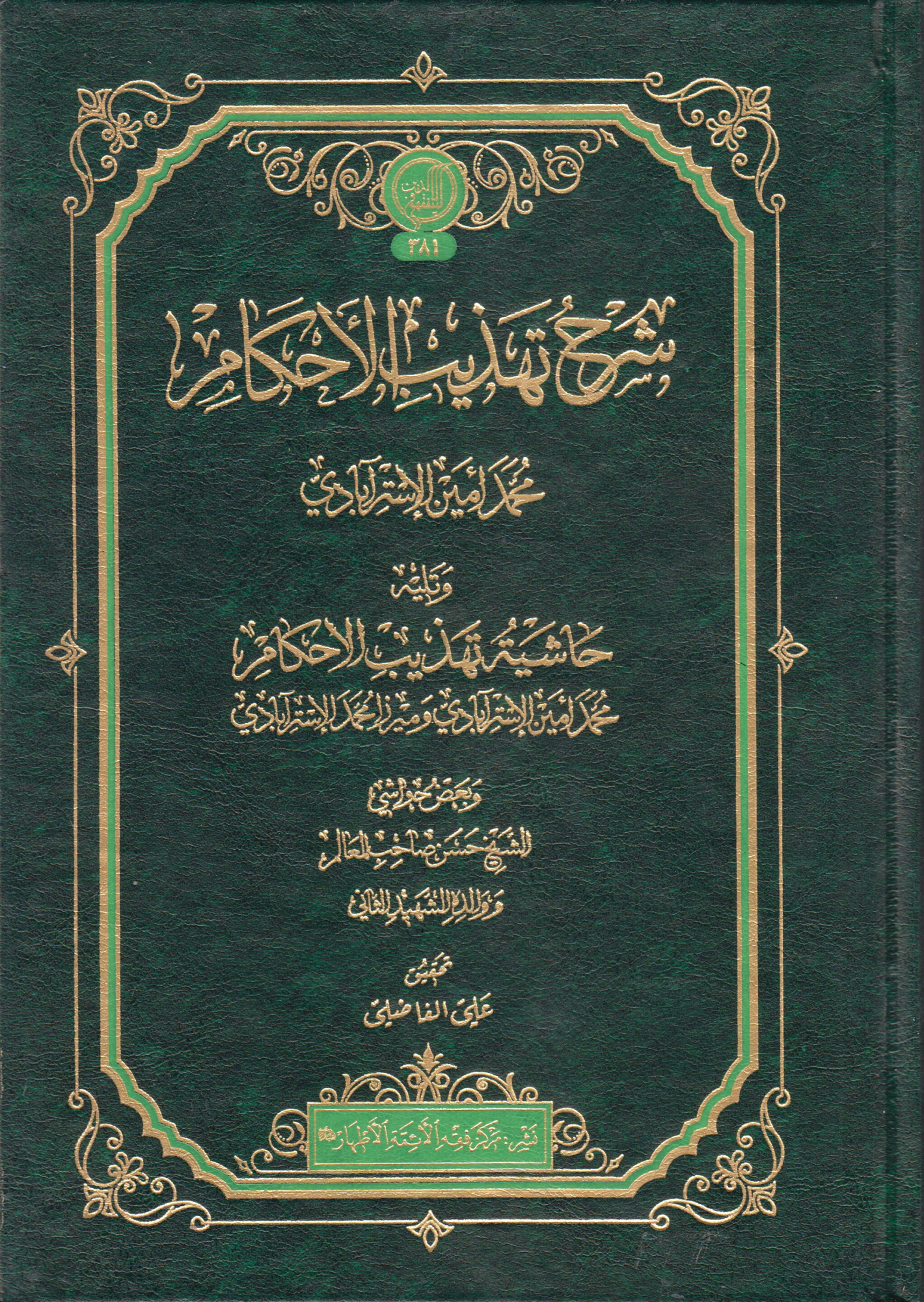
٣٨١
شرح تهذيب الأحكام
محمد أمين الإستراباذي
وتليه
حاشية تهذيب الأحكام
محمد أمين الإستراباذي ومير محمد الإستراباذي
وبعض حواشي
الشيخ حسن صاحب المعالم
ووالد الشهيد الثاني
تحقيق
علي الفاضلي
نشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

شرح تهذيب الأحكام

محمد أمين الإستر آبادي

وتليه

حاشية تهذيب الأحكام

محمد أمين الإستر آبادي ومير زا محمد الإستر آبادي

وبعض حواشي

الشيخ حسن صاحب المعالم

ووالد الشهيد الثاني

تحقيق

علي الفاضلي

شبكة الفكر
alfeker.net

نشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين

ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

سرشناسه: استرآبادی، محمدامین، ـ۱۰۳۶ق.
عنوان و نام پدیدآور: شرح تهذیب الاحکام / محمدامین استرآبادی. تحقیق: علی فاضلی.
مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، ۱۴۰۰ش.
مشخصات ظاهری: ۵۸۸ص.
شابک: ۵ ـ ۱۶۵ ـ ۳۸۸ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
وضعیت فهرستنویسی: فیپا.
یادداشت: کتابنامه ص [۵۶۰] ـ ۵۷۸؛ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع: فقه جعفری ـ قرن ۴ق. / Islamic law, jafari - 10th century
موضوع: شیخ طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ ـ ۴۶۰ق ـ تهذیب الاحکام ـ نقد و تفسیر.
موضوع: مفید، محمد بن محمد، ۳۳۶ ـ ۴۱۳ق. المقنعه ـ نقد و تفسیر.
شناسه افزوده: استرآبادی، محمد بن علی، ـ۱۰۲۵ق؛ شارح.
شناسه افزوده: شهید ثانی، ـ۹۶۵ق؛ شارح.
شناسه افزوده: صاحب معالم، حسن بن زین‌الدین، ۹۵۹ ـ ۱۰۱۱ق؛ شارح.
شناسه افزوده: فاضلی، علی، ۱۳۴۶ ـ
رده‌بندی کنگره: ۴ / BP ۱۵۸
رده‌بندی دیویی: ۳۴۲ / ۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی: ۷۵۷۷۳۸۲

شرح تهذیب الاحکام

- ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام
- مؤلف: محمدامین استرآبادی
- محقق و مصحح: علی فاضلی
- نوبت چاپ: اول / ۱۴۰۰ش
- شمارگان: ۵۰۰ نسخه
- شابک: ۵ ـ ۱۶۵ ـ ۳۸۸ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
- قیمت: ۱۱۵۰۰۰ تومان

مراکز پخش:
قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، تلفن: ۳۷۸۳۲۳۰۳ و ۳۷۷۴۹۴۹۴
قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۳۷۷۴۴۲۷۱ و ۳۷۷۴۴۲۸۱
شعبه مشهد: چهارراه شهدا، خیابان آیت‌الله بهجت، نبش بهجت ۹/۱، مقابل اداره بهزیستی، تلفن: ۳۲۲۱۷۹۰۱

انتشارات مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي خلقنا بمشيّته، وهدانا بإرسال رسله وإنزال كتبه، ومنّ على المؤمنين ببعث خاتم النبيّين، وأكمل دينه بخلافة عليّ أمير المؤمنين والأئمّة من بعده عليهم أفضل صلوات المصلّين، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد؛ فإنّ أحسن الحديث الذي لا ريب فيه، كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً﴾[1]، وأحسن الكلام كلام من قال الله في شأنه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[2] وأهل بيته المعصومين الذين ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً﴾[3]، فحقيق في شأنهم إن يردف الله طاعتهم بطاعته، حيث قال ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم﴾[4]، بل يجعل طاعتهم طاعته وقال عزّ من قائل ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله﴾[5].

فكلامهم أحسن الكلام وأرقاه، فوق كلام المخلوق، دون كلام الخالق، صعب مستصعب لا يتحمّله إلّا ملك مقرّب أو نبيّ مرسل، فعلينا أن نحذوا حذوهم، ونبتغي مرضاتهم، ونسلك سبيلهم، ونتقرّب بهم لكي نستضيء بضيائهم، فإنّهم منار العلم ومصابيح الهدى، وأعلام التقى، وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأُولى، فعلينا وعلى كلّ من أراد العلم أن يأتي من أبوابه، ولا يكون ذلك إلّا أهل

---

١. النساء (٤): ٨٧.

٢. النجم (٥٣): ٣ و ٤.

٣. نبأ (٧٨): ٣٨.

٤. النساء (٤): ٥٩.

٥. النساء (٤): ٨٠.

بيت العصمة والطهارة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا مدينة العلم وعليّ بابها ومن أراد المدينة فليأتها من بابها، وكما قال باقر العلوم عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرّقا وغرّبا لن تجدا علماً صحيحاً إلّا شيئاً يخرج من عندنا أهل البيت. ففاز من اتّبع آثارهم وخاب وخسر من تولّ عنهم. وممّن منّ الله عليهم، العلماء الذين اجتهدوا في فهم كلامهم واستنباط معارف الدين وأحكامه من أحاديثهم.

والأثر الذي بين أيدينا يسلك هذا السبيل وهو شرح نفيس لكتاب شريف «تهذيب الأحكام» لمؤلّفه المحقّق من كبار علماء الأخباريين محمّد أمين الاسترآبادي (م١٠٣٦ق) وتليه حاشيته على هذا الكتاب منضمّاً مع حاشية الشيخ ميرزا محمّد الاسترآبادي (م١٠٢٥ق) وبعض حواشي الشيخ حسن صاحب المعالم (م١٠١١ق) ووالده الشهيد الثاني (م٩٦٥ق).

وقد استوفى المحقّق المتتبّع سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ علي الفاضلي دامت تأييداته حوله تحقيقاً وافياً، والآن أصبح هذا الكتاب بحول الله عزّ وجلّ جاهزاً لتقديمه إلى المفكّرين والباحثين.

وإنّ هذا المشروع بعد التحقيق والمقابلة مع النسخ المعتمدة وتهيأته للطبع تحت إشراف مؤسسة دار المعرفة، قد اهتمّ مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام على طبعه وانتشاره.

نسئل الله تبارك وتعالى أن يحفظ الحوزات العلميّة والمراكز الفقهيّة والمؤسّسات الحديثية الدينية والاعتقادية، وأن يغفر لجميع الماضين سيّما المؤلّف المكرّم والمرجع الديني الأعلى مؤسّس المركز، ونأمل أن يكون هذا الأثر صار مرجعاً للفضلاء والمحقّقين ونرجو من الله عزّ وجلّ أن يوفّقنا وجميع من شارك في نشر هذا الأثر وأن يجعله ذخراً لنا ولهم ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

١٣٩٩/١٢/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

ترجمة المؤلّف

إنّ من الشخصيّات التي كان لها دور في الأبحاث الفكريّة والعلميّة ولو في فترة معيّنة من الزمان المولى محمّد أمين الإسترآبادي رائد الحركة الأخباريّة الذي صار لأفكاره مؤيّدون ومنتقدون كثيرون، بحيث بقيت أفكاره حتّى عصرنا الحاضر في كتب الأُصول وغيرها. وقد بسطنا الكلام في ترجمته في مقدّمة التحقيق لشرحه على الاستبصار المسمّى ***بالفوائد المكّية***. ونحن في هذا المجال نسطر ترجمة مختصرة له جرياً على العادة من تصدير الكتب بلمحة عن حياة مؤلّفيها لئلّا يدخل القارئ إلى الكتاب خالي الذهن عن شخصية صاحبه.

مشايخه

قد قلنا في مقدّمة ***الفوائد المكّية*** أنّه قرأ على السيّد محمّد العاملي صاحب مدارك الأحكام (م ١٠٠٩) ـ وهو أوّل مشايخه في علمي الحديث والرجال ـ وذلك في حداثة سنّه[1] في المشهد الغروي في أوائل سنة سبع بعد الألف

---

١. كذا قال في كتابنا هذا ص ١٩٠، وقال في ***الفوائد المدنيّة***، ص ٥٨ ـ ٥٩ أنّه كان في عنفوان شبابه.

(١٠٠٧) وأخذ الإجازة منه في يوم الجمعة السابع عشر من شهر جمادى الثاني في نفس السنة (١٠٠٧)[١].

ثمّ هاجر من النجف الأشرف إلى دار العلم شيراز وقرأ على السيّد تقي الدين بن محمّد النسّابة (الشاه تقي الدين محمّد الشيرازي) (م ١٠١٩) الشرح العضدي ـ وهو في أوائل سنّه ـ في مدّة أربع سنين قراءة بحث ونظر وتدقيق[٢].

ثمّ هاجر إلى مكّة المعظّمة وقرأ على آخر مشايخه في فنّ الفقه والحديث والرجال أبي زوجته ميرزا محمّد الإسترآبادي (م ١٠٢٥) من سنة أربع عشرة بعد الألف (١٠١٤)[٣] أو من أوائل سنة خمس عشرة بعد الألف (١٠١٥)[٤] إلى عشر سنين[٥] أو إلى آخر عمره[٦] وأخذ الإجازة منه في شهر جمادى الأُولى من سنة سبع عشرة بعد الألف (١٠١٧)[٧].

واستجاز أيضاً من الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم (م ١٠٣٠) وهو من زملائه عند أُستاده ميرزا محمّد الإسترآبادي[٨] وينقل عن هذه الإجازة كثيراً مّا الأفندي في *الرياض*[٩].

---

١. أورد الإجازة بتمامها في كتابنا هذا *شرح التهذيب*، ص ١٩٠ ـ ١٩٣.

٢. *الفوائد المدنيّة*، ص ٢٦٥.

٣. كما في *الفوائد المدنيّة*، ص ٥٩ ـ ٦٠.

٤. كما في *الفوائد المكّية*، ص ٤٤٠.

٥. *الفوائد المدنيّة*، ص ٦٠.

٦. كما في *الفوائد المكّية*، ص ٤٤٠.

٧. أرودها بتمامها في كتابنا هذا، ص ١٩٤ ـ ١٩٧.

٨. راجع ص ١٨٩ ـ ١٩٠.

٩. *رياض العلماء*، ج ٢، ص ٢٨٢ وج ٣، ص ٧٠ و٤١٦ وج ٤، ص ٨٦ وج ٥، ص ٣٥٨.

تنبيه

قد عدّ الخوانساري[١] والمحدّث النوري[٢] والسيّد حسن الصدر[٣] من مشايخه الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني صاحب المعالم (م ١٠١١) وليس ذلك بصواب ظاهراً حيث لم يصرّح بتلمّذه عنده وإن وصفه بـ«شيخنا»[٤] وهذا الوصف ـ أعني «شيخنا» ـ يطلق على المشايخ مع الواسطة كما هو شائع.

تلامذته

١ ـ الشيخ إبراهيم بن عبد الله الخطيب الإسترآبادي.

هو من مشايخ السيّد الشهيد المير محمّد مؤمن بن دوست محمّد الإسترآبادي (م ١٠٨٨) صهر المولى محمّد أمين الإسترآبادي على كريمته.

٢ ـ الشيخ أحمد بن عبدالسلام بن ناصر بن حسن البحراني.

أجازه الإسترآبادي في ذي الحجّة ١٠٢٦ بمكّة[٥].

٣ ـ الشيخ حسين بن الحسن بن يونس بن محمّد بن ظهير الدين العاملي العيناثي الظهيري.

هو من مشايخ الشيخ الحرّ صاحب الوسائل. قرأ على مؤلّفنا بمكّة المعظّمة. وهو صاحب المسائل الظهيرية وقد طبع مع جواب مسائله للإسترآبادي في آخر *الفوائد المدنيّة*.

---

١. *روضات الجنّات*، ج ١، ص ١٢٠ قال: قد أجازه صاحبا المدارك والمعالم.

٢. *خاتمة مستدرك الوسائل*، ج ٢، ص ١٩٢.

٣. *تكملة أمل الآمل*، ج ٥، ص ١٩٩.

٤. راجع، ص ١٥٢، ١٦٣، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٩٢، ذيل الفائدة الثالثة.

٥. لاحظ الإجازة بتمامها في مقدّمة *الفوائد المكّية*، ص ٣٧ ـ ٣٩.

٤ ـ فخرالدين حيدر بن محمود اللنكري الحسيني.

قرأ على الإسترآبادي كتابه *الفوائد المدنيّة* في السنة التي فرغ منه وهي سنة ١٠٣١.

٥ ـ الشيخ زين الدين بن محمّد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (١٠٠٩ ـ ١٠٦٤).

أخو الشيخ عليّ صاحب الدرّ المنثور وهو من مشايخ الشيخ الحرّ صاحب الوسائل.

٦ ـ السيّد الشهيد زين العابدين بن نورالدين عليّ الحسيني الكاشاني (م ١٠٤٠).

كان من أجلّة تلامذته في علم الحديث وقد قتل في مكّة المعظّمة شهيداً لأجل تشيّعه ... ودفن في القبر الذي هيّأه لنفسه في حال حياته في مقابر عبد المطّلب وأبي طالب المعروف بمَعْلىٰ[١].

٧ ـ عبدالغفور بن مسعود الطالقاني.

صرّح بذلك الإسترآبادي في آخر نسخة من مختصر الدراية للقطب الراوندي التي كتبها في سلخ جمادى الآخرة سنة ١٠٢٩[٢].

٨ ـ مير عبدالهادي التستري الحسيني.

قرأ عليه فروع *الكافي*، فكتب شيخه المذكور إجازة بخطّه في آخر باب العقيقة في مكّة المعظّمة في سنة ١٠٢٩[٣].

---

١. *رياض العلماء*، ج ٢، ص ٣٩٩.

٢. *تراجم الرجال*، ج ١، ص ٣١١ ـ ٣١٢.

٣. *طبقات أعلام الشيعة* (الروضة النضرة)، ج ٥، ص ٣٦٤.

٩ ـ عليّ نقي بن هاشم الكمرئي الطغائي (م ١٠٦٠).

أجازه الإسترآبادي في سنة ١٠٢٧ على جبل أبي قبيس قبالة الكعبة المشرّفة كما في رسالته الفارسية في لزوم وجود مجتهد در عصر غيبت[١].

١٠ ـ ملّا عيسى الدزماري.

أجازه بمكّة في سنة ١٠٣٢، كما كتبها على ظهر نسخة من كتاب *الكافي*[٢].

١١ ـ السيّد صفيّ الدين محمّد الشيرازي.

أجازه المؤلّف بمكّة سنة ١٠٣٣ كما جاء بخطّه الشريف في آخر *الفوائد المدنيّة*[٣].

١٢ ـ السيّد محمّد معصوم جدّ السيّد عليّ خان المدني الشيرازي[٤].

مؤلّفاته

١ ـ *أربع فوائد كلاميّة*.

فرغ منها في مكّة المعظّمة سنة ١٠١٨.

٢ ـ *رسالة في البداء*.

٣ ـ *ثلاث مباحث كلاميّة*.

طبع بتحقيقنا في العقد الإيماني في تكريم الأُستاذ السيّد عليّ الخراساني، ص ٣٤٩ ـ ٣٨٥.

---

١. طبعت في *ميراث اسلامى ايران*، ج ٦، ص ٤٢٩.

٢. لاحظ الإجازة في مقدّمة *الفوائد المكّية*، ص ٤٤.

٣. لاحظ الإجازة في مقدّمة *الفوائد المكّية*، ص ٤٤ ـ ٤٥.

٤. *رياض السالكين*، ج ١، ص ٣١؛ *طبقات أعلام الشيعة* (الروضة النضرة)، ج ٥، ص ٥١٦.

٤ ـ *جواب مسائل الشيخ حسين الظهيري العاملي*.

طبع في آخر *الفوائد المدنيّة*، ص ٥٤٧ ـ ٥٧٥.

٥ ـ *الحاشية على الاستبصار*.

جمعها محمّد بن جابر النجفي عن هامش نسخة المؤلّف. طبعت بتحقيقنا بضميمة *الفوائد المكّية* (شرح الاستبصار).

٦ ـ *الحاشية على أُصول الكافي*.

جمعها المولى خليل القزويني (م ١٠٨٩) في سنة ١٠٥٧ عن هامش نسخة المؤلّف في أوان مجاورته بمكّة المعظّمة.

وقد طبعت بتحقيقنا بإصدار مؤسّسة دار الحديث في سنة ١٤٣٠ هـ. ق / ١٣٨٨ هـ. ش.

٧ ـ *الحاشية على أُنموذج العلوم* جلال الدين محمّد أسعد الدواني (م ٩٠٨).

هذه الحاشية تعليقات على المسألة التاسعة المنطقيّة من أنّ التصوّر لا يفيد التصديق.

٨ ـ *الحاشية على تهذيب الأحكام*.

وقد طبعت بضميمة كتابنا هذا.

٩ ـ *الحاشية على تمهيد القواعد* للشهيد الثاني.

١٠ ـ *الحاشية على فروع الكافي*.

١١. *الحاشية على مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام*.

١٢ ـ *الحاشية على معارج الأحكام* للمحقّق الحلّي.

١٣ ـ *الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه*.

طبعت بتحقيقنا في *ميراث حديث شيعه*، ج ١٠، ص ٤٤٩ ـ ٥١٤.

١٤ ـ *خمس فوائد كلاميّة*.

فرغ عنها المؤلّف في مكّة المعظّمة سنة ١٠١٧.

ونشرناها في العقد الإيماني في تكريم الأُستاذ السيّد عليّ الخراساني، ص ٢٨٩ ـ ٣٤٨.

١٥ ـ *دانش‌نامهٔ شاهي*.

ألّفه بالفارسيّة بمكّة المعظّمة في أربعين فائدة في مطالب متفرّقة من علم الكلام وغيره، منه نسخ كثيرة طبع بتحقيق مهدي حاجيان وعليّ أكبر زال‌پور بإصدار انتشارات حكمت و انديشه ـ تهران ـ ١٣٩٥ هـ ش.

١٦ ـ *كتاب في ردّ ما أحدثه الفاضلان في حواشي الشرح الجديد للتجريد*، يعنى ملّا جلال الدواني و مير صدرالدين الدشتكي الشيرازي.

١٧ ـ *شرح أُصول الكافي*.

وهو غير حاشيته على *أُصول الكافي*.

١٨ ـ *شرح تهذيب الأحكام*.

وهو كتابنا هذا وسيوافيك الكلام عنه.

١٩ ـ *رسالة في طهارة الخمر ونجاسته*.

أثبت فيها طهارته. وطبعت بتحقيقنا في جشن‌نامهٔ استاد سيّد على خراسانى، ص ٥١٩ ـ ٥٣٦.

٢٠ ـ *فوائد دقائق العلوم العربيّة وحقائقها المخفيّة*.

٢١ ـ *الفوائد المدنيّة في الردّ على من قال بالاجتهاد والتقليد في نفس الأحكام الإلهيّة*.

رتّبه على مقدّمة واثني عشر فصلاً وخاتمة، فرغ منه في شهر ربيع الأوّل سنة

١٠٣١، طبع بإيران في سنة ١٣٢١ وبهامشه *الشواهد المكّية* (*الفوائد المكّية*) في ردّه لأخي صاحب المدارك، ثمّ طبع بالأفست عنه ـ مع حذف *الشواهد المكّية* ـ بتقديم أبي أحمد آل عصفور البحراني. و طبع أخيراً مع *الشواهد المكّية* بتحقيق و نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم سنة ١٤٢٤.

٢٢ ـ *الفوائد المكّية* (شرح الاستبصار).

بلغ إلى الباب العاشر، وهو باب ماء القليل تحصل فيه النجاسة. طبع بتحقيقنا.

٢٣ ـ *مكتوبه إلى السلطان شاه عبّاس الصفوي في طهارة الخمر.*

ألّف رسالة في ردّه السيّد أحمد العاملي العلوي صهر السيّد الداماد. وقد سبقت رسالته في طهارة الخمر.

تنبيه

وعد في *الفوائد المكّية*، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ بتدوين رسالة مفردة يجمع فيها الأخبار المتواترة في الفرق بين باب ظاهر العدالة المعتبرة في باب الشهادة وإمام الجماعة وبين باب من علم بقرينة المعاشرة أو بدونها أنّه محترز عن الافتراء، مأمون من أن يجزم بنقل ما شكّ فيه أو سهى، وأنّ خبر الثقة بهذا المعنى نوعٌ من الخبر المحفوف بقرينة توجب القطع بصحّة النقل.

ملاحظة

كتب المؤلّف غالباً آثاره في أزمنة متداخلة، دون التفرّغ لكلّ واحد منها بالاستقلال، ويدلّ على ذلك ما قال في *الفوائد المدنيّة* (ص ٣٥ وفي ط الحجري، ص ٤):

أسأل الله التوفيق لإتمام ما أنا مشتغل به من شرحي لأُصول *الكافي*، وشرحي لـ*تهذيب الحديث*، وردّي لِما أحدثه الفاضلان المتخاصمان المشكّكان المستعجلان في حواشي الشرح الجديد للتجريد، وفوائدي المتعلّقة بدقائق الفنون العربيّة وحقائقها المخفيّة.

ومن نشاطاته العلمية استنساخه بخطّه الشريف كتاب *الاستبصار* وعلّق عليه حواشي، والنسخة موجودة في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٤٨٦٤[١] وكتب في آخر كتاب *الاستبصار* قبل المَشْيخَة: «تمّ كتاب *الاستبصار في ما اختلف من الأخبار* بحمد الله ومنّه وجميل صنعه والصلاة على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين أجمعين وسلّم تسليماً كثيراً في مكّة المعظّمة ـ زادها الله شرفاً وتعظيماً ـ على يد الفقير إلى اللطيف الهادي محمّد أمين الشريف الإسترآبادي».

وكتب في آخر المَشْيَخَة: «كتبه من أوّله إلى آخره في مكّة المعظّمة في شعب أبي طالب عند مولد النبي ﷺ الفقير إلى الخبير اللطيف محمّد أمين الشريف».

وكتب في آخر المَشْيَخَة في الهامش: «بلغا قبالاً في مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله ﷺ من أوّل الكتاب إلى آخره بحمدالله وحسن توفيقه. وأنا الفقير إلى الخبير اللطيف محمّد أمين الشريف».

وكتب في مواضع من هامش المشيخة: «بلغ في المقابلة الثانية». «بلغ في المدينة الطيّبة والحمدلله والمنّة».

---

١. قال الأفندي في تعليقاته على *الأمل*، ص ٢٤٧ (وفي المطبوع في *رياض العلماء*، ج ٥، ص ٣٦): كان عندنا نسخة من *الاستبصار* وعليها حواشٍ بخطّه أيضاً.

الحواشي والردود على كتبه

١ ـ *أساس الأُصول في الردّ على الفوائد المدنيّة*.

للسيّد دلدار عليّ بن محمّد معين النقوي النصير آبادي اللكهنوي (م ١٢٣٥).

٢ ـ *الأُصول الأصليّة*.

للفيض الكاشاني (م ١٠٩١) قال محقّقه المرحوم المحدّث الأُرموي في مقدّمة التحقيق، ص «د»: إنّ هذا الكتاب كالخلاصة من *الفوائد المدنيّة* للعالم الشهير المولى محمّد أمين الإسترآبادي.

٣ ـ *الحاشية على الفوائد المدنيّة*.

للشيخ عليّ حفيد الشهيد الثاني(م ١١٠٣ أو ١١٠٤). والظاهر اتّحادها مع رسالته في الردّ على محمّد أمين الإسترآبادي الآتية.

٤ ـ *الحاشية على الفوائد المدنيّة*.

لمحمّد بن جابر النجفي. كتبها سنة ١١٠٤ كذا جاء في *تراجم الرجال*، ص ١١٤٠[1] وسيأتي أنّ محمّد بن جابر النجفي ـ كما تقدّم إشارة ـ جمع حواشي المؤلّف على *الاستبصار* و*التهذيب* و*الفقيه*، غير أنّ الظاهر تعدّدهما حيث إنّه كان من تلامذة ميرزا محمّد الإسترآبادي (م ١٠٢٥) والشيخ البهائي (م ١٠٣٠) والشيخ محمّد حفيد الشهيد الثاني (م ١٠٣٠) وأنّه قد أرّخ بعض رسائله سنة ١٠٣٠ و١٠٣٧ و١٠٤٠ كما سيأتي تفصيله، فعلى هذا فهو من أعلام أوائل القرن الحادي عشر وهذا ـ أعني مؤلّف *حاشية الفوائد المدنيّة* ـ كان من أعلام أوائل القرن الثاني عشر.

---

١. وعنه في *طبقات أعلام الشيعة (الكواكب المنتثرة)*، ج ٦، ص ٧٠٧. وهي من زيادات ابن المؤلّف الشيخ آقا بزرك، عليّ نقي المنزوي. وفيه: «النجف» بدلاً من «النجفي».

٥ ـ *الحاشية على الفوائد المدنيّة*.

لمؤلّف مجهول. منها نسخة في مكتبة نوربخش خانقاه نعمت الهي[١].

٦. *نصرة الأصحاب في الردّ على الفوائد المدنيّة*.

للمولى عليّ نقي بن محمّد هاشم الكمرئي الطغائي (م ١٠٦٠). وقد سبق أنّه من المجازين منه.

٧. *العشرة الكاملة في اختصار الفوائد المدنيّة*.

للسيّد رضي الدين محمّد بن محمّد أمين الحسيني التفرشي.

٨. *الردّ على محمّد أمين الإسترآبادي*.

للشيخ عليّ حفيد الشهيد الثاني (م ١١٠٣ أو ١١٠٤). الظاهر اتّحاده مع *حاشيته على الفوائد المدنيّة* وقد تقدّم ذكرها.

٩ ـ *الفوائد القطبيّة في ردّ الفوائد المدنيّة*.

لمؤلّف مجهول ألّفه بعد *السيف الضارب في الردّ على الملّا أبي طالب* باسم نظام الدين أحمد الجيلاني وزير عبد الله قطب وشاه شارح نهج البلاغة.

١٠ ـ *الشواهد المكّية في مداحض حجج الخيالات المدنيّة ونقض أدلّة الأخباريّة، المجموعة في الفوائد المدنيّة*. وقد يقال له: *الفوائد المكّية*.

للسيّد نور الدين عليّ بن عليّ العاملي أخي السيّد محمّد صاحب المدارك لأبيه، وأخ الشيخ حسن صاحب المعالم لأُمّه (م ١٠٦٨).

فرغ منه في مكّة المعظّمة في سنة ١٠٥٥، وأهداه إلى السلطان عبد الله قطب شاه.

---

١. *الفهرست*، ج ٢، ص ٥، رقم ٥ / ٤..

طبع طبعة حجريّة بهامش *الفوائد المكّية* بإيران سنة ١٣٢١ وطبع أخيراً بذيل *الفوائد المدنيّة* كما تقدّم عند ذكر *الفوائد المدنيّة*.

١١ ـ *جامعة الفوائد في الردّ على المولى محمّد أمين القائل ببطلان الاجتهاد والتقليد*.

للشيخ فخرالدين بن محمّد عليّ الطريحي النجفي (م ١٠٧٨).

١٢ ـ *الأدلّة على مشروعيّة العمل بالظنّ*.

للطريحي المذكور وهي تكملة للرسالة المتقدّمة.

١٣ ـ *الردّ على رأيه في طهارة الخمر*.

للسيّد أحمد بن زين العابدين العلوي صهر المير الداماد.

١٤ ـ *رسالة في نجاسة الخمر*

هي أيضاً للسيّد أحمد العلوي صهر السيّد الداماد في ردّ ما ذهب إليه مـؤلّفنا الإسترآبادي من طهارة الخمر وكتبها بالعربيّة والسابقة بالفارسيّة.

١٥ ـ *سوانح سفر خراسان (= ردّ الفوائد المدنيّة)*

لمحمّد كريم خان بن إبراهيم خان الكرماني الشيخي (م ١٢٨٨).

أُسرته

ولده: قال الطهراني: أبو جعفر الإسترآبادي بن مولانا محمّد أمين، قال في *أمـل الآمل* (ج ٢، ص ٣٥١): فاضل، عالم، شاعر، أديب، ماهر، معاصر سكن بعض بلاد الهند (مقيم بالهند). وعنه في *الرياض* (ج ٥، ص ٤٣١) وظاهر توصيفه أنّه ابن المولى محمّد أمين الإسترآبادي المشهور. وقد ألّف الحرّ *أمل الآمـل* سنة ١٠٩٧

فابن الإسترآبادي يكون في تاريخ تأليف *أمل الآمل* من المعمّرين[١].

صهره: السيّد الشهيد المير محمّد مؤمن بن دوست محمّد الحسيني الإسترآبادي من مشايخ المجلسي، ويروي عن السيّد نور الدين عليّ بن الحسين العاملي الموسوي، والسيّد الشهيد زين العابدين والشيخ إبراهيم المازندراني. الآنف ذكرهما.

في *الأمل*: «السيّد الجليل الأمير محمّد مؤمن الإسترآبادي ساكن مكّة. عالم فاضل فقيه محدّث صالح عابد شهيد، له رسالة في الرجعة، من المعاصرين».[٢]

وقال الأفندي: «هو صهر مولانا محمّد أمين الإسترآبادي مات شهيداً في مكّة سنة سبع وثمانين وألف في المسجد الحرام لأجل تهمة التغوّط بمقام الحنفي فيه، وقد أدركته في الحجّة الأُولى».[٣]

وقال المحبّي الحنفي في *خلاصة الأثر* (ج٣، ص٤٣٢ ـ ٤٣٣) عند ترجمة محمّد بن حسن (الشيخ الحرّ) نقلاً عن *سُلافة العصر* وليس في المطبوعة:

قدم مكّة في سنة سبع أو ثمان وثمانين وألف، وفي الثانية منهما قتلت الأتراك بمكّة جماعة من العجم لمّا اتّهموهم بتلويث البيت الشريف حين وجد ملوّثاً بالعذرة، وكان صاحب الترجمة قد أنذرهم قبل الواقعة بيومين وأمرهم بلزوم بيوتهم؛ لمعرفته ـ على ما زعموا ـ بالرمل. فلمّا حصلت المقتلة فيهم خاف على نفسه فالتجأ إلى السيّد موسى بن

---

١. *طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة)*، ج ٥، ص ١٠٩.

٢. *أمل الآمل*، ج ٢، ص ٢٩٦.

٣. *تعليقة أمل الآمل*، ص ٢٩٤، وفي المطبوع في *رياض العلماء*، ج ٥، ص ١٥٤.

سليمان أحد أشراف مكّة الحسنيين، وسأله أن يخرجه من مكّة إلى نواحي اليمن فأخرجه مع أحد رجاله إليها.

ثمّ قال المحبّي:

قلت: وهذه القصّة التي قد ذكرها أفضح فضيحة، وما أظنّ أنّ أحداً ممّن فيه شمّة من الإسلام بل فيه شمّة من العقل يجترئ على مثلها، وحاصلها: أنّ بعض سدنة البيت ـ شرّفه الله تعالى ـ اطّلع على التلويث، فأشاع الخبر وكثر الغلط بسبب ذلك، و اجتمع خاصّة أهل مكّة وشريفها الشريف بركات وقاضيها محمّد ميرزا، وتفاوضوا في هذا الأمر فانقدح في خواطرهم أن يكون هذا التجرّي من الرفضة وجزموا به، وأشاروا في ما بينهم أن يقتل كلّ من وجد ممّن اشتهر عنه الرفض و وسم به، فجاء الأتراك وبعض أهل مكّة إلى الحرم فصادفوا خمسة أنفار من القوم وفيهم السيّد محمّد مؤمن، وكان كما أخبرت به رجلاً مسنّاً متعبّداً متزهّداً إلّا أنّه معروف بالتشيّع، فقتلوه وقتلوا الأربعة الأُخر وفشا الخبر فاختفى القوم المعروفون بأجمعهم و وقع التفتيش على بعض المتعينين منهم و منهم صاحب الترجمة، فالتجأوا إلى الأشراف ونجوا. ورأيت بخطّ بعض الفضلاء أنّ صاحب الترجمة رجع بعد القصّة إلى العجم.

لاحظ ترجمة له أيضاً في *وقائع السنين والأعوام*، ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤، *طبقات أعلام الشيعة* (*الروضة النضرة*)، ج ٥، ص ٥٩٢، و*شهداء الفضيلة*، ص ١٩٩.

أبو زوجته: أُستاذه ميرزا محمّد الإسترآبادي، وقد تقدّمت كلمات المصنّف في حقّه عند ذكر مشايخه.[١]

---

١. لاحظ ترجمته في: *نقدالرجال*، ج ٤، ص ٢٩٧؛ *سُلافة العصر*، ص ٤٩١؛ *أمل الآمل*، ج ٢، ⇦

وفاته ومحلّ دفنه

توفّي بمكّة سنة ١٠٣٦، كما ذهب إليه السيّد عليخان المدني في *سُلافة العصر*، (ص ٤٩١) والخاتون آبادي في *وقائع السنين* (ص٥٠٧).

وأمّا قول بعض الآخر في أنّ وفاته كانت في سنة ١٠٣٣ق فغير صحيح؛ لأنّ المؤلّف أرسل رسالة طهارة الخمر إلى سلطان عصره في سنة ١٠٣٤ق كما تقدّم عند ذكر تأليفاته.

أمّا موضع دفنه فقال تلميذه في آخر رسالته *مفرّحة الأنام*:

امّا مَعْلَى قبرستان عظيمى است و در دامن كوهى واقع است و در او از قبور اهل كرامات و مقامات از اهل بلد و آفاق بسيار است... و از مؤمنان صالح قبر سيّد صالحين سيّد نصير الدين حسين و قبر استاد فقير در علم شريف احاديث سلطان المحقّقين ملّا محمّد امين استرآبادى و ميرزا محمّد استرآبادى و شيخ محمّد [بن الشيخ حسن] بن شهيد ثانى ـ رحمهم الله.

و از تفضّلات الهى به فقير يكى آن است كه چون در همين سال ثمرة الفؤاد فقير، سيّد ابو جعفر كه پنج سال و نه ماه، نصف سورهٔ «انّا فتحنا» خواند، و تصريف زنجانى را با امثله حفظ كرده باوالده‌اش كه معاون

⇦ص ٢٨١؛ *خلاصة الأثر*، ج ٤، ص ٤٦؛ *بحارالأنوار*، ج١، ص ٤١؛ *تعليقة أمل الآمل*، ص ٢٧٧ وفي المطبوع في *رياض العلماء*، ج ٥، ص ١١٥ ـ ١١٧؛ *لؤلؤة البحرين*، ص ١١٩ ـ ١٢٠؛ *تتميم أمل الآمل*، ص ٤٢؛ *خاتمة المستدرك*، ج ٢، ص ١٨١ ـ ١٨٢؛ *طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة)*، ج ٥، ص٤٩٧ و ٣٩٦؛ *مصفّى المقال في مصنّفي علم الرجال*، ص ٤٣٠.

فقير بود در طلب علوم سكينه بيگم ـ رحمهما الله ـ و يک برادر ديگرش به دار بقاء رحلت كردند، سه قبر در موضعى كه مردم مى‌ايستند و از براى خديجه عليها السلام فاتحه مى‌خوانند، در مقابل صندوق آن حضرت، به فقير از جانب الله مرحمت شده در يكى والدهٔ سيّد ابو جعفر را دفن كرده و در يكى ديگر سيّد ابو جعفر را، و به آن سبب قطع تعلّق از دنيا و ما فيها كرد... و يک قبر ديگر را از براى خود ساخته و در اندرون آن رفته خوابيد و تلقين خواند و بعضى از سور قرآن و به امانت سپرد و اميد كه بعد از مردن همان كافى باشد.[1]

وقد تقدّم كلام صاحب *رياض العلماء* في ترجمته أنّه قتل في مكّة المعظّمة ودفن في القبر الذي هيّأه لنفسه في حال حياته في مقابر عبدالمطلب و أبي طالب المعروف بمَعْلىٰ عند قبور ميرزا محمّد الإسترآبادي و مولانا محمّد أمين الإسترآبادي والشيخ محمّد سبط الشهيد الثاني.

سنو حياته

* يوم الجمعة ١٧ شهر جمادى الثاني ١٠٠٧ أجازه السيّد محمّد العاملي صاحب *مدارك الأحكام* (م ١٠٠٩) في المشهد المقدّس الغروي. وهو في حداثة سنّه.

* حوالي ١٠١٠ كان بشيراز وقرأ على السيّد تقي الدين محمّد النسّابة الشيرازي (م ١٠١٩).

---

١. *مفرّحة الأنام* المطبوع في *ميراث اسلامى ايران*، ج ١، ص ٣٩٠ ـ ٣٩١.

❊ أوائل جمادى الأُولى ١٠١٤ فرغ في شيراز من رسالة ثلاث مباحث كلاميّة.

❊ من أوائل ١٠١٥ كان بمكّة المعظّمة وقرأ على أبي زوجته ميرزا محمّد الإسترآبادي (م ١٠٢٥) إلى عشر سنين[١].

❊ جمادى الأُولى ١٠١٧ أجازه ميرزا محمّد الإسترآبادي (م ١٠٢٥) في مكّة المعظّمة.

❊ ١٠١٧ فرغ من رسالة خمس فوائد كلاميّة في مكّة المعظّمة.

❊ ١٠١٨ فرغ من رسالة أربع فوائد كلاميّة في مكّة المعظّمة.

❊ ذو الحجّة الحرام ١٠٢٦ أجاز للشيخ أحمد بن عبد السلام البحراني في مكّة المعظّمة.

❊ ١٠٢٧ أجاز لعلي نقي بن هاشم الكمرئي على جبل أبي قبيس قبالة الكعبة المشرّفة.

❊ ١٠٢٩ أجاز للمير عبد الهادي التستري الحسيني في مكّة المعظّمة.

❊ ربيع الأوّل ١٠٣١ فرغ من كتاب *الفوائد المدنيّة* في المدينة المنوّرة.

❊ ٢٠ جمادى الآخرة ١٠٣٢ حين ارتحاله من مكّة إلى المدينة وبلغ قبالاً نسخة من *الكافي*.

❊ ١٠٣٢ أجاز لملّا عيسى الدزماري.

❊ ١٠٣٣ أجاز للسيّد صفي الدين محمّد الشيرازي.

❊ ١٠٣٤ أرسل رسالته في طهارة الخمر إلى شاه عبّاس الصفوي الأوّل.

---

١. قال في *الفوائد المكّية*، ص ٤٤٠: إنّه استفاد منه من سنة ١٠١٤.

* ١٠٣٦ توفّي بمكّة ودفن في مقابر عبد المطّلب وأبي طالب وخديجة الكبرى المعروف بمَعْلَىٰ عند قبور أبي زوجته وأُستاده ميرزا محمّد الإسترآبادي وشيخه الشيخ محمّد سبط الشهيد الثاني.

كتابنا هذا؛ شرح تهذيب الأحكام

ذكره المؤلّف في *الفوائد المدنيّة* حيث قال: وأسأل الله التوفيق لإتمام ما أنا مشتغل به من شرحي *لأُصول الكافي* وشرحي *لتهذيب الحديث*[١]. وقد سبق أيضاً نصّ كلامه وقد قلنا في السابق إنّ المؤلّف كتب غالباً آثاره في أزمنة متداخلة دون التفرّغ لكلّ واحد منها بالاستقلال.

شرح المؤلّف أوّلاً خطبة *تهذيب الأحكام* ثمّ ذكر في شرح كلام الشيخ الطوسي في أوّل باب الأحداث الموجبة للطهارة ثمان عشرة فائدة في صحّة أحاديث الكتب الأربعة ونظائرها ثمّ أورد بعد ذلك سبع عشرة فائدة في خصوصيات الأسانيد. وقد بلغ شرحه إلى الحديث ١٠٠ من كتاب الطهارة ولم يف عمره لإتمامه.

قال المؤلّف في الفائدة السابعة عشرة من الفوائد المتعلّقة ببيان خصوصيات الأسانيد (ص ٢١١): قد التزمنا أن لا نتعرّض في حواشينا هذه لبيان حال الأسانيد التي صحّتها واضحة عند المتأخّرين، وأن نقتصر على بيان أنّ الأحاديث التي ليست واضحة بزعمهم، صحيحة باصطلاح قدمائنا.

---

١. *الفوائد المدنيّة*، ص ٣٥ وفي ط الحجري، ص ٤. وقد فرغ المؤلّف من كتابه *الفوائد المدنيّة في شهر ربيع الأوّل سنة ١٠٣٦ في مكّة المعظّمة*.

إشارة عابرة إلى بعض آرائه وأفكاره المندرجة في كتابنا هذا؛ شرح تهذيب الأحكام وحاشيته على التهذيب

١. حجّيّة خبر الثقة في الأُمور الاعتقادية إذا قطع بعدم وروده من باب التقيّة وخبر الثقة عنده نوع من الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للقطع (ص ٩٥)[١] واعتقد أنّ الإماميّة لا يعملون بخبر الآحاد (ص ٧٢).

ثمّ قال: ولمّا كان العلّامة الحلّي ومن وافقه من المُتأخِّرين في غفلة عن هذه الدقيقة وقعوا في حَيْصَ بَيص في تحقيق طريقة قدمائنا، فنسب العلّامة الحلّي إليهم أنّهم كانوا يعتمدون في عقائدهم على أخبار الآحاد المظنونة العدالة.

ومن المعلوم أنّ هذا توهّم محض، وكيف بجماعة ورد في شأنهم: «هؤلاء أُمناء الله في أرضه، لولا هؤلاء لاندرست آثار النبوّة»، أنّهم كانوا يعتمدون في عقائدهم على الأخبار الظنّيّة مع تمكّنهم من تحصيل القطع.

وبالجملة، العلّامة الحلّي كثيراً ما تكلّم في كتبه الأُصوليّة بمقدّمات لا أصل لها من باب العجلة وقلّة التأمّل في المباحث الغامضة (ص ٩٦).

٢. معنى العدالة (ص ١١٥).

٣. مناقشته في قاعدة التسامح في أدلّة السنن (ص ٢٨٤ ـ ٢٨٦).

٤. عدم انسداد باب العلم والعلمي (ص ٧٨ ـ ٧٩).

٥. اعتبار الظنّ في الموضوعات لا أحكام الله (ص ٧٣).

٦. عدم جواز التمسّك بالبراءة الأصليّة (ص ٥٣ ـ ٥٥، ٢٧٦ ـ ٢٧٨).

٧. يجوز للفقيه أن يفتي بالبراءة الأصليّة أو باستصحاب الحالة السابقة أو

---

١. ذهب إليه أيضاً في *الفوائد المكّية* (شرح الاستبصار)، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٧.

شبههما إذا لم يجد في الكتب الأربعة حديثاً يدلّ على حكم واقعةٍ نزلت بـه ولا يجب عليه الفحص عن ما عداها من كتب الحديث (ص ٩٩).

٨. موقفه في تأويل الشيخ الطوسي وجمع من متأخّري الأصحاب بعض الأحاديث قال: هذه المقدّمة [أي تأويل بعض الأحاديث] قاعدة كلّية عند العامّة؛ إذ لم يرد عندهم حديث من باب التقيّة، وقد جَرَت علىٰ قلم جمع من متأخّري أصحابنا من باب العجلة وقلّة التأمّل في أسرار المسألة، وأمّا عند قدمائنا الأخباريّين فهي باطلة؛ إذ العمل بها يفضي إلى التأويلات البعيدة كما هي المشاهدة في كتابَي الأخبار للشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ، ومن المعلوم أنّ الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يريد من الكلام المعاني البعيدة عن الأذهان المستقيمة فكيف من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة، ولأنّ العمل بها قد يؤدّي إلى حمل الوارد من باب بيان الحقّ على الوارد من باب التقيّة، إلّا أن يقال: التزم الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ تأويل الحديث الوارد من باب التقيّة، ولأنّ القاعدةَ التي وضعوها ـ عليهم السلام ـ للخلاص عن الحيرة في باب الأحاديث المتعارضة صريحةٌ في أنّه يجب العمل بخلاف هذه القاعدة، لكن الشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ لمّا قصد دفع طعن المخالفين عن أحاديثنا بقاعدة مشهورة بينهم اختار العمل بهذه القاعدة و إلّا فالجواب التحقيقي عند حمل أحد الحديثين المتعارضين على التقيّة وحمل الآخر على بيان الحقّ (ص ٥٦ ـ ٥٧).

٨. القرآن ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعيّة، وأنّهم غير عارفين بناسخها ومنسوخها وسبب نزولها وطريق جمعها والباقي منها على ظاهرها، وأنّه لذلك لم يجز لهم استنباط الأحكام النظريّة من كتاب اللّٰه، وإنّما يعرِف القرآن مَن خُوطِبَ به، وهم أهل الذِّكْر ـ عليهم السلام ـ، وهُم قيّم القرآن والمعوّل عليهم في

تفسيره، ولهم أن يأخذوا منه الأحكام لا لغيرهم، وأنّه يجب على الرعيّة التمسّك بهم في كلّ ما لا يعلمون، وإن لم يظفروا بكلامهم ـ عليهم السلام ـ في واقعة نزلَت بهم يجب عليهم التوقّف لا التمسّك بالبراءة الأصليّة واستصحاب الحالة السابقة أو غير ذلك من الأدلّة التي قد تُخطئ وقد تُصيب[1] (ص ١٤٩).

٩. ذهب إلى قول الصدوق في سهو النبي قال في حاشيته على *التهذيب*: الحقّ تنزيههم ـ عليهم السلام ـ من السهو الذي يكون من جهة قصور في الحواس أو من جهة التقصير أو يكون من باب تبليغ الأحكام، وأمّا الذي يكون من باب تسليط اللّٰه تعالى كما سلّط اللّٰه النوم عليه ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ ففاتت عنه صلاة الغداة فلا (ص ٣٦٢).

١٠. تمرينيّة عبادات الصبي المميّز (ص ٤٠٨).

١١. حرمة التغوّط على شطوط الأنهار (ص ٢٩٩).

١٢. إجراء الحدود وتعيين قدر التعزير مختصٌّ بالإمام (ص ٤٧٢).

١٣. الظاهر أنّ صلاة شهر رمضان [أي الألف ركعة] ليست صلاة موظّفة من عند الله تعالى لشهر رمضان، بل هي مركّبة من صلوات مستحبّة مطلقة رخّص أهل البيت ـ عليهم السلام ـ شيعتهم في فعلها في شهر رمضان تقيّةً، والأدعية المذكورة في هذا الباب ليست منقولة عنهم ـ عليهم السلام ـ على أنّها موظّفة بهذه الصلوات، بل أصلها منقولة عنهم ـ عليهم السلام (ص ٣٧٩).

١٤. كثير من روايات بني يقطين عن موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ واردة من باب التقيّة، وسببه أنّهم كانوا في خدمة السلطان (ص ٣٦٣).

١٥. الغرض من المَشْيَخَة وذكر طرقهم إلى أصحاب الأُصول التبرّك باتّصال

---

١. ذهب إليه أيضاً في *الفوائد المكّية* (شرح الاستبصار)، ص ١٦٨ و١٧٧ و١٩٣ و٢٤٩.

سلسلة المخاطبة اللسانيّة، لا لأجل أنّ تلك الطرق مناط العمل (ص ٨٤).

١٦. إنّ إكثار الأجلّاء عن مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال يدلّ على أحد الأمرين؛ إمّا كونهم ثقات أو كونهم مذكورين بقصد التبرّك واتّصال سلسلة المخاطبة اللِّسانيّة إلى كتب السَّلَف المعلومة النسبة إلى مؤلِّفيها بالتواتر أو بالقرائن التي أُخذت الأحاديث منها لا من أفواه هؤلاء في أسانيدها (ص ١٧٧).

١٧. الإجازة نوعان: نوع منه يتعلّق بكتاب مخصوص معيّن، ونوع منه يتعلّق بمفهوم كلّي مثل: أجزتُ لك أن تروي عنّي ما يجوز لي روايته.

واعتقد أنّ الإجازات الشائعة بين المتأخّرين مشتملة على النوعين، وحقيقة الإجازة إخبار إجمالي، ونفع القسم الثاني منها مجرّد التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللسانيّة (ص ١٥٧).

١٨. تحقيقه في محمّد بن إسماعيل (ص ١١٧٧ و١٨٢ ـ ١٨٧، ٣٣٧).

١٩. تحقيقه في أبي بصير (ص ٢٤٧ ـ ٢٤٩، ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

٢٠. قال عند البحث عن تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد وعدمه: قد زلّت أقدام فُحول الأعلام من علماء العامّة وجَمْعٌ من متأخّري الخاصّة في هذا الموضع، مع أنّ كثيراً منهم أهل التحقيق والتدقيق وأرباب الصلاح والوَرَع والتُّقىٰ؛ والسببُ في ذلك أنّهم اتّكَلوا على عقولهم في تحقيق هذا المبحَث ولم يتمسّكوا بأصحاب العصمة ـ عليهم السلام.

٢١. قال في البحث عن التقسيم الرباعي المشهور لأحاديث أصحابنا: إنّ الظاهر عندي أنّ سبب حدوث هذا الاصطلاح الجديد المخرّب لكثير من الآثار الواردة عن أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ المأخوذة من الأُصول الممهّدة

بأمرهم ليكون مَرجَعَ الشيعة في زمن الغيبة الكبرى أُلفَةُ أذهانهم بكتب العامَّة؛ فإنّ كثيراً من متأخّري أصحابنا ـ كابن الجُنيد وابن أبي عقيل ومَن تأخّر عنهما ـ طالعوا كتب العامَّة، وأخذوا منها ما أعجبتهم، وأدرجوه في كتبهم الكلاميّة والأُصوليّة والفقهيّة

ثمّ قال: وقد ظهر لي من التتبّع أنّ أوّل من أجرى اصطلاحات العامَّة في كتبنا ابن الجنيد وابن أبي عقيل ثمّ الشيخ المفيد مدح تصانيفهما عند أصحابه، ومنهم علم الهدى ورئيس الطائفة فانتشر طريقتهما بين الخاصّة، ثمّ العلّامة ـ رحمه اللّٰه ـ زاد عليهما حتّى التزم كثيراً من قواعدهم الأُصوليّة.

ثمّ قال: وقد سمعت عن بعض مشايخي أنّ أخبار العامَّة كانت من أخبار الآحاد وكانت مشتملة على أنواع من القصور والعلل والاضطراب من جهة السند والمتن، فلذلك هم قسّموا أحاديثهم بأقسام شتّى، واصطلحوا على وفق ما وجدوا في أحاديثهم من أنواع القصور، ودوّنوا علماً سمّوه دراية الحديث لتحقيق أقسام أحاديثهم، ولتحقيق ما يجوز عندهم العمل به وما لا يجوز.

ثمّ بعض المُتأخِّرين من أصحابنا كالعلّامة الحلّي نسج على منوال بعض تقسيماتهم في أحاديث أصحابنا كالتقسيم الرباعي المشهور، ثمّ الشهيد الثاني ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ ألَّف رسالة في دراية الحديث وشرحها وأجرى تقسيماتهم كلّها إمّا بأدنى تصرّفٍ أو من غير تصرّفٍ في أحاديث أصحابنا.

وقدماؤنا لم يحتاجوا إلى هذه الاصطلاحات؛ لأنّ أُصولهم كانت مأخوذة من العيون الكافية الصافية غير الناقدة، وكذلك نحن لما بيّناه، فلا طائل تحتها؛ لأنّ معاني تلك الاصطلاحات غير موجودة في أحاديث أصحابنا.

وبالجملة، قد علمنا من الأدلّة النقليّة والعقليّة المتقدّمة أنّه كانت عند قدمائنا أُصول صحيحة مأخوذة من أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ، ممتازة عن غيرها، ممهّدة لعمل الطائفة بها في زمن الغيبة الكبرى، فمن زعم أنّ الأئمّة الثلاثة ـ رحمهم اللّٰه تعالى ـ خلطوا أحاديث الأُصول الصحيحة بغيرها في كتبهم الأربعة ـ ومن المعلوم أنّهم لم ينصبوا علامة مميّزة ـ فقد نسب إليهم تخريب الدين، ومعلوم أنّ قصدهم إرشاد المسترشدين.

وبالجملة، أنا قطعتُ قطعاً عاديّاً بأنّ أحاديث الكتب الأربعة ونظائرَها مأخوذة من أُصول قدمائنا المعتمد عليها؛ ولذلك ترى كثيراً ممّا رئيس الطائفة يعمل بالأحاديث التي في أسانيدها رجال ضعفاء، ويطرح ما يعارضها من الأحاديث السالمة أسانيدها عن ذلك، فالواجب على اللبيب بعدما أحاط خُبراً بما حقّقناه أن لا يلتفت إلى هذا الاصطلاح، نعم لو فحص عن أحوال الرجال لترجيح بعض الأخبار على بعض عند التعارض، وليحصل له زيادة اطمينان بصحّة الأحاديث لكان صواباً.

وإن كان بعض الناس في شكٍّ ورَيبٍ ممّا ذكرناه بعدما تلوناه فلك أن تقول في حقّه:

إذا لم تَكُنْ للمرءِ عينٌ صحيحةٌ فلا غروَ أن يرتابَ والصبحُ مُسْفِرُ

ثمّ قال: فَحَريٌّ بنا أن نعتمد على التقسيم الثلاثي (ص ١١١ ـ ١١٤).

موقفه مع جماعة من العلماء

٢٢. قال في ص ١٣١: إنّ أوّل من ترك سلوك طريقة قدمائنا الأخباريّين ومالَ إلى طريقة العامّة واصطلاحاتهم وقواعدهم الأُصوليّة والكلاميّة المستنبطانِ

المجتهدانِ الأقدمانِ ابنِ الجنيد وابنِ أبي عقيل، ثمّ بعدهما أعجب طائفة من العرب هذا المسلك فطالعوا كتب العامّة وأدخلوا ما أعجبهم في كتبهم الكلاميّة والأُصوليّة والفقهيّة، وعمدة هذه الجماعة بعد الشيخ المفيد، العلّامة الحلّي والشيخ الشهيد والفاضل المدقّق الشيخ عليّ وزاد عليهم الشهيد الثاني ـ رحمهم اللّٰه ـ، فأجرى قواعد فنّ دراية الحديث في أحاديثنا مع انتفاء معاني قواعده في أحاديثنا كما نقلناه عن ولده الفاضل ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ، وليس السبب في ذلك إلّا الغفلة والأُلفة بما في كتب العامّة، والسبب فيهما شدّة التقيّة وشيوع طريقة العامّة في المدارس والمجالس وغيرهما. ومن المعلوم أنّ الغافل معذور عند اللّٰه تعالى.

٢٣. مع المحقّق الحلّي: قال في ص ٢٠٩: هو ـ رحمة الله عليه ـ في كتاب الأُصول سَلَكَ مَسْلَك الأقدَمين: ابن الجُنيد وابن أبي عقيل ومَن وافقهما من متأخِّري أصحابنا، فجوّزَ التمسّك بالخيالات الظنّيّة في نفس أحكامه تعالى، ثمّ رجعَ عنها في أوائل *المعتبر* ووافقَ رئيس الطائفة في كثير من القواعد الأُصوليّة بعد أن خالفه فيها في كتاب الأُصول.

٢٤. مع العلّامة الحلّي: قال في البحث عن نواقض الوضوء: والحقّ أنّ في كلام العَلّامَة تعسّفات لا يليق بأدنىٰ تلامذته التفوّه بمثلها، وكلامه هذا يشبه خيالات الفخر الرازي[1].

٢٥. مع المحقّق الكركي وآخرين: قال عند البحث عن الوذي وذكر كلام المحقّق الكركي: وكان بعض مَن لا معرِفَة لهم كتبه في حاشية كتاب فأخذه الفاضل

---

١. راجع ص ٢٢٥.

من غير أن يتأمّل فيه، فإنّ هذا الفاضل أجلّ من أن يحدث من نفسه كلاماً لا أصل له، وكلّ ما رأيت منه أو من عَلّامَة المشارق والمغارب العَلّامَة الحلّي أو من الشهيد الأوَّل أو الثاني أو من نظرائهم ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ من زلّة قَدَم فإنّما هو من باب الغفلة؛ فإنّ هؤلاء الأجلّاء من أعاظم الأذكياء وأفاخِم الأتقياء، وقلّما توجد في القرون الماضية لهم نُظراء[1].

٢٦. مع الشيخ المفيد وأشباهه من القائلين بالاجتهاد الظنّي مطلقاً، أو في المستحبّات (ص ٢٨٦).

٢٧. مع الشيخ المفيد: قال في حاشيته على *التهذيب*: كما أنّ العقول تحيّرت في أنّ مثل الشيخ المفيد مع تبحّره في العلوم وعلوّ ذهنه كيف ذهب إلى أنّ ماء الحياض والأواني ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة وإن كان فرسخاً وفرسخ، كذلك ينبغي أن تتحيّر في هذه الفتوى ـ أعني الفرق بين التيمّم والوضوء في سبق الحدث ـ، وكلّ ذلك من آيات اللّه ودلائله على أنّه لا يجوز الاعتماد في نفس أحكام اللّه إلّا على النصّ الصريح[2].

٢٨. مع القميين: قال في ص ٢٨٨: وكان يفهم جمع من ثقات الشيعة في الرواية أشياء من كلام الأئمّة ـ عليهم السلام ـ مستلزم لتشبيه اللّه تعالى بالأجسام بزعم غيره لا يزعمه، أو مستلزمة لغلوّ في حقّ أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ بزعم غيره، وهم كانوا غافلين عن الملازمة، وربّما لم تكن الملازمة صحيحة وصار هذا المعنى سبباً للقدح في كثير من ثقات الشيعة في الرواية، ولما سلمت

---

١. راجع ص ٢٥٩.

٢. راجع ص ٣٤٣.

عقيدة هذه الطائفة من إغواء الشياطين، فالشياطين يتعلّقون بهم في أعمالهم.

ومن المعلوم أنّ المناقشة في الفضائل من الأُمور الجليّة للنفوس الإنسانيّة، وقد ينتهي هذا المعنى في النفوس الغير العالية إلى محاسدات شديدة، وهذه المعاني صارت أسباباً لقدح جمع من فضلاء قُم في كثيرٍ من الثقات، فالشيطان كان يُوقِع في قلبهم أنّ كلام فلان يستلزم تشبيهه تعالى، وكلام فُلان يستلزم الغلوّ، ثمّ كان يوقِع في قلبهم أنّ هذه الملازمة قطعيّة فيظنّون ظنّهم جزماً، وربّما كانت الملازمة صحيحة وكان صاحب الكلام في غفلة عنها.

الأطراء على نفسه

قال في ص ٢٧٤: وقد سنحت لي دقيقة غفل عنها المتأخّرون.

وقال في ص ٢٧٩: وإنّما أطنبنا الكلام في هذا المقام لأنّه من مزالّ أقدام فحول الأعلام، وقد نجّاني ربّي عن الزلّة فيه ببركات تمسّكي بكلام أصحاب العصمة ـعليهم السلامـ فإنّ اللّه تعالى جعل لكلّ شيء ميزاناً وجعل كلام أصحاب العصمة ـعليهم السلامـ ميزاناً به نميّز بين ما اختلف فيه العقول من الأفكار الصحيحة والفاسدة كما تواترت به الأخبار عن الأئمّة الأطهار ـعليهم السلام.

قال في حاشيته على *التهذيب* (ص ٣٣٢) في مبحث الكرّ: وهنا دقيقتان غفل عنهما المتأخّرون.

وقال أيضاً في آخر حاشيته على *التهذيب*: وأنا أقول بعد ما ألهمني ربّي بهذه الدقيقة ببركات تتبّع كلام أئمّتي ـصلوات الله وسلامه عليهمـ خطر ببالي العلّة في إنكار الأشاعرة أن تكون النفس الإنسانيّة خالقة أفعالها.

مصادر المؤلّف

١. *الاستبصار* للشيخ الطوسي؛ ٢. *الأمالي* للصدوق وعبّر عنه بالمجالس؛ ٣. *أمالي* شيخ الطائفة الطوسي؛ ٤. *بصائر الدرجات* للصفّار؛ ٥. *تفسير* عليّ بن إبراهيم القمي؛ ٦. *تلخيص المقال* لميرزا محمّد الإسترآبادي؛ ٧. *كتاب التوحيد* للصدوق؛ ٨. *توضيح المقال* لميرزا محمّد الإسترآبادي؛ ٩. *ثواب الأعمال* للصدوق؛ ١٠. *حاشية الاستبصار* للمؤلّف؛ ١١. *حاشية مطالع الأنوار* للسيّد مير شريف الجرجاني؛ ١٢. *الدورس* للشهيد الأوّل؛ ١٣. *ذكرى الشيعة* للشهيد الأوّل؛ ١٤. *رجال الطوسي*؛ ١٥. *رجال الكشّي*؛ ١٦. *رجال النجاشي*؛ ١٧. *الرعاية في شرح الدراية* للشهيد الثاني، عبّر عنه بـ«شرح دراية الحديث»؛ ١٨. *السرائر* استفاد من مستطرفاته؛ ١٩. *شروح مختصر* الحاجبي؛ ٢٠. *عيون أخبار الرضا* عليه السلام للصدوق؛ ٢١. *علل الشرائع* للصدوق؛ ٢٢. *عدّة الأُصول* للطوسي وقد أكثر النقل عنه وقال عنه: هو أحسن الكتب الأُصوليّة المصنّفة في مذهب الطائفة المحقّة (ص ٦٤)[١]؛ ٢٣. *الفوائد المدنيّة* لمؤلّفنا الإسترآبادي ولقد أكثر النقل عنه والإرجاع إليه؛ ٢٤. *الفهرست* للطوسي؛ ٢٥. *قرب الإسناد* للحميري؛ ٢٦. *الكافي* للكليني؛ ٢٧. *كمال الدين* للصدوق؛ ٢٨. *المبسوط* للطوسي؛ ٢٩. *المحاسن* للبرقي؛ ٣٠. *مختلف الشيعة* للعلّامة الحلّي؛ ٣١. *مدارك الأحكام* للسيّد محمّد العاملي؛ ٣٢. *معارج الأُصول* للمحقّق الحلّي عبّر عنه «المحقّق في كتابه في الأُصول»؛ ٣٣. *المعتبر شرح المختصر* للمحقّق الحلّي؛ ٣٤. *معالم الدين* (قسم الفقه والأُصول

---

١. وبمثله قال في *الفوائد المكّية* (شرح الاستبصار)، ص ٢٢٤.

منه) للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني؛ ٣٥. *منتقى الجمان* للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني؛ ٣٦. *كتاب من لا يحضره الفقيه* للصدوق؛ ٣٧. *منتهى المطلب* للعلّامة الحلّي؛ ٣٨. *النهاية* للشيخ الطوسي؛ ٣٩. *نهج البلاغة* للسيّد الرضي؛ ٤٠. *الوجيزة في علم الدراية* للشيخ البهائي.

ولقد استفاد من مصادر العامّة من كتابين: ١. *أسنى المطالب شرح روض الطالب* في الفقه الشافعي للقاضي أبي يحيى زكريّا الأنصاري الشافعي (م ٩٢٦) و*روض الطالب* لشرف الدين الدين إسماعيل بن المقري اليمني. عبّر عنه بـ«شرح الروض»[١]. ولقد استفاد منه في شرحه على *الاستبصار* المسمّى بـ«الفوائد المكّية»[٢].

٢. *خلاصة الحنفيّة*[٣]. لم نعثر على طبعه واسم مؤلّفه. ونقل عنه أيضاً في *الفوائد المكّية*[٤] وقد قلنا في مقدّمة تحقيق *الفوائد المكّية* ص ١٥١: لعلّه متّحد مع *خلاصة بحر الدرر* الذي نقل عنه أيضاً في *الفوائد المكّية*، ص ٥٩٩.

واستفاد من كتب اللغة من *صحاح* الجوهري و*النهاية* لابن أثير و*المصباح المنير* للفيّومي و*القاموس المحيط* للفيروزآبادي.

النسخ المعتمدة

١. نسخة مكتبة آية الله المرعشي برقم ٢ / ٤٦٠٤ (*الفهرست*، ج ١٢، ص ١٧).

---

١. راجع ص ٢٢١، ٢٤٢.
٢. راجع ص ٥٦٨.
٣. راجع ص ٢٢٢، ٢٤٢.
٤. راجع ص ٥٥٦.

تعتبر من حيث الاعتبار من النسخ الجيّدة تقريباً لا تحقيقاً بل يمكن أن تعدّ من النسخ المتوسّطة غير أنّه وقع فيها بعض السقطات والأغلاط، والظاهر أنّها من أُمّها، وهي بخطّ «أبو سعيد محمّد رضا بن مالك الأشتري النخعي القزويني[١]» كتبها في أواخر شهر شعبان المعظّم من سنة ١٠٥٦[٢]. وجاء في ترقيمة الكاتب في آخر الكتاب الأوّل من هذه المجموعة[٣]: «قد نقلت هذه النسخة الشريفة من نسخة جاء بها بعض المؤمنين من مكّة المباركة وكانت موقوفة على عموم من اعتقد مذهب الأخباريّين ... وأنا الفقير الحقير المؤيّد بالحجّة الباطنة من عند الله الملك الغني الباري ضيف الله أبو سعيد ... راجياً لمطابقته وفهمه وتوفيق نشره بين المؤمنين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

وعلى الورقة الأُولى تملّكات واستعارة وهي: الف) «دخل في نوبة أقلّ عباد الله وأحوجهم إلى عفوه ورضاه أحمد بن محمّد عليّ الجوهري المكّي[٤] ـ وفّقه الله

---

١. يحتمل أن تقرأ «العروسي».

٢. كتب كاتبها نسخة من *معاني الأخبار* في أيّام البيض من ربيع الثاني ١٠٥٦، والنسخة محفوظة في مكتبة سپه سالار برقم ١ / ٨١٦٨ (*الفهرست*، ج ٥، ص ٦٠٠) وفيه: أيضاً «القزوينى» لا «العروسى».

٣. وهو كتاب *الفوائد المكّية* (شرح الاستبصار) للمؤلّف وقد نشرناه اعتماداً على هذه النسخة.

٤. الشيخ أحمد الجوهري المكّي أديب شارع بارع. ترجم له صديقه السيّد عليّ خان الدشتكي الشيرازي في *سُلافة العصر*، ص ١٩٢ بقوله: إنّه ولد بمكّة ونشأ بها وترعرع ورحل إلى الهند في عنفوان عمره فقطن بها خمساً وعشرين سنة وعاد إلى مكّة، فأنكر تقلّب أُمورها فانتقل منها إلى فارس ولم يتمّ فيها مرامه فرجع إلى الهند فوفد على والده ثمّ قال السيّد عليّ خان بعد ما ذكر: فمضت لنا معه أوقات، حمدنا بها الاجتماع والملاقاة ولم يزل بها حتّى دعاه أجله فلبّى فتوفّي ليلة الأربعاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ١٠٧٩ انتهى. وفي ⇦

لمراضيه وجعل باقي عمره خير [اً] من ماضيه».

ب) «دخل نوبة العبد الأقلّ محمّد نقي ١٠٦١» وفي ذيله سجعه.

ج) «بسمه ... هذا ما ملّكني ربّي بمنّه ويمنه في شهر ١٣٢١» ثمّ محى اسم مالكه وفي هامشه سجع باسم «مجد الدين محمّد الحسيني».

د) والاستعارة: «لجناب مرزا محمّد المراغي لدى الأقلّ أسد الله».

نرمز إليها بـ«ع».

٢. نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران برقم (٤١) من مجموعة السيّد محمّد صادق الطباطبائي (*الفهرست*، ج ٢٤، ص ٥٦) وهي نسخة رديئة، فيها تصحيفات وسقطات كثيرة، وقد ضمّ إلى آخر ***الفوائد المكّية*** (شرح الاستبصار) للمؤلّف وقد سقطت من أوّل ***شرح تهذيب الأحكام*** صفحات[1]، فتلقّي أنّه من ***الفوائد المكّية***، وتفصيل ذلك أنّه من أوّلها إلى صفحة ٣٦٣ كان كتاب ***الفوائد المكّية*** ومن ص ٣٦٤ إلى آخرها ص ٤٨٢ كان كتاب ***شرح تهذيب الأحكام***.

ونرمز إليها بـ«ل».

٣. نسخة مكتبة آية الله المرعشي برقم ٣٧٨٩ (*الفهرست*، ج ١٠، ص ١٧٤) وبما أنّ في أوّلها أوراق قليلة (١٧ ورقة) من أوّل ***شرح تهذيب الأحكام*** للمؤلّف عرّفها مفهرسها بـ«حاشية تهذيب الأحكام» والأمر ليس كذلك حيث كان ما بقي النسخة كتاب ***الفوائد المكّية*** لمؤلّفنا الإسترآبادي وأوراقها في غاية التشويش، والأمر ليس بمهمّ؛ حيث كتبت هذه النسخة عن نسخة أُخرى في نفس المكتبة التي

⇦ ***خلاصة الأثر*** ضبط سنة وفاته ١٠٦٩ كما عنه في ***نزهة الخواطر***، ج ٥، ص ٦٧ وله مقاطيع سمّاها لآلي الجوهري نقل عنها في مواضع مختلفة من ***سُلافة العصر***.

١. شرع من كتابنا هذا من هذا الطبع، ص ١٦٧.

رمزنا إليها بـ«ع»، وذلك بعد أن قابلتها معها بتمامها، فلذا أعرضنا عن ذكر موارد الاختلاف حيث لا فائدة فيه أصلاً. وعلى الورقة الأُولى منها تملّك محمّد باقر بن أسد الله والسيّد ريحان الله الموسوي في رجب المرجّب سنة ١٣١٥.

٤. نسخة مكتبة مدرسة الجعفرية بقائن ومنها مصوّرة في مركز إحياء التراث الإسلامي برقم (١٦٩٠). وهي كالسابقة كتبت عن نسخة مكتبة آية الله المرعشي التي رمزنا إليها بـ«ع»، وذلك بعد أن قابلتها معها، فلذا أعرضنا عن ذكر موارد الاختلاف كالسابقة. وعلى ظهر الورقة الأُولى منها تملّكات منها ما يلي: ١. «مالكه سلطانمحمّد القائني (ظ)». ٢. «من جملة ما استكتبه لنفسه وهو أقلّ العباد محمّد المشتهر (ظ) بابن خاتون».

وكتب على الورقة الأُولى: «هذا شرح على *تهذيب الأحكام* من مؤلّفات المولى المحقّق المتكلّم المدقّق المتبحّر الثقة الجليل الشيخ المؤتمن محمّد أمين الإسترآبادي مؤلّف *الفوائد المدنيّة* قدّس سرّه» (قهستانى).

ونختم الكلام بحسن ثناء السيّدين الجليلين اللذين ساهماني بنشر هذا الكتاب: سماحة آية الله السيّد كاظم نورمفيدي ممثّل ولي الفقيه في محافظة جرجان ونجله الأستاذ آية الله السيّد مجتبى نورمفيدي وقد اهتمّا بنشر تراث تلك المحافظة لله درّهما وعليه أجرهما.

قم ـ علي الفاضلي

٢٣ صفر المظفّر ١٤٤٢ق

٢٠ مهر ١٣٩٩

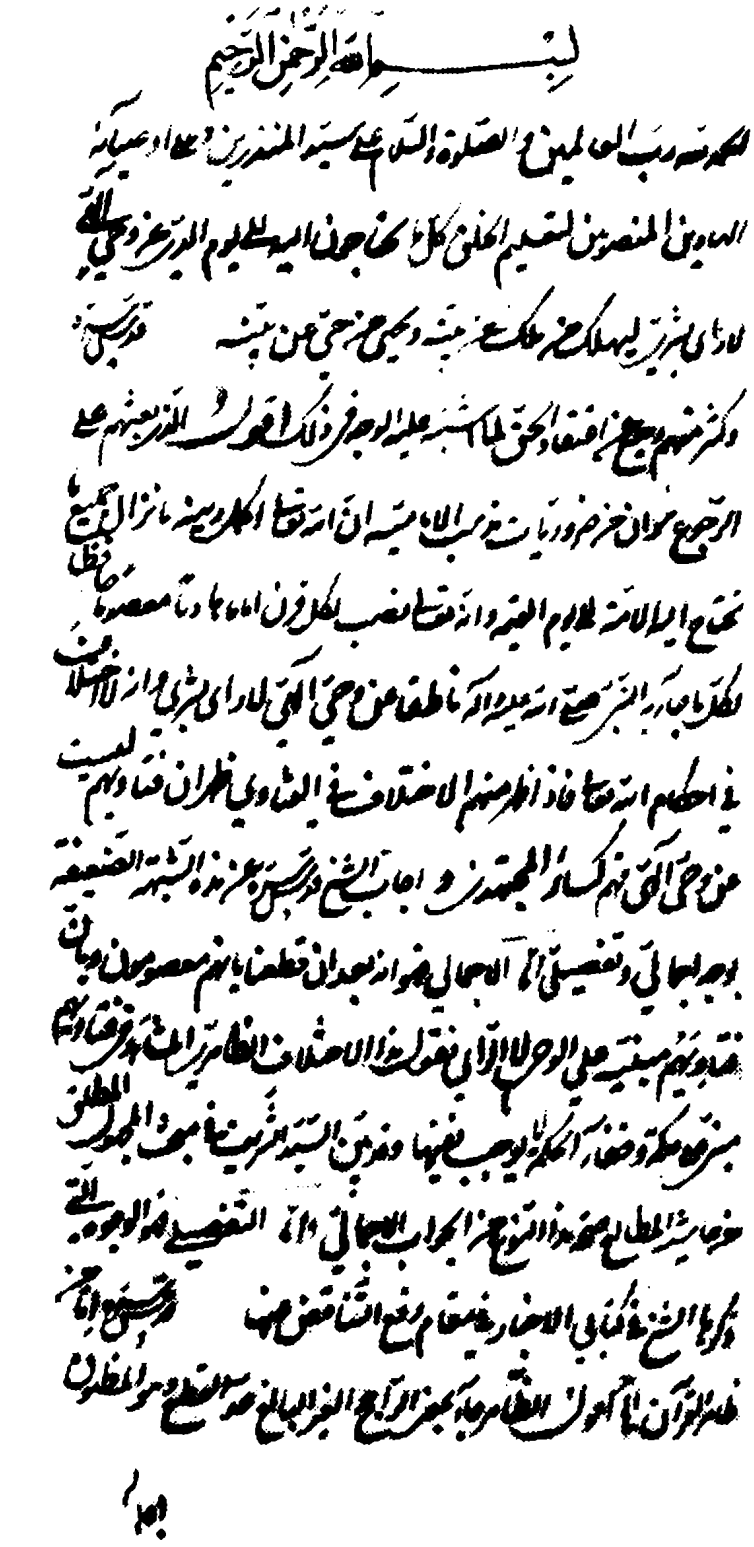

الصفحة الأُولى من نسخة «ع»

الصفحة الأخيرة من نسخة «ع»

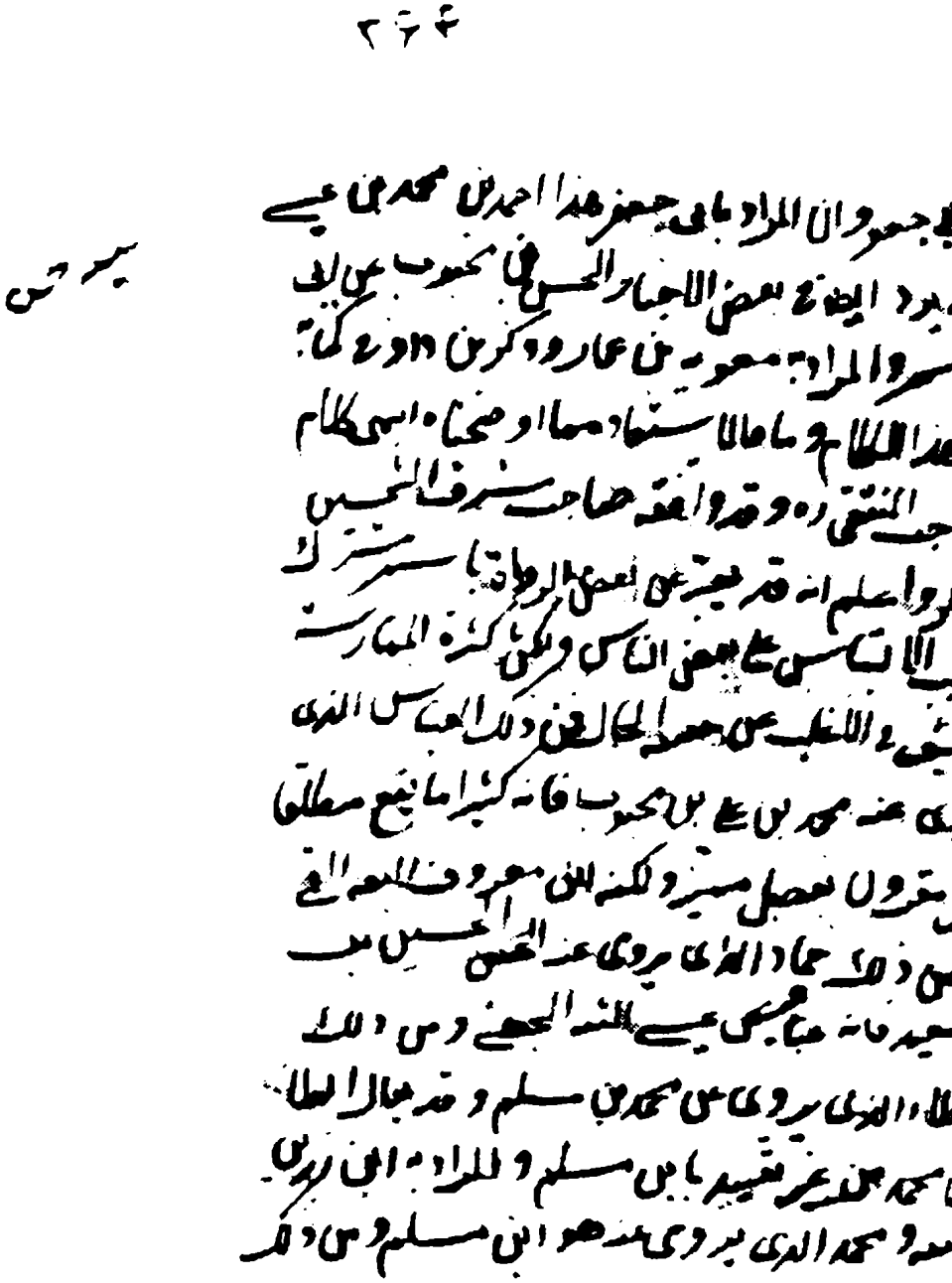

الصفحة الأُولى من نسخة «ل»

٤٨٣

صيغ وذو الغرب التوراتا، صيغ بشرب سنه وقد نقل محمد بن
ادريس الحلبي هذا الحديث في آخر السرائر من نوادر احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي وهذه صورته عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألتُ ابا عبد الله ع
عن الرجل يحمل الركوة او التور عند غسل اصبعها الى آخر
الحديث بالحاء المهملة والميم والصحيح هو الصحيح وما وقع
هذا المكتوب من لفظ بجعل بالجيم والعين مصحف كثير من ناقصي
واما رجوع لفظ عنه في كلام ابن ابي نصر البزنطي فنظيره ما جاء
في اوايل الكافي في كتاب الحسن للبرقي فوقع في مواضع من
اوايل الكافي قال محمد بن يعقوب بهذا وقع في مواضع منه
عنه يعني محمد بن يعقوب وكذلك في الحاسن وكذلك في نوادر
ابن ابي نصر وفي غيرها من اصول قدمائنا فان شيئاً عارض
الى الباب الاخير من ابواب كتاب السرائر والى الحاسن
والى الكافي وقد سمعت من بعض مشايخي في
تصحيح لفظ قال وفي تصحيح

الصفحة الأخيرة من نسخة «ل»

مقدّمة الشيخ الطوسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الْحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً ذَاكَرَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ مِمَّنْ أُوجِبَ حَقُّهُ عَلَيْنَا بِأَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا ـ أَيَّدَهُمُ اللَّهُ وَرَحِمَ السَّلَفَ مِنْهُمْ ـ وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الاِخْتِلاَفِ وَالتَّبَايُنِ وَالْمُنَافَاةِ وَالتَّضَادِّ حَتَّى لاَ يَكَادُ يَتَّفِقُ خَبَرٌ إِلَّا وَبِإِزَائِهِ مَا يُضَادُّهُ، وَلاَ يَسْلَمُ حَدِيثٌ إِلَّا وَفِي مُقَابَلَتِهِ مَا يُنَافِيهِ، حَتَّى جَعَلَ مُخَالِفُونَا ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الطُّعُونِ عَلَى مَذْهَبِنَا، وَتَطَرَّقُوا بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ مُعْتَقَدِنَا، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ شُيُوخُكُمُ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ يَطْعُنُونَ عَلَى مُخَالِفِيهِمْ بِالاِخْتِلاَفِ الَّذِي يَدِينُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ، وَيُشَنِّعُونَ عَلَيْهِمْ بِافْتِرَاقِ كَلِمَتِهِمْ فِي الْفُرُوعِ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِهِ الْحَكِيمُ، وَلاَ أَنْ يُبِيحَ الْعَمَلَ بِهِ الْعَلِيمُ، وَقَدْ وَجَدْنَاكُمْ أَشَدَّ اخْتِلاَفاً مِنْ مُخَالِفِيكُمْ، وَأَكْثَرَ تَبَايُناً مِنْ مُبَايِنِيكُمْ، وَوُجُودُ هَذَا الاِخْتِلاَفِ مِنْكُمْ مَعَ اعْتِقَادِكُمْ بُطْلاَنَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ الْأَصْلِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ قُوَّةٌ فِي الْعِلْمِ وَلاَ بَصِيرَةٌ بِوُجُوهِ النَّظَرِ وَمَعَانِي الْأَلْفَاظِ شُبْهَةٌ .....

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المنذرين وعلى أوصيائه الهادين المنصوبين لتعليم الخلق كلّ ما يحتاجون إليه إلى يوم الدين، عن وحيٍ إلهيّ لا رأيٍّ بشري ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[1].

---

١. الأنفال (٨): ٤٢.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ رَجَعَ عَنِ اعْتِقَادِ الْحَقِّ؛ لِمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ، وَعَجَزَ عَنْ حَلِّ الشُّبْهَةِ فِيهِ.

[قال][1] قدّس سرّه: **وكثيرٌ منهم رجع عن اعتقاد الحقّ لمّا اشتبه عليه الوجه في ذلك.**

أقول: الذي بعثهم على الرجوع هو أنّ من ضروريّات مذهب الإماميّة أنّ اللّٰه تعالى أكملَ دينه بإنزال جميع ما تحتاج إليه الأُمّة إلى يوم القيامة، وأنّه تعالى نصب لكلّ قرنٍ إماماً هادياً معصوماً حافظاً لكلّ ما جاء به النَّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ، ناطقاً عن وحيٍ إلٰهي لا رأيٍ بشريّ، وأنّه لا اختلافَ في أحكام اللّٰه تعالى، فإذا ظهر منهم الاختلاف في الفتاوى ظهر أنّ فتاويهم ليست عن وحي إلٰهي فهم كسائر المجتهدين.

وأجاب الشيخ ـ قدّس سرّه ـ عن هذه الشُّبهة الضعيفة بوجهٍ إجمالي وتفصيلي:

أمّا الإجمالي فهو أنَّه بعد أن قطعنا بأنّهم معصومون، وبأنّ فتاويهم مبنيّة على الوحي لا الرأي، نقول: هذا الاختلاف الظاهري المشاهَد في فتاويهم مبنيّ على حكمة، وخفاء الحكمة لا يوجب نفيها.

وقد بيَّن السيّد الشريف في مبحث المجهول المطلق من ***حاشية المطالع***[2] صحّة هذا النوع من الجواب الإجمالي.

وأمّا التفصيلي فهو الوجوه التي ذكرها الشيخ في كتابَي الأخبار في مقام رفع التناقض عنها.

---

١. موضع ما بين المعقوفين بياض في النسخة وكذا الموارد الآتية.

٢. راجع شرح ***مطالع الأنوار في علم المنطق***، ص ٢٣ وعنه أيضاً في ***الفوائد المدنية***، ص ٥٠٤.

سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ الْهَارُونِيَّ الْعَلَوِيَّ كَانَ يَعْتَقِدُ الْحَقَّ وَيَدِينُ بِالْإِمَامَةِ فَرَجَعَ عَنْهَا؛ لِمَا الْتَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ وَتَرَكَ الْمَذْهَبَ وَدَانَ بِغَيْرِهِ لِمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وُجُوهُ الْمَعَانِي فِيهَا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَاعْتَقَدَ الْمَذْهَبَ مِنْ جِهَةِ التَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّ الاِخْتِلَافَ فِي الْفُرُوعِ لاَ يُوجِبُ تَرْكَ مَا ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْأُصُولِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَالاِشْتِغَالُ بِشَرْحِ كِتَابٍ يَحْتَوِي عَلَى تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَنَافِيَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهِمَّاتِ فِي الدِّينِ، وَمِنْ أَقْرَبِ الْقُرُبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ النَّفْعِ لِلْمُبْتَدِي وَالرَّيِّضِ فِي الْعِلْمِ، وَسَأَلَنِي أَنْ أَقْصِدَ إِلَى رِسَالَةِ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ الْمَوْسُومَةِ بِالْمُقْنِعَةِ؛ لِأَنَّهَا شَافِيَةٌ فِي مَعْنَاهَا، كَافِيَةٌ فِي أَكْثَرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهَا بَعِيدَةٌ مِنَ الْحَشْوِ، وَأَنْ أَقْصِدَ إِلَى أَوَّلِ بَابٍ يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ وَأَتْرُكَ مَا قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ شَرْحَ ذَلِكَ يَطُولُ وَلَيْسَ أَيْضاً الْمَقْصَدُ بِهَذَا الْكِتَابِ بَيَانَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُصُولِ، وَأَنْ أُتَرْجِمَ كُلَّ بَابٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَرْجَمَهُ، وَأَذْكُرَ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً فَأَسْتَدِلَّ عَلَيْهَا إِمَّا مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ صَرِيحِهِ أَوْ فَحْوَاهُ أَوْ دَلِيلِهِ أَوْ مَعْنَاهُ وَإِمَّا مِنَ السُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْتَرِنُ إِلَيْهَا الْقَرَائِنُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِمَّا مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ فِيهَا أَوْ إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ. . . . . .

قال ـ قدّس سرّه ـ: إمّا من ظاهر القرآن إلخ.

أقول: «الظاهر» جاء بمعنى الراجح الغير البالغ حدّ القطع وهو المظنون، وجاء

بمعنى الراجح بدون هذا القيد[١]، والمراد هنا المعنى الثاني.

ثمّ أقول: الأُصوليّون قسّموا دلالة اللفظ إلى ستّة أقسام، فقالوا: اللفظ إذا اعتبر بحسب دلالته فقد تكون دلالته بالمنطوق وبالمفهوم؛ فالمنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق أن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا. والمفهوم بخلافه وهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله، و«ما» هنا مصدريّة[٢] ليصلح قسماً للدلالة، وقالوا: المنطوق ينقسم إلى صريح وغير صريح؛ فالصريح ما وضع له اللفظ فيدلّ عليه بالمطابقة أو بالتضمّن، وغير الصريح بخلافه، وهو ما لم يوضع له، بل يلزم ممّا وضع له فيدلّ بالالتزام.

وغير الصريح ينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة؛ لأنّه إمّا أن يكون مقصوداً للمتكلِّم، فذلك بحكم الاستقراء قسمان:

أحدهما أن يتوقّف الصدق أو الصحّة العقليّة أو الشرعيّة عليه، ويسمّى دلالة اقتضاء.

أمّا الصدق فنحو: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخطأ والنِّسيان» ولو لم يقدّر المؤاخذة ونحوها لكان كاذباً؛ لأنّهما لم يرفعا.

وأمّا الصحّة العقليّة فنحو: ﴿وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ﴾[٣] إذ لو لم يقدّر «أهل القرية» لا يصحّ عقلاً؛ لأنّ سؤال القرية لا يصحّ عقلاً.

---

١. في هامش «ع»: أي أعمّ من أن يكون بالغاً حدّ القطع أم لا، فهو أعمّ من معنى الأوّل.

٢. كذا.

٣. يوسف (١٢): ٨٢.

وأمّا الصحّة الشرعيّة فنحو قول القائل: «أعتِقْ عَبدَك عنّي على ألف»؛ لأنّه يستدعي تقدير «الملك»، أي مملّكاتي[١] على ألف؛ لأنّ العتق بدون «الملك» لا يصحّ شرعاً.

وثانيهما: أن يقترن بحكمٍ لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً فيفهم منه التعليل، أو يدلّ عليه وإن لم يصرّح به ويسمّى تنبيهاً وإيماءً، وضابطه أنّ كلّ اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً، فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد[٢].

مثال كون العين للتعليل ما قال الأعرابي: هلكتُ وأهلكتَ، فقال ﷺ: ماذا صنعتَ؟ قال: واقَعْتُ أهلي في نهار رمضان، فقال: أعتق رقبة[٣]. فإنّه يدلّ على أنّ

---

١. في *ملاذ الأخيار* للمجلسي (ج١، ص١٧): «ملكاً لي» وفي *الفصول*، ص١٤٧: «مملّكاً عليّ»، وقد حرّر المجلسي هذه العبائر بتحرير آخر.

٢. في *ملاذ الأخيار*: وثانيهما أن يقترن الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره لتعليل ذلك الحكم لكان بعيداً، فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد.

٣. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج٢، ص١١٥، ح١٨٨٥؛ *معاني الأخبار*، ص٣٣٦، ح١؛ *المقنع*، ص١٩٢؛ *منتقى الجمان*، ج٢، ص٥٦٤؛ *وسائل الشيعة*، ج١٠، ص٤٦ باب ٨، ح٥؛ *بحار الأنوار*، ج٩٣، ص٢٧٩، ح٢.
ورواه العامّة بسياق المذكور في المتن كأحمد في *المسند*، ج٢، ص٢٨١، وعبد الرزّاق في *المصنَّف*، ج٤، ص١٩٤، ح٧٤٥٧، وورد في بعض المصادر الأُصوليّة للعامّة كـ*الإحكام* للآمدي، ج٣، ص٢٥٥ و*البحر المحيط* للزركشي، ج٤، ص١٧٩ ومنها سرى إلى بعض مصادرنا الفقهيّة والأُصوليّة كـ*تذكرة الفقهاء*، ج٦، ص٤٣ و*مختلف الشيعة*، ج٨، ص٢١٦ و*الوافية*، ص٢٢٨ و*قوانين الأُصول*، ص١٦٨ و*الفصول*، ص١٤٦ و٣٨٥ و*هداية المسترشدين*، ج٢، ص٤١٦ و*أجود التقريرات*، ج١، ص٤١٤ وغيرها.

الوقاع علّة للإعتاق؛ وذلك لأنّ عَرْضَ الأعرابي واقعته عليه لبيان حكمها وذكر الحكم جواب له لتحصيله غرضَه[١]؛ لئلّا يلزم إخلاء السؤال عن الجواب[٢] وتأخير البيان عن وقت الحاجة، فيكون السؤال مقدّراً في الجواب كأنّه قال: إذا واقعتَ فكفِّر.

مثال كون النظير للتعليل قوله ـ عليه السلام ـ وقد سألتْه الخثعميّةُ أنّ أبي قد أدركتْه الوفاةُ وعليه فريضة الحجّ، فإن حججتُ عنه فهل ينفعه ذلك؟ فقال ـ عليه السلام ـ: أرأيت لو كان على أبيكِ دَيْن فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ فقالت: نعم، قال: فدَين اللّه أحقّ بأن يقضى[٣].

---

١. في النسخة: عرضه.

٢. في *الإحكام* للآمدي (ج٣، ص٢٥٥): لبيان حكمها شرعاً، وأنّ النبيّ ـ عليه السلام ـ إنّما ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب له، لا أنّه ذكره ابتداءً منه لما فيه من إخلاء السؤال عن الجواب.

٣. الرواية عامّية وإن وردت في بعض مصادرنا مرسلاً كـ*روض الجنان* (تفسير أبي الفتوح)، ج٤، ص٤٥٠ و*دعائم الإسلام*، ج١، ص٣٣٦ و*عوالي اللآلي*، ج١، ص٢١٦، ح٧٨ و*وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص٥٣، باب ٦، ح ٣٨ نقلاً عن رسالة المحكم والمتشابه المنسوب إلى المرتضى (وليس بصواب)، *مستدرك الوسائل*، ج٨، ص٢٦، باب ١٨، ح١ و٣ عن دعائم الإسلام وتفسير أبي الفتوح، و*بحار الأنوار*، ج٩٠، ص٩٢ عن رسالة *المحكم والمتشابه*، وج٩٩، ص١١٨، ح١٥ عن دعائم الإسلام، والناصريات للسيّد المرتضى، ص٣١٣ ـ ٣١٤ و*تذكرة الفقهاء*، ج٧، ص٦٤ وغيرها.

وروته العامّة مسنداً كأحمد في *المسند*، ج٤، ص٥ وج٦، ص٤٢٩ والدارمي في *السنن*، ج٢، ⇦

سألته الخثعميّةُ عن دَين اللّه فذكر ـ عليه السلام ـ نظيره وهو دَين الآدمي، فنبّه على التعليل به، أي كونه علّة للنفع، وإلّا لزم العبث، ففهم منه أنّه نظيره في المسؤول عنه ـ وهو دين اللّه ـ كذلك علّة لمثل ذلك الحكم وهو النفع.

وإن لم يكن مقصوداً للمتكلّم سمّي «دلالة إشارة»، مثل[1] قوله ـ عليه السلام ـ في النساء: «إنّهنّ ناقصاتُ عقلٍ ودِيْنٍ، فقيل: وما نقصان دينهنّ؟ [قال:] تَمْكُثُ إحداهنّ شطر دهرها لا تصلّي»[2] ـ أي نصف دهرها ـ فدلّ على أنّ أكثر الحيض

⇦ص٤١ وابن ماجة في *السنن*، ج٢، ص٩٧١، ح٢٩٠٩ والنَّسائي في *السنن*، ج٥، ص١١٨ وفي *السنن الكبرى*، ج٢، ص٣٢٤، ح٣٦١٩، والبيهقي في *السنن الكبرى*، ج٤، ص٣٢٩ وغيرها. وورد في بعض المصادر: رجلٌ من خثعم، وفي بعضها: رجل، وفي بعضها كما في المتن، وورد في مصادرنا الأُصوليّة كـ*الذريعة* للمرتضى، ج٢، ص٧١٣ و*العدّة* للطوسي، ج٢، ص٧١٧ و*معارج الأُصول*، ص١٩١ وغيرها، وورد في مصادر العامّة الأُصوليّة كـ*الفصول في الأُصول* للجصّاص، ج٣، ص٢٤١ وج٤، ص٤٨ و١٣٣ و*الإحكام* لابن حزم، ج٧، ص٩٦٩؛ *المستصفى* للغزالي، ص٢٣٦ و٢٩٣ و٣٠٨ و٣١٤ و*المنخول* للغزالي، ص٤٢٨ و*المحصول* لفخر الرازي، ج٥، ص٥٢ و*الإحكام* للآمدي، ج٣، ص٢٥٨ وج٤، ص٣٣ وغيرها.

١. ذكر في *ملاذ الأخيار* مثالاً آخر للمقام وهو: مثل قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فقد علم منهما أنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر، ولا شكّ أنّه ليس مقصوداً في الآيتين، بل المقصود في الأوّل بيان حقّ الوالدة وما تقاسيه من التعب في الحمل والفصال، وفي الثاني بيان أكثر مدّة الفصل، ومن ذلك لزم هذا كما ترى.

٢. رواه العامّة كأحمد في *المسند*، ج٢، ص٦٧ والبخاري في *الصحيح*، ج١، ص٧٨ وج٢، ص١٢٦ ومسلم في *الصحيح*، ج١ ص٦١، وابن ماجه في *السنن*، ج٢، ص١٣٢٨، ح٤٠٠٣ وابن داود في *السنن*، ج٢، ص٤٠٨، ح٤٦٧٩ والترمذي في *السنن*، ج٤، ص١٢٣، ح٢٧٤٧ ⇦

خمسة عشر يوماً وكذا أقلّ الطُّهر، ولا شكّ أنّ بيان ذلك غير مقصود لكن لزم من حيث إنّه قصد به المبالغة في نقصان دينهنّ، والمبالغة تقتضي ذكر أكثر ما يتعلّق به الغرض، فلو كان زمان ترك الصلاة ـ وهو زمان الحيض ـ أكثر من ذلك أو زمان الصلاة ـ وهو زمان الطُّهر ـ أقلّ من ذلك لذكره.

ثمّ المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة؛ لأنّ حكم غير المذكور إمّا موافق لحكم المذكور نفياً أو إثباتاً أو لا؛ الأوّل مفهوم الموافقة وهو أن يكون السكوت عنه وهو الذي غير محلّ النطق موافقاً في الحكم للمذكور وهو الذي محلّ النطق، وهذا يسمّى «فحوى الخطاب» و«لحن الخطاب»، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ[1] لَهُمَا أُفٍّ﴾[2] يعلم من حال التأفيف وهو محلّ النطق حال الضرب وهو غير محلّ النطق مع الاتّفاق وهو إثبات الحرمة فيهما.

⇦والحاكم في *المستدرك*، ج٤، ص٦٠٣ والبيهقي في *السنن الكبرى*، ج١، ص٣٠٨ وج٤، ص٢٣٥ـ ٢٣٦ وج١٠، ص١٤٨ و١٥١ وفي *شعب الإيمان*، ج١، ص٦٢، ح٢٩ وج٤، ص٢٩٨ وفي *معرفة السنن والآثار*، ج١، ص٣٣٦ وج٧، ص٣٨٢ وابن أبي عاصم في *السنّة*، ص٤٤٩، ح٩٥٥ و ٩٥٦ وابن خزيمة في *الصحيح*، ج٢، ص١٠١ وج٣، ص٣٦٩ وابن حبّان في *الصحيح*، ج١٣، ص٥٤ وعنها في *كنز العمّال*، ج١٦، ص٣٨٦، ح٤٥٠٢٨ وج١٦، ص٣٩٤ ح٤٥٠٧٥ وعنها في بعض مصادرنا الفقهيّة كتذكرة *الفقهاء*، ج١، ص٢٥٧ و*منتهى المطلب*، ج٢، ص٢٨٤، و*نهاية الإحكام*، ج١، ص١١٨ و*ذكرى الشيعة*، ج١، ص٢٣١ وغيرها، وورد في بعض مصادر الأُصوليّة للعامّة كـ*المستصفى* للغزالي، ص٢٦٣ و*الإحكام* للآمدي، ج٣، ص٦٥ و*البحر المحيط* للزركشي، ج١، ص٦٨.

١. في النسخة: ولا تقل.

٢. الإسراء (١٧): ٢٣.

الثاني مفهوم المخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالف للمذكور إثباتاً ونفياً ويسمّى «دليل الخطاب»، وهو أقسام:

[الأوّل] مفهوم الصِّفة، مثل: «في الغنم السائمة زكاة»، يفهم منه أنَّه ليس في المعلوفة زكاة.

الثاني مفهوم الشرط، مثل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] يفهم منه أنّهنّ إن لم يكُنَّ أُولات حمل فأجلهنّ[٢].

الثالث مفهوم الغاية مثل: ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٣] مفهومه أنّها إذا نكحت زوجاً غيره تحلّ.

الرابع مفهوم العدد الخاصّ، مثل: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٤] فيفهم منه أنّ الزائد على الثمانين غير واجب، ومنه مفهوم الاستثناء، مثل: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾[٥]، ومفهوم «إنّما»، مثل: «إنّما الأعمال بالنيّات»، ومفهوم الحصر، مثل: العالم زيد[٦]، انتهى.

---

١. الطلاق (٦٥): ٦.

٢. كذا. لاحظ التعليقة الآتية.

٣. البقرة (٢): ٢٣٠.

٤. النور (٢٤): ٤.

٥. الصافّات (٣٧): ٣٥، محمّد (٤٧): ١٩.

٦. في *ملاذ الأخيار*: ثمّ المفهوم إمّا مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة، فالأوّل هو أن يكون غير محلّ النطق موافقاً في الحكم لمحلّ النطق نفياً وإثباتاً، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ وهذا يسمّى «فحوى الخطاب» و«لحن الخطاب»... والثاني هو أن غير محلّ النطق مخالفاً ⇦

ثُمَّ أَذْكُرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْظُرَ فِيمَا وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا يُنَافِيهَا، وَيُضَادُّهَا وَأُبَيِّنَ الْوَجْهَ فِيهَا.....

وأقول: ملخّص كلامهم أنّ دلالة الجملة اللفظيّة على الجملة المعنويّة ينقسم إلى أقسام ستّة؛ وذلك لأنّ ما هو المحكوم عليه في الجملة المعنويّة إمّا مذكور في الجملة اللّفظيّة أو غير مذكور، ثمّ على التقدير الأوّل إن كان المحكوم به كذلك مذكوراً فهو من باب المنطوق الصريح و إلّا فهو من باب المنطوق الغير الصريح، وينقسم إلى أقسام ثلاثة. وعلى التقدير الثاني ينقسم إلى مفهوم موافقة و إلى مفهوم مخالفة.

ثمّ أقول: المراد من الصريح المنطوق الصريح، ومن الفحوى مفهوم الموافقة، ومن الدليل مفهوم المخالفة، ومن معناه ما يعمّ الأقسام الثلاثة من دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة، وهي أقسام المنطوق الغير الصريح.

[قال] قدّس سرّه: **المشهور في ذلك.**

[أقول:] أي الأحاديث المسطورة في الكتب التي كانت متداولة بين أصحاب الأئمّة ـ عليهم السلام ـ المعتمد عليها كما صرّح به في مبحث خبر الواحد من

⇦لمحلّه نفياً وإثباتاً، ويسمّى «دليل الخطاب» وهو أقسام: الأوّل مفهوم الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاٰتِ حَمْلٍ... حَمْلَهُنَّ﴾ فإنّه يفهم منه إنّهنّ إذا لم يكن أُلات حمل فلا يجب الإنفاق عليهنّ؛ الثاني مفهوم الصفة نحو «في الغنم السائمة زكاة»؛ الثالث مفهوم الغاية، مثل ﴿فَلاٰ تَحِلُّ... زَوْجاً غَيْرَهُ﴾؛ الرابع مفهوم العدد الخاصّ، نحو ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانِينَ جَلْدَةً﴾؛ الخامس مفهوم الاستثناء كقوله: «له عشرة إلّا ثلاثة»؛ السادس مفهوم «إنّما»، نحو «إنّما الأعمال بالنيّات»؛ السابع مفهوم الحصر، ويكون بأُمور كتقديم ما حقّه التأخير...

إِمَّا بِتَأْوِيلٍ أَجْمَعُ بَيْنَهَا، وَبَيْنَهَا أَوْ أَذْكُرَ وَجْهَ الْفَسَادِ فِيهَا إِمَّا مِنْ ضَعْفِ إِسْنَادِهَا أَوْ عَمَلِ الْعِصَابَةِ بِخِلاَفِ مُتَضَمَّنِهَا، فَإِذَا اتَّفَقَ الْخَبَرَانِ عَلَى وَجْهٍ لاَ تَرْجِيحَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بَيَّنْتُ أَنَّ الْعَمَلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمَا يُوَافِقُ دَلاَلَةَ الأَصْلِ وَتُرِكَ الْعَمَلُ بِمَا يُخَالِفُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ مِمَّا لاَ نَصَّ فِيهِ عَلَى التَّعْيِينِ. . . . . .

كتاب *العُدّة*[1]، وأشار إليه في أوّل كتاب *الاستبصار*، وصرّح به المحقّق الحلّي في أُصوله، وصرّح به صاحب المعالم، وقد حقّقناه بما لا مزيد عليه في *الفوائد المدنيّة*[2].

ومحصول كلام الشيخ ـ قدّس سرّه ـ أنّه يستدلّ إمّا بآية كريمة أو بحديثٍ قطعنا بسبب التواتر بأنّ مضمونه حكم اللّٰه، أو بحديثٍ قطعنا بورود متنه من أصحاب العصمة لوجوده في الأُصول المتداولة بين أصحاب الأئمّة ـ عليهم السلام ـ سواء قطعنا بصحّة مضمونه أو لم نقطع؛ لاحتمال وروده من باب التقيّة.

[قال] قدّس سرّه: **إمّا من ضعف إسنادها.**

[أقول:] بأن لم يكن الحديث مأخوذاً من تلك الكتب، أو بأن يكون المراد من الضعف، الضعف بالقياس إلى ما هو أقوى منه سنداً لا الضعف الاصطلاحي.

[قال] قدّس سرّه: **إنّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل.**

أقول: هذا الكلام موافق لمذاق المتكلّمين والأُصوليّين، وأمّا على مذهب الأخباريّين من أصحابنا ـ رحمهم اللّٰه تعالى ـ فلا يجوز التمسّك به لوجوهٍ:

من جملتها أنّهم ـ عليهم السلام ـ وضعوا لنا قاعدةً للخلاص من الحيرة في

---

١. سيأتي نصّ عبارته في ص ٦٥.

٢. *الفوائد المدنيّة*، ص ١٣٢ ـ ١٧٣.

حَمَلْتُهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ.

باب الأحاديث المتعارضة، والتمسّكُ بالبراءة الأصليّة مخالفٌ لتلك القاعدة الشريفة.

ومن جملتها أنَّه قد قطعنا بأنّ كلّ واقعة تحتاج إلى حكمها الأُمّةُ إلى يوم القيامة وَرَدَ فيها حكمٌ قطعي من اللّٰه تعالى فكيف يمكن بعد ذلك التمسّك بالبراءة الأصليّة؟

ومن جملتها أنّ اللّٰه تعالى أوجبَ علينا سؤال أهل الذِّكر ـ عليهم السلام ـ في كلّ واقعة لم نعلم حكمها، وما نحن فيه من هذا القبيل.

هذا إذا أمكن الرجوع إليهم ـ عليهم السلام ـ أو إلى الأحاديث التي ثبت ورودُها عنهم، وإذا لم يمكن فيجب علينا التوقّف كما تواترت به الأخبار عنهم ـ عليهم السلام ـ، وقد صرّح الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في كتاب *العُدّة*[1] بأنَّه لا يجوز التمسّك بالبراءة الأصليّة في ترجيح بعض الأخبار المتعارضة على بعض، وصرّح في أوّل كتاب *الاستبصار* بما يوافق كلام *العُدّة*، وسيجيء زيادة تحقيق لهذا المقام في كلامنا إن شاء اللّٰه تعالى[2].

[قال] قدّس سرّه: **حمله على ما يقتضيه الأصل.**

[أقول:] الأصل جاء بمعانٍ كثيرة كما بيّناها في *الفوائد المدنيّة*[3] ومن جملتها الحالة التي إذا خلّي الشيء ونفسُه كان عليها وهو المراد هنا وهو البراءة الأصليّة،

---

١. لم نعثر عليه.

٢. راجع ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

٣. *الفوائد المدنيّة*، ص ٤٠٢ ـ ٤٠٤.

ومن المعلوم أنّ التمسّك بالبراءة الأصليّة لو تمّ لدلّ على نفي حكم شرعي لا على إثباته؛ ولأجل ذلك الأُصوليّون لم يجعلوها من جملة أدلّة الأحكام الشريعة[١].

ثمّ أقول: إطلاق هذا الكلام إنّما يوافق مَذاق[٢] المتكلّمين والأُصوليّين وأمّا عند الأخباريّين من أصحابنا فإنّما يعمل على وفق البراءة الأصليّة في نفي وجوب فعل وجودي كنفي وجوب صلاة الوتر، وذلك لقولهم ـ عليهم السلام ـ: «ما حَجَبَ الله علمُه عن العباد [فهو] موضوعٌ عنهم»[٣]، ولأنّه لو[٤] أوجبنا الاحتياط في كلّ فعل وجودي كنفي[٥] حرمة أن يمسّ المُحدِث بالحَدَث الأصغر كتابة القرآن، ولا في نفي حكم وضعي كنفي أنّ البول الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء، وجوه: أحدها: قولهم ـ عليهم السلام ـ: «إنّما الأُمور ثلاثة: أمرٌ بيِّن رشده فيُتَّبع، وأمرٌ بيِّن غيّه فيُجتَنَب، وشبهات بين ذلك، والوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهَلَكات، ومن ارتكبَ الشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يدري»[٦].

---

١. كذا. والصواب: «أحكام الشرعيّة» أو «الأحكام الشرعيّة».

٢. كذا ضبطت في النسخة بفتح الميم وهو صحيح.

٣. *الكافي*، ج١، ص١٦٤، ح٣؛ *الاعتقادات* للصدوق، ص٣٧؛ *كتاب التوحيد*، ص٤١٣، باب ٦٤، ح٩. *تحف العقول*، ص٣٦٥؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص١٦٣، باب ١٢، ح٣٣؛ *بحار الأنوار*، ج٢، ص٢٨٠، باب ٣٣، ح٤٨ وج٥، ص١٩٦، باب ٧، ح٧، وفي *التحف* «فموضوع» بدل« فهو موضوع» ولم ترد كلمة «علمه» في *الكافي والتحف*.

٤. ليس لها جواب!

٥. كذا.

٦. *الكافي*، ج١، ص٦٨، باب اختلاف الحديث، ح ١٠، *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج٣، ص١٠ ⇦

وَمَهْمَا تَمَكَّنْتُ مِنْ تَأْوِيلِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَطْعُنَ فِي إِسْنَادِهَا فَإِنِّي لاَ أَتَعَدَّاهُ وَأَجْتَهِدُ أَنْ أَرْوِيَ فِي مَعْنَى مَا أَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ حَدِيثاً آخَرَ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِمَّا مِنْ صَرِيحِهِ أَوْ فَحْوَاهُ حَتَّى أَكُونَ عَامِلاً عَلَى الْفُتْيَا وَالتَّأْوِيلِ بِالْأَثَرِ وَإِنْ كَانَ هَذَا مِمَّا لاَ يَجِبُ عَلَيْنَا لَكِنَّهُ مِمَّا يُؤْنَسَ بِالتَّمَسُّكِ بِالْأَحَادِيثِ، وَأَجْرِي عَلَى عَادَتِي هَذِهِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ، وَأُوضِحُ إِيضَاحاً لاَ يَلْتَبِسُ الْوَجْهُ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ نَظَرَ

وثانيها: أمرهم ـ عليهم السلام ـ بالتوقّف في المقامَيْن الأخيرين.

وثالثها: أنَّه قد قطعنا بأنّ كلّ واقعة تحتاج إليها الأُمّة إلى يوم القيامة ورد فيها حكمٌ قطعيّ من اللّٰه تعالى موافقٌ للحِكَم والمصالح المنظورة له تعالى، فكيف يتّجه أن يُقال: الأصل عدم الحكم الشرعي، أو يُقال: الأصل موافقة الحكم الشرعي للبراءة الأصليّة؟ وقد صرّح الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ في أواخر كتاب *العدّة*[1] بأنّه يجب في هذين المقامين بحسب العقل قبل ورود الشرع التوقّف لكن بعد ورود الشرع دلّنا على أنّ الأشياء كانت قبل الشرع على الإباحة، وصرّح في كتاب *العُدّة*[2] بأنّه صنّفه بعد كتابَي الأخبار.

[قال] قدّس سرّه: **ومهما تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث إلخ.**

أقول: هذه المقدّمة قاعدة كلّيّة عند العامّة؛ إذ لم يرد عندهم حديث من باب

⇦ـ ١١، ح ٣٢٣٣؛ *تهذيب الأحكام*، ج ٦، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ح ٨٤٥؛ *الاحتجاج*، ج ٢، ص ١٠٧، *وسائل الشيعة*، ج ٢٧، ص ١٥٧، باب ١٢، ح ٩، *بحار الأنوار*، ج ٢، ص ٢٢١ وج ١٠١، ص ٢٦٢، ح ١؛ *الفوائد المدنيّة*، ص ٣٣٤ و ٣٨٥ في ذيل حديث عمر بن حنظلة مع اختلاف.

١. *العدّة*، ج ٢، ص ٧٤٤.

٢. *العدّة*، ج ١، ص ١٣٧ وفي ط مهدي نجف، ج ١، ص ٣٥٦ عنه في الفوائد المكّية، ص ٢١٧.

فِيهِ فَقَصَدْتُ إِلَى عَمَلِ هَذَا الْكِتَابِ لِمَا رَأَيْتُ فِيهِ مِنْ عِظَمِ الْمَنْفَعَةِ فِي الدِّينِ، وَكَثْرَةِ الْفَائِدَةِ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ قَضَاءِ حَقِّ هَذَا الصَّدِيقِ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ

التقيّة، وقد جَرَت على قلم جمع من متأخّري أصحابنا من باب العجلة وقلّة التأمّل في أسرار المسألة، وأمّا عند قدمائنا الأخباريّين فهي باطلة؛ إذ العمل بها يفضي إلى التأويلات البعيدة كما هي المشاهدة في كتابَي الأخبار للشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ، ومن المعلوم أنّ الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يريد من الكلام المعاني البعيدة عن الأذهان المستقيمة فكيف من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة، ولأنّ العمل بها قد يؤدّي إلى حمل الوارد من باب بيان الحقّ على الوارد من باب التقيّة، إلّا أن يقال: التزم الشيخ ـ رحمه اللّه ـ تأويل الحديث الوارد من باب التقيّة، ولأنّ القاعدةَ التي وضعوها ـ عليهم السلام ـ للخلاص عن الحيرة في باب الأحاديث المتعارضة صريحةٌ في أنّه يجب العمل بخلاف هذه القاعدة، لكن الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ لمّا قصد دفع طعن المخالفين عن أحاديثنا بقاعدة مشهورة بينهم اختار العمل بهذه القاعدة، وإلّا فالجواب التحقيقي عند حمل أحد الحديثين المتعارضين على التقيّة وحمل الآخر على بيان الحقّ[1].

ثمّ اعلم أنّ قوله ـ قدّس سرّه ـ: «**أو عمل العصابة بخلاف متضمّنها**» إشارة إلى الحمل على التقيّة.

---

١. في هامش النسخة: أقول: وفيه نظر؛ لأنّه على ما ذكره المحشّي (ره) تنحصر فائدة ذلك الكتاب في دفع طعن المخالفين عن أحاديثنا، وعلى هذا فلا يجوز العمل بما فيه في التكاليف الشرعيّة، وهذا يتنافى مع أقوال المصنّف (ره) في خطبة الكتاب، فانظر (ظ)، وهذا ظاهر «رف عفي عنه».

تَعَالَى ـ وَأَنَا أَرْجُو إِذَا سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى إِتْمَامَ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَوَفَّقَ لِخِتَامِهِ حَسَبَ مَا ضَمِنْتُ أَنْ يَكُونَ كَامِلاً فِي بَابِهِ مُشْتَمِلاً عَلَى أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَمُنَبِّهاً عَلَى مَا عَدَاهَا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ إِذْ كَانَ مَقْصُوراً عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّسَالَةُ الْمُقْنِعَةُ مِنَ الْفَتَاوِي وَلَمْ أَقْصِدِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا وَفَّقَ اللَّهُ الْفَرَاغَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَبْتَدِئُ بِشَرْحِ كِتَابٍ يَجْتَمِعُ عَلَى جَمِيعِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا أَوْ أَكْثَرِهَا مِمَّا يَبْلُغُ إِلَيْهِ جُهْدِي وَأَسْتَوْفِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَسْتَمِدُّ الْمَعُونَةَ وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى إِنَّهُ الْمُبْتَدِئُ بِالنِّعَمِ الْمُفْتَتِحُ بِالْكَرَمِ.

[قال] قدّس سرّه: إذا كان مقصوراً على ما تضمّنه[1] الرسالةُ المقنعةُ.

اعلم أنّه ـ قدّس سرّه ـ بعدما صنّف طرفاً من هذا الكتاب رجع عن هذه الطريقة كما صرّح به في أواخر هذا الكتاب[2].

---

١. في المصدر: تضمّنته.

٢. وسيوافيك نصّ كلامه في ص ٦٢.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١. بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ

ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ وَهِيَ النَّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى الْعَقْلِ، وَالْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ الذُّكْرِ كَالمِرَّةِ الَّتِي يَنْغَمِرُ بِهَا الْعَقْلُ، وَالْإِغْمَاءِ وَالْبَوْلُ وَالرِّيحُ وَالْغَائِطُ وَالْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ وَالاِسْتِحَاضَةُ مِنْهُنَّ وَالنِّفَاسُ وَمَسُّ الْأَمْوَاتِ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ بَرْدِ أَجْسَامِهِمْ بِالْمَوْتِ وَارْتِفَاعِ الْحَيَاةِ مِنْهَا قَبْلَ تَطْهِيرِهَا بِالْغُسْلِ.

قَالَ: وَلَيْسَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنْ حَصَلَ عَلَى صِفَةٍ يَجُوزُ لَهُ مَعَهَا اسْتِبَاحَةُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، .....

[باب] الأحداث الموجبة للطهارة

[قال] قدّس سرّه: الأصل في هذا الباب إلخ.

أقول: تحقيق المقام أنّه إذا شكّ أحد في حكم وضعي؛ مثلاً شكّ في أنّ مسّ الفرج ينقض الوضوء أو لا، لا يجوز له التمسّك بالبراءة كما مرّ[1] ولا باستصحاب الحالة السابقة بل يجب عليه التوقّف إلى أن يظهر عند نصّ وارد عنهم ـ عليهم السلام.

واعلم أنّه يمكن إثبات الدعوى السلبيّة ـ أعني ما سوى العشرة غير ناقضٍ ـ

---

١. مرّ في ص ٥٣ ـ ٥٥.

فَيَجِبُ أَنْ لاَ تُوجَبَ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ ثَانِيَةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ سِوَى هَذِهِ الْعَشَرَةِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهَا الطَّرِيقُ إِلَيْهِ أَخْبَارُ الْآحَادِ الَّتِي لاَ تُوجِبُ عِنْدَنَا عِلْماً وَلاَ عَمَلاً[1].

بوجهين:

الأوَّل: الأحاديث المشتملة على الحصر، وسيجيء هذا الوجه في كلام الشيخ ـ رحمه الله.

والثاني: أنّ ما نحن فيه ممّا يعمّ به البلوى، ولنا مقدّمة قطعيّة عاديّة وهي أنّه لوكان في ما سوى العشرة ناقض لظهرَ من أصحاب العصمه ـ عليهم السلام ـ واشتهر نقله إلينا، وقد صرّح المحقّق الحلّي ـ رحمه الله تعالى ـ بصحّة هذا النحو من الدليل[2]، وخلاصةُ هذا الدليل موجودةٌ في كلام أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ حيث قال: لو كان إلّه آخر لظهر منه أثر[3].

[قال] قدّس سرّه: **أخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علماً ولا عملاً.**

أقول: قد صرّح الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب *العُدّة*[4] وأشار في أوّل

---

١. يجد القارئ الكريم بقيّة كلام الشيخ في ص ٢١١ وقد وقع بينهما فصل كبير.

٢. في هامش النسخة: أقول: وبعد قليل النظر يظهر أنّ هذا الكلام واردٌ على الأخباري والمحشّي منهم ويقول به، ومع هذا فهو قياس غير معمول به فضلاً من أنّ الفارق ظاهر. فتأمّل «رف عفي عنه»

٣. ورد قريب منه في *نهج البلاغة*، ص ٣٩٦ من وصيّة له لابنه الحسن ـ عليهما السلام ـ، برقم ٣١ و*تحف العقول*، ص ٧٢ و*بحار الأنوار*، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٤١ وج ٧٤، ص ٢٢١، ح ٢ و*الفوائد المدنيّة*، ص ٢٨٣ و*ربيع الأبرار*، ج ٢، ص ٢٤١ و*المستطرف*، ج ١، ص ٢٣.

٤. سيأتي نصّ عبارته في ص ٦٥ ـ ٦٧.

كتاب *الاستبصار*[١]، وصرّح المحقّق الحلّي ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ في أُصوله[٢] وفي أوّل كتاب *المعتبر*[٣] بأنّ أخبار الآحاد ـ أي ما ليس بمتواتر ـ ثلاثة أقسام؛ قسم دلّت القرينة الموجبة للقطع على أنّ مضمونه حكم اللّٰه تعالى في الواقع، وقد دلّت القرينة الموجبة للقطع على أنّه ورد عنهم ـ عليهم السلام ـ، وقسم يخلو عن الأمرين، وبأنّ القسم الأوّل يوجب العمل ويوجب العلم بحكم اللّٰه تعالى، وبأنّ القسم الثاني قد يوجب العمل ولا يوجب العلم بحكم اللّٰه تعالى لاحتمال وروده من باب التقيّة، والقسم الثالث لا يوجب شيئاً منهما، وبأنّ القسم الثاني قد لا يوجب العمل مثل القسم الثالث، وذلك إذا وجد معارض أَولى منه بالعلم.

فعلم ممّا مهّدناه أنّ وصف أخبار الآحاد بقوله: «التي لا توجب عندنا علماً ولا عملاً»، من باب القيود المخصّصة لا القيود الموضحة.

---

١. *الاستبصار*، ج١، ص٣.

٢. سيأتي نصّ كلامه في ص ٦٨.

٣. سيأتي نصّ كلامه في ص ٦٨ عنهم في *الفوائد المدنيّة*، ص١١٢ وذلك استنباط من المؤلّف من مباحث الأخبار.

[ثمان عشرة فائدة في صحّة أحاديث الكتب الأربعة ونظائرها]

وهنا فوائد لابدّ من التنبيه عليها:

الأُولى: إنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ ذكر في آخر هذا الكتاب[١]:

كنّا شرطنا في أوّل هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمّنه[٢] الرسالةُ *المقنعةُ*، وأن نذكر مسألةً مسألةً، ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلّة المفضية إلى العلم، ونذكر بعد ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفونا، ثمّ نذكر بعد ذلك ما يتعلّق بأحاديث أصحابنا ـ رحمهم اللّٰه تعالى ـ، ونورد المختلف في كلّ مسألة منها والمتّفق عليها، [و] وفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثمّ إنّا رأينا أن نخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفٍ[٣]، فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا ـ رحمهم اللّٰه ـ المختلف فيه والمتّفق، ثمّ رأينا بعد ذلك أنّ استيفاء ما يتعلّق بهذا المنهاج أَوْلى من الأطناب في غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنّا أخللنا به.

واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله، واستوفينا غايةَ جهدنا في ما يتعلّق بأحاديث أصحابنا ﷺ المختلف فيه والمتّفق، وبيّنا عن وجه التأويل في ما اختلف فيه على ما شرطناه في أوّل

---

١. في هامش النسخة: أي *تهذيب الأحكام*.

٢. في المصدر: تضمّنته.

٣. في المصدر: مستوفى.

الكتاب، وأسندنا التأويل إلى خبرٍ يقضي على الخبرين، وأوردنا المتّفق منها ليكون ذخراً وملجأً لمن يريد طلب الفتيا من الحديث.

والآن فحيث وفّق اللّٰه للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصّل بها إلى رواية هذه الأُصول والمصنّفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لنخرج[١] الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل، وتلحق بباب[٢] المسندات، ولعلّ اللّٰه أن يسهّل لنا الفراغ أن نقصد لشرح ما كنّا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشيّة اللّٰه تعالى وعونه[٣].

ثمّ ذكر ما أراد ذكره من الطرق ثمّ قال:

قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأُصول، ولتفصيل[٤] ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس[٥] المصنّفة في هذا الباب للشيوخ ـ رحمهم اللّٰه تعالى ـ مَن أراد[٦] أَخَذَهُ من هناك إن شاء اللّٰه تعالى، وقد ذكرنا نحن مستوفى[٧] في كتاب *فهرست الشيعة* والحمد لله وحده والصلاة على سيّدنا محمّد وآله خير البريّة[٨].

---

١. في المصدر: لتخرج.

٢. المثبت من المصدر وفي النسخة: يلحق باب.

٣. *تهذيب الأحكام*، ج ١٠، ص ٤ ـ ٥ في أوّل المَشْيَخَة.

٤. في الأصل: لنفصّل.

٥. في الأصل: الفهارست.

٦. في الأصل: أراده.

٧. كذا في النسخة والمصدر.

٨. *تهذيب الأحكام*، ج ١٠، ص٨٨ في آخر المَشْيَخَة.

وذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ في آخر كتاب *الاستبصار*[١] قريباً ممّا ذكره في آخر هذا الكتاب.

ومن المعلوم أنّ عباراته في الموضعين صريحة في ما ذكره في كتاب *العدّة* وأشار إليه في أوّل كتاب *الاستبصار*[٢] وصرّح به المحقّق الحلّي في أُصوله[٣] من أنّ كلّ حديث عمل به في كتابي الأخبار وغيرهما من كتبه أخذه من الكتب والأُصول المعروفة المتداولة بين أصحاب الأئمّة ـ عليهم السلام ـ المجمع على صحّتها، أي ورودها عن أصحاب العصمة ـ عليهم السلام.

الفائدة الثانية: ذكر الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في مبحث خبر الواحد من كتاب *العُدّة* ـ وهو أحسن الكتب الأُصوليّة المصنّفة في مذهب الطائفة المحقّة ـ بعد أن نقل الاختلاف في جواز العمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة الموجبة للقطع بأنّ مضمونه حكم الله في الواقع:

> فأمّا ما اخترتُه من المذهب فهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مرويّاً عن النَّبيّ أو عن واحد من الأئمّة ـ عليهم السلام ـ وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحّة[٤] ما تضمّنه الخبر؛ لأنّه إن كانت هناك قرينة تدلّ على ذلك[٥] كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم جاز العمل به.

---

١. *الاستبصار*، ج ٤، ص ٣٤٢ في آخر المَشْيَخَة.
٢. استظهر من كلامه فراجع.
٣. سيأتي نصّ كلامه في ص ٦٨.
٤. المثبت من المصدر وفي الأصل: نتيجة.
٥. في المصدر: صحّة ذلك.

والذي يدلّ على ذلك إجماعُ الفرقة المحقّة، فإنّي وجدتُها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أُصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتّى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتابٍ معروف أو أصلٍ مشهور وكان راويه ثقةً لا يُنكَر حديثه، سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، هذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النَّبيّ ـ عليه السلام ـ ومن بعده من الأئمّة ومن زمان الصادق جعفر بن محمّد ـ عليهما السلام ـ الذي انتشر العلم عنه وكثرت الروايةُ من جهته، فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار جائزاً[1] لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه؛ لأنّ إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو[2].

ثمّ قال في موضع آخر من كتاب *العدّة*:

الراوي إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ نظر في ما يرويه: فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره.

وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به.

وإن لم يكن هناك من الفرقة المحقّة خبر يوافق ذلك ولا[3] يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به؛ لما روي عن الصادق ـ عليه

---

١. كذا في النسخة والمصدر.

٢. *العدّة*، ج ١، ص ١٢٧ وفي ط مهدي نجف ج ١، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٨.

٣. في النسخة زيادة «ما».

السلام ـ أنّه قال: «إذا نزلت بكم حادثةٌ لا تجدون حكمها في ما روي عنّا فانظروا إلى ما رووه عن عليّ ـ عليه السلام ـ فاعملوا به».

ولأجل ما قلناه عملت الطائفةُ بما رواه حفصُ بنُ غياث وغياثُ بن كَلُوب ونوح بن درّاج والسكوني وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا ـ عليهم السلام ـ في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

وأمّا إذا كان الراوي من فِرَق الشيعة مثل الفطحيّة والواقفيّة والناووسيّة وغيرهم نظر في ما يرويه: فإن كانت هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به.

وإن كان هناك خبر [آخر] يخالفه من طريق الموثوقين بهم وجب إطراح ما اختصّوا بروايته والعمل بما رواه الثقة.

وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرّجاً في روايته، موثوقاً به في أمانته وإن كان مخطياً في أصل الاعتقاد.

فلأجل[1] ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد اللّٰه بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعليّ بن [أبي] حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال وبنو سماعة والطاطريّون وغيرهم في ما لم يكن عندهم فيه خلافه.

فأمّا[2] ما ترويه الغُلاةُ والمتّهمون والمضعّفون وغير هؤلاء فما يختصّ الغلاة بروايته فإن كانوا ممّن عرف لهم حال استقامة وحال غلوّ عمل

---

١. في المصدر: ولأجل.

٢. في المصدر: وأمّا.

بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطأهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطّاب محمّد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العَبَرتايي وابن أبي عذافر وغير هؤلاء.

فأمّا ما ترويه[١] في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كلّ حال، وكذلك القول في ما يرويه[٢] المتّهمون والمضعّفون إن كان هناك ما يعضد روايتهم ويدلّ على صحّتها وجب العمل به.

وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحّة وجب التوقّف في أخبارهم، فلأجل ذلك توقّف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم[٣] من جملة ما يروونه من التصنيفات.

فأمّا من كان مخطياً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرّزاً فيها فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به؛ لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنّما[٤] الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه سجيّتهم[٥و٦]، انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

---

١. في المصدر: يرويه.

٢. في المصدر: ترويه.

٣. في النسخة: فهارستهم.

٤. في النسخة: وأمّا.

٥. في المصدر: صفتهم.

٦. *العدّة*، ج ١، ص ١٤٩ ـ ١٥٢ وفي ط مهدي نجف، ج ١، ص ٣٧٩ ـ ٣٨٣.

الفائدة الثالثة: ذكر عمدة المُتأخِّرين، قدوة المقدّسين، المحقّق الحلّي في أُصوله:

ذهب شيخنا أبو جعفر ـ رحمه الله ـ إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق تبيّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ودوّنها الأصحاب، لا أنّ كلّ خبر يرويه إمامي[1] وجب العمل به. هذا الذي تبيَّن لي في كلامه، ويدّعى إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتّى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به، واحتجّ لذلك بوجوه ثلاثة:

الأوّل: دعوى الإجماع على ذلك، فإنّه ـ رحمه اللّه ـ ذكر أنّ قديم الأصحاب وحديثهم إذا طُولبُوا بصحّة ما أفتى به المفتي منهم عوّل على المنقول في أُصولهم المعتمدة وكتبهم المدوّنة، فيسلّم له خَصْمُه منهم الدعوى في ذلك، وهذه سجيّتهم من زمن النَّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ إلى زمن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ، فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه وتبرّأوا من العامل بها[2]. انتهى ما أردنا نقله من أُصول المحقّق.

وذكر في أوّل كتاب *المعتبر شرح المختصر النافع* بعد أن قال: طائفة أفرطوا في باب العمل بخبر الواحد، وطائفة فرّطوا فيه، والتوسّط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب

---

١. في المصدر: الإمامي.

٢. *معارج الأُصول*، ص١٤٧ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص ١٦٥ وسيأتي عنه أيضاً في *معالم الدين*، ص ٧٢.

إطراحه[١]. انتهى كلامه.

الفائدة الرابعة: إنّ كلام الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ يدلّ على أُمور ثلاثة:

الأوّل: دعوى الإجماع على صحّة أحاديث كتب المتداولة بين قدمائنا.

والثاني: أنّ قدماءنا أجمعوا على جواز العمل بخبر الثقة في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه، وهذا أيضاً حقّ لما حقّقناه في *الفوائد المدنيّة*[٢] من أنّ معظم القرائن الموجبة للقطع بورود الحديث عن المعصوم كون الراوي ثقة في الرواية، وسنوضحه إن شاء اللّٰه تعالى من طريق العقل والنقل.

والثالث: أنّ القرينة الموجبة للقطع قسمان: قسم يدلّ على أنّ مضمون الحديث حكم اللّٰه في الواقع، وقسم يدلّ على ورود الحديث من المعصوم ولا يدلّ على أنّ مضمونه حكم اللّٰه في الواقع لاحتمال وروده من باب التقيّة والشفقة على الرعيّة.

الفائدة الخامسة: ذكر الفاضل الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ـ رحمهما اللّٰه تعالى ـ في كتاب *المعالم*:

> قال العلّامة في *النهاية*: أمّا الإماميّة فالأخباريّون منهم لم يعوّلوا في أُصول الدين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد المرويّة عن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ، والأُصوليّون منهم كأبي جعفر الطُّوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم[٣].

---

١. *المعتبر*، ج١، ص٢٩ مع تلخيص وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص١١٣.

٢. راجع *الفوائد المدنيّة*، ص١٠٦ وما بعدها وص١٤٥.

٣. في هامش «ع»: اعتراف العلّامة الحلّي بل اعتراف الشيخ حسن أيضاً بكون الإماميّة على قسمين: الأخباريّين وهم القدماء، والأُصوليّين وهم المتأخّرون.

وذكر السيّد المرتضى ـ رضي اللّٰه عنه ـ في *جواب المسائل التبّانيّات*: أنّ أصحابنا لا يعملون بخبر الواحد، وأنَّ ادّعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة، قال: لأنّا نعلم علماً ضروريّاً لا يدخل في مثله رَيب ولا شكّ أنّ علماء الشيعة الإماميّة يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها، وأنّها ليست بحجّة ولا دلالة، وقد مَلأُوا الطوامير وسطّروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه، ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنَّه مستحيل من طريق العقول أن يتعبّد اللّٰه تعالى بالعمل بأخبار الآحاد، ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وحَظْرِهِ.

وقال في المسألة التي أفردها في البحث عن العمل بخبر الواحد: إنّه بيَّن في *جواب المسائل التبّانيّات* أنّ العلم الضروري حاصل لكلّ مخالف للإماميّة أو موافق بأنّهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم، وأنّ ذلك قد صار شعاراً لهم يُعرَفُون به، كما أنّ نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كلّ مخالط لهم[1].

وتكلّم في *الذريعة* على التعلّق بعمل الصحابة والتابعين، بأنّ الإماميّة تدفع ذلك وتقول: إنّما عمل بأخبار الآحاد من الصحابة المتأمّرون الذين يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن جملتهم، فإمساك النكير عليهم لا يدلّ على الرِّضا بما فعلوه؛ لأنّ الشرط في دلالة الإمساك على الرِّضا أن لا يكون له وجه سوى الرِّضا من تقيّة وخوف وما أشبه ذلك.

---

١. في هامش «ع»: أي صار من ضروريّات مذهبهم.

وقد أورد السيّد على نفسه في بعض كلامه سؤالاً هذا لفظه: فإن قيل: إذا سددتُم طريق العمل بالأخبار فعلى أيّ شيء تعوّلون في الفقه كلّه؟

وأجاب بما حاصله: أنّ معظم الفقه تُعلَم بالضرورة مذاهب أئمّتنا ـ عليهم السلام ـ فيه بالأخبار المتواترة، وما لم يتحقّق ذلك فيه ـ ولعلّه الأقلّ ـ نعوّل فيه على إجماع الإماميّة.

وذكرَ كلاماً طويلاً في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم، ومحصوله: أنّه إذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال من طرق ذكرها تعيّن العمل عليه و إلّا كنّا مخيّرين بين الأقوال المختلفة لفقد دليل التعيّن، ولا ريب أنّ ما ادّعاه من علم معظم الفقه بالضرورة وبإجماع الإماميّة أمرٌ ممتنع في هذا الزمان وأشباهه، فالتكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز، والاكتفاء بالظنّ في ما يتعذّر فيه العلم ممّا لا شكّ فيه ولا نزاع.

بقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه السيّد المرتضى إلى الأصحاب وبين ما حكيناه عن العلّامة في *النهاية* فإنّه عجيبٌ.

ويمكن أن يُقال: إنّ اعتماد المرتضى في ما ذكره على ما عهده من كلام أوائل المتكلّمين منهم، والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقهم، وقد مرّت حكاية المحقّق عن ابن قِبَه وهو من أجلّتهم[1] القول بمنع التعبّد به عقلاً، وتعويل العلّامة على ما ظهر له من حال الشيخ وأمثاله من علمائنا المعتنين بالفقه والحديث حيث أوردوا الأخبار في كتبهم، واستراحوا إليها في المسائل الفقهيّة ولم يظهر منهم ما يدلّ على موافقة المرتضى.

والإنصاف أنّه لم يتّضح من حالهم المخالفة له أيضاً؛ إذ كانت أخبار

---

١. في المصدر: جملتهم.

الأصحاب يومئذٍ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة الأحكام منهم وكانت القرائن العاضدة لها متيسّرة كما أشار إليه السيّد، ولم يعلم أنّهم اعتمدوا على الخبر المجرّد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه.

وقد تفطّن المحقّق من كلام الشيخ بما قلناه فقال: وذهب شيخنا أبو جعفر ـ رحمه اللّٰه ـ إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً، فعند التحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ودوّنها الأصحاب، لا أنّ كلّ خبر يرويه إمامي يجب العمل به. هذا الذي تبيّن لي في كلامه، ويدّعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتّى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به. وما فهمه المحقّق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه لا ما نسبه العلّامة إليه؛ فإنّ التعويل على أخبار الآحاد في أُصول الدين غير معقول[1]. انتهى ما أردنا نقله من كتاب *المعالم*.

الفائدة السادسة: أقول أوّلاً: ما فهمه المحقّق وصاحب *المعالم* من كلام الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ هو الصحيح والحقّ الصريح، وكتبُ المخالفين كشروح *المختصر* الحاجبي وكتب المؤالفين مشحونةٌ بأنّ الإماميّة لا يعملون بخبر الآحاد، ويفهم ممّا نقلناه عن أوّل *المعتبر*[2] أنّ مذهب المحقّق الحلّي في باب خبر الواحد موافق لمذهب الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ، والتحقيق أنّ مذهب المرتضى ومذهب رئيس

---

١. *معالم الدين*، ص ١٩١ و ١٩٤ ـ ١٩٩ مع تلخيص.

٢. راجع ص ٢٦ و ١٨٥ ـ ١٨٦.

الطائفة ومذهب المحقّق الحلّي واحدٌ، وهو أنّهم يعملون بخبر الواحد الذي دلّت القرينة الموجبة للقطع على أنّ مضمونه حكم اللّه في الواقع، أو على أنّه ورد عن المعصوم وإن لم نعلم أنّه حكم اللّه في الواقع لاحتمال وروده من باب التقيّة ـ أي الشفقة على الرعيّة ـ، وأنّهم يكتفون في باب العمل بأحد هذين القطعين.

واللّبيب إذا أحاط خُبْراً بما ذكرناه في *الفوائد المدنيّة*[1] أو بما نذكره في هذه الحواشي من أنّ أحاديث الكتب الأربعة وأشباهها مأخوذة من الأُصول والكتب التي كانت متداولة بين أصحاب الأئمّة ـ عليهم السلام ـ المجمع على أنّ أحاديثها واردة عن أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ لا يرتاب في أنّ ما ادّعاه عَلَم الهُدى من علم معظم الفقه بطريق القطع قد استمرّ إلى زماننا ولا ينقطع أبداً بعون اللّه تعالى وبركات أئمّتنا ـ عليهم السلام ـ؛ إذ من المعلوم أنّ هذا الإجماع من جملة القرائن المفيدة للقطع بورود الحديث عن المعصوم.

وأقول ثانياً: قولُ صاحب المعالم: «والاكتفاء بالظنّ في ما يتعذّر فيه العلم ممّا لا شكّ فيه ولا نزاع» كلامٌ ظاهريٌّ خياليٌّ، وقد حقّقنا في *الفوائد المدنيّة* أنّ هذا المعنى ـ أعني الاكتفاء بالظنّ في ما يتعذّر أو يتعسّر فيه العلم ـ إنّما يصحّ في غير أحكام اللّه تعالى كأُروش الجنايات وقيم المتلفات وتعيين جهة الكعبة وتعيين عدد الركعات وعدد الأشواط وكون المريض متضرّراً بالصوم وأشباه ذلك، وقد نقلنا ذلك عن المرتضى وعن رئيس الطائفة[2] وعن كلّ قدمائنا، وقد استدللنا على ذلك بأدلّة قطعيّة عقليّة ونقليّة وأثبتنا أنّه مع فَقْد القطعين يجب التوقّف، ونكتفي هنا

---

١. *الفوائد المدنيّة*، ص١٣٩ وما بعدها.

٢. *الفوائد المدنيّة*، ص١٨٤ ـ ١٨٥؛ الذريعة، ج٢، ص٦٧٧ و ٦٨٢ *العدّة*، ج١، ص١٧ وج٢، ص٦٥٤ و ٦٥٦ وفي ط مهدي نجف، ج١، ص٧٥ وج٣، ص٨٤ و ٨٦.

بدليل عقلي نقله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في كتاب *المحاسن*[١] عن الصادق ـعليه السلام ـوملخّصه: أنّه لا يجوز أن يكلّفنا الله تعالى بالاعتماد على الظنّ في باب أحكامه تعالى لا على الخبر الواحد ولا على الاجتهاد الظنّي؛ لأنّه لو جاز ذلك لما احتاج إلى إرسال الرُّسل وإنزال الكتب بما فيه الفَصْل والقَطْع[٢]، وللزم أن يأمرنا الله تعالى باتّباع الخطأ؛ لأنّ كلّ ظنّي عادة قد يخطي وقد يُصيب.

وأقول: هذا الدليل كان منظوراً لبعض المحقّقين من قدمائنا حيث قال: يستحيل من طريق العقول أن يكلّفنا الله تعالى بالعمل بخبر الواحد[٣].

فإن قلت: ينتقض هذا الدليل بأنّ الله تعالى كلّف القاضي بأن يحكم على وفق شهادة العدلين لجريان خَلاصته فيه.

قلت: كلّا ثمّ كلّا وذلك لما نقلناه في *الفوائد المدنيّة*[٤] عن علم الهدى وحقّقناه من أنّ حكم القاضي على وفق شهادة العدلين ليس من باب تكليف الله تعالى بالاعتماد على خبر الواحد في نفس أحكامه تعالى، بل من باب أنّ الله تعالى جعل شهادة العدلين سبباً لوجوب الحكم على القاضي في واقعة شخصيّة ليست من أحكام الله تعالى[٥]، ألا ترى أنّه قد لا تفيد شهادة العدلين الظنّ كما إذا

---

١. *المحاسن*، ص٢٠٩، باب المقائيس والرأي، ح٧٦ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص٣٢٩ و*وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص٥٠، باب ٦، ح٣٢ و*بحار الأنوار*، ج٢، ص٣١٣ باب ٣٤، ح٧٧.

٢. في هامش «ع»: بل الخطأ فيه أكثر كما هو المشاهد من أقاويل الفقهاء في الفروع بل في أُصول الفقه أيضاً بل في أُصول العقائد كما يظهر من اختلافات المتكلّمين الذين يعتقدون أنّهم والصوفيّة من المتشرّعين.

٣. *رسائل المرتضى*، ج١، ص٢٥ و٢٠٢ وج٢، ص٣٠ وعنه في *السرائر*، ج١، ص١٩ و٤٧ وقد سبق نقله عنه نقلاً عن *معالم الدين*.

٤. *الفوائد المدنيّة*، ص١٨٥.

٥. في هامش «ع»: كما أنّ دلوك الشمس جعل سبباً لوجوب صلاة الظهر مثلاً.

عارضتها قرينةٌ، ومع ذلك يجب على القاضي الحكم على وفقها.

وإنّما قلنا ليست من أحكام اللّٰه تعالى؛ لأنّ شهادة العدلين إنّما تسمع في مثل أن يقول الشاهدان: «وقعت صيغةُ البيع في الدار الفلانيّة بين زيد وعمروٍ بمحضرنا»، أو يقولا: «سمعنا من زيد أنّ ذمّته مشغولة بكذا من مال عمرو»، وأشباه ذلك من الوقائع التي ليست من أحكامه تعالى؛ وذلك لأنّ أحكام اللّٰه تعالى منحصرة في الحكم الاقتضائي والتخييري والوضعي، وتلك الوقائع ليست من أفرادها، وهذا واضح.

الفائدة السابعة: ذكر الفاضل صاحب كتابَي *المعالم والمنتقى* في كتاب *المنتقى*:

لقد كانت حالة الحديث مع السلف الأوّلين على طرف النقيض ممّا هو فيه مع الخلف الآخرين، فأكثروا لذلك فيه المصنّفات، وتوسّعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده من غير التفاتٍ إلى التفرقة بين صحيح[1] الطريق وضعيفه، ولا تعرّض للتميز بين سليم[2] الإسناد وسقيمه، اعتماداً [منهم] في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعويلاً على الأمارات المُلْحِقَة لِمُنْحَطّ الرتبة بما فوقه، كما أشار إليه الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ في فهرسته حيث قال: إنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة.

وقال المرتضى ـ رضي اللّٰه عنه ـ في *جواب المسائل التبّانيّات* المتعلّقة

---

١. في النسخة: الصحيح.

٢. المثبت من المصدر *والفوائد المدنيّة* وفي النسخة: الصحيح.

بأخبار الآحاد: إنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها، إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بأمارة وعلامَة دلّت على صحّتها وصدق رُواتها، فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معيّن من طريق الآحاد.

وغيرُ خافٍ أنّه لم يبقَ لنا سبيل إلى الاطّلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظّوا بالعين وأصبح حظّنا الأثر، وفازوا بالعِيان، وعوّضنا عنه بالخبر، فلا جرم انسدّ عنّا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة، وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متّسعة.

فاصطلح[1] المتأخّرون من أصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف حال رُواته إلى الأقسام الأربعة المشهورة:[2] الصحيح والحسن والموثّق والضعيف.

وقال الشهيد في *الذكرى*: الصحيح ما اتّصلت روايتُه إلى المعصوم بعدل إمامي.

والحسن ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته.

والموثّق ما رواه مَن نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمّى القويّ.

وقد يُراد بالقويّ مرويّ الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، أو مرويّ المشهور في التقدّم غير الموثّق والضعيف يقابله، وربّما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثّق.

ووالدي ـ رحمه اللّٰه ـ عرّف في *بداية الدراية* الصحيحَ بما اتّصل سنده

---

١. في النسخة: فاصلح.

٢. بعدها في المصدر: وهي.

إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات.

وعرّف الحسن بما اتّصل سنده كذلك بإمامي ممدوح بلا معارضة ذمّ مقبول من غير نصّ على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح.

وعرَّف الموثّق بما دخل في طريقه مَن نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف.

وقال في تعريف الضعيف: إنّه ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة.

والقدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالّة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سالفاً، فلم يكن للصحيح كثير مزيّةٍ توجِب له التميز باصطلاح أو غيره.

فلمّا اندرست تلك الآثار واستقلّت الأسانيدُ بالأخبار اضطرّ المتأخّرون إلى تميز الخالي من الرَّيب وتعيين البعيد عن الشكّ، فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلّامة إلّا من السيّد جمال الدين بن طاوُس ـ رحمه اللّٰه.

وإذا أُطلقت الصحّةُ في كلام من تقدّم فمرادهم منها الثبوت أو الصدق، وقد قوى الوَهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا، فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحّة الرواية عنهم واشتمالها على أحد الجماعة الّذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم، وهم ثمانية عشر رجلاً ذكرهم الكشّي، وحكى كلامه في شأنهم جَمْعٌ من المُتأخِّرين، وأبان بن عثمان أحد الجماعة.

وتكرّر في كلام من تأخّر الطعن في أبان بالفطحيّة، والمذكور في الكشّي حكاية عن عليّ بن الحسن ابن فضّال أنّ أبان بن عثمان كان من الناووسيّة[١]، وعليّ بن فضّال فطحيّ فلا يقبل جرحه لأبان، على أنّا لو قبلناه باعتبار توثيق الأصحاب له كان أبان أحقّ بقبول خبره لما علم من نقل الإجماع على تصديقه، فاللّازم قبول خبر أبان على كلّ حال.

والصحّة إذا وقعت وصفاً للحديث أفادت سلامةُ سنده كلّه من أسباب الضعف، وكذا إذا وصف بها الإسناد بكماله، وهي في الموضعين جارية على قانون الاصطلاح، وأمّا إذا وصف بها بعض الطريق فهي استعارة[٢].

انتهى ما أردنا نقله من كتاب *المنتقى*.

الفائدة الثامنة: أقول: ما زعمه صاحب *المنتقى* من أنّه انسدّ باب القطع بصحّة روايات أصحابنا غير صحيح؛ وذلك لأنّا نعلم علماً عاديّاً أنّ عَلَم الهُدى ورئيس الطائفة وثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني وشيخنا الصدوق وغيرهم لم يكذبوا في ما ذكروه من أنّ الأحاديث التي ذكروها في كتبهم صحيحة كلّها باصطلاح قدمائنا، ومن أنّهم أخذوها من الكتب أو الأُصول التي أجمعت العصابة على صحّتها ـ أي أنّ أحاديثها واردة عن أصحاب العصمة عليهم السلام ـ، وذلك بقرينة ما بلغنا من أحوالهم ـ قدّس اللّهُ أرواحَهم ـ، ولأنّا نعلم أنّهم ـ عليهم السلام ـ لم يضيّعوا مَن كان في أصلاب الرِّجال من شيعتهم، ومهّدوا لهم كتباً ليعملوا بها في زمن الغيبة الكبرى، ولأنّا نعلم أنّ أصحاب أئمّتنا المصنّفين تمكّنوا من تحصيل

---

١. صحّحها في النسخة بـ«الناووسيين».

٢. *منتقى الجمان*، ج١، ص٢ ـ ٥ و١٤ ـ ١٥ مع تلخيص وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص١١٧ـ ١١٨ ملخّصاً.

القطع بما يؤلّفونه من الحديث لإرشاد المسترشدين، وليكون ذخراً لهم يوم الدين، وهكذا من جاء بعدهم تمكّنوا من أخذ الأحاديث من كتبهم، ومن المعلوم أنّهم لم يقصّروا في ذلك، وكيف يقصّرون؟! وأربابُ التواريخ مع تمكّنهم من أخذ الأخبار على وجه القطع لا يلتفتون إلى غيره، ولأنّا نعلم أنّ الأحاديث الدالّة على أنّ الأئمّة ـ عليهم السلام ـ أمروا أصحابهم بتأليف ما يسمعونه منهم ليعمل به الشيعة في زمن الهرج، أي زمن الغيبة الكبرى، وأخبروا فيها بوقوعه، ليس لها مصداق سوى هذه الكتب المتداولة بين أصحابنا[1].

الفائدة التاسعة: ذكر قدوة المقدّسين الإمام ثقة الإسلام في أوائل كتاب ***الكافي*** في باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب:

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلتُ لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: يَجيئني القومُ فيَسْمَعُون منّي حديثَكم فأضجَرُ ولا أقوى؟ قال: فاقرَأ عليهم من أوّله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً.

عنه بإسناده عن أحمد بن عمر الحلّال قال: قلتُ لأبي الحسن الرِّضا ـ عليه السلام ـ: الرجل من أصحابنا يُعطيني الكتابَ ولا يقول ارْوِه عنّي، يجوز لي أن أرويَه عنه؟ قال: فقال: إذا علمتَ أنّ الكتابَ له[2] فارْوِه عنه.

عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي أيّوب المدني، عن ابن أبي عُمير، عن حسين الأحْمَسي عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: القلبُ

---

١. في هامش النسخة: من الكتب الأربعة وغيرها.

٢. في هامش النسخة: أي إذا ثبت عندك علماً قطعيّاً بأن سمع منه أو الشهود العدول أو بالتواتر والشيوع بأنّه تأليفه وتصنيفه كالكتب الأربعة للأئمّة الثلاثة ـ رضي الله عنهم ـ في زماننا.

يَتَّكِلُ[١] على الكتابة.

الحسين بن محمّد، عن مُعَلَّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ يقول: اكتُبُوا فإنّكم لا تَحْفَظُون حتّى تَكتُبُوا.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال[٢]، عن ابن بُكَير، عن عبيد [بن] زرارة قال: قال أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ: احتَفِظُوا بكتبكم فإنّكم سوف[٣] تحتاجون إليها.

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابه، عن أبي سعيد الخَيْبَرِي، عن المفضّل[٤] [بن] عمرَ قال: قال لي أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ: اكتُبْ وبُثَّ علمَك في إخوانك، فإن مُتَّ[٥] فأورِثْ كتبَك بنيك؛ فإنّه يأتي على الناس زمانُ هَرْجٍ لا يَأْنَسُون فيه إلّا بكُتُبهم[٦].

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: أعْرِبُوا حديثَنا فإنّا قومٌ فُصحاء.

عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبد العزيز،

---

١. أي يتكّل.

٢. في النسخة: الفضّال.

٣. في هامش النسخة: لا يخفى ما في لفظة «سوف» من الدلالة على استقبال البعيد وهو الغيبة الكبرىٰ.

٤. في النسخة: الفضل.

٥. يجوز فيها كسر الميم وضمّها وجاء في التنزيل العزيز كلاهما، والأكثر بالكسر، وما أثبتناه في المتن موافق لضبط النسخة.

٦. في هامش النسخة: وهو كناية عن زمان غيبة الإمام (ع) لعدم تيسّر وصولهم إليه(ع) أو إلى من سمع الأحكام منهم (ع) وهو زمان الغيبة الكبرى، ونحن في أواخره إن شاء الله تعالى.

عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد اللّه ـ عليه السلام ـ يقول: حديثي حديثُ أبي، وحديثُ أبي حديثُ جدّي، وحديثُ جدّي حديثُ الحسين، وحديثُ الحسين حديثُ الحسن، وحديثُ الحسن حديثُ أمير المؤمنين، وحديثُ أمير المؤمنين حديثُ رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ، وحديثُ رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ قولُ اللّه عزَّ و جلّ.

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد شَيْنوله[1] قال: قلتُ لأبي جعفر الثاني ـ عليه السلام ـ: جُعِلْتُ فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه ـ عليهما السلام ـ وكانت التقيّةُ شديدةً، فكَتَمُوا كتبَهم فلم تُرْوَ عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتبُ إلينا، فقال: حَدِّثُوا بها فإنّها حقٌّ[2].

وفي *كتاب الكشّي*[3] في مواضع تصريحات بأنّ قدمائنا جمعوا ما ثبت عن أئمّتنا الأقدمين ـ عليهم السلام ـ وعرضوا على أئمّتنا المُتأخِّرين ـ عليهم السلام ـ، وهم ـ عليهم السلام ـ قرّروهم على العمل بها.

واعلم أيضاً أنّ الكتب الأربعة المشهورة في زماننا ونظائرها[4] إنّما جُمِعَت ببركات الناحية المقدّسة في زمن الغيبة الصغرى أو بعدها بقليل، فلا ينبغي أن يرتاب في صحّتها لبيب، و اللّه المستعان.

---

١. يحتمل أن تقرأ «شَنبُوله». واختلفت المصادر في ضبطها.

٢. *الكافي*، ج١، ص٥١ ـ ٥٢، ح٥ ـ ٦ و ٨ ـ ١١ و١٣ ـ ١٥، وفي ط دار الحديث، ج١، ص١٢٨ـ ١٣٢، ح٥ ـ ٦ و ٨ ـ ١١ و ١٣ ـ ١٥ وعنه أيضاً في *الفوائد المدنيّة*، ص١٣٨ ـ ١٣٩.

٣. راجع *رجال الكشّي*، ٢٢٤، رقم ٤٠١، ص٤٨٤ ـ ٤٨٥، رقم ٩١٣ و ٩١٥ و ٩١٦ وص٥٣٨، رقم ١٠٢٣ وص٥٤٢، رقم ١٠٢٧ وعنه في *وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص٩٩ ـ ١٠٢، باب ٨، ح٧٣ ـ ٧٧.

٤. في هامش النسخة: كتفسير عليّ بن إبراهيم وكتاب العلل وغيرهما.

الفائدة العاشرة: ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ في أوّل كتاب *الفهرست* «أنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة»[١]، ثمّ فصّل تلك الأُصول والكتب وفصّل أبوابهما وذكر طريقه إلى تلك الكتب و الأُصول لتُخرَجَ الأخبار بذلك [عن] المراسيل، ولتتّصل سلسلة المخاطبة اللسانيّة لمجرّد التبرّك بها للاعتماد عليها؛ فإنّ نسبة تلك الكتب و الأُصول إلى مؤلّفيها كانت معلومة لهم بالتواتر والقرائن، كما أنّ نسبة الكتب الأربعة إلى مؤلّفيها معلومة لنا بالتواتر، ولذلك صُرّح في بعض تلك الكتب و الأُصول بأنّه تحمّلَهُ من المشايخ بطريق القراءة أو السماع، وصرّح في بعضها بأنّه تحمّلهُ بطريق الإجازة، وصرّح في بعضها بأنّه تحمّل بعضه بطريق القراءة أو السماع وبعضه بطريق الإجازة، وصرّح بمثل ذلك في كتاب *الرجال*، ومثل ذلك فعل النجاشي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه.

وبعد اللتيا والتي أقول: العادة قاضية بأنّه كانت لقدمائنا كتبٌ مأخوذةٌ منهم ـ عليهم السلام ـ ممهّدةٌ من جهتهم ـ عليهم السلام ـ ليعمل بها الطائفة في زمن الغيبة الكبرى، وتوفّرت الدواعي على الأخذ منها، وعلى أن لا يخلط الحديث المأخوذ منها بغيرها ممّا لا يعتمد عليه، واستمرّ هذا المعنى إلى زماننا، فعلم من ذلك حال الكتب الأربعة ونظائرها.

الفائدة الحادية عشرة[٢]: ذكر الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني في أوائل *الكافي*:

ذكرتَ أنّ أُموراً قد أُشْكِلَتْ عليك، لا تَعرِفُ حقائقَها؛ لاختلاف الرواية

---

١. *الفهرست*، ص ٤. وقد سبق نقله عنه في *منتقى الجمان*، ص ٧٦.

٢. في النسخة: «عشر» بدلاً من «عشرة».

فيها، وأنّك تعلم أنّ اختلافَ الروايةِ فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنّك لا تَجِدُ بحضرتك مَنْ تذاكِرُه وتُفاوضُه ممّن تَثِقُ بعلمه فيها.

وقلت: إنّك تُحبُّ أن يكونَ عندك كتابٌ كافٍ يُجْمَعُ من جميع فنون علم الدين ما يَكْتَفي به المتعلِّمُ، ويَرجِعُ إليه المُستَرشِدُ، ويأخذُ منه مَن يُريدُ علمَ الدين والعملَ بالآثار الصحيحة عن الصادقين ـ عليهم السلام ـ والسُّننِ القائمةِ التي عليها العملُ، وبها يُؤدَّى فَرْضُ اللّٰهِ ـ عزّ وجلّ ـ وسنّة نبيّه ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ وقد يسَّر اللّٰهُ ـ وله الحمدُ ـ تأليفَ ما سألتَ وأرجو أن يكونَ بحيث تَوخَّيتَ[1]. انتهى كلامه.

وأقول: كلامه ـ قدّس سرّه ـ صريح في أنّه قصد بهذا التأليف إزالةَ حَيرة السائل، ومن المعلوم أنّه ـ قدّس سرّه ـ لم يذكر في هذا الكتاب قاعدةً بها يُميَّز بينَ الصحيح وغيرِ الصحيح، فعُلم أنّ كلّ أحاديثه صحيحة، وإلّا لاحتاج المتعلِّم إلى كتاب آخر وقاعدة خارجة عن هذا الكتاب لتميز الصحيح عن غير الصحيح، ولَما زالت حيرةُ السائل بهذا الكتاب.

وذكر شيخنا الصدوق في أوائل *كتاب من لا يحضره الفقيه*:

لم أقصِدْ فيه قصدَ المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدتُ إلى إيراد ما أُفتي به وأحكُمُ بصحّته وأعتقِدُ فيه أنّه حجّةٌ في ما بيني وبين ربّي ـ تقدّس ذكرُه وتعالت قدرتُه ـ، وجميعُ ما فيه مُستخرَجٌ من كتبٍ مشهورةٍ عليها المعوّلُ وإليها المَرجِعُ، مثلُ كتاب حَرِيز بن عبد اللّٰه السِجِسْتاني، وكتابِ عبيد اللّٰه بن عليّ الحلبي، وكتبِ عليّ بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، و*نوادرِ* أحمد بن محمّد بن عيسى،

---

١. *الكافي*، ج١، ص٨ ـ ٩، وفي ط دار الحديث، ج١، ص١٦ ـ ١٧ مع تلخيص.

وكتابِ *نوادر الحكمة* تصنيفِ محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، و*كتاب الرحمة* لسعد بن عبد الله، و*جامع* شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ، و*نوادرِ* محمّد بن أبي عُمير، وكتاب *المحاسن* لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالةِ أبي ـ رضي الله عنه ـ إليّ وغيرها من الأُصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفةٌ في فهرست الكتب التي رويتُها عن مشايخي وأسلافي ـ رضي الله عنهم ـ، وبالغتُ في ذلك جُهدي مستعيناً بالله ومتوكّلاً عليه ومستغفراً من التقصير، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب وهو حسبي ونِعْمَ الوكيل[1]. انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

أقول: مقتضى كلام شيخنا الصدوق ـ قدّس سرّه ـ صحّة كلّ الأُصول التي أخذ أحاديث *كتاب من لا يحضره الفقيه* منها، وذكر طرقه إليها في آخر الكتاب بقصد التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللسانيّة، لا لأجل أنّ تلك الطرق مناط العمل، وذلك لما بيّناه سابقاً أنّا قطعنا بقرينة المقام وبمقتضى العادة أنّ نسبة تلك الكتب كانت معلومة لهم بطريق التواتر، كما أنّ نسبة الكتب الأربعة إلى مؤلّفيها كذلك في زماننا، بل أقول لقُرب عهدهم بقدمائنا هم أَوْلى بذلك منّا، ولولا ذلك لما جاز أن يقول: «حجّة في ما بيني وبين ربّي»، فإنّ في كثير من تلك الطرق مَن علم ضعفه.

ثمّ أقول: مقتضى العادة أنّ ما ادّعاه الإمام ثقة الإسلام من صحّة جميع أحاديث *الكافي* مبنيّ على أنّه أخذ أحاديثه من الأُصول المعروفة كما صرّح به شيخنا الصدوق.

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٢ ـ ٤.

الفائدة الثانية عشرة[١]: أنّ الفاضل المدقّق محمّد بن إدريس الحلّي ذكر في الباب الآخر من كتاب *السرائر* الأُصول التي كانت موجودةً عنده، وانتزع من كلّ واحد منها طرفاً من الأحاديث للتبرّك بها، فقال:

باب الزيادات وهو آخر أبواب هذا الكتاب ممّا انتزعتُه[٢] واستطرفتُه من كتب المَشْيَخَة المصنّفين والرُّواة المحصّلين وستقف على أسمائهم إن شاء اللّٰه تعالى، فمن ذلك ما رواه[٣] موسى بن بكر الواسطي في كتابه، ثمّ بعد نقلِ طرفٍ من الأحاديث منه قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب [موسى بن] بكر الواسطي.

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمّار، ثمّ بعد أخذِ طرفٍ من الأحاديث من كتابه قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب معاوية بن عمّار.

ومن ذلك ما استطرفناه من *نوادر* أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرِّضا ـ عليه السلام ـ، ثمّ بعد أخذ طرف من الأحاديث قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي.

ومن ذلك ما أورده أبان [بن] تغلب صاحب الباقر والصادق ـ عليهما السلام ـ في كتابه، [ثمّ] بعد أخذ الأحاديث منه قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب أبان بن تغلب، وكان جليل القَدْر عند الأئمّة ـ عليهم

---

١. في النسخة: «عشر» بدلاً من «عشرة».

٢. في المصدر: استنزعته.

٣. في المصدر: أورده.

السلام.

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن درّاج ثمّ بعد أخذِ طرفٍ من الأحاديث منه قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب جميل بن درّاج.

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السيّاري واسمه أبو عبد اللّٰه صاحب موسى والرِّضا ـعليهما السلام ـ، ثمّ بعد أخذ طرف من الأحاديث قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب السيّاري.

ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي صاحب الرِّضا ـ عليه السلام ـ، ثمّ قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من جامع البزنطي.

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرِّجال ومكاتباتهم مولانا[1] أبا الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ـعليهم السلام ـ والأجوبة عن ذلك، ثمّ قال: تمّت الأخبار المنتزعة من مسائل الرِّجال ومكاتباتهم.

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حَرِيز بن عبد اللّٰه السجستاني، وهو من أجلّة المشيخة، ثمّ قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب حَرِيز بن عبد اللّٰه السِجِسْتاني ـ رحمه اللّٰه ـ، وكتاب حَرِيز أصل معتمد معمول[2] عليه.

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب *المَشْيَخَة* تصنيف الحسن بن محبوب السرّاد صاحب الرِّضا ـ عليه السلام ـ، وهو ثقة عند أصحابنا، جليل

---

١. كذا في النسخة والمصدر، وفي نسخة من نسخ المصدر: إلى مولانا.

٢. في المصدر: معوّل.

القدر، كثير الرواية، أحد الأركان الأربعة في عصره، ثمّ قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب الحسن بن محبوب السرّاد الذي هو *كتاب المشيخة* وهو كتاب معتمد.

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب *نوادر المصنّف* تصنيف محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعري الجوهري القمي، وهذا الكتاب كان بخطّ شيخنا أبي جعفر الطوسي مصنّف النهاية ـ رحمه اللّٰه ـ، فنقلتُ هذه الأحاديثَ من خطّه من الكتاب المشار إليه، ثمّ قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب *نوادر المصنّف*.

ومن ذلك ما استطرفناه من *كتاب من لا يحضره الفقيه* تصنيف محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، ثمّ قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من *كتاب من لا يحضره الفقيه*.

وممّا استطرفناه من كتاب *قرب الإسناد* تصنيف محمّد بن عبد اللّٰه بن جعفر الحِمْيري[1]، ثمّ قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب *قرب الإسناد*.

وممّا استطرفناه من كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان ـ رضي اللّٰه عنه ـ، ثمّ قال بعد أخذ حديثين منه: تمّ الحديثان المنتزعان من كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان ـ رضي اللّٰه عنه.

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب *تهذيب الأحكام*، تصنيف شيخنا أبي

---

١. محمّد بن عبد الله هذا يروي كتاب أبيه، فكتاب *قرب الإسناد* تأليف عبد الله بن جعفر الحميري لا ابنه محمّد وسيكرّر ذلك في ص ٩٨ ونسب هذا أيضاً إلى محمّد في *الفوائد المكّية*، ص ٢٦٩ و ٢٧٢.

جعفر[١] ـ رحمه الله ـ، ثمّ قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب *تهذيب الأحكام*.

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن أعيَن.

ثمّ قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب عبد الله بن بكير.

ومن ذلك ما استطرفناه من رواية أبي القاسم بن قولويه، ثمّ قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من رواية ابن قولويه.

وممّا استطرفناه من كتاب *أُنس العالم* تصنيف الصفواني، ثمّ قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب الصفواني.

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب *المحاسن* تصنيف أحمد بن أبي عبد الله البرقي، ثمّ قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب *المحاسن*.

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب *العيون*[٢] *والمحاسن* تصنيف المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي، وكان هذا الرجل كثير المحاسن، حديد الخاطر، جمّ الفضائل، غزير العلوم، ثمّ قال: تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب *العيون*[٣] *والمحاسن*[٤]. انتهى كلام محمّد بن إدريس الحلّي ـ رحمه الله تعالى.

وقال قدوة المقدّسين المحقّق الحلّي ـ رحمه الله تعالى ـ في أوائل كتاب *المعتبر شرح المختصر النافع*:

---

١. بعدها في المصدر: الطوسي.

٢. في النسخة: «العيوب».

٣. في النسخة: «العيوب».

٤. *السرائر* (المستطرفات)، ج٣، ص٥٤٩ ـ ٦٥١.

الفصل الرابع في السبب المقتضي للاقتصار على مَن ذكرناه من فضلائنا. لمّا كان فقهاؤنا ـ رضوان اللّٰه عليهم ـ في الكثرة إلى حدّ يعسر[١] ضبط عددهم، ويتعذّر حصر أقوالهم؛ لاتّساعها وانتشارها، وكثرة ما صنّفوه، وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من الفضلاء المُتأخِّرين، اجتزأتُ بإيراد كلام مَن اشتهر فضلُه، وعرف تقدّمُه في نقد[٢] الأخبار وصحّة الاختيار وجَودَة الاعتبار، واقتصرتُ مِن كتب هؤلاء الأفاضل على ما بانَ فيه اجتهادهم، وعرف به[٣] اهتمامهم وعليه اعتمادهم، فممّن اخترتُ نقله: الحسن بن محبوب وأحمد بن[٤] محمّد [بن] أبي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن، ومن المُتأخِّرين: أبو جعفر محمّد بن بابويه القمي ـ رضي اللّٰه عنه ـ ومحمّد بن يعقوب الكليني، ومن أصحاب كتب الفتاوى: عليّ بن بابويه وأبو عليّ بن الجنيد والحسن بن أبي عقيل العمّاني[٥] والمفيد محمّد بن محمّد [بن] النعمان وعلَم الهدى والشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي[٦]. انتهى ما أردنا نقله من كتاب *المعتبر*.

وأقول: من المعلوم عادةً وجود هذه الأُصول المعتمدة في زمن مصنّفي الكتب الأربعة، ومن المعلوم عادةً أنّهم مع تمكّنهم من أخذ الأحكام من هذه الأُصول لا

---

١. في المصدر: يتعسّر.

٢. في المصدر و*الفوائد المدنيّة*: نقل.

٣. في النسخة: بهم.

٤. في المصدر: ـ أحمد بن.

٥. في النسخة: النعماني.

٦. *المعتبر*، ج ١، ص ٣٥ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص ١٧٠.

يلتفتون إلى غيرها، ولو نقلوا عن غيرها من الذي لا يعتمد عليه لوضعوا قاعدةً بها تميّز بينهما، وإذ ليس فليس.

الفائدة الثالثة عشرة: أجمعت العصابةُ في حقّ جماعة من مؤلّفي الأُصول من أصحاب الأئمّة ـ عليهم السلام ـ على تصحيح ما يصحّ عنهم؛ أي على أنّهم لم ينقلوا إلّا ما ثبت وروده عن أصحاب العصمة ـ عليهم السلام.

وأقول: من المعلوم أنّ الإجماع الذي تقدّم نقله عن رئيس الطائفة أقرب إلى الوقوع عادةً من هذا الإجماع؛ لأنّ الإجماع الذي ادّعاه رئيس الطائفة متعلّق بصحّة كتبٍ شخصيّةٍ أحاديثها مضبوطة محصورة، وهذا الإجماع متعلّق بمفهوم كلّي، ومن المعلوم أنّه غير محصور.

قال شيخنا الثقة المتقدّم المعاصر للإمام ثقة الإسلام، أبو عمرو الكشّي في موضع من كتابه:

المعروف[1] تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله ـ عليهما السلام ـ.

قال الكشّي: أجمعت[2] العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله ـ عليهما السلام ـ وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة ومعروف بن خَرَّبُوذ وبُرَيد وأبو بصير الأسدي والفُضَيل بن يسار ومحمّد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستّة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المراديّ وهو ليث بن البَخْتَري[3].

---

١. في المصدر: ـ المعروف.

٢. في المصدر: اجتمعت.

٣. *رجال الكشّي*، ص٢٣٨، رقم ٤٣١.

وفي موضع آخر:

تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد اللّٰه ـ عليه السلام ـ:

أجمعت العصابةُ على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أُولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم، وهم ستّة نفر: جميل بن درّاج وعبد اللّٰه بن مُسكان وعبد اللّٰه بن بُكير وحمّاد بن عيسى وحمّاد بن عثمان وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه ـ يعني ثعلبة بن ميمون ـ أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج وهم أحداث أصحاب أبي عبد اللّٰه ـ عليه السلام[1].

وفي موضع آخر:

تسمية الفقهاء[2] من أصحاب أبي إبراهيم و أبي الحسن الرِّضا ـ عليهما السلام:

اجتمع[3] أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر آخرون[4] دون الستّة[5] الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ، منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بيّاع السابري ومحمّد بن أبي عُمير وعبد اللّٰه بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال وفَضالة بن أيّوب، وقال

---

١. *رجال الكشّي*، ص ٣٧٥، رقم ٧٠٥.

٢. في النسخة: القدماء.

٣. في المصدر: أجمع.

٤. في المصدر: «آخر» بدل «آخرون».

٥. بعدها في المصدر: نفر.

بعضهم مكان ابن فضّال، عثمان بن عيسى، وأفضل[١] هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى[٢]. انتهى كلام الكشّي ـ رحمه الله تعالى.

وكان السبب في انعقاد هذا الإجماع في حقّ هؤلاء الأجلّاء ـ قدّس الله أرواحهم ـ دون أمثالهم مثل أبان بن تغلب وعبيد الله بن عليّ الحلبي ومعاوية بن عمّار وغيرهم ممّن لا يعدّ ولا يحصى أنّهم كانوا مرجعاً للخلائق في زمانهم، فاشتهرت أحوالهم بين العِصابة، ومن عداهم من نظرائهم كانوا خاملين، والله أعلم.

الفائدة الرابعة عشرة: يفهم من تصريحات الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ومن كلام رئيس الطائفة في مواضع أنّه يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية، وذكر المحقّق الحلّي في أُصوله:

عدالة الراوي شرطٌ في العمل بخبره. وقال الشيخ: يكفي كونه ثقة متحرّزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه، وادّعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم.

ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها، ولو سلّمنا لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصّة، ولم نجوّز التعدّي في العمل إلى غيرها.

ودعوى التحرّز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد؛ إذ الذي يظهر فسقه[٣] لا يوثّق بما يظهر من تحرّزه عن الكذب[٤]. انتهى كلامه.

---

١. في المصدر: أفقه.

٢. *رجال الكشّي*، ص٥٥٦، رقم ١٠٥٠.

٣. في المصدر: فسوقه.

٤. *معارج الأُصول*، ص١٤٩.

وأقول: قد قطعنا بالقرائن الحاصلة من المعاشرة أو بدونها في حقّ كثير من الناس أنَّه تأبى نفوسهم عن الافتراء في الرواية مع أنّ جَمْعاً منهم يحبّون الرياسة بل يسمعون الغيبة، ومن المعلوم أنّ خبر هؤلاء من الأخبار المحفوفة بالقرائن الموجبة للقطع.

ومن الموضحات لما ذكرناه الحديث المشهور في حقّ جعفر الطيّار من أنَّه كان في زمن الجاهليّة متحرّزاً عن ثلاث خصال: من الكذب؛ لأنَّه عار، ومن شرب الخمر؛ لأنَّه يلحق الإنسان بالبهائم إذا سَكَر، ومن التعرّض لنساء الناس لما قال: خفتُ لو عَمِلتُ عُمِلَ بي[1].

ومن الموضحات أنَّه تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار ـ عليهم السلام ـ بأنَّه لا يجوز الشهادة من غير قطع ويقين.

وروى الشيخ في باب الشهادات عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلتُ لأبي عبد اللّٰه ـ عليه السلام ـ: الرجلُ يُشْهِدُني على الشهادة فأعْرِفُ خطّي وخاتمي ولا أذكُرُ من الباقي قليلاً ولا كثيراً؟ قال: فقال لي: إذا كان صاحبُك ثقةً ومعه رجلٌ ثقةٌ فاشْهَدْ له[2].

وهذا الحديث الشريف مذكور بعينه في *كتاب من لا يحضره الفقيه*[3]، وفي *كتاب*

---

١. *أمالي* الصدوق، ص١٣٣، مجلس ١٧، ح١٢؛ *علل الشرائع*، ص٥٥٨، باب ٣٤٨، ح١؛ *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج٤، ص٣٩٧، ح٥٨٤٧، *بحار الأنوار*، ج٢٢، ص٢٧٢، ح١٦ مع تفاوت.

٢. *تهذيب الأحكام*، ج٦، ص٢٥٨، ح٦٨١، *الاستبصار*، ج٣، ص٢٢، ح٦٨؛ *الكافي*، ج٧، ص٣٨٢، ح١، وفي ط دار الحديث، ج١٤، ص٥٦٩، ح١؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص٣٢١، باب ٨، ح١.

٣. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج٣، ص٧٢، ح٣٣٦١.

من لا يحضره الفقيه[١] في باب الوكالة حديث مضمونه قريب من ذلك.

وفي *الكافي* في كتاب النكاح: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَخْتَري عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: في الرجل يَشْتَري الأمَةَ عن رجل فيقول: إنّي لم أطَأْها، فقال: إن وَثِقَ به فلا بأسَ بأن يأتِيَها[٢].

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن الرجل يَشتري الجاريةَ ولم تَحِضْ؟ قال: يَعْتَزِلُها شهراً إن كانت قد مُسَّتْ.

قلت: أفرأيتَ إن ابتاعها وهي طاهرٌ، وزعم صاحبُها أنَّه لم يَطَأْها منذُ طَهُرَتْ؟ قال: إن كان عندك أميناً فمَسَّها[٣].

قال الشهيد الثاني: «النسبة بين الثقة وبين العدالة الظاهريّة العموم والخصوص من وجه»[٤]، ونِعْمَ ما قال.

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج٣، ص٨٧، ح٣٣٨٥ وفيه: والوكالة ثابتةٌ حتّىٰ يَبْلُغَه العزل عن الوكالة بثقةٍ يُبَلِّغُه.

٢. *الكافي*، ج٥، ص٤٧٢، ح٤، وفي ط دار الحديث، ج١١، ص٧٦، ح٤؛ *الاستبصار*، ج٣، ص٣٥٩ ـ ٣٦٠، ح١٢٨٩؛ *تهذيب الأحكام*، ج٨، ص١٧٣، ح٦٠٣، *وسائل الشيعة*، ج٢١، ص٨٩، باب ٦، ح١.

٣. *الكافي*، ج٥، ص٤٧٣، ح٧، وفي ط دار الحديث، ج١١، ص٧٧ ـ ٧٨، ح٨؛ *الاستبصار*، ج٣، ص٣٥٨، ح١٢٨٥؛ *تهذيب الأحكام*، ج٨، ص١٧٢، ح٦٠١؛ وفيها بطريق آخر عن ابن سنان؛ *وسائل الشيعة*، ج٢١، ص٨٩، باب ٦، ح٢.

٤. وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص١٠٦ و*وسائل الشيعة*، ج٣٠، ص٢٤٤ وقال الشهيد في *مسالك الأفهام* (ج٣، ص٣٨٦): المراد بالثقة [في النصوص المذكورة في باب استبراء الجارية] العدل؛ لأنّه الثقة شرعاً.

قال في *الوسائل*: الأحاديث المشار إليها عامّة مطلقة في ما يرويه الثقة ويحكم بصحّته.

أقول: يفهم من هذه الأحاديث أنّ خبر الثقة يفيد القطع، ومن المعلوم أنّ السبب في ذلك ما ذهبنا إليه من أنّه من جملة الخبر المحفوف بالقرينة.

فإن قلت: إن كان كذلك لكتفي[١] بثقة واحد.

قلت: لعلّ عدم الاكتفاء به لدفع الاحتمال الآتي، أعني احتمال السهو في بعض خصوصيّات الواقعة.

واعلم أنّ قدمائنا ـ أصحاب الأئمّة عليهم السلام ـ كانوا يعتمدون على خبر الثقة ـ أي المأمون من الكذب ـ في باب الأعمال، وربّما اعتمدوا عليه في باب العقائد أيضاً إذا قطعوا بعدم وروده من باب التقيّة، ومن أمثلة ذلك أنّ زرارة يوم جاءه خبر موت أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ أرسل ابنه عبيداً إلى المدينة ليستخبر له خبر أبي الحسن الأوّل ـ عليه السلام ـ وعبد الله بن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ، ومرض زرارة مرضاً شديداً قبل أن يوافيه ابنه عبيد، فلمّا حضرته الوفاةُ دعا بالمصحف فوضعه على صدره ثمّ قبّله. قال جميل: فحكى جماعة ممّن حضره أنّه قال: اللّهمّ إنّي ألقاك يوم القيامة وإمامي مَن ثبت في هذا المصحف إمامته، ثمّ مات قبل رجوع ابنه عبيد، فعرضت قصّته على أبي الحسن الأوّل ـ عليه السلام ـ فقال: إنّي أرجو[٢] أن يكون زرارة ممّن قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ[٣]﴾[٤]. وتلك القصّة مذكورة في *كتاب الكشّي*[٥] بطرق كثيرة بلغت حدّ التواتر المعنوي.

---

١. في النسخة: لاكتفى.

٢. في المصدر: لأرجو.

٣. في النسخة: فقد وقع على الله أجره.

٤. النساء (٤): ١٠٠.

٥. *رجال الكشّي*، ص ١٥٤ ـ ١٥٦، رقم ٢٥١ ـ ٢٥٥.

وقد وردت روايات مذكورة في *الكافي*[١] في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢] صريحة في أنّ من أفراد هذه الآية الشريفة إرسال ثقة إلى بلد المعصوم ليستخبر مَن الإمام بعد الإمام الذي مضى ويرجع إلى فِرقَته ويخبرهم به ويعتمدوا على خبره.

ولمّا كان عَلَم الهُدى ورئيس الطائفة وغيرهما من قدمائنا عالمين بأنّ خبر الثقة ـ أي المأمون من الكذب عادة بقرينة ما علمنا من أحواله ـ نوعٌ من الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للقطع اعتمدوا على خبر الثقة ولو كان فاسد المذهب أو فاسقاً بجوارحه.

ولمّا كان العلّامة الحلّي ومَن وافقه من المُتأخِّرين في غفلة عن هذه الدقيقة وقعوا في حَيْصَ بَيص في تحقيق طريقة قدمائنا، فنسب العلّامة الحلّي إليهم أنّهم كانوا يعتمدون في عقائدهم على أخبار الآحاد المظنونة العدالة.

ومن المعلوم أنّ هذا توهّم محض، وكيف بجماعة ورد في شأنهم: «هؤلاء أُمناء اللّٰه في أرضه، لولا هؤلاء لاندرست آثار النبوّة»، أنّهم كانوا يعتمدون في عقائدهم على الأخبار الظنّيّة مع تمكّنهم من تحصيل القطع.

وبالجملة، العلّامة الحلّي كثيراً ما تكلّم في كتبه الأُصوليّة بمقدّمات لا أصل لها من باب العجلة وقلّة التأمّل في المباحث الغامضة.

فإن قلت: قد علمنا أنّ الثقة مأمون عادةً من الكذب لكن بقي احتمال السهو في

---

١. *الكافي*، ج١، ص٣٧٨ ـ ٣٨٠، باب ما يجب على الناس عند مضيّ الإمام، ح١ ـ ٣، وفي ط دار الحديث، ج٢، ص٢٦٨ ـ ٢٧٣، ح١ ـ ٣.

٢. التوبة (٩): ١٢٢.

خصوصيّات بعض ألفاظ الحديث.

قلت: القرائن الدافعة لهذا الاحتمال في أحاديثنا بحمد اللّٰه تعالى وافرة؛ من جملتها تناسب أجزاء الحديث وتناسقها، ومن جملتها مطابقته للسؤال، ومن جملتها تعاضد بعضها ببعض.

الفائدة الخامسة عشرة: ذكر الشهيد الثاني ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ في شرح رسالته في دراية الحديث:

كان[١] قد استقرّ رأي[٢] المتقدِّمين على أربعمئة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سَمّوها الأُصول، فكان عليها اعتمادهم، ثمّ تداعت الحالُ إلى ذهاب معظم تلك الأُصول ولخّصها جماعة في كتب خاصّة تقريباً على المتناول، وأحسن ما جمع منها: الكتاب ***الكافي*** لمحمّد بن يعقوب الكليني، و***التهذيب*** للشيخ أبي جعفر الطوسي، ولا يُستَغْنى بأحدهما عن الآخر؛ لأنّ الأوّل أجمعُ لفنون الأحاديث، والثاني أجمع للأحاديث المختصّة بالأحكام الشرعيّة، وأمّا ***الاستبصار*** فإنّه أخصّ من ***التهذيب*** غالباً، فيمكن الغنى عنه به، و***كتاب من لا يحضره الفقيه*** حسن أيضاً إلّا أنّه لا يخرج عن الكتابين غالباً.

وكيف كان فأخبارنا ليست منحصرة فيها إلّا أنّ ما خرج عنها قد صار الآن غير مضبوط، ولا يكلّف الفقيه بالبحث عنه[٣]. انتهى كلامه ـ أعلى

---

١. في النسخة: ان كان.

٢. في المصدر: أمر.

٣. ***الرعاية في علم الدراية***، ص٧٢ وفي المطبوع في ***رسائل في علم الدراية***، ج١، ص١٩٣ وعنه في ***الفوائد المدنيّة***، ص١٢٩.

اللّٰه تعالى مقامه.

وأقول: فيه أبحاث:

الأوّل: أنّ لنا أُصولاً أُخَر مضبوطة ككتاب *نهج البلاغة* للسيّد رضيّ الدين[١]، وكتاب *عيون أخبار الرضا* ـ عليه السلام ـ لابن بابويه، وكتاب *التوحيد* له، وكتاب *المجالس* له، وكتاب *علل الشرائع والأحكام*، وكتاب *ثواب الأعمال وعقاب الأعمال* له، وكتاب *كمال الدين وتمام النعمة* له، وكتاب *المحاسن* للبرقي، وكتاب *بصائر الدرجات* لمحمّد بن الحسن الصفّار، وكتاب *قرب الإسناد* لمحمّد بن عبد اللّٰه بن جعفر الحِمْيَري[٢] و*أمالي* الطوسي و*مستطرفات* محمّد بن إدريس الحلّي من كتب المَشْيَخَة المتقدّمين، وتفسير عليّ بن إبراهيم وغيرها، وتلك الكتب موجودة عندي، وفي بعضها كـ*نهج البلاغة* أحاديث كثيرة النفع في المسائل الكلاميّة والقواعد الأُصوليّة ليست موجودة في الكتب الأربعة، وفي بعضها ككتاب *العلل* أحاديث كثيرة النفع في الأحكام الفقهيّة ليست في الكتب الأربعة.

والثاني: أنّ قولَه: «لا يكلّف الفقيه بالبحث عنه» غيرُ صحيح؛ لأنّه تستفاد من *نهج البلاغة* وكتاب *المحاسن* وكتاب *التوحيد* ونظائرها ممّا ذكرناه مسائلُ كلاميّةٌ وأُصوليّةٌ لا تستفاد من الكتب الأربعة، وكذلك تستفاد من كتاب *العلل* وكتاب *قرب الإسناد* و*مستطرفات السرائر* ونظائرها أحكامٌ فقهيّةٌ لا تستفاد من الكتب الأربعة.

الثالث: أنّ قولَه: «لا يكلّف الفقيه بالبحث عنه» معناه في مجاري محاورات

---

١. الصواب في اسمه «السيّد الرضي» لا «رضي الدين» وإن شاع ذلك على ألسن بعض من المتأخّرين.

٢. قد سبق في ص ٨٧ أنّه لوالده عبد الله بن جعفر الحميري.

الأُصوليّين أنَّه لا يتوقّف حصول درجة الاجتهاد المطلق على تحصيل أحاديث ما عدا الكتب الأربعة، وأنّه يجوز للفقيه أن يفتي بالبراءة الأصليّة أو باستصحاب الحالة السابقة أوشبههما إذا لم يجد في الكتب الأربعة حديثاً يدلّ على حكم واقعة نزلت به ولا يجب عليه الفحص عن ما عداها من كتب الحديث، وقد حقّقنا في *الفوائد المدنيّة* أنّهم ـ عليهم السلام ـ حرّموا الاجتهاد الظنّي في نفس أحكامه تعالى وصرّحوا بامتناع حصول درجة الاجتهاد المطلق لأحد من الرعيّة وأوجبوا التوقّف في الواقعة المفروضة.

ثمّ أقول: قوله: «وكان عليها اعتمادهم» مع قوله: «لخّصها جماعة»، يستلزم الاعتماد على أحاديث الكتب الأربعة كلّها.

الفائدة السادسة عشرة: ذكر الفاضل المتبحّر بهاء الدين محمّد العاملي ـ ـرحمه اللّه تعالى ـ في رسالته الموسومة *بالوجيزة* المصنَّفة في علم الدراية:

جميع أحاديثنا إلّا ما ندر ينتهي إلى أئمّتنا الاثني عشر ـ سلام اللّه عليهم أجمعين ـ، وهم ينتهون فيها إلى النَّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ؛ فإنّ علومهم مُقْتَبَسَةٌ من تلك المشكاة، وما تضمّنه[1] كتبُ الخاصّة ـ رضوان اللّه عليهم ـ من الأحاديث المرويّة عنهم ـ عليهم السلام ـ يزيد[2] على ما في الصحاح الستّة للعامّة بكثير، كما يظهر لمن تتبّع أحاديث الفريقين، وقد روى راوٍ واحدٌ ـ وهو أبان بن تغلب ـ عن إمامٍ واحدٍ ـ أعني الإمام أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام ـ ثلاثين ألف حديث، كما ذكره علماء الرجال، وكان قد جمع قدماء محدِّثينا ـ رضي اللّه عنهم

---

١. في المصدر: تضمّنته.

٢. في المصدر: تزيد.

ـ ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا ـ سلام اللّٰه عليهم ـ في أربعمئة كتاب تسمّى الأُصول.

ثمّ تصدّى جماعة من المُتأخِّرين ـ شكر اللّٰه سعيهم ـ بجمع تلك الكتب وترتيبها؛ تقليلاً للانتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كتباً مبسوطةً[1] مبوّبةً، وأُصولاً مضبوطةً مهذّبةً، مشتملةً على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة ـ سلام اللّٰه عليهم ـ، ***كالكافي*** ***وكتاب من لا يحضره الفقيه*** ***والتهذيب*** ***والاستبصار*** ***ومدينة العلم*** ***والخصال*** ***والأمالي*** ***وعيون الأخبار*** وغيرها. والأُصول الأربعة الأُوَل هي التي عليها المدار في هذه الأعصار.

أمّا ***الكافي*** فهو تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي ـ عطّر اللّٰه مرقده ـ، ألّفه في مدّة عشرين سنة، وتوفّي ببغداد سنة ثمان أو تسع وعشرين وثلثمئة.

ولجلالة شأنه عدّه جماعة من علماء العامّة ـ كابن الأثير في كتاب ***جامع الأُصول*** ـ من المجدِّدين لمذهب الإماميّة على رأس المائة الثالثة بعدما ذكر أنّ سيّدنا[2] أبا الحسن عليّ بن موسى الرِّضا ـ عليه وعلى آبائه الطاهرين أفضل الصلاة والسلام ـ هو المجدّد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية.

وأمّا ***كتاب من لا يحضره الفقيه*** فهو تأليف رئيس المحدّثين حجّة الإسلام أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمي ـ قدّس اللّٰه روحه.

---

١. في النسخة: مضبوطة.

٢. وبعدها في المصدر: وإمامنا.

وله ـ طاب ثراه ـ مؤلَّفات أُخر[١] سواه تقارب ثلثمائة كتاب، توفّي بالري سنة إحدى وثمانين وثلثمائة.

وأمّا *التهذيب* و*الاستبصار* فهما من تأليفات شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطُّوسي ـ نوّر الله ضريحه.

وله تأليفات أُخر[٢] سواهما في التفسير والأُصول والفروع وغيرها.

توفّي ـ طيّب الله مضجعه ـ سنة ستّين وأربعمئة بالمشهد المقدّس الغروي ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

فهؤلاء المحدّثون الثلاثة ـ قدّس الله أرواحهم ـ هم أئمّة أصحاب الحديث من متأخّري علماء الفرقة الناجية ـ رضوان الله عليهم[٣]. انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

أقول: قولُه: «ثمّ تصدّى جماعة» إلخ، صريحٌ في أنّ الكتب الأربعة مأخوذة من تلك الكتب وقد علمتَ حال تلك الكتب فيكون حال الكتب الأربعة تلك الحال بعينها.

الفائدة السابعة عشرة: قد أعجب الفاضل بهاء الدين محمّد العاملي ـ رحمه الله تعالى ـ ما نقلناه سابقاً عن صاحب كتابَي المعالم والمنتقى من الباعث للمتأخّرين على العدول عن طريقة القدماء فنسج في كتاب *مشرق الشمسين* على منوال كلامه ـ رحمهما الله تعالى ـ حيث قال:

استقرّ اصطلاح المُتأخِّرين من علمائنا ـ رضي الله عنهم ـ على تنويع

---

١. في النسخة: أُخرى.

٢. في النسخة: أُخرى.

٣. *الوجيزة في علم الدراية* (المطبوع في رسائل في علم الدراية)، ج ١، ص ٥٥١ ـ ٥٥٣.

الحديث المعتبر ولو في الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة؛ أعني الصحيح والحسن والموثّق، بأنّه إن كان جميع سلسلة سنده إماميّين ممدوحين بالتوثيق فصحيح، وإماميّين ممدوحين بدونه كلّاً أو بعضاً مع توثيق الباقي فحسن، أو كانوا كلّاً أو بعضاً غير إماميّين مع توثيق الكلّ فموثّق، وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ بل[١] كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، وذلك أُمور:

منها وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة التي[٢] كانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار.

ومنها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، أو على العمل بروايتهم، كعمّار الساباطي ونظرائه ممّن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب *العدّة* كما نقله عنه المحقّق في [بحث التراوح من] *المعتبر*.

ومنها اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمّة ـ صلوات اللّٰه عليهم ـ فأثنوا على مؤلّفيها، ككتاب عبيد اللّٰه الحلبي الذي عُرِضَ

---

١. في هامش النسخة: بل لم يكن عندهم أصلاً، فإنّه مخلّ بأركان الشريعة.

٢. بعدها في المصدر *والفوائد المدنيّة*: نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة سلام اللّٰه عليهم و[كذا].

على الصادق ـ عليه السلام ـ وكتاب[١] يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ـ عليه السلام.

ومنها أخذه عن أحد الكتب التي شاعَ بين سلفهم الوثوق والاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفها من الفِرقَة الناجية الإماميّة، ككتاب *الصلاة* لحَرِيز بن عبد اللّٰه السِجستاني، وكتب ابني سعيد وعليّ بن مهزيار، أو من غير الإماميّة، ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب[٢] الحسين بن عبيد اللّٰه[٣] و*كتاب القبلة* لعليّ بن الحسن الطاطري.

وقد جرى رئيس المحدّثين ثقة الإسلام محمّد بن بابويه ـ قدّس اللّٰه روحه ـ على متعارف المتقدّمين من[٤] إطلاق الصحيح على ما يركن إليه[٥]، فحكم بصحّة جميع ما أورده من الأحاديث في *كتاب من لا يحضره الفقيه*، وذكر أنّه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع.

وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المُتأخِّرين، ومنخرط في سلك الحسان والموثّقات بل الضعاف.

وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا

---

١. في المصدر (ط الرجائي) و*الفوائد المدنيّة*: «كتابي» وفي طبع البصيرتي من المصدر كما في المتن.

٢. في المصدر و*الفوائد المدنيّة*: ـ كتب.

٣. في المصدر و*الفوائد المدنيّة*: + السعدي.

٤. في المصدر: في .

٥. في المصدر و*الفوائد المدنيّة*: + ويعتمد عليه.

بصحّة حديث بعض الرواة الغير الإماميّة، كعليّ بن محمّد بن رباح[١] وغيره؛ لما لاحَ لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وإن لم يكونوا في عِداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم.

والذي بعث المُتأخِّرين ـ نوّر اللّٰه مراقدهم ـ على العدول عن متعارف القدماء، ووضع ذلك الاصطلاح الجديد[٢] هو أنَّه لمّا طالت الأزمنة بينهم وبين الصدر السالف وآلَ الحال إلى اندراس بعض كتب الأُصول المعتمدة لتسلّط حكّام الجور والضلال، والخوف من إظهارها وانتساخها، وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأُصول في الأُصول المشهورة في هذا الزمان، والتبست[٣] الأحاديث المأخوذة من الأُصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكرّرة في كتب الأُصول بغير المتكرّرة، خفي عليهم ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ كثير من تلك الأُمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجَري على أثرهم في تميز ما يعتمد عليه ممّا لا يركَن إليه، فاحتاجوا إلى قانون يتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عمّا سواها فقرّروا لنا ـ شكر اللّٰه سعيهم ـ ذلك الاصطلاح الجديد وقرّبوا البعيد.

---

١. في النسخة وطبع البصيرتي من المصدر: رياح.

٢. في هامش النسخة: تعميم الأحاديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة بين المتأخِّرين من الصحيح والحسن والموثّق والضعيف، وتقسيم الأحاديث المعتبرة المعوّل بها ولو في الجملة بالأقسام الثلاثة الأُوَل.

٣. في المصدر: فالتبست.

ثمّ إنّهم ـ أعلى اللّه مقامهم ـ ربّما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان، فيصفون مراسيل بعض المشاهير ـ كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ـ بالصحّة؛ لما شاعَ من أنّهم لا يرسلون إلّا عن عدل[١] يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندها مَن يعتقدون أنّه فطحيّ أو ناووسيّ بالصحّة، نظراً إلى اندراجه فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم.

وعلى هذا جرى العلّامة ـ قدّس سرّه ـ في *المختلف*[٢] حيث قال: إنّ حديث عبد اللّه بن بكير صحيح. وفي *الخلاصة*[٣] حيث قال: إنّ طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري صحيح وإن كان في طريقه أبان بن عثمان، مستنداً في الكتابين إلى إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهما.

وقد جرى شيخنا الشهيد ـ طاب ثراه ـ على هذا المنوال أيضاً، كما وصف حديث الحسن بن محبوب عن غير واحدٍ بالصحّة، وأمثال ذلك في كلامه كثير فلا تغفل[٤]. انتهى كلامه ـ رحمه اللّه تعالى.

وأنا أقول أوّلاً ـ وباللّه التوفيق وبيده أزمّة التحقيق ـ: إنّ الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني ـ رحمه اللّه تعالى ـ كذلك تكلّم باصطلاح القدماء حيث صرّح بأنّه جمع في كتابه الآثار الصحيحة عن الصادقين ـ عليهم السلام ـ؛ إذ من

---

١. في المصدر: «عمّن» بدل «عن عدل».

٢. في النسخة: «لف» وهو رمز إلى ما أثبتناه.

٣. في النسخة: «صه» وهو رمز إلى ما أثبتناه.

٤. *مشرق الشمسين* (المطبوع مع حواشي الخواجوئي)، ص٢٤ ـ ٣٥، وفي طبع البصيرتي، ص٢٦٩ـ ٢٧٠ مع تلخيص، وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص ١٢٠ ـ ١٢٢.

المعلوم أنّ كثيراً من رجال أحاديث كتابه داخلون في صنف الضعفاء، وكذلك علم الهدى في العبارة المنقولة عنه سابقاً، وكذلك الكشّي ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ حيث قال: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جماعةً»[١]، وقد استفدنا من كلام رئيس الطائفة في أوّل كتاب *الاستبصار* أنّه أطلق الصحيح على معانٍ ثلاثة: أحدها الحديث الذي قطعنا بوروده عن المعصوم.

وثانيهما هذا المعنى مع قيد زائد وهو أن لا يكون له معارض أولى بأن يعمل به.

وثالثها الحديث الذي قطعنا بأنّ مضمونه حكم اللّٰه في الواقع.

وأطلق الشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ الضعيف على معانٍ ثلاثة تقابل المعاني المذكورة للصحيح، ومن مواضع إطلاقاته ما يجيء في حكم المذي حيث قال في حقّ خبر مأخوذ عن كتاب أحمد بن محمّد [بن] عيسى عن محمّد [بن] إسماعيل بن بزيع عن الرضا ـ عليه السلام ـ: «فهذا خبر ضعيف شاذّ»[٢] فجعل الشذوذ دليلاً على ضعفه، وملخّصه أنّ له معارضاً أولى بأن يعمل به.

وثانياً: إنّ هذا الاصطلاح الجديد إنّما ينفع لو دلّ دليل على جواز العمل بخبر الواحد الخالي عن نوعي القرينة المذكورين سابقاً ولم يدلّ.

وثالثاً: إنّ هذا الفاضل ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ صرّح في ما نقلناه سابقاً عن رسالته *الوجيزة* بأنّ الكتب الأربعة مأخوذة من الأُصول المتداولة بين قدمائنا وزادت عليها بالتهذيب والتَّبْوِيب[٣]، وقد عَلِمتَ أنّ الأُصول المتداولة كانت معتمدة عليها، فيكون الكتب الأربعة كذلك.

---

١. قد سبق في ص ٩٠ ـ ٩٢.

٢. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص١٨، ح٤٢.

٣. في هامش النسخة: مصدر باب التفعيل... من الباب.

ورابعاً: إنّ هذا الفاضل ذكر في كتاب *مشرق الشمسين*:

المعتبر حال الراوي وقت الأداء لا وقت التحمّل، فلو تحمّل الحديث طفلاً أو غير إمامي أو فاسقاً ثمّ أدّاه في وقت يظنّ أنّه كان مستجمعاً فيه لشرائط القبول قُبِل، ولو ثبت أنّه كان في وقتٍ غيرَ إمامي أو فاسقاً ثمّ تاب ولم يعلم أنّ الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة أو بعدها لم يُقبل حتّى يظهر[1] وقوعها بعد التوبة.

فإن قلت: إنّ كثيراً من الرُّواة ـ كعليّ بن أسباط والحسين بن بشّار[2] وغيرهما ـ كانوا أوّلاً من غير الإماميّة ثمّ تابوا ورجعوا إلى الحقّ، والأصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الإماميّة الذين لم يزالوا على الحقّ، مع أنّ تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم أنّه هل كان بعد الرجوع أو قبله، بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلّب ولم ينقل رجوعهم إلى الحقّ في وقتٍ من الأوقات أصلاً، والأصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون أحاديثهم، كما قبلوا حديث عليّ بن محمّد بن رباح[3] وقالوا: إنّه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه، وكما قبل المحقّق في *المعتبر* رواية عليّ بن أبي حمزة عن الصادق ـ عليه السلام ـ معلّلاً ذلك بأنّ تغيّره إنّما كان في زمن الكاظم ـ عليه السلام ـ فلا يقدح في ما قبله، وكما حكمَ العلّامة في *المنتهى* بصحّة حديث إسحاق بن جرير،

---

١. في المصدر: + لنا.

٢. في النسخة: يسار.

٣. في النسخة: رياح.

وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفيّة.

قلت: المستفاد من تصفّح كتب علمائنا المؤلّفة في السِّيَر والجرح والتعديل أنّ أصحابنا الإماميّة ـ رضي اللّٰه عنهم ـ كان اجتنابهم عن مخالطة مَن كان من الشيعة على الحقّ أوّلاً ثمّ أنكر إمامة بعض الأئمّة ـ عليهم السلام ـ في أقصى المراتب، وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلّم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم، بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم أشدّ من تظاهرهم بها للعامّة؛ فإنّهم كانوا يتاقون[١] العامّة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم أنّهم منهم خوفاً من شوكتهم لأنّ حكّام الضلال منهم.

وأمّا هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإماميّة ضرورة إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيّما الواقفة، فإنّ الإماميّة كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتّى أنّهم كانوا يسمّونهم بالممطورة ـ أي الكلاب التي أصابها المطر ـ، وأئمّتنا ـ عليهم السلام ـ لم يزلوا ينهون[٢] شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة، ويقولون إنّهم كفّار مشركون [زنادقة و] إنّهم شرّ من النواصب، وإنّ مَن خالطهم وجالسهم فهو منهم، وكتب أصحابنا مملوّة بذلك كما يظهر لمَن تصفّح كتاب الكشّي وغيره.

فإذا قبل علماؤنا سيّما المتأخّرين منهم رواية رواها رجل من ثقاة

---

١. في المصدر (ط البصيرتي): «يلاقون» وفي المطبوع منه مع تعليقات الخواجوئي: «يتلقّون» والمذكور في المتن موافق للفوائد المدنيّة والوسائل أيضاً.

٢. في المصدر: يمنعون.

أصحابنا عن أحد هؤلاء وعوّلوا عليها وقالوا بصحّتها[١] لابدّ من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرّق به القدح إليهم، ولا إلى ذلك الرجل الثقة[٢] الراوي عمَّن هذا حاله، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحقّ وقوله بالوقف، أو بعد توبته ورجوعه إلى الحقّ، أو أنّ النقل إنّما وقع من أصله الذي ألّفه واشتهر عنه قبل الوقف، أو من كتابه الذي [ألّفه] بعد الوقف ولكنّه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد؛ ككتب عليّ بن الحسن الطاطري، فإنّه وإن كان [من] أشدّ الواقفيّة عناداً للإماميّة إلّا أنّ الشيخ شهد له في *الفهرست* بأنّه روى كتبه عن الرجال موثوق بهم وبروايتهم، إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة.

والظاهر أنّ قبول المحقّق ـ طاب ثراه ـ رواية عليّ بن أبي حمزة مع شدّة تعصّبه في مذهبه الفاسد مبنيّ على ما هو الظاهر من كونها منقولة من أصله وتعليله مُشعرٌ بذلك؛ فإنّ الرجل من أصحاب الأُصول.

وكذلك قول العلّامة بصحّة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق ـ عليه السلام ـ؛ فإنّه[٣] كان من أصحاب الأُصول أيضاً، وتأليف أمثال هؤلاء أُصولهم كان قبل الوقف لأنّه وقع في زمان الصادق ـ عليه السلام.

فقد بَلَغنا عن مشايخنا ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ أنّه كان من دأب أصحاب الأُصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمّة ـ عليهم السلام ـ حديثاً بادَرُوا

---

١. بعدها في المصدر: مع علمهم بحاله، فقبولهم لها وقولهم بصحّتها.

٢. في النسخة: لثقة.

٣. في المصدر: + ثقة.

إلى إثباته في أُصولهم كي لا يعرض له[١] نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الأيّام وتوالي الشهور والأعوام، واللّٰه أعلم بحقائق الأُمور[٢]. انتهى كلامه.

ومن المعلوم أنّ خلاصة ما ذكره من الاختلاف عمّا لا يعتمد عليه جارية في مؤلّفي الكتب الأربعة، فكيف يُظَنّ بهم أنّهم خلطوا الأحاديث الصحيحة بغيرها في الكتب الأربعة؟!

وخامساً: إنّه[٣] قد غفل عن تصريحات علم الهدى وعن تصريحات مؤلّفي الكتب الأربعة في حقّ أحاديث الكتب الأربعة وأشباهها وقد تقدّم نقلها، وكيف يظنّ بهؤلاء الأجلّاء الذين قصدوا تهذيب الكتب الأربعمائة ليكون ذخراً لهم يوم القيامة أنّهم خلطوها بغير الصحيحة.

وسادساً: إنّ من تأمّل في سياق عبارات الكتب الأربعة يطّلع على قرائن مقاميّة توجب القطع بأنّ ما فيها مأخوذ من أُصول قدمائنا، وبأنّ كثيراً من الرجال المذكورين في أوائل الأسانيد إنّما ذُكِرَتْ لمجرّد التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللسانيّة.

وسابعاً: إنّ الظاهر عندي أنّ سبب حدوث هذا الاصطلاح الجديد المخرّب لكثير من الآثار الواردة عن أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ المأخوذة من الأُصول الممهّدة بأمرهم ليكون مَرجَعَ الشيعة في زمن الغيبة الكبرى أُلفَةُ أذهانهم

---

١. في المصدر: لئلّا يعرض لهم.

٢. *مشرق الشمسين* (مع تعليقات الخواجوئي)، ص٥٦ ـ ٦٣، وفي ط البصيرتي، ص٣٧٣ ـ ٣٧٤ وما بين المعاقيف منه، وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص١٤٧ ـ ١٤٩ و*وسائل الشيعة*، ج ٣٠، ص٢٠٣ـ ٢٠٥.

٣. في هامش النسخة: أي بهاء الملّة والدين.

بكتب العامّة؛ فإنّ كثيراً من متأخّري أصحابنا ـ كابن الجُنيد وابن أبي عقيل ومَن تأخّر عنهما ـ طالعوا كتب العامّة، وأخذوا منها ما أعجبتهم، وأدرجوه في كتبهم الكلاميّة والأُصوليّة والفقهيّة، حتّى أنّ العلّامة الحلّي بعدما زَعَمَ جواز العمل بخبر الواحد وجواز التمسّك بالأمارات الظنّيّة في نفس الأحكام الإلهيّة، وعَلِمَ أنّ هذا المعنى كثيراً ما ينتهي إلى اختلاف المجتهدين في الفتاوِي[1] سلك مسلك العامّة في هذه المسألة في كتبه الأُصوليّة فقال:

إذا وقعت خصمة بين رجلين وكان السبب فيها اختلاف اجتهادهما ينصبان رجلاً ثالثاً ليحكم بينهما، فإذا حكم لأحدهما على الآخر يجب على المحكوم عليه ترك العمل باجتهاد نفسه والأخذ بحكم الرجل الثالث؛ لأنّ الحاكم نُصِبَ لفَصْل الخصومات وإلّا لزم تعطّل الأحكام.

وقال: فتوى المفتي ينقض وحكم القاضي لا ينقض إلّا بمعارض قاطع؛ لأنّه نصب لفَصْل الخصومات[2].

وقد ظهر لي من التتبّع أنّ أوّل من أجرى اصطلاحات العامّة في كتبنا ابن الجنيد وابن أبي عقيل ثمّ الشيخ المفيد مدح تصانيفهما عند أصحابه، ومنهم علم الهدى ورئيس الطائفة فانتشر طريقتهما بين الخاصّة، ثمّ العلّامة ـ رحمه الله ـ زاد عليهما حتّى التزم كثيراً من قواعدهم الأُصوليّة.

وثامناً: إنّه تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار ـ عليهم السلام ـ بأنّه لا يجوز الاعتماد في الفُتيا والعمل إلّا على قطع ويقين وبصيرة بأنّ هذا حكم الله أو بأنّ هذا ورد عنهم ـ عليهم السلام ـ، وقد ذكرنا جملة كافية منها في *الفوائد المدنيّة*.

---

١. كذا ضبطها في النسخة.

٢. عنه مختصراً في *الفوائد المدنيّة*، ص ٣٦٤.

ومن المعلوم المتّفق عليه أنّ خبر الواحد لا يفيد شيئاً من القطعين، فلا يجوز الاعتماد عليه، فلا طائل تحت هذا الاصطلاح الجديد[١].

وقد سمعت عن بعض مشايخي أنّ أخبار العامّة كانت من أخبار الآحاد وكانت مشتملة على أنواع من القصور والعلل والاضطراب من جهة السند والمتن، فلذلك هم قسّموا أحاديثهم بأقسام شتّى، واصطلحوا على وفق ما وجدوا في أحاديثهم من أنواع القصور، ودوّنوا علماً سمّوه دراية الحديث لتحقيق أقسام أحاديثهم، ولتحقيق ما يجوز عندهم العمل به وما لا يجوز.

ثمّ بعض المُتأخِّرين من أصحابنا كالعلّامة الحلّي نسج على منوال بعض تقسيماتهم في أحاديث أصحابنا كالتقسيم الرباعي المشهور، ثمّ الشهيد الثاني ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ ألَّف رسالة في دراية الحديث وشرحها وأجرى تقسيماتهم كلّها إمّا بأدنى تصرّفٍ أو من غير تصرّفٍ في أحاديث أصحابنا.

وقدماؤنا لم يحتاجوا إلى هذه الاصطلاحات[٢]؛ لأنّ أُصولهم كانت مأخوذة من العيون الكافية الصافية غير الناقدة، وكذلك نحن لما بيّناه، فلا طائل تحتها؛ لأنّ معاني تلك الاصطلاحات غير موجودة في أحاديث أصحابنا.

وبالجملة، قد علمنا من الأدلّة النقليّة والعقليّة المتقدّمة أنّه كانت عند قدمائنا أُصول صحيحة مأخوذة من أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ، ممتازة عن غيرها، ممهّدة لعمل الطائفة بها في زمن الغيبة الكبرى، فمن زعم أنّ الأئمّة الثلاثة

---

١. في هامش النسخة: أي تقسيم الأحاديث بالأقسام الأربعة من الصحيح والحسن والموثّق والضعيف.

٢. في هامش النسخة: بل العمل بهذه الاصطلاحات مخرّب لبنيان الروايات الواردة عنهم ـ عليهم السلام ـ كما لا يخفى على المتأمّل الفطن.

ـ رحمهم اللّٰه تعالى ـ خلطوا أحاديث الأُصول الصحيحة بغيرها في كتبهم الأربعة ـ ومن المعلوم أنّهم لم ينصبوا علامة مميّزة ـ فقد نسب إليهم تخريب الدين، ومعلوم أنّ قصدهم إرشاد المسترشدين.

وبالجملة، أنا قطعتُ قطعاً عاديّاً بأنّ أحاديث الكتب الأربعة ونظائرَها مأخوذة من أُصول قدمائنا المعتمد عليها؛ ولذلك ترى كثيراً ممّا رئيس الطائفة يعمل بالأحاديث التي في أسانيدها رجال ضعفاء، ويطرح ما يعارضها من الأحاديث السالمة أسانيدها عن ذلك، فالواجب على اللبيب بعدما أحاط خُبراً بما حقّقناه أن لا يلتفت إلى هذا الاصطلاح، نعم لو فحص عن أحوال الرجال لترجيح بعض الأخبار على بعض عند التعارض، وليحصل له زيادة اطمينان بصحّة الأحاديث لكان صواباً.

وإن كان بعض الناس في شكٍّ ورَيبٍ ممّا ذكرناه بعدما تلوناه فلك أن تقول في حقّه:

إذا لم تَكُنْ للمرءِ عينٌ صحيحةٌ فلا غروَ أن يرتابَ والصبحُ مُسْفِرُ[1]

و«ذلك فضل اللّٰه يؤتيه من يشاء»، و«للحروب رجال، وللثريد رجال»، أو تقول قد حقّق في موضعه: إنّ البداهة والنظريّة ممّا يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الأحوال لشخص واحد، و«كلٌّ مُيسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ».

---

١. استشهد بالبيت في هذه المصادر ولم يذكر قائله: *مفتاح العلوم* للسكّاكي، ص٤١٣ في خاتمة مباحث أدوات القصر من القسم الثالث؛ *الطراز لأسرار البلاغة وعلوم دقائق الإعجاز*، ج٣، ص١٥٦ في مبحث الأمر؛ *تفسير حقّي*، في تفسير آية ٥٢ من سورة القلم؛ *عمدة القاري*، ج١، ص٣؛ *أضواء البيان*، ج٨، ص٦٣ في تفسير آية ٢٦ من سورة الحشر، وأورده أيضاً في *الفوائد المدنيّة*، ص٢٥٩ و ٥٣١.

الفائدة الثامنة[١] **عشرة**: بعد أن أثبتنا أنَّه لا طائل تحت الاصطلاح الجديد والتقسيم الرباعي[٢] المشهور بل فيه تخريب كثير من الآثار الواردة عن أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ فَحَريٌّ بنا أن نعتمد على التقسيم الثلاثي الذي مرَّ نقله عن رئيس الطائفة وعن المحقّق الحلّي[٣] ـ رحمهما اللّٰه تعالى ـ، وهو أنّ الخبر الغير المتواتر، وهو المراد بخبر الواحد، ينقسم إلى أقسام ثلاثة: قسم دلّت القرينةالموجبة للقطع على أنّ مضمونه حكم اللّٰه في الواقع، وقسم دلّت القرينة الموجبة للقطع على أنَّه ورد الحديث من المعصوم ولم تدلّ على أنّ مضمونه حكم اللّٰه في الواقع لاحتمال وروده من باب التقيّة والشفقة على الرعيّة، وقسم خالٍ عن نَوعَي القرينة[٤].

ثمّ القرينة الموجبة للقطع بصحّة أحاديث أصحابنا بفضل اللّٰه تعالى وبركات أئمّتنا ـ عليهم السلام ـ كثيرة:

منها وجود الحديث في *كتاب من لا يحضره الفقيه*؛ لأنّا نعلم علماً عاديّاً بأنَّه ما كَذِبَ مصنّفه في ما ادّعاه من أنّ كلّ خبر ذكره فيه أخذه من الأُصول المعتمدة عليها المجمع على صحّتها.

ومنها وجوده في *الكافي* للإمام ثقة الإسلام؛ لأنّا نقطع قطعاً عاديّاً بأنَّه ما كَذِبَ في ما ادّعاه من صحّة كلّ أحاديث *الكافي*.

ومنها عمل رئيس الطائفة به؛ لأنّا نجزم جزماً عاديّاً بأنَّه ما كذب في ما ادّعاه،

---

١. هذا هو الصواب، وفي النسخة: السابعة.

٢. في هامش النسخة: هذه الفقرة عطف تفسيري لقوله: «الاصطلاح الجديد».

٣. راجع ص ٦١.

٤. في هامش النسخة: وهو المسمّى بالضعيف، والقسمان الأوّلان بالصحيح.

وقد تقدّم.

ومنها القرائن المقاميّة الموجبة للقطع بأنَّه مأخوذ من أصل مخصوص قد علمنا صحّته، وهذه القرينة واضحة في أكثر أحاديث أصحابنا.

ومنها عِلْمُنا بأنّ رُواته كانوا محترّزين عن الافتراء في باب رواية أحكام اللّٰه تعالى، وهذه القرينة الأخيرة في رواة أصحابنا وافرة، وهذا المعنى أعمّ بحسب التحقّق من وجه من العدالة المفسّرة بملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروّة المذكورة في كتب العامّة وكتب جمع من متأخّري الخاصّة المعتبرة في باب الشهادة وباب إمام الجماعة عندهما.

وكذلك أعمّ بحسب التحقّق من العدالة المركّبة من أمر وجودي وأمر عدمي ـ أعني المواظبة على الصلوات وأن لا يظهر ارتكاب كبائر المحرّمات ـ وهي المعتبرة في البابين عند قدمائنا، وهي المستفادة من روايات أصحابنا كما سنحقّقه في موضعه إن شاء اللّٰه تعالى.

[سبع عشرة فائدة في خصوصيّات الأسانيد]

وبعدما فرغنا من ذكر الفوائد المتعلّقة بصحّة أحاديث الكتب الأربعة ونظائرها فينبغي أن نشتغل بذكر الفوائد المتعلّقة بتحقيق خصوصيّات أسانيد أحاديث أصحابنا فلنتبارك في أوّل كلّ فائدة بذكر كلام بعض مشايخنا ثمّ نذكر في ذيله إن شاء اللّٰه تعالى ما يخطر ببالنا من ردٍّ وإحكامٍ.

الفائدة الأُولى: ذكر شيخنا الفاضل صاحب المنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ:

اصطلح المتأخّرون من أصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربعة المشهورة، وهي الصحيح والحسن والموثّق والضعيف، واضطرب كلام من وصل إلينا كلامه منهم في تعريف هذه الأقسام وبيان المراد منها.

فقال الشهيد[1] في *الذكرى*: الصحيح ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي.

والحسن ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته.

والموثّق ما رواه من نَصَّ على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمّى القوي.

قال: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع، وقد يُراد بالقويّ مرويّ الإمامي غير المذموم ولا الممدوح أو مروي المشهور في التقدّم غير الموثّق والضعيف يقابله، وربّما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثّق.

وأورد والدي ـ رحمه اللّٰه ـ على تعريف الصحيح أنّ إطلاق الاتّصال

---

١. كتب تحتها في النسخة: الأوّل.

بالعدل يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعاً، وعلى تعريفي الحسن والموثّق أنّهما يشتملان[١] ما يكون في طريقه راوٍ واحدٌ بأحد الوصفين مع ضعف الباقي، فزاد في التعريفات الثلاثة قيوداً أُخر ليسلم ممّا أورده عليها؛ فعرّف في بداية الدراية الصحيح بما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإماميّ عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ.

وعرّف الحسن بما اتّصل سنده كذلك بإمامي ممدوح بلا معارضة ذمّ مقبول من غير نصّ على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح.

وعرّف الموثّق بما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشمل باقيه على ضعف.

وقال في تعريف الضعيف: إنّه ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة.

وكلامه في ما عدا الصحيح جيّدٌ، وأمّا فيه فيرد عليه وعلى الشهيد أيضاً أوّلاً: أنّ قيد العدالة مُغنٍ عن التقييد بالإمامي؛ لأنّ فاسدَ المذهب لا يتّصف بالعدالة حقيقة، كيف والعدالة حقيقة عرفيّة في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعاً، وادّعاء والدي ـ رحمه اللّٰه ـ في بعض كتبه توقّف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصيةً عجيب!، وكأنّ البناء في تخيّل الحاجة إلى هذا القيد على تلك الدعوى، والبرهان الواضح قائم على خلافها، ولم أقف

---

١. في المصدر: يشملان.

للشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد عليها ليكون التفاته أيضاً إليها، فلا ندري إلى أيّ اعتبار نظر؟!

ويرد عليهما ثانياً: إنّ الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرّض له في التعريف، وقد ذكره العامّة في تعريفهم وسيأتي حكايته.

ولوالدي ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان أوصاف الراوي تنبيه[١] على المقتضي لتركه؛ فإنّه لمّا ذكر وصف الضبط قال: وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا؛ لأنّ العدل [لا] يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر، فذكره تأكيد أو جري على العادة ـ يعني عادة القوم ـ حيث إنّهم يلتزمون لذكر[٢] الضبط في شروط قبول الخبر.

وفي هذا الكلام نظر ظاهر؛ فإنّ منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه، وليس المطلوب بشرط الضبط الأمن منها، بل المقصود به[٣] السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ كما حقّق في الأُصول، وحينئذٍ فلابدّ من ذكره، غاية الأمر أنّ القدر المعتبر منه متفاوت[٤] بالنظر إلى أنواع الرواية، فما يعتبر في الرواية من الكتاب قليل بالنسبة إلى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما هو واضح.

ويبقى الكلام على الزيادة الواقعة في آخر التعريف ـ أعني قوله: «وإن اعتراه شذوذ» ـ، فقد ذكر في الشرح أنّه نبّه بذلك على المخالفة لما

---

١. في المصدر: ينبّه.

٢. في المصدر: بذكر.

٣. في المصدر: منه.

٤. في المصدر: يتفاوت.

اصطلح عليه العامّة؛ حيث اعتبروا في الصحيح سلامته من الشذوذ، وقالوا في تعريفه: «إنّه ما اتّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلّة».

واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عمّا رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس، فلا يكون صحيحاً، ومن العلّة عمّا فيه أسباب خفيّة قادحة يستخرجها الماهر في الفنّ كالإرسال في ما ظاهره الاتّصال، ولا ينتهي المعرفة بها إلى حدّ القطع، بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظنّ أو يوجب التردّد والشكّ.

قال: وأصحابنا لم يعتبروا في حدّ الصحيح ذلك، والخلاف في مجرّد الاصطلاح وإلّا فقد يقبلون الخبر الشاذّ والمعلّل، ونحن قد لا نقبلهما وإن دخلا في الصحيح.

وقال في آخر بحث المعلّل: العلّة عند الجمهور مانعة من صحّة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحّة لولا ذلك، ومن ثَمّ شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلّة، وأمّا أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها، وحينئذٍ فقد ينقسم الصحيح إلى معلّل وغيره وإن ردّ المعلّل كما يردّ الصحيح الشاذّ.

واتّفق له في هذا الباب نوع توهّم، فذكر الشاذّ في جملة ما اشتركت فيه أقسام الحديث الأربعة من الأوصاف، والمعلّل في عداد ما اختصّ بالضعيف.

ثمّ إنّه ذكر المضطرب أيضاً مع المعلّل في المختصّ بالضعيف ولم يتعرّض لبيان حال الاضطراب في قضيّة المنع من الصحّة بالتصريح،

وبعد نصّه على عدم مانعيّة العلّة يحصل الشكّ في استفادة مانعيّة الاضطراب من مجرّد ذكر المضطرب في عِداد المختصّ بالضعيف، فيحتمل أن يريد من الضعيف فيه ما أراده في المعلّل وهو عدم القبول، وقد وقع في أثناء كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال: «إنّ الاضطراب مانع عن العمل بمضمون الحديث»، ولعلّ فيه إشعار بمضاهاته للمعلّل، وذكر في جملة هذا البحث: «أنّ الاضطراب مشروط بتساوي الروايتين المختلفتين في الصحّة وغيرها من موجبات الترجيح لإحداهما على الأُخرى». وظاهر هذا الكلام يعطي عدم المانعيّة من الصحّة أيضاً لكنّه محتمل لإرادة الصحّة المنتهية إلى محلّ الاضطراب [بالنظر إلى ما يقع منه في السند]؛ فإنّهم يستعملونهما في نحو هذا المعنى كما سنذكره.

وبالجملة، فلكلّ من احتمالَي إرادة المانعيّة من الصحّة وعدم إرادتها وجه.

أمّا الأوّل فلتصريحه في بعض كتبه الفقهيّة فقال: «إنّ الاضطراب في الإسناد يمنع من صحّة الرواية».

وأمّا الثاني فلأنّ ظاهر تعريفه للصحيح يقتضيه؛ إذ هو متناول للمضطرب إذا اتّصلت روايته إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي ـ إلى آخر التعريف ـ، ولأنّ له في موضع آخر من الكتب الفقهيّة كلاماً يكاد أن يكون صريحاً في نفي المانعيّة من الصحّة، وأنّه إنّما يمنع من القبول حيث قال: «إنّ اضطراب المتن[1] يُلْحِق الخبر الصحيح بالضعيف كما

١. في المصدر: السند.

حقّق في دراية الحديث»، وحينئذٍ فالمناقشة متوجّهة إليه على كلّ حال، إمّا باضطراب كلامه وإمّا بانتقاض تعريفه للصحيح في طرده بالمضطرب.

وأقول: الذي يقتضيه النظر والاعتبار في هذا المقام أنّ مدار تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم التي لها مدخل ما في قبول الرواية وعدمه، وأنّ مناط وصف الصحّة هو اجتماع وصفَي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتّصال روايتهم له بالمعصوم، فيجب حينئذٍ مراعاة الأُمور المنافية لذلك، ولا ريب في[1] أنّ الشذوذ بالمعنى الذي فسّره به ـ وهو ما روى الناس خلافه ـ لا منافاة فيه بوجه.

نعم، وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض وطلب المرجّح، وظاهر أنّ رواية الأكثر من جملة المرجّحات، فيطرح الشاذّ بهذا الاعتبار، وهو أمر خارج عن الجهة التي قلنا: إنّها مناط وصف الصحّة، كما لا يخفى.

وأمّا عدم منافاة العلّة فموضع تأمّل من حيث إنّ الطريق إلى استفادة الاتّصال ونحوه من أحوال الأسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السَماع والقراءة في القرائن الحاليّة الدالّة على صحّة ما في الكتب ولو بالظنّ، ولا شكّ أنّ فرض غَلَبَة الظنّ بوجود الخَلَل أو تساوي احتمالي[2] وجوده [وعدمه] ينافي ذلك، وحينئذٍ يقوى اعتبار

١. في المصدر: ـ في .

٢. في النسخة: الاحتمالي.

انتفاء العلّة في مفهوم الصحّة.

ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيّز المنع؛ لأنّه اصطلاح جديد كما سنوضحه، وأهله محصورون معروفون.

فالتعويل[١] في هذه الدعوى إمّا على ظاهر تعريف الشهيد وما في معناه باعتبار عدم التعرّض للتقييد بانتفاء العلّة، وإمّا على وصفهم الأخبار المعلّلة بالصحّة.

وكِلا الوجهين لا يصلح لإثباتها؛ أمّا التعريف فلما عرفت من قصوره عن إفادة ما هو أهمّ من ذلك فكيف يؤمن قصوّره في هذه المادّة أيضاً، وأمّا الوصف فالحال يشهد بوقوعه حيث يتّفق عن غفلة وعدم التفات لا عن قصد وشعور بالعلّة واعتماد بعدم[٢] تأثيرها، وهذا بيِّن لمَن تدبّر.

وبقي الكلام في حكم الاضطراب، ولابدّ من بيان حقيقته أوّلاً، وقد ذكر والدي ـ رحمه الله ـ في *شرح بداية الدراية*: أنّ الحديث المضطرب هو ما اختلف راويه فيه، فيروى مرّة على وجه، وأُخرى على وجه مخالف له.

ثمّ قال: ويقع في السند بأن يرويه الراوي تارةً عن أبيه عن جدّه مثلاً، وتارةً عن جدّه بلا واسطة، وثالثةً عن ثالثٍ غيرهما، كما اتّفق ذلك في رواية أمر النَّبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ بالخطّ للمصلّي سترة حيث لا يجد العصا، ويقع في المتن كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس.

---

١. في المصدر: والتعويل.

٢. في المصدر: لعدم.

وما ذكره في بيان اضطراب المتن جيّد وإن كان وقوعه في أخبارنا الخالية من مقتضٍ للضعف سواه غير معلوم، وليس للبحث عن الواقع في ما ضعف بغيره طائل.

وأمّا بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال: أمّا أوّلاً: فلأنّه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلاثة أوجه، وصرّح في بعض كتبه الفقهيّة بأنّ «رواية الراوي عن المعصوم تارةً بالواسطة و أُخرى بدونها اضطراب في السند يمنع من صحّته».

وقد أشرنا إلى هذا الكلام آنفاً، وهو يقتضي الاكتفاء في تحقّق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر.

وأمّا ثانياً: فلأنّ تمثيله للاختلاف الواقع على الأوجه الثلاثة التي ذكرها بالحديث المرويّ عن النَّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه و آله ـ غير مطابق لما في دراية حديث العامّة، مع أنّ رواية الحديث المذكور إنّما وقعت من طرقهم، وهي الأصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من أكثر أنواع الحديث؛ فإنّها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع، واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على حكم محض الفرض.

ولا يخفى أنّ إثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحقّقه أبعد عن التكلّف[1] واحتمال الخطأ من إثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه

١. في النسخة: التكليف.

وتحقّقه، وأنّ البحث عمّا ليس بواقع واتّباعهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى، بعيد عن الاعتبار، ومظنّة للإبهام، هذا.

وصورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور ـ على ما حكاه بعض محقّقي أهل الدراية من العامّة ـ أنّ أحد رواته رواه تارةً عن أبي عمرو محمّد بن حريث عن جدّه حريث بسائر الأسناد، وتارةً عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه بالإسناد، وثالثة عن أبي عمرو بن محمّد بن عمرو بن حريث عن جدّه حريث بن سليم بالإسناد، ورابعة عن أبي عمرو بن حريث عن جدّه حريث، وخامسة عن حريث بن عمّار بالإسناد، وسادسة عن أبي عمرو بن محمّد عن جدّه حريث بن سليمان، وسابعة عن أبي محمّد بن عمرو بن حريث عن جدّه حريث رجلٌ من بني عذرة.

وقال بعد حكاية هذا القدر: إنّ فيه اضطراباً غير ما ذكر.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامّة من صحّة الخبر وقبوله أمرٌ واضح لدلالته على عدم الضبط الذي هو شرطٌ فيهما، وبهذا علّلوا اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر، ولا ريب فيه كما لا شكّ في عدم وقوع مثله في أخبارنا لا سيّما السليمة [من الضعف] بغيره، فالبحث عن حكمه [و] بيان منعه من الصحّة لا طائل تحته.

وأمّا ما يقع منه على الوجه الذي ذكره والدي ـ رحمه الله ـ وخصوصاً المصرّح به في بعض كتبه الفقهيّة، فدعوى منعه من الصحّة أو القبول لا يساعد عليها اعتبار عقلي ولا دليل نقلي، وقد أحال معرفة وجه المانعيّة

في ما ذكره في الكتب الفقهيّة على ما تقرّر في علم الدراية فعلم أنّه توهّم، وربّما أعان عليه ما يتّفق في كلام الشيخ من ردّ بعض الأخبار الضعيفة معلّلاً باختلاف رواية الراوي له، ويكون ذلك واقعاً في الإسناد على وجهين، والشيخ مطالب بدليل ما ذكره إن كان يريد من التعليل حقيقه.

نعم، يتّفق كثيراً في أخبارنا المتكرّرة وقوع الاختلاف في أسانيدها بإثبات واسطة وتركها، ويقوى في النظر أنّ أحدهما غلط من الناسخين، فيجب حينئذٍ التصفّح لمظانّ وجود مثله ليعثر على ما يوافق أحد الأمرين بكثرة فيترجّح لا محالة به، وما أظنّ وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق أخبارنا إلّا ويمكن التوصّل إلى معرفة الرّاجح فيه بما أشرنا إليه من الطريق ولكنّه يفتقر في الأغلب إلى كثرة التفحّص والتصفّح، وإذا كان احتمال الغلط في النُسَخ مرجوحاً في نظر الممارس المطّلع على طبقات الرُّواة حكم لكلّ من الطريقين المختلفين بما يقتضيه ظاهره من صحّة وغيرها، ولا يؤثّر هذا الاختلاف شيئاً؛ لأنّ رواية الحديث بالواسطة تارةً وبعدمها أُخرى أمرٌ ممكنٌ في نفسه غير مستبعد بحسب الواقع ولا مُستَنكَر.

واستبعادُ رواية الراوي بواسطة هو مستغن عنها مدفوعٌ بأنّه من المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل أن يتيسّر له المشافهة، وبأنّه قد يتّفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك الراوي المروي عنه في بعض مشيخته، ويكون له أيضاً كتب ثمّ يورد المتأخّر عنهما من كتب كلّ منهما حديثاً يرويانه معاً عن بعض المشيخة موصول الإسناد في محلّ إيراده

من كتب المروي عنه مع اشتماله على ذلك الراوي؛ إمّا لاختصاص الرواية عن المروي عنه به، أو إيثاراً له، وهذا ممّا لا بعُد فيه ولا محذور، وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارةً وبدونها أُخرى.

ومن المواضع التي هي مظنّة ذلك رواية أحمد بن محمّد بن عيسى لكتب الحسين بن سعيد، فإنّه يشاركه في جملة من مشيخته، فإذا أورد الشيخ من كتب ابن سعيد حديثاً متّصلاً من طريق ابن عيسى عن بعض من يشتركان في الرواية عنه، وأورده في موضع آخر من كتب ابن عيسى صار مرويّاً بالواسطة وبدونها. وبالجملة، فانتفاء الاضطراب في مثل هذه الصورة معنىً وحكماً أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

وقد عُلم بما حرّرناه أنّ الاضطراب دائر في كلام من ذكره بين معنيين: أحدهما غير واقع في أخبارنا، فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح إلى الاحتراز عنه، والآخر غير منافٍ للصحّة بوجه، فهو أجدر بعدم الاحتياج إلى الاحتراز عنه.

فتحصّل ممّا حقّقناه في المقام أنّ المناسب في تعريف الصحيح أن يقال: هو متّصل السند بلا علّة إلى المعصوم برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ إطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع كما ذكره الشهيد ـ رحمه اللّٰه ـ موضع بحث، وقد اتّفق فيه لجماعة من المُتأخِّرين توهّم غريب، وشاركهم فيه والدي ـ رحمه اللّٰه ـ، فذكر في *شرح بداية الدراية* «أنّه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الاتّصال بالعدل الإمامي وإن اعتراه

مع ذلك إرسال أو قطع».

ثمّ قال: «وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً: روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا وفي صحيحته كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة، ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً».

قال[1]: «وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولاً إماميّة وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتّى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المرويّة عن غير إمامي بسبب صحّة السند إليه، فقالوا: في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة بمن عداه. وفي *الخلاصة* وغيرها: «أنّ طريق *الفقيه* إلى معاوية بن ميسرة وإلى عائذ الأحمسي وإلى خالد بن نَجِيح وإلى عبد الأعلى مولى آل سام صحيح مع أنّ الثلاثة الأُوَل لم ينصّ عليهم بتوثيق ولا غيره، والرابع لم يوثّقه وإن ذكره في القسم الأوّل، وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً». قال: «وهذا كلّه خارج عن تعريفي الصحيح خصوصاً الأوّل المشهور».

أقول: [إنّ] من أنعم نظره في استعمالهم للصحيح في أكثر المواضع التي ذكرها عرف أنّه ناشٍ من قلّة التدبّر، وواقع في غير محلّه؛ إذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر إلى الأقسام الأربعة، وتضييع لاصطلاحهم على إفراد كلّ قسم منها باسم ليتميّز عن غيره من الأقسام، والأصل فيه على ما ظهر لي أنّ بعض المتقدّمين من المُتأخِّرين أطلق الصحيح على ما فيه إرسال أو قطع، نظراً منه إلى ما اشتهر بينهم من قبول

---

١. في المصدر: ثمّ قال.

المراسيل التي لا يروي مُرسِلُها إلّا عن ثقة، فلم يرَ إرسالها منافياً لوصف الصحّة[١]، وستعرف أنّ جمعاً من الأصحاب توهّموا القطع في أخبار كثيرة ليست بمقطوعة، فربّما اتّفق وصف بعضها بالصحّة في كلام من لم يشاركهم في توهّم القطع، ورأى ذلك من لم يتفطّن للوجه فيه فحسبه اصطلاحاً واستعمله على غير وجهه، ثمّ زيدَ عليه استعماله في ما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للإرسال والقطع في منافاة الصحّة بمعناها الأصلي، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من إطلاق الصحيح في الاستعمال الطاري فكذا في معناهما، وجرى هذا الاستعمال بين المُتأخِّرين وضيّقوا به الاصطلاح، هذا.

وما استشهد به والدي ـ رحمه الله ـ في هذا المقام من *الخلاصة* وغيرها لا يصلح شاهداً؛ فإنّ الغرض منه بيان حال الطرق إلى الجماعة المذكورين لا عنهم وإن وقعت العبارة فيه بكلمة «عن» في الأغلب، وذلك واضح لمن نظر.

ثمّ إنّ إطلاق الصحّة على تلك الطرق المعيّنة استعارة لحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الأخبار الصحيحة في كون رجالها كلّها ثقات، والقرينة فيه واضحة، بخلاف قولهم «صحيح فلان» و«صحيحته» مع كون الطريق ضعيفاً؛ فإنّ إطلاق الصحّة فيه واقع على مجموع السند المفروض ضعفه، وذلك تعمية وتلبيس من غير ضرورة.

---

١. وقع هنا في النسخة تشويش حيث وقع قوله: «منافياً لوصف الصحّة» بعد قوله: «وجوابه أنّك إن أردت» (ص ١٤٤) كما أنّ قوله: «أفادت سلامة سنده كلّه» (في أواخر كلام صاحب المنتقى، ص ١٣٠) وقع قبل قوله: «الثناء على محمّد بهذه المدحة» (ص ١٣٦).

وقولُه: «إنّهم يقولون كثيراً روى ابن أبي عمير في الصحيح» وَهْمٌ، وإنّما يُقال: «روى الشيخ أو غيره في الصحيح عن ابن أبي عمير» مثلاً. وبين الصورتين فرقٌ ظاهر؛ فإنّ إطلاق الصحّة على طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير نظير إطلاقها في *الخلاصة* على الطريق إلى الجماعة المجهولين وقد وقعت وصفاً لذلك القَدْر المعيّن من السند.

وأمّا الصورة[1] التي ذكرها فالصحّة وقعت فيها لمجموع الطريق مع اشتماله على موجب الضعف، ولو وجد مثله في كلام بعض أوساط المُتأخِّرين فلا شكّ أنَّه واقع عن قصور معرفة بحقيقه هذا الاستعمال.

وما ذكره أخيراً من نقلهم الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً ليس من هذا الباب في شيء؛ فإنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً؛ لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالّة على صدق الخبر وإن اشتمل على طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سابقاً، فلم يكن للصحيح كثير مزيّة توجب له التميز باصطلاح أو غيره، فلمّا اندرست تلك الآثار واستقلّت الأسانيد بالأخبار اضطرّ المتأخّرون إلى تميز الخالي من الرَّيب وتعيين البعيد عن الشكّ، فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلّامة إلّا من السيّد جمال الدين بن طاؤس ـ رحمه اللّه.

وإذا أُطلقت الصحّة في كلام من تقدّم فمرادهم منها الثبوت أو الصدق، وقد قوى الوَهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا

---

١. في المصدر: بالصورة.

فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحّة الرواية عنهم واشتمالها على أحد الجماعة الذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم، وهم ثمانية عشر رجلاً ذكره الكشّي، وحكى كلامه في شأنهم جمع من المُتأخِّرين، وأبان بن عثمان أحد الجماعة.

وتكرّر في كلام مَن تأخّر الطّعن في أبان بالفطحيّة، وأوّل مَن ذكره ـ في ما يظهر ـ المحقّق ـ رحمه الله ـ ولو يأتي به مجرّداً لوَقَعَ في حيّز القبول، لكنّه عزاه في *المعتبر* إلى الكشّي بطريق التنبيه على المأخذ بعد إيراده بعبارة تعطي الحكم به، فعلم بذلك أنّه وَهم؛ لأنّ المذكور في الكشّي حكاية عن عليّ بن الحسن بن فضّال أنّ أبان بن عثمان كان من الناووسيّة، وعليّ بن فضّال فطحي فلا يقبل جرحه لأبان، على أنّا لو قبلناه باعتبار توثيق الأصحاب له كان أبان أحقّ بقبول الخبر لما علم من نقل الإجماع على تصديقه، فاللّازم قبول خبر أبان على كلّ حال.

وقد تحرّر ممّا أوضحناه أنّ الصحّة إذا وقعت وصفاً للحديث أفادت سلامة سنده كلّه من أسباب الضعف، وكذا إذا وصف بها الإسناد بكماله، وهي في الموضعين جارية على قانون الاصطلاح المتحقّق.

وأمّا إذا وصف بها بعض الطريق فهي استعارة مقترنة بها القرينة، ويبقى إطلاقها في صورة الإضافة إلى بعض الرواة على جملة السند مع اشتماله على موجب الضعف، وليس له وجه مناسب وإنّما هو محض اصطلاح ناشٍ عن توهّم كما بيّناه، والأوْلى [هجره] رأساً لبُعده عن الاعتبار وإضراره بالاصطلاح السابق، وإن كان قد يكثر في كلام أواخر

المُتأخِّرين استعماله فليترك لهم، ويجعل استعمالاً مختصّاً بهم[١]. انتهى كلام صاحب المنتقى ـ رحمه اللّٰه.

وأقول أوّلاً: في ما نقلناه دليلٌ واضحٌ على أنّه لا ينبغي أن يكون مناط الشريعة المحكمة المتقنة [على] هذه الخيالات والاصطلاحات الجديدة المضطربة الضعيفة، ومن المعلوم أنّ بُعد الغفلة والعدول عن الجادّة البيضاء والكتب القطعيّة الممهّدة من جهة أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ ليكون ذخراً للطائفة لا سيّما في زمن الغيبة الكبرى ينتهي الحال إلى ما ترى.

وثانياً: قد حقّقنا سابقاً[٢] أنّه لا طائل تحت هذا الاصطلاح المحدث وما يتفرّع عليه؛ إذ لا دليل على جواز العمل بخبر الواحد الخالي عن نوعَي القرينة، بل الأدلّة القطعيّة قائمة على عدم جوازه.

وثالثاً: إنّ أوّل من ترك سلوك طريقة قدمائنا الأخباريّين ومالَ إلى طريقة العامّة واصطلاحاتهم وقواعدهم الأُصوليّة والكلاميّة المستنبطانِ المجتهدانِ الأقدمانِ ابنِ الجنيد وابنِ أبي عقيل، ثمّ بعدهما أعجب طائفة من العرب هذا المسلك فطالعوا كتب العامّة وأدخلوا ما أعجبهم في كتبهم الكلاميّة والأُصوليّة والفقهيّة، وعمدة هذه الجماعة بعد الشيخ المفيد، العلّامة الحلّي والشيخ الشهيد والفاضل المدقّق الشيخ عليّ وزاد عليهم الشهيد الثاني ـ رحمهم اللّٰه ـ، فأجرى قواعد فنّ دراية الحديث في أحاديثنا مع انتفاء معاني قواعده في أحاديثنا كما نقلناه عن ولده الفاضل ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ، وليس السبب في ذلك إلّا الغفلة

---

١. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٤ ـ ١٥ وما بين المعاقيف منه.

٢. راجع الفائدة السابعة عشرة من الفوائد المتعلّقة بصحّة أحاديث الكتب الأربعة ونظائرها، ص ١٠٢ ـ ١١٣.

والأُلفة بما في كتب العامَّة، والسبب فيهما شدّة التقيّة وشيوع طريقة العامَّة في المدارس والمجالس وغيرهما. ومن المعلوم أنّ الغافل معذور عند اللّه تعالى.

ورابعاً: إنَّه لا حاجة لنا إلى سلوك هذه الطريقة؛ لبقاء الجادّة البيضاء ووضوحِ الطريق الذي سلكه قدماؤنا الأخباريّون في زماننا بحمد اللّه تعالى وبركات أئمّتنا ـ عليهم السلام.

الفائدة الثانية: قال الفاضل المدقّق ـ رحمه اللّه تعالى ـ في كتاب *المنتقى*:

الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد، وهو قول جماعة من الأُصوليّين ومختار المحقّق أبي القاسم بن سعيد، والمشهور بين أصحابنا المُتأخِّرين الاكتفاء بها.

لنا أنّ اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها، وظاهر أنّ تزكية الواحد لا تفيده بمجرّدها، والاكتفاء بالعدلين مع عدم إفادتهما العلم إنّما هو لقيامهما مقامه شرعاً، فلا يقاس عليه.

حجّة المشهور وجوه:

أحدها: أنّ التزكية شرط للرواية فلا يزيد على مشروطها، وقد اكتفى في أصل الرواية بالواحد.

الثاني: عموم المفهوم في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1]

---

١. الحجرات (٤٩): ٦ وفي المصحف (وهي قراءة حفص عن عاصم): «فتَبَيَّنُوا». قال الطوسي في *التبيان*، ج ٣، ص ٢٩٧: في تفسير آية ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيّنوا﴾ (النساء: ٩٤): قرأ أهل الكوفة إلّا عاصماً «فتثبّتُوا» (بالثاء) من الثبوت في الموضعين: ههنا وفي الحجرات،، الباقون «فتبيّنوا» من التبيين. فمن قرأ بالثاء من الثبوت فإنّما أراد التثبّت الذي هو خلاف العجلة. ومن قرأ بالياء والنون، أراد من التبيين الذي هو ⇦

نظراً إلى أنّ تزكية الواحد داخلة فيه، فإذا كان المزكّي عدلاً لا يجب التثبّت عند خبره، واللّازم من ذلك الاكتفاء به.

الثالث: أنّ العلم بالعدالة متعذّر غالباً، فلا يناط التكليف به، بل بالظنّ وهو يحصل من تزكية الواحد.

والجواب عن الأوّل: المطالبة بالدليل على نفي زيادة الشرط على المشروط، فهو مجرّد دعوى لا برهان عليها، وفي كلام بعض العامّة أنّ الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى القياس، ولا يبعد أن يكون النظر في هذا الوجه من الحجّة إلى ذلك، ولم يتفطّن له مَن احتجَّ به من المُنكرِين للعمل بالقياس.

سلّمناه ولكن الشرط هو العدالة، والمشروط هو قبول الرواية، والتقريب معهما لا يتمّ وإن توهّم بعض المُتأخِّرين خلافه، فهو من نتائج قلّة التدبّر؛ لأنّ الواحد غير كافٍ في الإخبار بالقبول الذي هو المشروط على هذا التقدير ليلزم مثله في الإخبار بالشرط الذي هو العدالة، بل الذي يكفى فيه الواحد هو نفس الرواية، والعدالة ليست شرطاً لها.

وأمّا التزكية فإنّما هي طريق من طرق المعرفة بالعدالة، والطريق إلى معرفة الشرط لا يسمّى شرطاً، سلّمنا ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة أظهر في الأحكام الشرعيّة عند العاملين بخبر الواحد من أن تبيّن؛ إذ أكثر شروطِها تفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة الشاهدين، والمشروط

⇦النظر والكشف عنه حتّى يصحّ، والمعنيان متقاربان؛ لأنّ المثبت متبيّن، والمتبيّن مثبت. وسيأتي أيضاً في ص ١٤٣.

يكفي فيه الواحد.

والعجب من توجيه بعض الفضلاء المعاصرين لدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط بأنّه ليس في الأحكام الشرعيّة شرط يزيد على مشروطه.

وأعجب من ذلك استبعاده للجمع بين الحكم بعدم قبول قول العدل الواحد في التزكية والحكم بقبوله في إثبات الأحكام الشرعيّة به كالقتل وأخذ الأموال، قائلاً: إنّ ذلك غير مناسب شرعاً.

وليتَ شِعري كيف يستبعد ذلك ويخيّل[١] عدم مناسبته لقانون الشرع من عرف حال العدل في الشهادة وفي تزكية الشاهد؛ فإنّ المعنى الذي استبعده في تزكية الراوي متحقّق في الشهادة وتزكية الشاهد على أبلغ وجه.

ألا ترى أنّ العدل الذي يثبت[٢] بخبره الأحكامُ الجليلة كالقتل وأخذ الأموال لو شهد لزيد بفلس يدّعيه على عمرو لم يثبت بشهادته وحدها، وكذا لو زكّى شاهدين به غير معروفي[٣] العدالة من طريق آخر.

والوجه الذي يدفع به الاستبعاد هنا قائم هناك بالطريق الأَوْلى[٤]؛ إذ لا شكّ أنّ عدالة الراوي أقوى حكماً من مثل هذه الدعوى ومن عدالة الشاهد بها، فإذا لم يبعد عدم القبول ههنا مع ضعف الحكم فكيف يبعد

---

١. في المصدر: يتخيّل.

٢. في النسخة من دون نقطة الياء وكلاهما جائز.

٣. في النسخة: معرّفي.

٤. في المصدر: بطريق أَوْلى.

هناك مع قوّته، على أنّ لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الراوي مناسبةً واضحةً للحكم بقبول خبره[١]؛ وذلك لأنّ اعتبار الزيادة على الواحد فيه يوجب قوّة الظنّ الحاصل من الخبر وبعُده عن احتمال عدم المطابقة للواقع الذي هو العلّة في اشتراط عدالة الراوي. وفي ذلك من الموافقة للحكمة والمناسبة لقانون الشرع ما لا يخفى، فلو صرف الاستبعاد إلى قبول الخبر في إثبات تلك الأحكام الجليلة مع الاكتفاء في معرفة عدالة راويه[٢] بقول[٣] الواحد ـ الموجب لضعف الظنّ الحاصل منه وقربه إلى احتمال عدم المطابقة ـ لكان أقرب إلى الصواب، وأوفق بالاعتبار عند ذوي الألباب، لا سيّما بعد الاطّلاع على ما وقع للمتأخّرين من الأوهام في باب التزكية وشهادتهم بالثقة لأقوام حالهم مجهولة أو ضعفهم مترجّح لقلّة التأمّل وخفّة المراجعة حيث اعتمدوا في التأليف طريقة الإكثار وهي مباينة في الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار.

ولولا خشية الإطالة لأوردتُ من ذلك الغرائب، وعساك أن تقف على بعض الفوائد التي نبّهنا فيها على خفيّات مواقع هذه الأوهام لتتدرّب[٤] بمعرفتها إلى استخراج أمثالها التي لم تتوجّه إلى إيضاحها.

وأهمّها ما وقع للعلّامة في تزكية حمزة بن بزيع، فإنّه قال في *الخلاصة*[٥]:

---

١. في المصدر: بخبره.

٢. في المصدر: رواية.

٣. في النسخة: بقبول.

٤. في النسخة: ليتدرّب.

٥. في النسخة: الخلاف!.

«حمزة بن بزيع من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل». والحال أنّ هذا الرجل مجهول بغير شكّ، بل ورد[١] في شأنه رواية رواها الكشّي تقتضي كونه من الواقفة، وحكاها العلّامة بعد العبارة التي ذكرناها وردّها بضعف السند.

ومنشؤ هذا التوهّم أنّ حمزة عمّ محمّد بن إسماعيل الثقة الجليل، واتّفق في كتاب النجاشي الثناء على محمّد[٢] بهذه المدحة التي هو أهلها بعد ذكره لحمزة استطراداً كما هي عادته.

ثمّ إنّ السيّد جمال الدين بن طاوس حكى في كتابه صورة كلام النجاشي بزيادة وقعت منه أو من بعض الناسخين لكتاب النجاشي توهّماً، وتلك الزيادة موهِمة لكون المدحة متعلّقة بحمزة مع معونة اختصار السيّد لكلام النجاشي، فأبقى منه هنا بقيّة كانت تُعِين على دفع التوهّم، والذي تحقّقته من حال العلّامة ـ رحمه اللّٰه ـ أنّه كثير التتبّع للسيّد بحيث يقوى في الظنّ أنّه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السلف غالباً فكأنّه جرى على تلك العادة في هذا الموضع.

وصورة كلام النجاشي هكذا: «محمّد بن إسماعيل بن بزيع، أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر، وولْد[٣] بزيع بيتٌ منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل، له كتب منها كتاب ثواب الحجّ وكتاب الحجّ». وموضع الحاجة من [حكاية] السيّد لهذا الكلام صورته

---

١. في المصدر: وردت.

٢. وقع هنا في النسخة تشويش نبّهنا عليه في ص ١٢٨ و١٤١.

٣. في النسخة: وُلْده.

هكذا: «وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، وكان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل»، ولم يزد على هذا القدر، ولا ريب أنّ زيادة الواو في قوله: «وكان»، وترك قوله: «له كتب» سببان قويّان للتوهّم المذكور وخصوصاً الثاني؛ فإنّ عَود الضمير في «له» إلى محمّد بن إسماعيل ليس بموضع شكّ، فعطفه على الكلام الأوّل من دون قرينة على اختلاف مرجع الضميرين دليل واضح على اتّحاده، مضافاً إلى أنّ المقام مقام بيان حال محمّد لا حمزة، وهذا كلّه بحمد الله ظاهر.

و[من] عجيب ما اتّفق لوالدي ـ رحمه الله ـ في هذا الباب أنّه قال في *شرح بداية الدراية*: «إنّ عمر بن حنظلة لم تنصّ الأصحاب عليه بتعديل ولا جرح ولكنّه حقّق توثيقه من محلّ آخر»، ووجدت بخطّه ـ رحمه الله ـ في بعض مفردات فوائده ما صورته: «عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل، ولكن الأقوى عندي أنّه ثقة لقول الصادق ـ عليه السلام ـ في حديث الوقت: إذن لا يكذب علينا».

والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب، ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة.

وذكر في *المسالك* أنّ داود الرقّي فيه كلام، وتوثيقه أرجح كما حقّق في فنّه»، والذي حقّقه [هو] في *فوائد الخلاصة* تضعيفه لا توثيقه وليس له في الفنّ غيرها.

وحكى السيّد جمال الدين بن طاوس ـ رحمه الله ـ في كتابه عن *اختيار الكشّي* أنّه روى فيه عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير،

عن أحمد بن محمّد بن عيسى: أنّ الحسين بن عبد ربّه كان وكيلاً. وتبعه على ذلك العلّامة في *الخلاصة*، وزاد عليه الحُكم بصحّة الطريق، وهو إشارة إلى الاعتماد على التوثيق، فإنّه يعوّل في ذلك على الأخبار، ومقام الوكالة يقتضي الثقة بل ما فوقها، والمروي بالطريق الذي ذكره ـ على ما رأيته في عدّة نسخ للاختيار بعضها مقروّ على السيّد ـ رحمه اللّٰه ـ وعليه خطّه أنّ الوكيل عليّ بن الحسين بن عبد ربّه. نعم، روى فيه من طريق ضعيف صورته: «وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد حدّثني محمّد بن عيسى اليقطيني أنّ الحسين كان وكيلاً»، وفي الكتاب ما يشهد بأنّ نسبة الوكالة إلى الحسين غلط مضافاً إلى ضعف الطريق.

وبالجملة، فنظائر هذا كثيرة[١]، والتعرّض لها مع بيان أسباب الوَهم [فيها] لا يسعه المجال.

والجواب عن الثاني[٢]: أنّ مبنى اشتراط عدالة الراوي على أنّ المراد من الفاسق في الآية من له هذه الصفة في الواقع كما هو الظاهر من مثله، وقضيّة الوضع في المشتقّ وبشهادة قوله [تعالى]: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ فإنّه تعليل للأمر بالتثبّت، أي كراهة أن تصيبوا.

ومن البيّن أنّ الوقوع في الندم بظهور عدم صدق المخبر يحصل من قبول إخبار [مَن] له صفة الفسق؛ حيث لا حجر معها عن الكذب، فيتوقّف قبول الخبر حينئذٍ على العلم بانتفائها عن المخبر به، والعلم

---

١. في النسخة: كثير.

٢. أي عن عموم المفهوم من الآية نظراً إلى أنّ تزكية الواحد داخلة فيه.

بذلك موقوف على اتّصافه بالعدالة، وفرض العموم في الآية على وجه يتناول الإخبار بالعدالة يفضي إلى التناقض في مدلولها من حيث [إنّ] الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر العدل يقتضي عدم توقّف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به، ضرورة أنّ خبر العدل بمجرّده لا يوجب العلم، وقد قلنا: إنّ مقتضاها توقّف القبول على العلم بالانتفاء، وهذا تناقض ظاهر، فلابدّ من حملها على إرادة الإخبار بما عدا[1] العدالة.

فإن قيل: هذا وارد على تزكية العدلين؛ إذ لا علم معه.

قلنا: الذي يلزم من قبول تزكية العدلين هو تخصيص الآية بدليل من خارج، ولا محذور في مثله بخلاف تزكية الواحد؛ فإنّها على هذا التقدير تؤخذ من نفس الآية، فلذلك يأتي المحذور، ومع هذا فالتخصيص لابدّ منه؛ إذ لا يكفي الواحد في تزكية الشاهد كما مرَّ التنبيه عليه، وما أوضح دلالة هذا التخصيص على ما أشرنا إليه في الجواب عن الوجه الأوَّل من أنّ النظر في أصل الحكم بقبول الواحد في تزكية الراوي إنّما هو إلى القياس ممّن يعمل به، ويشهد لذلك أيضاً أنّ مصنّفي كتب الأُصول المعروفة لم يذكروا غير الوجه الأوَّل من الحجّة في استدلالهم لهذا الحكم، وضميمة الوجهين الآخرين من استخراج بعض المعاصرين.

والجواب عن الثالث[2]: أنّ اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط،

---

١. في المصدر: سوى.

٢. أي عن تعذّر العلم بالعدالة في الغالب.

ودعوى أغلبيّة التعذّر فيه وفي ما يقوم مقامه لا وجه لها، وربّما وجّهت بالنسبة إلى موضع الحاجة [من هذا البحث] وهو عدالة الماضين من رواة الحديث بأنّ الطريق إلى ذلك منحصر في النقل، والقَدْر الذي يفيد العلم منه عزيز الوجود، بعيد الحصول، وشهادة الشاهدين موقوفة في الأظهر على العلم بالموافقة في الأُمور التي تحقّق[١] بها العدالة وتثبت، وما إلى ذلك [من] سبيل؛ فإنّ آراء المؤلّفين لكتب الرجال الموجودة الآن سوى العلّامة في هذا الباب غير معروفة، وليس بشيء؛ فإنّ تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين وبرأي جماعة من المزكّين أمرٌ ممكن بغير شكّ من جهة القرائن الحاليّة والمقاليّة إلّا أنّها خفيّة المواقع، متفرّقة المواضع، فلا يهتدى إلى جهاته، ولا يقتدر على جمع شتاتها إلّا من عظم في طلب الإصابة جهده، وكثُر في تصفّح الآثار كدّه، ولم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده.

وأمّا ما ذكره جماعة من أنّ العدالة من الأُمور الباطنة التي لا يعلمها إلّا اللّه، وما هذا شأنه لا يتصوّر فيه إناطة التكليف بالعلم، فكلام شعريّ ناشٍ عن قصور المعرفة[٢] بحقيقة العدالة، أو مبنيّ على خلاف ضعيف في بعض قيودها، وليس هذا موضع تحقيق المسألة. وقد ذكرنا مستوفى في غير موضع من كلامنا فليرجع إليه مَن أراد الوقوف عليه.

سلّمنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجرّدها مفيدة للظنّ، كيف وقد

---

١. في المصدر: تتحقّق.

٢. في النسخة: معرفة.

علم وقوع الخطأ فيها بكثرة، وحيث إنّ هذا ممّا لا يتيسّر لكلّ أحدٍ الاطّلاع عليه فالمتوهّم بحصول الظنّ منها بمظنّة أن يعذر فيه.

سلّمنا ولكن العَمَل بالظنّ مع تعذّر العلم في أمثال محلّ النزاع مشروط بانتفاء ما هو أقوى منه، ولا ريب أنّ الظنّ الحاصل من خبر الواحد الذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون أضعف ممّا يحصل من أصالة البراءة أو عموم الكتاب، فلا يتمّ لهم إطلاق القول بحجّيّة خبر الواحد، والخروج به عن أصالة البراءة وعمومات الكتاب.

واعلم أنّه قد شاع أيضاً بين المُتأخّرين التعلّق في التزكية بأخبار الآحاد، وهو مبنيّ على الاكتفاء بتعديل الواحد؛ إذ لا مأخذ له غير ذلك وإن سبق إلى بعض الأذهان خلافه فهو خيال لا حقيقة له، فمن لا يكتفي في التعديل بالواحد لا يعوّل عليها، نعم هي عنده من جملة القرائن القويّة.

ثمّ إنّ للعلم بالعدالة طرقاً أُخرى لا خلاف فيها وهي مقرّرة في مظانّها[1] فلا حاجة إلى التعرّض لذكرها هنا، وإنّما ذكرنا هذا الوجه لما يترتّب على الاختلاف فيه من الأثر؛ فإنّ جملة من الأخبار وصفت في كلام متأخّري الأصحاب، أو يتّصف على رأيهم بالصحّة وليست عندنا بصحيحة.

وإذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الشيخ أبا جعفر ابن بابويه ـ رضي اللّه عنه ـ روى في كتابه شطراً من الأخبار عن زرارة بإسنادٍ ليس بواضح الصحّة

---

١. وقع هنا سهو من كاتب النسخة حيث كتب قوله: «مقرّرة في مظانّها» إلى قوله: «وجوابه أنّك إن أردت» (ص ١٤٤) بعد قوله: «واتّفق في كتاب النجاشي» (ص ١٣٦) وقبل قوله: «منافياً لوصف الصحّة» (ص ١٢٨).

على ما اخترناه؛ لأنّ في جملته الحسن بن ظريف ولم يستفد عدالته إلّا من شهادة [النجاشي] وتبعه العلّامة كما هو رأيه، لكن الذي يقوى في نفسي الاعتماد على الإسناد المذكور؛ لأنّ رواية الحسن بن ظريف فيه وقعت منضمّة إلى رواية محمّد بن عيسى بن عبيد وعليّ بن إسماعيل بن عيسى، وانضمّ إلى ذلك من القرائن الحالية التي يعرفهاالممارسُ ما أخرج الرواية في تلك الطبقة من حيّز الآحاد الصرفة، وسائر السند لا ريب فيه، فهو حينئذٍ وإن كان بحسب الاصطلاح خارجاً عن حدّ الصحيح لكنّه في الحكم من جملته[1]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

والفاضل المتبحّر بهاء الدين محمّد العاملي ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ ردّ هذا الكلام حيث قال في كتاب *مشرق الشمسين*:

ذهب أكثر علمائنا ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ إلى أنّ العدل الواحد الإمامي كافٍ في تزكية الراوي، وأنّه لا يحتاج فيها إلى عدلين كما يحتاج في الشهادة، وذهب القليل منهم إلى خلافه، فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين، واستدلّ على ما ذهب إليه الأكثر بوجهين:

الأوّل: ما ذكره العلّامة ـ طاب ثراه ـ في كتبه الأُصوليّة، وحاصله أنّ الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي، وشرط الشيء لا يزيد على أصله. وبعبارة أُخرى: اشتراط العدالة في مُزَكّي الراوي فرع اشتراطها في الراوي؛ إذ[2] لو لم يشترط فيه لم يشترط في مزكّيه، فكيف

---

١. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ١٦ ـ ٢٣.

٢. في المصدر (مع تعليقات الخواجوئي): وإذ.

يحتاج[١] في الفرع بأزيد ممّا يحتاج[٢] في الأصل.

فإن قلت: مرجع[٣] هذا الاستدلال يؤول إلى القياس فلا ينهض حجّة علينا.

قلت: هو قياس بطريق الأولويّة، وهو معتبر عندنا.

فإن قلت: للخصم أن يقول: كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الأصل؟ والحال أنّي أشترطُ في الرواية ما لا تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها، ولا أكتفي بشهادة العدل الواحد.

قلت: عدم قبول[٤] تزكية عدل واحد زكّاه عدلان، واشتراطه فيها التعدّد مع قبوله رواية عدل واحد زكّاه عدلان، واكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكره[٥].

الثاني: أنّ آية التثبّت ـ أعني قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٦] ـ كما دلّت على التعويل على رواية العدل الواحد دلّت على التعويل على تزكيته أيضاً، فيكتفى به[٧] إلّا في ما خرج بدليل[٨] وهو غير حاصل هنا، وما يتراءى من الشُّبَه ضعيف لا يعوَّل عليه[٩].

---

١. في المصدر: يحتاط.

٢. في المصدر: يحتاط.

٣. في النسخة: موضع.

٤. في المصدر (مع تعليقات الخواجوئي): قبوله.

٥. في المصدر: ما ذكرنا.

٦. الحجرات (٤٩): ٦. وفي قراءة حفْص عن عاصم «فتبيّنوا» وقد سبق ذلك أيضاً في ص ١٣٢.

٧. في المصدر: + في جميع الموادّ.

٨. في المصدر: + خاصّ.

٩. في المصدر: ـ وما يتراءى... لا يعوَّل عليه.

واستدلّ على اشتراط التعدّد في التزكية بأمرين:

الأوّل: أنّ الإخبار بعدالة الراوي شهادة، فلابدّ فيها من العدلين.

وجوابه أمّا أوّلاً: فبمنع الصغرى، فإنّها غير بيّنة ولا مبيّنة، وهلّا كانت التزكية كأغلب الأخبار في أنّها ليست بشهادة كالرواية، وكنقل الإجماع، وتفسير مترجم القاضي، وإخبار المقلّد مثله بفتوى المجتهد، وقول الطبيب بإضرار الصوم بالمريض، وإخبار أجير الحجّ بإيقاعه، وإعلام المأموم الإمام بوقوع ما شكَّ فيه[1] إلى غير ذلك من الأخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد.

وأمّا ثانياً: فبمنع كلّيّة الكبرى، والسند قبول شهادة الواحد في بعض الموادّ عند بعض علمائنا ـ رضوان اللّٰه عليهم ـ بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند أكثرهم.

الثاني: أنّ اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقّف قبول روايته على حصول العلم بها، و[إخبار] العدل الواحد لا يفيد العلم بها.

وجوابه أنّك إن أردت العلم القطعي فمعلوم أنّ البحث ليس فيه، وإن أردت العلم الشرعي فحكمك بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكّم، وكيف يدّعى أنّ الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ هذا قول المعصوم أو فعله أقوى من الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ الراوي الفلاني إماميّ المذهب أو واقفي أو عدل أو فاسق ونحو ذلك؟

ولعلّك تقول بتساوي الظنّين في القوّة والضعف، ولكنّك تزعم أنّ الظنّ

---

١. في المصدر: + وإخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات.

الأوَّل اعتبره الشارع فعوّلت عليه، وأمّا الآخر فلم يظهر لك أنّ الشارع اعتبره فيُقال لك: كيف ظهر عليك اعتبار الشارع الظنّ الأوَّل إن استندت في ذلك إلى ظنّ إجماع، فالخلاف الشائع في العمل بأخبار الآحاد يكذب ظنّك، كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه، بل ذهب بعضهم إلى استحالة التعبّد به كما نقله عنهم المرتضى ـ رضي اللّٰه عنه.

وإن استندت فيه إلى ما يستدلّ به في الأُصول على حجّيّة خبر الواحد فأقرب تلك الدلائل إلى السلامة آية التثبّت، وقد علمت أنّها كما تدلّ على اعتبار [الشارع] الظنّ الأوَّل [تدلّ على اعتباره الظنّ] الثاني من غير فرق.

ولقد بالغ بعض أفاضل[١] المُتأخِّرين[٢] في الإصرار على اشتراط العدلين في المُزَكِّي نظراً إلى أنّ التزكية شهادة، ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشّي أو الشيخ الطوسي أو النجاشي أو العلّامة مثلاً بتعديله، وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصراً في ما توافق اثنان فصاعداً على تعديل راوته، ويلزمه عدم الحكم بجرح مَن تفرّد واحد[٣] هؤلاء بجرحه، وهو يلتزم ذلك ولم على يأت هذا الاشتراط بدليل عقلي يعوّل عليه أو نقلي تركن النفس إليه.

ولقد أحطتَ[٤] خُبراً بما يتّضح به حقيقة الحال، ومع ذلك فأنت خبير بأنّ

---

١. هو الشيخ حسن ولد الشهيد الثاني صاحب المنتقى كما قد سبق.

٢. في المصدر: المعاصرين.

٣. في المصدر: أحد.

٤. في المصدر: ولعلّك قد أحطت.

علماء الرجال الذين وصلت إلينا كتبهم في هذا الزمان كلّهم ناقلون تعديل[١] الرواة عن غيرهم، وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه للحكم[٢] بصحّة الحديث إلّا إذا ثبت أنّ مذهب كلّ من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد، ودون مؤونة ذلك[٣] خرط القتاد، بل الذي يظهر خلافه، كيف لا، والعلّامة ـ طاب ثراه ـ مُصَرِّح في كتبه الأُصوليّة بالاكتفاء بالواحد.

والذي يستفاد من كلام الكشّي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل من الواحد كما يظهر لمن تصفّح كتبهم، فكيف يتمّ لمن يجعل التزكية شهادة أن يحكم بعدالة الراوي بمجرّد اطّلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء [له] في كتبهم وحالهم ما عرفت، مع أنّ شهادة الشاهد لا تتحقّق بما يوجد في كتابه.

نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بأيدينا في هذا الزمان ممّن يشهد عند كلّ واحد منهم عدلان بحال الراوي، أو كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطّلعوا على عدالتهم لتمَّ الدَسْت واللّه أعلم بحقائق الأُمور[٤]. انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

أقول: قد زلّت أقدام فُحول الأعلام من علماء العامّة وجَمْعٌ من متأخِّري الخاصّة في هذا الموضع، مع أنّ كثيراً منهم أهل التحقيق والتدقيق وأرباب الصلاح

---

١. في المصدر: + أكثر.

٢. في المصدر: في الحكم.

٣. في المصدر: ودون ثبوته.

٤. *مشرق الشمسين* (مع تعليقات الخواجوئي)، ص٤١ ـ ٤٨ وفي ط البصيرتي، ص٢٧١ ـ ٢٧٢.

والوَرَع والتُّقى؛ والسببُ في ذلك أنّهم اتّكَلوا على عقولهم في تحقيق هذا المبحَث ولم يتمسّكوا بأصحاب العصمة ـ عليهم السلام.

وإن شئتَ تحقيق المقام فاستَمِع لما نتلوا عليك من الكلام بتوفيق الملك العلّام وهِدايَة أهل الذِّكْر ـ عليهم السلام ـ، فنقول أوّلاً: علماء العامَّة وجمع من متأخِّري الخاصّة زعموا أنّ باب أحكام اللّٰه تعالى أهون من الوقائع الجزئيّة التي ليست من أفراد أحكامه تعالى؛ فاعتبروا في ثبوت الوقائع الجزئيّة شهادة عَدلين، واعتبروا في الشاهد تزكية عَدلين، ولم يعتبروا شهادة الفرع في الدرجة الثانية، واكتفوا في ثبوت أحكام اللّٰه تعالى برواية عَدلٍ واحد، واكتفوا في الراوي بأن يزكّيه عَدل واحد، واعتبروا رواية الفرع في الدرجة الثانية والثالثة فصاعداً.

وقد حقّقنا في *الفوائد المدنيّة*[1] أنّ مقتضى العقل والنقل أن يكون الاعتناء والاهتمام برواية أحكام اللّٰه تعالى أكثر.

وثانياً: إنّ علماء العامَّة وجَمْعاً من متأخِّري الخاصّة فسّروا العدالة المعتبرة في باب الشهادة وإمام الجماعة ورواية أحكام اللّٰه تعالى بِمَلَكَة تبعث على ملازمة التقوى والمروّة، ثمّ زعموا أنّ تلك المَلَكَة في حقّ الشاهد تثبت بتزكية عَدلين، وفي حقّ راوي أحكام اللّٰه تعالى بتزكية عدل واحد.

وأقول: من المعلوم المتّفق عليه أنّ تلك الملكة ممّا لا يدرك بالحسّ، وكذلك من المعلوم المتّفق عليه أنّ بالشهادة والتزكية ونظائرهما إنّما تثبت الأُمور المُدرَكَة بالحِسّ لا المعقولة الصِّرْفَة.

وثالثاً: إنّهما قاسوا عدالة الراوي على نفس الحديث فقالوا: يثبت الحديث

---

١. *الفوائد المدنيّة*، ص ٤٨٥.

بإخبار العدل الواحد فيثبت عدالة الراوي كذلك بإخبار العدل الواحد، وبعضهم زَعَمَ أنّ هذا من باب القياس بطريق الأَوْلى كما تقدّم نقله.

ومن المعلوم أنّ العدالة بالمعنى الذي ذكروه أمرٌ معقول صِرف لا يُدرَك بالحسّ، وأنّ الحديث محسوس صِرف يُدرَك بالسَّمْع والبَصَر. وأيضاً من المعلوم أنّ في التزكية لابدّ من ضَمّ خرص واستصحاب دون رواية الحديث، فالقياس غير جارٍ هنا على تقدير القول به.

ورابعاً: إنَّه يرد على صاحب مشرق الشمسين أنّ كلامه يرجع إلى منع المنع؛ وذلك لأنّ محصّل كلام صاحب المنتقى أنّ المجتهد مستدلّ، فيجب عليه أن يستدلّ على المسألة الاجتهاديّة وعلى كلّ مقدّماتها النظريّة، ولم يثبت جواز الاعتماد على تزكية العدل الواحد، ويثبت جواز الاعتماد على تزكية العدلين، فتعيّن الأخذ به.

وخامساً: إنّ في بعض الصور التي ذكرها[١] في مقام السَّنَد بمنع الكبرى، وزعم كفاية عدل واحد فيها يحتاج إلى القطع الحاصل بقرينة المقام، وفي بعضها يعتمد على أنّ الناس مأمونون[٢] في الأعمال المتعلّقة بهم ولم يكونوا عادلين، وبعضها متعلّق بالوقايع الجزئيّة، وكلامنا في مقدّمات إثبات الأحكام الإلٰهيّة.

وسادساً: إنّ قوله[٣]: «ذهب أكثر علمائنا إلى أنّ العدل الواحد الإمامي كافٍ في تزكية الراوي» غيرُ صحيح؛ فإنّ قدماءنا كلَّهم لم يعتمدوا إلّا على خبر الثقة ـ أي المقطوع بأنَّه مُنزَّه عن الكذب ـ، والقائل بالكفاية جمعٌ من المُتأخِّرين

---

١. أي ذكرها الشيخ البهائي صاحب مشرق الشمسين.

٢. في النسخة: مأنون.

٣. أي قول الشيخ البهائي في *مشرق الشمسين*.

محصورون.

وسابعاً: قولُه: «هو قياس بطريق الأولويّة» غيرُ صحيح لما بيّناه سابقاً.

وثامناً: إنّ التمسّكَ بمفهوم المخالفة في مثل هذه القاعدة الأُصوليّة التي يبتني عليها معظم أركان الشريعة غير معقول.

وتاسعاً: إنَّه قد تحقّق في موضعه أنّ مفهوم مخالفة الشرط يقتضي أنَّه إذا فُقِدَ الشرط المذكور ولم يوجَد شرط آخر يسدّ مَسدّه لكان الحكم بخلاف الحكم المذكور، ولمانع أن يقول: ربّما كان مظنون العدالة حكمه حكم الفاسق في هذا الباب.

وعاشراً: إنَّه إلى الآن ما وقفتُ على إذن للرعيّة في أن يستنبط الأحكام الخفيّة من الآيات الشريفة مع عدم إحاطة علمه بما هو المراد منها وبكيفيّة نزولها وكيفيّة تأليفها وجمعها.

والبحث الحادي عشر[1]: أنَّه قد أثبتنا في *الفوائد المدنيّة*[2] أنّ القرآن وردَ على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعيّة، وأنّهم غير عارفين بناسخها ومنسوخها وسبب نزولها وطريق جمعها والباقي منها على ظاهرها، وأنّه لذلك لم يجز لهم استنباط الأحكام النظريّة من كتاب اللّٰه، وإنّما يعرِف القرآن مَن خُوطِبَ به، وهم أهل الذِّكْر ـ عليهم السلام ـ، وهُم قيّم القرآن والمعوّل عليهم في تفسيره، ولهم أن يأخذوا منه الأحكام لا لغيرهم، وأنّه يجب على الرعيّة التمسّك بهم في كلّ ما لا يعلمون، وإن لم يظفروا بكلامهم ـ عليهم السلام ـ في واقعة نزلَت بهم يجب عليهم

---

١. كذا ولم يسبق المطالب السابقة بعنوان «البحث» وعلى أيّ حال هو عطف على «عاشراً».

٢. *الفوائد المدنيّة*، ص١٠٤ و١٧٩ و٢٧٠. وذهب إليه أيضاً في *الفوائد المكّية* (شرح الاستبصار)، ص ١٦٨ و١٧٧ و ١٩٣ و٢٤٩.

التوقّف لا التمسّك بالبراءة الأصليّة واستصحاب الحالة السابقة أو غير ذلك من الأدلّة التي قد تُخطئ وقد تُصيب.

والبحث الثاني عشر: أنَّه تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار ـ عليهم السلام ـ بأنَّه لا يجوز الفتوى إلّا بعد أحد القطعين: القطع بما هو حُكم اللّٰه في الواقع، أو القطع بحكم وردَ عنهم ـ عليهم السلام ـ، ولو لم نعلم أنّه حكم اللّٰه؛ لاحتمال وروده من باب التقيّة، ومن المعلوم أنّ خبر الواحد المزكّى بعدلٍ واحد أو عدلين لا يوجب أحد القطعين.

والبحث الثالث[1] عشر: أنَّه ذكر رئيس الطائفة في كتاب *العدّة* أنّ الاختلاف في المسائل الشرعيّة قسمان: قسمٌ مبنيٌّ على التقيّة، وقسمٌ مبنيٌّ على وقوع الخطأ في الظنّ، وأنّ القسم الثاني من الاختلاف لا يجوز؛ للآيات والروايات الصريحة في ذلك.

البحث الرابع عشر: أنّ رئيس الطائفة ذكر في كتاب *العدّة* بعد نقل أقوال الفُضلاء في المسائل الاجتهاديّة:

> والذي أذهب إليه ـ وهو مذهب شيوخنا المتكلِّمين المتقدِّمين والمتأخِّرين، وهو الذي اختاره سيّدنا المرتضى ـ قدّس اللّٰه روحه ـ، وإليه كان مذهب شيخنا أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ أنّ الحقّ في واحد، وأنّ عليه دليلاً، من خالفه كان مخطئاً فاسقاً[2]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

ومن المعلوم أنّ العمل بخبر العدل الواحد لا سيّما إذا كان مزكّىً بعدل واحد

---

١. في النسخة: الثاني.

٢. *عدّة الأُصول*، ج٢، ص٧٢٥، وفي ط مهدي نجف، ج٣، ص١١٤.

ينتهي إلى الإفتاء بخلاف الواقع في كثير من المواضع.

والبحث الخامس عشر: أنّهم ـ عليهم السلام ـ صرّحوا في الروايات الكثيرة البالغة حدّ التواتر المعنوي بأنّه خُذوا معالِم دينكُم من الثِّقَة المأمون.

ومن المعلوم أنّ كلامهم ـ عليهم السلام ـ تفسير كتاب اللّٰه تعالى، فيجب أن تُحمَل آية التثبّت على معنى يوافق كلامهم؛ لأنّ المجمل يُحمَل على المفصّل.

البحث السادس عشر: يرد على صاحب المنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ أنّ ملخّص الوجه الأوّل: أنّ ثبوت عدالة الراوي شرط، وثبوت الحديث مشروط، وقد اكتفيتم في الثاني بالعدل الواحد، فيجب عليكم الاكتفاء به في الأوّل. ومن المعلوم أنّ الشرط والمشروط هنا موافقاً للاصطلاح المُتعارَف بين العلماء.

البحث السابع عشر: يرد على الوجه الأوّل أنّ العمل برواية الثقة مشروط بكون المرويّ عنه معصوماً، ومن المعلوم زيادة الشرط على مشروطه؛ فإنّ العصمة أقوى من الثقة.

البحث الثامن[1] عشر: يرد على صاحب مشرق الشمسين أنّ قول النجاشي في حقّ جَمع من الرواة «ثقة ثقة» بالتكرار أو بدونه، وقول غيره من العلماء بذلك مبنيٌّ على قطعهم بذلك لا على مجرّد النقل من واحد، وذلك القطع قد حصل لهم بقرينة ما بلغهُم من أحوالهم، ألا ترى أنّ القطع بحال أكثر الرواة حاصل في قلوبنا بقرينة ما بلَغَنا من أحوالهم، ومن المعلوم أنّ الكشّي والنجاشيّ والعلّامة الحلّي شهادة الشاهد لا تتحقّق بما في الكتب دليل واضح على ما حقّقناه من أنّ العمدة في باب تعديل رواة أحكامه تعالى القرائن، ومن المعلوم أنّ دلالة هذه القرائن على أنّ

---

١. في النسخة: الثاني.

الراوي كان متحرّزاً عن الكذب أقوى وأظهر من دلالتها على كونه صاحب العدالة المفسّرة بالمَلَكَة، بل هي كثيراً مّا تفيد القطع بالحالة الأُولى وتفيد ظنّاً ضعيفاً بالعدالة، ومن المعلوم أنَّه مع التمكّن من القطع لا يجوز الاعتماد على الظنّ، على أنَّه إلى الآن ما وقفتُ على ما يدلّ على أنّ الظنّ الحاصل بالقرائن بحال الراوي من دون المعاشرة يسدّ مَسَدّ التزكية، فتعيّن أن يكون الاعتماد على القرائن الموجبة للقطع. فهذا الكلام من صاحب مشرق الشمسين من قبيل أنّ اللّٰه تعالى أنطقه بالحقّ من حيث لا يدري.

البحث العشرون: أنَّه قد تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار ـ عليهم السلام ـ بأنّ المعتبر في رواية أحكام اللّٰه تعالى الثقة ـ أي الذي قطعنا بأنَّه مُنزّه عن الكذب ـ ومن المعلوم أنّ هذا المعنى إنّما يثبت بالقرائن لا بالتزكية؛ لأنَّه غير محسوس، وبأنّ المعتبر في باب الشهادة وفي باب إمام الجماعة العدالة المزكّية من أمر وجودي يُدرَك بالحسّ ـ وهو المواظبة على الصلوات المفروضة ـ، ومن أمر عدمي كذلك يدرك بالحسّ ـ وهو عدم ظهور كبائر المحرّمات ـ، ومن المعلوم أنّ هذا المعنى يثبت بالتزكية؛ لأنَّه محسوس، ومن المعلوم أنّ في كثير من المسلمين الحالة الأُولى موجودة دون الثانية.

الفائدة الثالثة: قال شيخنا الفاضل المدقّق ابن الشهيد الثاني ـ رحمهما اللّٰه تعالى ـ في كتاب ***معالِم الدين ومَلاذ المجتهدين***:

وللعمل بخبر الواحد شرائط كلّها يتعلّق بالراوي:

الأوَّل: التكليف، فلا تقبل رواية المجنون أوالصبيّ وإن كان مميّزاً، والحُكم في المجنون وغير المميّز ظاهر، ونقل الإجماع عليه من الكلّ. وأمّا المميّز فلا يُعرَف فيه من الأصحاب مخالف، وجمهور أهل الخلاف

على ذلك أيضاً، ويُعْزى إلى بعضٍ منهم القَبول قياساً على جواز الاقتداء به، وهو بمكانٍ من الضعف؛ لمنع الحكم في المقيس عليه أوّلاً، سلّمنا، لكنّ الفارق موجود كما يعلم من قاعدتهم في القدوة، ولمنع أصل القياس ثانياً.

والتحقيق أنّ عدم قبول رواية الفاسق يقتضي عدم قبوله [بطريق أَولى]؛ لأنّ للفاسق ـ باعتبار التكليف ـ خشية من اللّٰه ربّما منعته عن الكذب، والصبيّ باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه لا مانع له من الإقدام عليه.

الثاني: الإسلام، ولا رَيْب عندنا في اشتراطه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾[1] وهو شامل للكافر وغيره، ولئن قيل باختصاصه في العرف المتأخِّر بالمسلم لدلَّ بمفهوم الموافقة على عدم قبول خبر الكافر.

الثالث: الإيمان، واشتراطه هو المشهور بين الأصحاب، وحجّتهم قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾، وحكى المحقّق عن الشيخ أنّه أجاز العمل بخبر الفطحيّة ومن ضارعهم بشرط أن لا يكون مُتَّهَماً بالكذب؛ محتجّاً بأنّ الطائفة عملت بخبر عبد اللّٰه بن بكير وسماعة وعليّ بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضّال والطاطريّون.

وأجاب المحقّق ـ رحمه اللّٰه ـ: بأنّا لم نعلم إلى الآن أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء، والعلّامة مع تصريحه بالاشتراط في التهذيب أكثرَ في *الخلاصة* من ترجيح قبول روايات فاسِدي المذهب.

وحكى والدي ـ رحمه اللّٰه ـ في فوائده على *الخلاصة* عن فخر

---

١. الحجرات (٤٩): ٦.

المحقّقين أنَّه قال: سألتُ والدي عن أبان بن عثمان، فقال: الأقرب عندي عدم قبول روايته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ الآية، ولا فسق أعظم من عدم الإيمان، وأشار بذلك إلى ما رواه الكشّي من أنّ أباناً كان من الناووسيّة، هذا والاعتماد عندي على المشهور.

الشرط الرابع: العدالة، وهي مَلَكَة في النفس تمنعَها عن فعل الكبائر والإصرار على الصغائر ومنافيات المروّة، واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب أيضاً، وظاهر جماعة من متأخِّريهم المَيل إلى العمل بخبر مجهول الحال كما ذهب إليه بعض العامَّة.

ونقل المحقّق عن الشيخ أنَّه قال: يكفي كون الراوي ثقة متحرّزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه، وادّعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم.

ثمّ قال المحقّق: نحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها، ولو سلّمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصّة ولم يجز التعدّي في العمل إلى غيرها، ودعوى التحرّز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد، وهذا الكلام جيّد، والقول باشتراط العدالة عندي هو الأقرب.

ثمّ قال: الشرط الخامس: الضبط، ولا خلاف في اشتراطه؛ فإنّ من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون ممّا يتمّ به فائدته ويختلف الحكم بعدمه، أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرِب به معناه، أو يبدّل لفظاً بآخر، أو يروي عن المعصوم ويسهو عن الواسطة، إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف، فيجب أن يكون بحيث لا يقع منه كذب على سبيل الخطأ غالباً، فلو عرض له السهو نادراً لم يقدح؛ إذ لا

يكاد يسلَم منه أحد.

قال المحقّق ـ رحمه اللّٰه ـ: لو كان زوال السهو أصلاً شرطاً في القبول لما صحَّ العمل إلّا بخبر معصوم[١] من السهو وهو باطل إجماعاً من العاملين بالخبر[٢]. انتهى كلامه ـ رحمه اللّٰه تعالى.

وأقول أوّلاً: هذه الشروط كلّها مبنيّة على الغفلة عن أنّ خبر الثقة نوع من الخبر المحفوف بالقرينة المفيدة للقطع بورود أصل الحديث عن المعصوم، وكلام رئيس الطائفة وقدمائنا مبنيٌّ على ملاحظتها. وبالجملة كلّ ما أوردوا على رئيس الطائفة يندفع بتصوّر مقدّمة واحدة واضحة التصديق مخفيّة التصوّر.

وثانياً: إنّ مع سلوك هذه الجادّة البيضاء وانضمام القرائن الدافعة لاحتمال وقوع السهو في خصوصيّات بعض ألفاظ الحديث يفيد القطع بالمقصود.

وثالثاً: إنّ سلوك هذه الجادّة البيضاء أهْوَن؛ لأنّ كون الراوي منزَّهاً عن الكذب صِفَة شايعة في كثيرٍ من الرواة بخلاف العدالة التي اعتبروها.

ورابعاً: إنّ القرائن الموجودة في زماننا المفيدة معرفة حال الرواة دلالتها على كونهم متحرّزاً عن الكذب أظهر من دلالتها على كونهم أصحاب مَلَكَة العدالة، ومن المعلوم أنّ مع التمكّن من طريق أقوى لا يجوز سلوك طريق أضعف.

الفائدة الرابعة: ذكر صاحب معالِم الدين ومَلاذ المجتهدين بعدما نقلنا عنه:

تُعرَف عدالة الراوي بالاختبار بالصُّحبَة المتأكِّدة والملازمة بحيث تظهر أحواله ويحصل الاطّلاع على سريرته، حيث ذلك ممكناً، وهو واضح، ومع عدمه باشتهارها بين العلماء وأهل الحديث، وبشهادة القرائن

---

١. في المصدر: إلّا عن معصوم.

٢. *معالم الدين*، ص١٩٩ ـ ٢٠٣ مع تلخيص.

المتكثّرة المتعاضدة، وبالتزكية من العالم بها، وهل يكفي فيها الواحد أو لابدّ من التعدّد؟ [قولان] اختار أوّلهما العلّامة في *التهذيب* وعزاه في *النهاية* إلى الأكثر من غير تصريح بالترجيح.

وقال المحقّق: لا يقبل فيها إلّا ما يقبل في تزكية الشاهد، وهو شهادة عدلين. وهذا عندي هو الحقّ.

واستدلّ عليه بما ذكره في كتاب *المنتقى* وقد تقدّم نقله.

ثمّ قال: فاعلم أنّ طريقة معرفة الحَرَج كالتعديل والخلاف في الاكتفاء بالواحد أو اشتراط التعدّد جارٍ فيه، والمختار في المقامين واحد[١]. انتهى ما أردنا نقله عن كتاب المعالم.

وأقول: قد تقدّم أنّه انحصر في زماننا طريق الاطّلاع في ما بلَغَنا من أحوالهم المذكورة في الكتب، وقد تقدّم نقلاً عن صاحب مشرق الشمسين أنّ الكتابة غير معتبرة في باب الشهادة، فيلزم من ذلك انحصار الطريق في القرائن، ومن المعلوم أنّه لا دلالة، على أنّ الظنّ الحاصل من القرائن يَسدّ مسدّ التزكية.

الفائدة الخامسة: ذكر صاحب المعالم ـ رحمه اللّٰه ـ:

لابدّ للراوي من مستند يصحّ له من أجله رواية الحديث ويُقبَل منه بسببه، وهو في الرواية عن المعصوم نفسه ظاهر، فأمّا[٢] في الرواية عن الراوي فله وجوه أعلاها السماع من لفظه سواء كان بقراءة في كتابه أو بإملائه من حفظه، ودونه القراءة عليه مع إقراره به وتصريحه بالاعتراف

---

١. *معالم الدين*، ص٢٠٣ ـ ٢٠٦.

٢. في المصدر: ظاهر معروف وأمّا.

بمضمونه، ودون ذلك إجازته رواية كتاب ونحوه.

ثمّ قال: إذا عرفت هذا فاعلم أنّ أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنّما يظهر حيث لا يكون متعلّقها معلوماً بالتواتر ونحوه، ككتب أخبارنا الأربعة؛ فإنّها متواترة إجمالاً، والعلم بصحّة مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال، ولا مدخَل للإجازة فيه غالباً، وإنّما فائدتها حينئذٍ بقاء اتّصال سلسلة الإسناد بالنبيّ والأئمّة ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، وذلك أمرٌ مطلوب مرغوبٌ إليه للتيَمُّن كما لا يخفى.

وبقي في هذا الباب وجوه أُخَر مذكورة في كتب الفنّ يعلم حكمها ممّا ذكرنا[1]. انتهى ما أردنا نقله.

وأقول: الإجازة نوعان: نوع منه يتعلّق بكتاب مخصوص معيّن، ونوع منه يتعلّق بمفهوم كُلّي مثل: أجزتُ لكَ أن تروي عنّي جميع ما يجوز لي روايته.

والإجازات الشائعة بين أصحابنا المُتأخِّرين مشتملة على النوعين، وحقيقة الإجازة إخبار إجمالي، ونفع القسم الثاني منها مجرّد التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللِّسانيّة.

وفي ما ذكره من كون نسبة الكتب الأربعة إلى مؤلّفيها معلومة لنا بالتواتر دلالة من باب مفهوم الموافقة على كون نسبة كتب قدمائنا إلى مؤلِّفيها كذلك معلومة لمؤلّفي الكتب الأربعة بالتواتر، وهذا واضح لا يَرتاب فيه عاقل؛ لأنّه من القطعيّات العاديّة، سيّما إذا انضمّ إليه أنّ صاحب الشريعة حافظ لها الخواصّ من عباده، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾[2] الآية ﴿وَالَّذِينَ

---

١. *معالم الدين*، ص٢٠٨ و ٢١٢.

٢. الصَّف (٦١): ٨.

جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[١].

الفائدة السادسة: قال صاحب المنتقى ـ رحمه الله ـ:

ينبغي أن يعلم أنّ حال المشايخ الثلاثة في ذكر الأسانيد مختلف؛ فالشيخ أبو جعفر الكليني يذكر إسناد الحديث بتمامه أو يُحيل في أوّله على إسناد سابق قريب.

والصدوق يترك أكثر السند في محلّ رواية الخبر ويذكر الطريق[٢] المتروكة في آخر الكتاب مفصّلةً.

والشيخ أبو جعفر الطوسي يذكر تمام الإسناد تارةً ويترك أكثره أُخرى، وربّما ترك الأقلّ وأبقى الأكثر. وأهل الدراية يسمّون ترك أوائل الأسانيد تعليقاً.

ثمّ إنّه ذكر في آخر *التهذيب* بعبارة واضحة، وفي *الاستبصار* بتأدية مختلفة يشهد معها الاعتبار باتّحاد المراد أنّ كلّ حديث ترك أوّل إسناده ابتداء في باقيه باسم الرجُل الذي أخذ الحديث من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذَ الحديث من أصله، وأوردَ جملة من الطُّرق إلى الكتب والأُصول، وأحالَ الاستيفاء على *فهرسته*، ولم يراع في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح، بل أورد الطُّرق العالية كيف كانت، رَوْماً للاختصار، واتّكالاً في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في *الفهرست*، وقد رأينا أن لا نغيّر الأسانيد التي علّقها عن الصورة التي ذكرها عليها إبقاءً للإشعار بأخذه لها من الكتب كما نبّه عليه، وأن نذكر أكثر طرقه إلى

---

١. العنكبوت (٢٩): ٦٩.

٢. في المصدر: الطرق.

مَن روى عنه بتلك الصِّفَة مفصّلة أوّلاً، ثمّ نحيل في كلّ حديث يأتي منها على ما سبق، وما لم نذكره نورده في محلّ الحاجة إليه، وهو قليل نادر، ولهذا أخّرناه إلى مواضعه، وحيث إنّ العلّة التي اقتضت الالتزام بطريقة الشيخ غير موجودة في *كتاب من لا يحضره الفقيه* وإن كان مشاركاً لكتابَي الشيخ في تعليق الأسانيد إذا[1] لم يقُل مصنّفه في بيان الطريق كما [قال] الشيخ، فنحن نورد أحاديثه في الأكثر بتمام الإسناد كأحاديث *الكافي*، وإذا قرب العهد بإسناد منها اكتفينا بالإشارة إليه عن إيراده لاستلزامه التطويل، وسهولة المراجعة حينئذٍ.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه اتّفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع في جملة من أسانيد *الكافي*؛ لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقه[2]، وهي طريقة معروفة بين القدماء.

والعَجَب أنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ ربّما غفل عن مراعاتها، فأورد الإسناد من *الكافي* بصورته، ووصله بطريقه إلى الكليني من غير ذِكر للواسطة المتروكة، فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله.

ومنشؤ التوهّم الذي أشرنا إليه فَقْد الممارسة المُطلِعَة على التزام تلك الطريقة، فيتوقّف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقّق به الاتّصال وينتفي معه احتمال الانقطاع. وسترد عليك في تضاعيف الطُّرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الأخبار من كتب السَّلَف

---

١. في المصدر: إذ.

٢. كذا في النسخة والمصدر.

وإيرادها في الكتب المتأخّرة، فكان أحدهم يأتي بأوّل الإسناد صحيحاً لتقرّره عنده ووضوحه، وينتهي فيه إلى مصنّف الكتاب الذي يريد الأخذ منه، ثمّ يصل الإسناد الموجود في ذلك الكتاب بما أثبته هو أوّلاً، فإذا كان إسناد الكتاب مبنيّاً على إسناد سابق ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء السَّنَد، وما رأيت من أصحابنا مَن تنبّه[1] لهذا، بل شأنهم الأخذ بصورة السند المذكور في الكتب، ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرِّجال تُطْلِع على هذا الخَلَل وتكشفه، وأكثر مواقعه في انتزاع الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ وخصوصاً روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحجّ.

ثمّ إنّه ربّما كانت تلك الواسطة الساقطة معروفة بقرائن تُفيد العلم بها، فلا ينافي سقوطها صحّة الحديث إذا كان جامعاً للشرائط، فنورده وننبّه على الخلل الواقع فيه، وربّما لم يتيسّر السبيل إلى العلم بها، فلا نتعرّض للحديث لكونه خارجاً عن موضع الكتاب إلّا أن يكون معروفاً بالصحّة في كلام [الأصحاب] فربّما ذكرناه لننبّه على الوجه المنافي للصحّة فيه.

ثمّ اعلم أنّه كما كثر الغلط في الأسانيد بإسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قرّرناه فقد كثُر أيضاً بضدّ ذلك، وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تزداد [به] طبقات الرواية [لها]، ولم أرَ مَن تفطّن له.

ومنشؤ هذا الغلط أنّه يتّفق في كثير من الطُّرق تعدّد الرواة للحديث في بعض الطبقات، فيعطف بعضهم على بعض بالواو، وحيث إنّ الغالب في

---

١. في النسخة: تنبيه.

الطُّرق هو الوحدة، ووقوع كلمة «عن» في الكتابة بين أسماء الرِّجال فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب، فتُوضَع كلمة «عن» في الكتابة مَوضِع واو العطف، وقد رأيتُ في نسخة *التهذيب* التي عندي بخطّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ عدّة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة «عن» في موضع الواو، ثمّ وصل بين طرَفَي العين وجعلها على صورتها واواً، والتبسَ ذلك على بعض النسّاخ فكتبها بالصورة الأصليّة في بعض مواضع الإصلاح، وفَشا ذلك في النسخ المتجدّدة. ولمّا راجعت خطّ الشيخ فيه تَبيَّنْتُ الحال، وظاهر أنّ إبدال الواو بـ«عن» يقتضي الزيادة التي ذكرناها، فإذاكان الرجل ضعيفاً ضاع به الإسناد، فلابدّ من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال ذلك، وعدم القناعة بظواهر الأُمور.

ومن المواضع التي اتّفق فيها هذا الغلط مكرّراً رواية الشيخ عن سعد بن عبد اللّٰه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نَجْران، وعليّ بن حديد والحسين بن سعيد، فقد وقع بخطّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ في عدّة مواضع منها إبدالُ أحَد واوَي العطف بكلمة «عن» مع أنّ ذلك ليس بموضع شكّ أو احتمال لكثرة تكرّر هذا الإسناد في كتب الحديث والرِّجال، وسيأتي في بعض هذه الفوائد ما يتّضح لك به حقيقة الحال.

وقد اجتمع[1] الغلط بالنقيصة وغلط الزيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخطّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ في إسناد حديث زرارة،

---

١. في النسخة: أجمع.

عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ: فيمَن صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر وهو بمكّة أو غيرها، أنّه قال: يُصلّي ركعتين. فإنّ الشيخ رواه بإسناده عن سعد بن عبد اللّٰه عن ابن نَجْران عن الحسين بن سعيد [عن حمّاد] مع أنّ سعداً إنّما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمّد بن عيسى، وابن نجران يروي عن حمّاد بغير واسطة، كرواية الحسين بن سعيد عنه، ونظائر هذا كثيرة وسنوضحها في محالّها إن شاء اللّٰه تعالى[١]. انتهى كلام صاحب المنتقى ـ رحمه اللّٰه.

وأقول: فيه أبحاث:

الأوّل: في قوله: «واتّكالاً في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في *الفهرست*»؛ وذلك لأنّ الظاهر من مواضع من كتاب *العدّة* ومن أوّل *الاستبصار* ومن آخر *التهذيب* و*الاستبصار*، ومن *الفهرست* ومن *كتاب الرجال* للشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ أنّه ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ كلّ حديث عمل به في كتابَي الأخبار وغيرهما أخذه من الأُصول المُجمَع على صحّتها، المعلومة نسبتها إلى مؤلّفيها بطريق القطع إمّا بالتواتر أو بالقرائن أو بكليهما، وأنّ قصده من ذِكر الطُّرق مجرّد التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللِّسانيّة.

على أنّا نقول: لو لم يصرّح الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ بذلك لقَطَعْنا به من جهة جريان العادة بذلك قديماً وحديثاً ـ كما نقلناه عن هذا الفاضل ـ أنّ نسبة الكتب الأربعة إلى مؤلّفيها معلومة بالتواتر لنا، ومن المعلوم أنّهم لقُرب عهدهم بقدمائنا أَوْلى بذلك منّا.

---

١. *منتقى الجمان*، ج١، ص٢٣ ـ ٢٦ وما بين المعاقيف منه.

وبالجملة، صحّة الأحاديث التي عمل بها الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ غير منوطة بصحّة طرقه إلى تلك الأُصول والكتب.

والثاني: أنّ قولَه: «إنّ العلّة التي اقْتَضَت الالتزام بطريقة الشيخ غير موجودة في *كتاب مَن لا يحضره الفقيه*» إلخ، صحيحٌ، ولكن ابن بابويه ـ رحمه اللّٰه ـ جمعَ بين أمرين:

أحدهما: أنَّه صرّح بأخذ الأحاديث كلّها من الكتب المُعتَمَد عليها.

وثانيهما: أنَّه ذكر طرقه إلى مَن روى الحديث عنه لتخرج الأخبار عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات، فالاكتفاء بأحدهما وهو الطُّرق يفوّت للجهة التي هي مناط الاعتماد على تلك الأخبار، فينبغي التعرّض لهذه الجهة أيضاً.

والثالث: أنَّه على ما حقّقناه سهو القلم الواقع في كلام الشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ غير قادح في صحّة الحديث، وهذا واضح.

الفائدة السابعة: قال شيخنا الفاضل المدقِّق صاحب كتاب المنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ:

سترد عليك في كثير من الأسانيد أسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره، وهو منافٍ للصحّة في ظاهر الحال، ولكن لمعرفة المُراد منها وتمييزه طريق نذكره بعد تقرير مقدّمة تتّضح بها حقيقته وهي: أنّ مصنّفي كتب أخبارنا القديمة كانوا يُورِدون فيها الأخبار المتعدّدة في المعاني المختلفة من طريق واحد، فيذكرون السند في أوّل حديث مفصّلاً ثمّ يجملون[1] في الباقي اعتماداً منهم على التفصيل أوّلاً، ولمّا

---

١. في النسخة: يحملون.

طرأ على تلك الأخبار التحويل إلى كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتابَ الأوَّل تقطّعت تلك الأخبار بحسب اختلاف مضامينها، وتفرّقت على الأبواب أو المسائل التي بُنيَ ترتيب الآخر[١] عليها، وغفل الناقل [لها] من تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها إذا بعُدَ العَهد لزوال الارتباط الذي حسُن بسببه الإطلاق وانقطاعها عن التفصيل الذي ساغ باعتباره الإجمال، وقد كان الصواب حينئذٍ مراعاة محلّ التفصيل وإيراد الإسناد في كلّ من تلك الأخبار المتفرّقة مفصّلاً.

وقد وقع على جماعة من المُتأخِّرين الإشكال في هذا الباب، والطريق إلى معرفة المراد فيه تتبّع تلك الأسانيد في تضاعيف الأبواب، فإنّها لا محالة توجد مفصّلة في عدّة مواضع يكون الناقل لها قد أخذها منها بالصورة التي كانت عليها في الكتاب الأوَّل، وتَعرُّف حال بعض أسانيد حديثنا من بعض في هذا الباب وغيره[٢] هو مقتضى الممارسة التامّة له؛ إذ يعلم بها أنّ أكثر الطُّرق متّحدة في الأصل، وأنّ التعدّد طارٍ عليها، فيستعان ببعضها على بعض في مواضع الشكّ ومَحالّ اللَّبس.

وممّا يُعين على ذلك أيضاً في كثيرٍ من الموارد مراجعة كتب الرجال المتضمّنة لذِكر الطُّرق *كالفهرست* و*كتاب النجاشي*، وتعاهد ما ذكر الصدوق ـ رحمه الله تعالى ـ من الطُّرق إلى رواية ما أورده في *كتاب مَن لا يحضره الفقيه*، وللتضلّع من معرفة الطبقات في ذلك أثرٌ عظيم.

---

١. في المصدر: الأخير.

٢. في النسخة: + و .

والعَجَب مِن غفلَة الجماعة عن هذا مع وضوحه. ولَيتَ شِعري كيف جوّزوا على أُولئك الأجلّاء الثِّقات والفُضلاء الأثْبات أن يكونوا تعمّدوا ذلك الإطلاق لا لغرض مع ما فيه من التعمية والتعرّض للالتباس، وأيّ غرض يتصوّر هناك سوى ما ذكرناه؟!

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ ممّا وقع عليهم فيه الاشتباه وليس محلّاً له عند الماهر رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد، ورواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس، والمراد فيهما حمّاد بن عيسى والعبّاس بن معروف بلا إشكال.

ومن ذلك ما يتكرّر في الطُّرق من رواية العلاء عن محمّد، وهما ابن رَزين وابن مُسلم بغير شَكّ.

ومنه ما يتكرّر أيضاً من الرواية عن ابن مسكان وابن سنان، ولا ريب أنّ الأوّل عبد اللّٰه الثقة، وأمّا الثاني فالقرينة تبيّن غالباً بأوضح دلالة أنّه الثقة وهو عبد اللّٰه، أو المضعّف وهو محمّد، فلا يكون هناك اشتباه.

فمن المواضع التي يعلم فيها أنّه عبد اللّٰه رواية فَضالة بن أيّوب أو النَضْر بن سُوَيد عنه وهو كثير.

ومن المواضع التي يعلم فيها أنّه محمّد رواية الحسين بن سعيد أو أحمد بن محمّد بن عيسى عنه.

ومن عجيب ما اتّفق هنا أنّ المحقّق حكمَ بضعف إسناد يروي فيه الحسين بن سعيد عن ابن سنان معلّلاً بأنّ محمّد بن سنان ضعيف، فناقشه الشهيد في *الذكرى* بأنّ الذي في *التهذيب* عن ابن سنان قال: ولعلّه عبد اللّٰه الثقة.

وربّما كان عذره ما سَتَراهُ في كتاب الصلاة إن شاء اللّٰه تعالى من رواية الشيخ في إسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد اللّٰه بن سنان، والتصفّح والاعتبار يشهدان بأنَّه من جملة الأغلاط التي نبّهنا عليها في الفائدة السابعة[١].

ووقعَ في بعض الطُّرق ما يُعطي اجتماع الرواية عن عبد اللّٰه ومحمّد لبعض الرِّجال، وإشكال التميز حينئذٍ عند الإطلاق، وسترى في أبواب المياه من ذلك موضعاً يروي فيه محمّد بن خالد البرقي عن محمّد بن سنان من طريق، وعن عبد اللّٰه من آخر، والممارسة ترشد إلى أنّ الصحيح في هذا هو روايته عن المضعّف، وأنّ إبداله بالثقة توهّم فاحِش، فلا إشكال فيه.

وفي بعض الأسانيد بقلّة وندور رواية الحسن بن محبوب عن محمّد بن سنان، وهو يروي عن عبد اللّٰه كثيراً، والظاهر عند الإطلاق هنا أنّ المراد عبد اللّٰه؛ إذ لا يعقل إرادة محمّد منه مع شدّة ندور الرواية عنه.

نعم، ذكرَ الكشّي أنّ يونس بن عبد الرحمن ممّن روى عن محمّد بن سنان، وسيأتي حكاية كلامه في ذلك، وتوجد في بعض الطُّرق رواية ليونس عنه بالتصريح، ويونس من طبقة مَن يروي عنه عبد اللّٰه بن سنان وفي كثيرٍ من الأسانيد تصريح بروايته عنه أيضاً، فيحتاج التميز بينهما مع الإطلاق في روايته عنهما حيث يقع إلى جهة أُخرى من القرائن غير ما ذكرناه من رواية الراوي عنهما، إلّا أنّ وقوعه في الطُّرق

---

١. في المصدر: الثالثة.

الصحيحة لولاه نادر جدّاً.

ومن المواضع التي وقعَ فيها الاشتباه أيضاً رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن، وهي كثيرة في كتاب الحجّ، واتّفق فيه تفسيره في عدّة أسانيد بابن أبي نجران، وفي إسناد بابن سِيابَة، فقوّى ذلك الإشكال، ورعاية الطبقات [قاضية] بأنّ تفسيره بابن سيابة غلط، وأنّ إرادة ابن أبي نجران في الكلّ متعيّنة.

وبالجملة، فهذا باب واسع يطول الكلام بتفصيله، ولا يَكاد يشتبه على المتيقّظ بعدما نبّهناه عليه من الطريق إلى معرفته.

وذكرَ العلّامة في *الخُلاصة*: أنّ الشيخ وغيره ذكروا في كثيرٍ من الأخبار سعد بن عبد اللّه[1] عن أبي جعفر، وأنّ المراد بأبي جعفر هذا أحمد بن محمّد بن عيسى، وأنّه يرِد أيضاً في بعض الأخبار الحسن بن محبوب عن أبي القاسم، والمراد به معاوية بن عمّار، وذكر ابن داود في كتابه نحو هذا الكلام، وما قالاه يستفاد ممّا أوضحناه[2]. انتهى كلام صاحب المنتقى ـ رحمه اللّه تعالى.

وقد وافقه صاحب مشرق الشمسين فذكر:

واعلم أنَّه قد يُعبّر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس، ولكن كَثرة الممارسة تكشف في الأغلب عن حقيقة الحال؛ من ذلك العبّاس الذي يروي عنه محمّد بن عليّ بن محبوب،

---

١. ابتداء نسخة «ل».

٢. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٣٤ ـ ٣٨ وما بين المعاقيف منه.

فإنّه كثيراً ما يقع مطلقاً غير مقرون بفصل مـميّز، ولكـنّه ابـن مـعروف الثقة القمي.

ومن ذلك حمّاد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد، فإنّه ابن عيسى الثقة الجُهَني.

ومن ذلك العلاء الذي يروي عن محمّد بن مسلم، وقد يُقال العلاء عن محمّد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة، ومحمّد الذي يروي عنه هو ابن مسلم.

ومن ذلك أحمد بن محمّد، فإنّه مشترك بـين جـماعة يـزيدون عـلى الثلاثين، ولكن أكثرهم إطلاقاً وتكراراً في الأسانيد أربعةٌ ثقاتٌ: ابـن الوليد القمي، وابن عيسى الأشعري، وابن خالد البرقي، وابن أبي نصر البزنطي؛ فالأوّل يُذْكَر في أوائل السَّنَد، والأوسطان في أوسطه، والآخر في أواخره، وأكثر ما يقع الاشتباه بين الأوسطين، ولكن حـيث إنّـهما ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فائدة يعتدّ [بـها]، وأمّـا البـواقـي فأغلب ما يذكرون مع قيد مميّز، والنظر في مَن رَوى عنهم ورَووا عنه ربّما يُعين المُمارِس عن استكشاف الحال.

ومن ذلك ابن سنان، فإنّه يُذكَر كثيراً من غير فصل يعلم به أنَّه عبد اللّٰه الثقة أو محمّد الضعيف، ويمكن استعلام كونه عبد اللّٰه بوجوه:

منها: أن يروي عن الصادق ـعليه السلام ـبغير واسطة، فإنّ محمّداً إنّما يَروي عنه ـعليه السلام ـبواسطة.

ومنها: أن يروي عنه ـعليه السلام ـبتوسّط عُمر بن يزيد أو أبي حمزة

أو حفص الأعور، فإنّ محمّداً لا يروي عنه ـ عليه السلام ـ بتوسّط أحد من هؤلاء.

ومنها: ابن سنان الذي يروي عنه النَضْر بن سُوَيد أو عبد الله بن المُغِيرة أو عبد الرحمن بن أبي نجران أو أحمد بن محمّد بن أبي نصر أو فَضالة أو عبد الله بن جَبَلة فهو عبد الله لا محمّد، وابن سنان الذي يروي عنه أيّوب بن نوح أو موسى بن القاسم أو أحمد بن محمّد بن عيسى أو عليّ بن الحكم فهو محمّد لا عبد الله، وكثرة تتبّع الأسانيد وممارستها تعين على رفع الاشتباه في كثيرٍ من المواضع.

واعلم أنَّه قد يختلف كلام علماء الرِّجال في ترجمة الرجُل الواحد فيظنّ بسبب ذلك اشتراكه، وقد وقع في ذلك جماعة: منهم ابن داود ـ رحمه الله ـ في غير واحد كمحمّد بن الحسن الصفّار وغيره، بل[1] منهم العلّامة ـ قدّس الله روحه ـ في عليّ بن الحكم وغيره[2] كما يظهر على المتأمّل، فلابدّ من إمعان النظر في ذلك، والله وليّ التوفيق[3]. انتهى كلام صاحب مشرق الشمسين ـ رحمه الله تعالى وجميع المؤمنين.

وأقول: أنفَع ما في الباب ملاحظة الأسانيد المرتّبة لكتاب *مَن لا يحضره الفقيه* رَتَّبَهُ أعلَم المُتأخِّرين بالحديث والرِّجال وأورَعهُم، آخر مشايخي في الحديث

---

١. «ل»: «و» بدل «بل».

٢. وبعدها في المصدر: وقد يكون الرجل متعدّداً فيظنّ أنّه واحد، كما وقع له ـ طاب ثراه ـ في إسحاق بن عمّار، فإنّه مشترك بين اثنين: أحدهما من أصحابنا، والآخر فطحي.

٣. *مشرق الشمسين* (مع تعليقات الخواجوئي)، ص٨٤ ـ ٩٥، وفي ط البصيرتي، ص٢٧٧، وما بين المعقوفين منه.

والفقه والرِّجال، مولانا العلّامة المحقّق ميرزا محمّد الإسترآبادي ـ نوّر اللّٰه مرقده ـ، ثمّ بعده ملاحظة كتاب *الفِهرِست*، ثمّ بعده كتاب النجاشي وكتاب الكشّي، ثمّ بعدهما *رجال الشيخ*، ثمّ بعد الكلّ تتبّع كُتب الحديث.

الفائدة الثامنة: ذكر شيخنا صاحب كتاب المنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ:

توهّم جماعة من متأخِّري الأصحاب الاشتراك في أسماء ليست بمشتركة، فينبغي التنبيه[١] لذلك، وعدم التعويل في الحُكم بالاشتراك على مجرّد إثباته في كلامهم، بل يراجع كلام المتقدِّمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ من جُملة ما وقعَ فيه التوهُّم ـ وهو من أهمّه ـ حُكم العلّامة في *الخُلاصَة* باشتراك إسماعيل الأشعري وبكر بن محمّد الأزْدي وحمّاد بن عثمان وعليّ بن الحَكَم، والحال أنّ كلّ واحدٍ من هذه الأسماء خاصّ برجل واحد من غير مرية وإن احتاجَت المعرفة بذلك في بعضها إلى مَزيد تأمّل.

والسبب الغالب في هذا الوَهْم[٢] أنّ السيّد جمال الدين ابن طاوُس ـ رحمه اللّٰه ـ يحكي في كتابه عبارات المتقدِّمين من مُصنِّفي كتب الرجال ويتصرّف فيها بالاختصار، فيتّفق في كلام أحدهم وَصف رجل بأمرٍ مغاير[٣] لما وصَفَهُ به الآخر لكن على وجه يمنع الجمع، فيُخيَّل من ذلك التعدّد، وبعد مراجعة أصل الكتب وإنعام النظر في تتمّة الكلام مع

---

١. «ع»: التنبّه.

٢. في المصدر: التوهّم.

٣. «ع»: مغائر.

معونة القرينة[١] الحاليّة التي ترشد إليها كثرة الممارسة يندفع ذلك التوهّم رأساً، وقد أشرنا إلى أنّ العلّامة لا يتجاوز للمراجعة[٢] كتاب السيّد غالباً، فصارَ ذلك سبباً لوقوع[٣] هذا الخَلَل وغيره في كتابه، ولذلك شواهِد كثيرة عَرفتها في خِلال التصفّح للكتابين[٤]. انتهى كلام صاحب المنتقى.

وأقول: أوّل مَن تفطَّن بهذا المعنى ونقّحه في كتبه المصنّفة في علم الرِّجال ـ في ما أعلَم ـ آخر مشايخي في فَنّ الحديث والفقه والرجال العلّامَة الأوحد ميرزا محمّد الإسترآبادي ـ نوّر اللّٰه مرقده الشريف ـ إن شئتَ تحقيق المقام فارجع إلى كتبه.

الفائدة التاسعة: ذكر شيخنا صاحب المنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ:

يتّفق في بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام الذي يروى الحديث عنه، بل يُشار إليه بالضمير، وظَنَّ جَمْعٌ من الأصحاب أنّ مثله قطعٌ ينافي الصحّة، وليس ذلك على إطلاقه بصحيح؛ إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تَشهَد بعَود الضمير إلى المعصوم بنحوٍ من التوجيه الذي ذكرناه في إطلاق الأسماء، وحاصله: أنّ كثيراً من قُدماء رُواة حديثنا ومصنِّفي كتبه كانوا يروون عن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ مشافهةً، ويُورِدون ما يروونه في كتبهم جملةً وإن كانت الأحكام التي في الروايات مختلفة، فيقول أحدهُم في أوّل الكلام: «سألتُ فُلاناً» ويُسمّي

---

١. في المصدر: القرائن.

٢. في المصدر: في المراجعة.

٣. في النسختين: سبب الوقوع.

٤. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٣٨ ـ ٣٩.

الإمام الذي يروي عنه ثمّ يكتفي في الباقي بالضمير فيقول: «وسألته»، أو نحو هذا إلى أن تنتهي الأخبار التي رواها عنه.

ولا رَيب أنّ رعاية البلاغة تقتضي[١] ذلك؛ فإنّ إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع ينافيها في الغالب قطعاً، ولمّا أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار في إطلاق الأسماء بعينه، ولكن الممارسة تُطْلِع[٢] على أنَّه لا فَرق في التعبير بين الظاهر والضمير[٣]. انتهى كلامه.

أقول: ما ذكره ـ رحمه اللّٰه ـ في غاية الجَوْدَة.

الفائدة العاشرة: ذكرَ شيخنا صاحب كتاب المنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ:

يروي المتقدِّمون من علمائنا ـ رضيَ اللّٰه عنهم ـ عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذِكر في كتب الرجال، والبناء على الظاهر يقتضي إدخاله في قِسم المجهولين، ويشكل بأنّ قرائن الأحوال شاهدة ببُعد اتّخاذ أُولئك الأجلّاء الرجُلَ الضعيفَ أو المجهولَ شيخاً[٤] يُكثِرون الرواية عنه ويُظهِرون الاعتناء به.

ورأيتُ لوالدي ـ رحمه اللّٰه ـ كلاماً في شأن بعض مشايخ الصدوق قريباً ممّا قلناه، وربّما يتوهّم أنّ في ترك التعرّض لذِكرهم في كتب الرِّجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم، وليس بشيء؛ فإنّ الأسباب في مثله كثيرة،

---

١. «ل»: يقتضي.

٢. «ل»: يطلع.

٣. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٤٠.

٤. في النسختين: شيخنا.

وأظهرها أنَّه لا تصنيف لهم، وأكثر الكتب المصنَّفَة في الرِّجال لمتقدِّمي الأصحاب اقتصروا فيها على ذِكر المصنّفين، وبيان الطُّرق إلى رواية كتبهم، هذا.

ومن الشواهد على ما قلناه أنّك تراهُم في كتب الرِّجال يذكرون[١] عن جمع من الأعيان أنّهم كانوا يروون عن الضعفاء، وذلك على سبيل الإنكار عليهم وإن كانوا لا يعدّونهُ طَعْناً فيهم، فلو لم تكُن الرواية عن الضعفاء من خصوصيّات هذه الجماعة لم يكن للإنكار وجه، ولولا وقوع الرواية من بعض الأجلّاء عن [من هو] مشهور بالضعف لكانَ الاعتبار يقتضي عدّ[٢] رواية مَن هو معروف بالثقة والفضل وجَلالَة القَدْر عمّن هو مجهول الحال ظاهراً من جملة القرائن القويّة على انتفاء الفِسق عنه، ووقفتُ[٣] للكشّي على كلام في شأن محمّد بن سنان يشير إلى ما ذكرته من قيام القرينة برواية الأجلّاء، وذلك بعد إيراده لجملة من الحكايات عنه:

منها: ما حكاه عليّ بن محمّد بن قُتيبَة، عن الفضل بن شاذان أنَّه قال: «لا أُحِلّ لكُم أن تروووا أحاديث محمّد بن سنان عنّي ما دِمْتُ حيّاً». وأذن في الرواية بعد موته، فوصله بهذه الحكاية، وصورته هكذا: قال أبو عَمرو: قد روى عنه الفضل وأبوه ويونس ومحمّد بن عيسى العبيدي ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب والحسن والحسين ابنا سعيد

---

١. في النسختين: مذكورون.

٢. في النسختين: عدد.

٣. في النسختين: وقف.

الأهوازيّان وأيّوب بن نوح وغيرهم من العدول الثقات من أهل العلم.

وذكر النجاشي أنّ جعفر بن محمّد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفاً في الحديث، ثمّ قال: ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو عليّ بن هَمّام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزُّراري[1] ـ رحمهما اللّٰه.

إذا تقرّر ذلك فاعلم أنّ من هذا الباب رواية الشيخ عن أبي الحسين بن أبي جِيد، فإنّه غير مذكور في كتب الرِّجال، والشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ يُؤثِر الرواية عنه غالباً؛ لأنَّه أدركَ محمّد بن الحسن بن الوليد ـ على ما يفيده كلام الشيخ ـ فهو يروي عنه بغير واسطة، والمفيد وجماعة إنّما يروون عنه بالواسطة، فطريق ابن أبي جِيد أعلى، وللنجاشي أيضاً عنه رواية كثيرة، مع أنَّه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ وقال: إنّه ترك الرواية عنهم لسماعه من الأصحاب تضعيفهم.

ومن الباب أيضاً رواية المفيد عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، والشيخ يروي عن جماعة منهم المفيد عنه كثيراً أيضاً.

ومنه رواية الصدوق عن محمّد بن عليّ ماجيلويه وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار وغيرهما، وللشيخ أيضاً رواية كثيرة عن أحمد بن محمّد بن يحيى لكن بواسطة ابن أبي جِيد والحسين بن عبيد اللّٰه الغضائري.

والعلّامة يحكُم بصحّة الإسناد المشتمل على أمثال هؤلاء، وهو يساعد ما قرّبناه، مضافاً إلى أنّ الرواية عنهم تكون في الغالب متعلِّقة بكتب

---

١. في النسختين: الرازي.

السَّلَف منضمّة إلى طرق أُخرى واضحة، لكنّهم من حيث ظهور الحال عندهم لا يفرِّقون بين طريق وطريق، ولهم رغبة في تكثير الطُّرق والتفنّن فيها، وما ظنّوا أنّ الأمر ينتهي إلى ما انتهى إليه ليتحرّزوا عن مثل ذلك، ومَن أكثرَ مراجعة كتبهم وأطال الممارسة لكلامهم لا يبقى في خاطره من هذه الجهات شكّ[١]. انتهى كلام صاحب المنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى.

وقد وافقه صاحب مشرق الشمسين فقال:

قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث مَن ليس له ذِكرٌ في كتب الجرح والتعديل بمَدحٍ ولا قَدح، غير أنّ أعاظم علمائنا المتقدِّمين ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الروايات عنه، وأعيان مشايخنا المُتأخِّرين ـ طاب ثَراهم ـ قد حكموا بصحّة روايات هو في سندها، والظاهر أنّ هذا القَدْر كافٍ في حصول الظنّ بعدالته.

وذلك مثل أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد؛ فإنّ المذكور في كتب الرِّجال توثيق أبيه، وأمّا[٢] هو فغير مذكور بجرحٍ ولا تعديل، وهو من مشايخ المفيد ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ والواسطة بينه وبين أبيه، والرواية عنه كثيرة.

ومثل أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار؛ فإنّ الصدوق يروي عنه كثيراً، وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد اللّٰه.

---

١. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٣٩ ـ ٤١.

٢. في النسختين: + ما.

ومثل الحسين بن الحسن بن أبان؛ فإنّ الرواية عنه كثيرة، وهو من مشايخ محمّد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين الحسين [بن] سعيد، والشيخ عدّه في *كتاب الرِّجال* تارةً في أصحاب العسكري ـ عليه السلام ـ وتارةً في مَن لم يَرْوِ ولم ينصّ عليه بشيء، ولم نقِف على توثيقه إلّا في غير بابه في ترجمة محمّد بن أُوْرَمَة[١]. والحقّ أنّ كلام الشيخ هناك ليس صريحاً في التوثيق كما لا يخفى على المتأمِّل.

ومثل أبي الحسين[٢] عليّ بن أبي جِيد؛ فإنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ يكثر الرواية عنه[٣]، وسنده أعلى من سند المفيد؛ لأنّه يروي عن محمّد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة، وهو من مشايخ النجاشي أيضاً.

فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب، لنا ظنّ بحسن حالهم وعدالتهم، وقد عدّدت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جَرياً على منوال مشايخنا المُتأخِّرين، ونرجوا من اللّٰه تعالى أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً[٤] للواقع، وهو وليّ الإعانة والتوفيق[٥]. انتهى كلام صاحب مشرق الشمسين ـ رحمه اللّٰه تعالى.

---

١. في النسختين ضبط بفتح الألف، وما أثبتناه هو الصواب. وفي «ل»: «أرْوَمَة» (بتقديم الراء على الواو) واختلف في ضبطه ففي بعض المصادر ضبط بتقديم الراء وفي بعضها بتقديم الواو. لاحظ *رجال الشيخ الحرّ*، ص ٢١٠ و ٢١١، رقم ١٢٢٤ و ١٢٣٥.

٢. في النسختين: «أبي الحسن». قد سبق بعنوان «أبي الحسين» كما في كثير من المصادر، وفي قليلٍ منها «أبو الحسن».

٣. في المصدر: + سيّما في *الاستبصار*.

٤. في النسختين: مطابق.

٥. *مشرق الشمسين* (مع تعليقات الخواجوئي)، ص٧٩ ـ ٨٣، وفي ط البصيرتي، ص٢٧٦ـ٢٧٧.

وأنا أقول: وتحقيق المقام أنّ إكثار رواية الأجلّاء عن هؤلاء يدلّ على أحد الأمرين؛ إمّا كونهم ثقات أو كونهم مذكورين بقصد التبرّك واتّصال سلسلة المخاطبة اللّسانيّة إلى كتب السَّلَف المعلومة النسبة إلى مؤلِّفيها بالتواتر أو بالقرائن التي أُخذت الأحاديث منها لا من أفواه هؤلاء في أسانيدها، كذلك يدلّ على أحد الأمرين لا على ما زعمه الفاضلان.

والذي يظهر لي أنّ محمّد بن إسماعيل الذي روى عنه ثقة الإسلام في *الكافي* بلا واسطة وصرّح شيخنا الصدوق في *كتاب التوحيد* بذلك حيث قال في باب أنّه عزَّ وجلّ لا يُعرَف إلّا به: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ، قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان[1] إلخ، هو من هذا الباب، وأنّه النيسابوري كما يفهم من كتاب الكشّي[2]، والظاهر عندي أنّ عدم تصريح هؤلاء الأجلّاء بفصل مميّز وبمدح في حقّ هؤلاء مع إكثارهم الرواية عنهم يدلّ على قلّة اعتنائهم بشأنهم، وما ذلك إلّا لما ذكرناه من أنّ الحديث مأخوذ من كتب السَّلَف، وإنّما قصدوا بذكرهم في الأسانيد مجرّد التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللسانيّة، واللّٰه أعلم.

ومن تتبّع الكتب الأربعة بقصد اعتبار هذا المعنى واختباره يقطع به إن شاء اللّٰه تعالى، مع أنّ لنا مرتبة المنع، ومن المعلوم أنّ المانع يكفيه الاحتمال.

الفائدة الحادية عشرة: قال صاحبُ المنتقى ـ رحمه اللّٰه ـ:

قد ذكرنا أنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ ربّما عدل في كتابيه عن السند المتّضح

---

١. *كتاب التوحيد*، ص٢٨٥، باب ٤١، ح١.

٢. *رجال الكشّي*، ص٥٣٨، رقم ١٠٢٤.

إلى غيره لكونه أعلى، ولعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتّى يطول الكلام بشرحها، ووقوع هذا العدول في الطُّرق الإجماليّة غير ضائر بعد إعطاء القاعدة[١] التي يُهتدَى بملاحظتها إلى الطريق الواضح في *الفهرست*.

وأمّا وقوعه في الطُّرق المفصّلة، وذلك حيث يُورِد تمام إسناد الحديث فموجب للإشكال إذا كان لغير من إليه الطريق من سائر رجال السَّند أو بعضهم كتب؛ فإنّه يحتمل حينئذٍ أخذ الحديث من كتب هذا وذاك إلى آخر رجال السَّند الّذين لهم تصنيف، فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطّلاع عليه منسدّاً[٢]، وربّما أفاد التتبّع العلم بالمآخذ في كثيرٍ من الصور.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ من هذا الباب رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد بالطريق المشتمل على الحسين بن الحسن بن أبان؛ فإنّ حال الحسين هذا ليس بذلك المتّضح؛ لأنّ الشيخ ذكره في *كتاب الرِّجال* مرّتين: إحداهما في أصحاب أبي محمّد العسكري ـعليه السلامـ، والثانية في باب مَن لم يرو عن واحدٍ من الأئمّة، ولم يتعرّض له في الموضعين بمدحٍ ولا غيره كما هو الغالب من طريقته.

وصورة كلامه في الموضع الأوّل هكذا: «الحسين بن الحسن بن أبان أدركه ولم أعلَم أنّه روى عنه، وذكر ابن قولويه أنّه قرابةُ الصفّار وسعد

---

١. في النسختين: قاعدة.

٢. في النسختين: مفسداً.

بن عبد الله وهو أقدم منهما؛ لأنَّه روى عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه».

وقال في الموضِع الآخر: «الحسين بن الحسن بن أبان روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها، روى عنه ابن الوليد».

ولم يتعرّض له النجاشي في كتابه [إلّا] عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد ولم يذكر من حاله شيئاً.

ثمّ إنّ كون الحديث المروي عنه مأخوذاً من كتب الحسين بن سعيد فيعوّل[١] في تصحيحه على الطريق الصحيح الواضح إليه إنّما يظهر مع تعليق السَّنَد والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ما هي قاعدة الشيخ، وأمّا مع ذكر الإسناد بتمامه فيحتمل كون الأخذ من كتب غيره، فلا يعلم رواية الحديث عنه بالطريق الصحيح، ولكن قرائن الحال تشهد بأنّ كلّ رواية يرويها الشيخ عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد فهي من كتب الحسين بن سعيد؛ إذ لا يعرف[٢] لابن أبان رواية لغير كتب ابن سعيد و محمّد بن أُوْرَمة، وحيث إنّ كتب ابن أُورمة متروكة بين الأصحاب فالطرق[٣] خالية من روايته عنه، وليس لابن أبان كتب يحتمل الأخذ منها، ولا في باقي الوسائط من يحتمل في نظر الممارس أن يكون الأخذ من كتبه، ولأنّ الشيخ يتّفق له كثيراً رواية الحديث في أحد الكتابين متّصل الإسناد بطريق ابن أبان، ويرويه بعينه في الكتاب الآخر

---

١. في النسختين: فيقول.

٢. في المصدر: لا يعهد.

٣. في النسختين: فالطريق.

معلّقاً مَبْدُوّاً بالحسين بن سعيد أو متّصلاً بطريق آخر من طرقه إليه، بل ربّما وقع ذلك في الكتاب الواحد، حيث تكرّر ذِكر الحديث لغرض أو اتّفاقاً، ونحن نبيِّن ذلك في مواضعه، ولا ريب أنّ مثل هذه القرائن يُفيد القطع بالحكم، وله نظائر يعرفها الماهر[١]. انتهى كلامه.

وأنا أقول أوّلاً: لنا مندوحة عن هذه المقدّمات لما تقدّم نقله عن الشيخ من أنّ كلّ حديث عمل به أخذه من الأُصول المجمع على صحّتها.

وثانياً: إنّه يستفاد من كلام الشيخ أنّ الكتب التي أخذ الحديث منها ذكر طريقه إليها، ولمّا لم يذكر في هذا المثال مثلاً طريقاً إلى غير كتاب ابن سعيد علمنا أنّ الحديث مأخوذ من كتاب ابن سعيد، وما ذكره من أنّ هذه القرائن تفيد القطع بالحكم صحيح لا رَيبَ فيه.

الفائدة الثانية عشرة: ذكر صاحب المنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ:

يقول الشيخ أبو جعفر الكليني ـ رضي اللّٰه عنه ـ في أوّل كثير من طرق ***الكافي***: «عدّة من أصحابنا»، وقد حكى النجاشي ـ رحمه اللّٰه ـ في كتابه عنه أنّه قال: «كلّما كان في كتابي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى، فهم: محمّد بن يحيى وعليّ بن موسى الكميذاني وداود بن كورة[٢] وأحمد بن إدريس وعليّ بن إبراهيم بن هاشم»، وحكى ذلك العلّامَة في ***الخُلاصة*** أيضاً وزاد عليه أنّه قال: «وكلّما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، فهم:

---

١. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٤١ ـ ٤٣ وما بين المعقوفين منه.

٢. في النسختين: «كوزة». وفي نسخة *منتقى الجمان* بخطّ مؤلّفه (المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي): كوزه.

عليّ بن إبراهيم وعليّ بن محمّد بن عبد الله بن أُذَيْنَة وأحمد بن عبد الله بن أبيه[١] وعليّ بن الحسين[٢]. انتهى.

ويستفاد من كلامه في *الكافي* أنّ محمّد بن يحيى أحد العدّة وهو كافٍ في المطلوب، وقد اتّفق هذا البيان في أوّل حديث ذكره في الكتاب وظاهره أنّه أحالَ الباقي عليه، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد وإن كان البيان إنّما وقع في محلّ الرواية عن ابن عيسى؛ فإنّه روى عن العدّة عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الأخبار، ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمّد بن يحيى في العدّة عن ابن خالد، ولا يتعرّض مع ذلك للبيان في أوّل روايته عنه، كما بيّن في أوّل روايته عن ابن عيسى[٣]. انتهى كلامه. وما ذكره جيّد.

وأقول: لنا مندوحَة عن تلك المقدّمات لوجهين:

أحدهما: تصريح الإمام ثقة الإسلام بأنّ أحاديث كتابه صحيحة كما تقدّم نقله عنه[٤].

---

١. كذا في النسختين ونسخة *منتقى الجمان* بخطّ مؤلّفه؛ إلّا أنّ فيها من دون نقطة الباء. وفي *الخلاصة*، ص ٢٧٢: أُميّة، وفي *ترتيب الخلاصة* (طبع اعتماداً على نسخة مهمّة من *الخلاصة*)، ص ٤٨٢: «أُبيّة».

وفي *حياة الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني*، ص ٢٢٨: وقد صحّفت كلمة «ابن ابنه» يعني البرقي في *خلاصة الأقوال* إلى: «ابن أُميّة» وهو أحمد بن عبد الله القمي ابن ابن البرقي.

٢. في المصدر و*الخلاصة*: «الحسن» وهو تصحيف. وهو علي بن الحسين السعدآبادي، أبو الحسن القمي.

٣. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٤٣.

٤. تقدّم في ص ٨٣.

وثانيهما: أنّ العادة قاضية بذلك ولو لم يصرّح بذلك كما بيّناه سابقاً، وملخّصه تمكّنه من أخذ الأحكام عن الكتب المقطوع بها، ومن المعلوم أنّ مثله مع التمكّن من ذلك لا يعدل إلى غيره، ولو أراد ذكر ما ليس بمقطوع به مع المقطوع به لذكر قاعدة مميّزة، وإذ ليس فليس.

الفائدة الثالثة عشرة: ذكر صاحب المنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ:

يأتي[١] في أوائل أسانيد ***الكافي*** أيضاً محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، وأمر محمّد بن إسماعيل هذا مُلتبِس؛ لأنّ الاسم مشترك بين سبعة رجال ذكرَهُم الأصحاب في كتب الرجال وهم: محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع الثقة الجليل، ومحمّد بن إسماعيل البرمكي، ومحمّد بن إسماعيل الزعفراني، وهذان وثّقهما النجاشي، ومحمّد بن إسماعيل الكناني ومحمّد بن إسماعيل الجعفري ومحمّد بن إسماعيل الصَّيْمَري القمي ومحمّد بن إسماعيل البلخي، وكلّهم مجهولوا الحال.

والأوّل لا يتّجه إرادته هنا من وجوه:

أحدها: أنّ الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقة؛ لأنّ الفضل لم يذكره الشيخ في ***كتاب الرِّجال*** إلّا في أصحاب أبي الحسن الثالث ـ عليه السلام ـ، وربّما احتمل من كتاب[٢] النجاشي أن يكون روى[٣] عن أبي جعفر الثاني ـ عليه السلام ـ، ومحمّد بن إسماعيل ذكر في أصحاب الكاظم والرِّضا ـ عليهما السلام ـ، قال النجاشي: وأدرك أبا جعفر الثاني

---

١. «ل»: بأنّ.

٢. في المصدر: كلام.

٣. في المصدر: يروي.

ـعليه السلام.

وممّا يوضِح هذا الوجه أنَّه لم يوجد قَطّ رواية عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبّع والاستقراء.

وثانيها: أنَّه روى في *الكافي* عن ابن بَزِيع أخباراً كثيرة بواسطتين؛ لأنَّه يروي عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عنه، وهذا لا يلاقي الرواية عنه من غير واسطة بحسب العادة قطعاً.

وثالثها: أنّ وفاة محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع كانت في زمن أبي جعفر الثاني ـعليه السلامـ فكيف يتصوّر لقاءُ الكليني له؟

وبالجملة، فاحتمال إرادته هنا أوضح في الانتفاء من أن يبيّن.

وأمّا الثاني والثالث فكذلك؛ لأنّ البرمكي يروي عنه في أسانيد كثيرة بالواسطة، والزعفراني متقدِّم أيضاً؛ فإنّهم ذكروا أنَّه أدرك أصحاب أبي عبد اللّٰه ـعليه السلامـ، فلم يبقَ إلّا احتمال كونه أحد المجهولين ويحتمل كونه غيرهم بل هو الأقرب؛ فإنّ الكشّي ذكرَ في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال: إنّ أبا الحسن محمّد بن إسماعيل البندقي النيسابوري ذكرها.

ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به، ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يُؤذِن بنحو ذلك فيقرب كونه هو.

وفي *فهرست* الشيخ حكاية عنه أيضاً ذكرها في ترجمة أحمد بن داود الفزاري وقال في صدر الحكاية: وذكر محمّد بن إسماعيل النيسابوري.

ثمّ إنّ حال هذا الرجُل مجهول أيضاً؛ إذ لم يعلم له ذكر إلّا بما رأيت،

فليس في هذا التعيين كثير فائدة، ولعلّ في إكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبّهنا عليه في الفائدة السابقة[١]، مضافاً إلى نقاوة[٢] حديثه.

وقد وصفَ جماعة من الأصحاب أوّلهم العلّامة أحاديث كثيرة هو في طرقها بالصحّة. وذكر الشيخ تقيّ الدين بن داود في كتابه ما هذا لفظه: «إذا وَرَدَتْ رواية عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل ففي صحّتها قولان؛ فإنّ في لقائه له إشكالاً، فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وإن كانا مرضيّين معظّمين»، وفهم بعض الأصحاب من هذا الكلام أنّه ابن بزيع، ووجه الإشكال في اللِّقاء على هذا التقدير واضح، لكنّك عرفت فساد هذا الاحتمال[٣].

ويزيد[٤] ما أشار إليه ابن داود من أنّ في البين واسطةً مجهولةً أنّ مقام هذا الشيخ العظيم الشأن أجَلّ من أن ينسب إليه هذا التدليس الفاحش، والصواب ما حقّقناه. ويقوى في خاطري إدخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن[٥]. انتهى كلام صاحب المنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى.

وأنا أقول: من المعلوم أنّ محمّد بن [إسماعيل] الذي يروي عنه ثقة الإسلام هو النيسابوري لا البرمكي الرازي، ولي عليه قرائن:

من جملتها أنّ محمّد بن يعقوب الكليني وأبا عمرو الكشّي لم يرويا في

---

١. في المصدر: الثامنة.

٢. في المصدر: نقاءة.

٣. وبعدها في المصدر: من غير الوجه المذكور.

٤. في النسختين: يرد.

٥. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٤٣ ـ ٤٥.

كتابيهما عن البرمكي الرازي إلّا بواسطة، وأيضاً لم يذكرا بعده الفضل بن شاذان قَطّ، ورويا بلا واسطة في كتابيهما عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان دائماً، وأنّ أبا عمرو[١] الكشّي قيّد الذي روى عنه بلا واسطة بالنيسابوري وفي هذا دلالة صريحة على أنّ إطلاقه ينصرف إلى النيسابوري، ولننقل بعض عبارات الكشّي وبعض عبارات محمّد بن يعقوب الكليني ـ رحمهما اللّٰه تعالى ـ، فقال أبو عمرو الكشّي في موضع من أوائل كتابه: محمّد بن إسماعيل قال: حدّثني الفضل بن شاذان عن ابن أبي عُمَير[٢].

ثمّ ذكر في ترجمة أبي حمزة الثُمالي: حدّثني محمّد بن إسماعيل قال: حدّثنا الفضل عن الحسن بن محبوب[٣].

ثمّ ذكر في ترجمة أبي محمّد الفضل بن شاذان: ذكر أبو الحسن محمّد بن إسماعيل البندقي النيسابوري أنّ الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبدُ اللّٰه بن طاهر عن نيسابور بعد أن دعا به واستعلَم كتبه[٤].

وذكر في موضع من أوائل كتابه: حمدويه وإبراهيم ابنا نصير قالا: حدّثنا محمّد بن إسماعيل الرازي قال: حدّثني عليّ بن حبيب المدائني[٥].

وذكر في ترجمة صفوان بن مهران الجمّال: حمدويه قال: حدّثني محمّد بن إسماعيل الرازي قال: حدّثني الحسن بن عليّ بن فضّال[٦].

---

١. في النسختين: + و .

٢. *رجال الكشّي*، ص٨، رقم ١٧ و ١٨.

٣. *رجال الكشّي*، ص٢٠٢، رقم ٣٥٦.

٤. *رجال الكشّي*، ص٥٣٨ ـ ٥٣٩، رقم ١٠٢٤.

٥. *رجال الكشّي*، ص٣ ـ ٤، رقم ٤.

٦. *رجال الكشّي*، ص٤٤٠، رقم ٨٢٨.

وذكر محمّد [بن] يعقوب الكليني في باب حدوث العالم من كتاب *الكافي*: محمّد بن جعفر الأسدي ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن إسماعيل البرمكي الرازي عن الحسين[١] بن بُرْد الدينوري[٢].

ومن جملتها أنّ من سياق كلام محمّد بن يعقوب وكلام أبي عمرو الكشّي ـ رحمهما الله تعالى ـ يفهم شدّة الارتباط بين محمّد بن إسماعيل ـ الذي هو محلّ النزاع ـ والفضل بن شاذان.

ويفهم من الكشّي و*الفهرست* أنّها كانت من النيسابوري والفضل بن شاذان[٣].

ومن جملتها: أنّ عدم تصريح محمّد بن يعقوب في *الكافي* بفصل[٤] يميّز به محمّد بن إسماعيل هذا مع إكثار الرواية عنه، وتصريحه في كثير من مواضع نقله عن البرمكي وعن ابن بزيع بالقيود المميّزة لهما يدلّ على قلّة اعتنائه بتميز هذا الرجل، وهذا المعنى يدلّ على أمرين:

أحدهما: أنّه لم يكن بذاك الثقة.

وثانيهما: أنّه لم يتوقّف على حسن حاله صحّة الأحاديث التي هو في طريقها؛ لأنّها مأخوذة عن كتاب الفضل بن شاذان المعلوم نسبته إليه بالتواتر كما هو مقتضى العادة، لا سيّما بالنسبة إلى قدمائنا؛ لقُرب عهدهم بأصحاب الكتب والأُصول، وهذه المعاني من الأُمور القطعيّة عند الممارس الماهر، والله أعلم.

ومن العجائب أنّ صاحب مشرق الشمسين[٥] استدلّ بوجوه كثيرة على أنّ

---

١. في المصدر: + بن الحسن.

٢. *الكافي*، ج ١، ص ٧٨، ح ٣.

٣. في العبارة خلل.

٤. «ع»: «بفضل». «ل»: يفضل.

٥. *مشرق الشمسين* (مع تعليقات الخواجوئي)، ص ٧٢ ـ ٧٨، وفي ط البصيرتي، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

محمّد بن إسماعيل ـ الذي فيه النزاع ـ هو البرمكي الرازي صاحب الصومعة، وقد أعرضنا عن ذِكر تلك الوجوه وما يرد عليها لئلّا يطول الكلام بلا طائِل، ولأنّ ممّا حقّقناه يفهم طريقة اندفاع الوجوه المذكورة في كلامه.

وأمّا آخر مشايخي في فَنّ الحديث والفقه والرِّجال وهو العلّامة الأوحد ميرزا محمّد الإسترآبادي ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ فقد ردّد الأمر في بعض كتبه بين النيسابوري وبين البرمكي ثمّ في آخر عمره عيّن أنّه النيسابوري وذكره في كتاب *الرِّجال الصغير*[١].

وأمّا أوّل مشايخي في فَنّ الحديث والرِّجال وهو السيّد السَّنَد والعلّامَة الأوحد صاحب كتاب المدارك شرح الشرائع[٢] فقد مالَ إلى النيسابوري واعتمد على الأحاديث التي هو في سندها؛ لدلالة القرينة المقاميّة على أنّها مأخوذة من كتاب الفضل بن شاذان، وعلى أنّ ذكر محمّد بن إسماعيل لمجرّد[٣] التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللسانيّة، وهذا هو الصحيح والحقّ الصريح.

---

١. يسمّى بـ«توضيح المقال»، وله الرجال الوسيط ويسمّى بـ«تلخيص المقال» كما في أكثر نسخه وفي قليل منها «تلخيص الأقوال» وأدرجه بتمامه الأردبيلي في *جامع الرواة* وهو كالشرح له، وله أيضاً الرجال الكبير ويسمّى بـ«منهج المقال» وقد طبع بعض مجلّداته بإصدار مؤسّسة أهل البيت عليهم السلام. وطبع قبل ذلك طبعة حجريّة.

٢. *مدارك الأحكام*، ج٣، ص٣٨٠ قال في بحث الأذكار في الأخيرتين: وفي الطريق محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان، وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف، ولا قرينة على تعيينه. وربما ظهر من كلام الكشّي أنّ محمّد بن إسماعيل هذا يعرف بالبندقي وأنّه نيسابوري، فيكون مجهولاً، لكن الظاهر أنّ كتب الفضل ـ رحمه اللّٰه ـ كانت موجودة بعينها في زمن الكليني ـ رضي اللّٰه عنه ـ وأنّ محمّد بن إسماعيل هذا إنّما ذكر لمجرّد اتّصال السند فلا يبعد القول بصحّة رواياته كما قطع به العَلّامَة وأكثر المتأخّرين.

٣. «ل»: بمجرّد.

الفائدة الرابعة عشرة: ذكر شيخنا صاحب المنتقى ـ رحمه الله ـ:

لنا إلى[١] المشايخ ـ رضي الله عنهم ـ وإلى رواية كتبهم الأربعة عدّة طرق مفصّلة[٢] في المواضع المعدّة لها، ولابدّ من ذِكر طريق منها هنا؛ تيمُّناً باتّصال سلسلة الإسناد في ما نورده من الأخبار بيننا وبين مَن رويت عنهم ـ صلوات الله عليهم ـ، لا لتوقّف العمل بها على ذلك؛ فإنّ تواتر الكتب المذكورة عن مصنّفيها إجمالاً مع قيام القرائن الحاليّة على العلم بصحّة مضامينها تفصيلاً[٣] أغنى عن اعتبار الرواية لها في العمل، وإنّما يظهر فائدة الرواية في ما ليس بمتواتر.

وهذا هو السبب في اقتصارنا على الكتب الأربعة، مع أنّه يوجد من كتب الحديث غيرها، لكنّ الخصوصيّة المذكورة غير متحقّقة في ما عداها كما مرّت الإشارة إليه.

فنقول: إنّا نروي هذه الكتب وغيرها من روايات مصنّفيها بالإجازة عن عدّة من أصحابنا منهم: شيخنا الجليل السيّد عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الحسيني الموسوي، والشيخ الفاضل الحسين بن عبد الصمد الحارثي، والسيّد العابد نور الدين عليّ بن السيّد فخر الدين الهاشمي ـ قدّس الله أرواحهم ـ بحقّ روايتهم إجازةً عن والدي العلّامة السعيد الشهيد الثاني ـ رفعَ الله درجته كما شرّف خاتمته ـ عن شيخه الفاضل عليّ بن عبد العالي العاملي المِيْسي، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن

---

١. في النسختين: أنّ.

٢. في النسختين: متّصلة.

٣. في المصدر: ـ تفصيلاً.

المؤذِّن الجِزّيني، عن الشيخ ضياء الدين عليّ بن الشيخ الشهيد[١] محمّد بن مكّي، عن والده ـ قدّس اللّٰه نفسه ـ، عن الشيخ فخر الدين أبي طالب محمّد بن الشيخ الإمام العلّامة جمال الملّة والدين الحسن بن المطهّر، عن والده ـ رضي اللّٰه عنه ـ، عن شيخه المحقّق نجم الملّة والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن[٢] بن سعيد ـ قدّس اللّٰه روحه ـ، عن السيّد السعيد شمس الدين أبي عليّ فخّار بن مُعَدّ[٣] الموسوي، عن الشيخ الإمام أبي الفضل شاذان بن جبريل القمي نزيل مَهبَط وحي اللّٰه ودار هجرة رسول اللّٰه ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ، عن الشيخ الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي عليّ الحسن بن الشيخ السعيد أبي جعفر محمّد بن الحسن الطُّوسِي، عن والده ـ رضي اللّٰه عنه ـ، فهذا طريقنا إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وأمّا الطريق إلى الشيخين أبي جعفر الكليني وأبي جعفر ابن بابويه فبالإسناد عن الشيخ الطوسي بطريقته[٤] إليهما، وسنذكرهما في جُملَة الطُّرق التي له إلى الجماعة الذين اعتمد التعليق في الرواية عنهم[٥]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وأقول: ولي طرق كثيرة بطريق الإجازة والمناولة والقراءة والسماع إلى أصحاب العصمة ـ صلوات اللّٰه عليهم ـ؛ فمن تلك الجملة أنّي أروي بطريق

---

١. في النسختين: + الثاني .

٢. في النسختين: الحسين.

٣. كذا ضبط في النسختين.

٤. في المصدر: بطريقيه.

٥. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٢٦ ـ ٢٨.

الإجازة عن الشيخ الورع الفاضل الشيخ محمّد بن الحسن بن زين الدين العاملي[١]، عن والده عن جميع ما يجوز له روايته بكلّ طرقه، من جملتها هذا الطريق الذي نقلناه عنه ـ قدّس اللّٰه أرواحهم.

ومن تلك الجملة[٢] أنّي أروي عن أوّل مشايخي في الحديث والرِّجال ـ وهو السيّد السَّنَد والعلّامة الأوحَد صاحب المدارك شرح الشرائع ـ جميع ما يجوز له روايته بكلّ طرقه، فلنتبارك بنقل عباراته الشريفة في الإجازة التي كتبها لي في حداثَة سِنّي في سنة سبع بعد الألف في المشهد المقدّس الغرويّ ـ صلوات اللّٰه وسلامه على ساكنه ـ، فكتبَ ـ قدّس سرّه ـ:

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وسلامٌ على عباده الّذين اصطفى.

وبعد، فإنّ المولى الأجلّ الفاضل المُترقّي بحسن فهمه الصائب إلى أعلى المراتب، المستعدّ لتلقّي نتائج المواهب من الكريم الواهِب، مولانا محمّد أمين الإستر آبادي ـ بلّغه اللّٰه من الخير آماله، وختمَ بالحُسنى أعماله ـ أحبَّ أن يكون داخلاً في سلسلة رواة الأحاديث المطهّرة المرويّة عن أهل بيت النبوّة ومشكاة الرِّسالة؛ ليدخل بذلك في دعوة مولانا الإمام أبي عبد اللّٰه جعفر بن محمّد الصادق ـ عليه وعلى آبائه وأبنائه أفضل الصلاة والسلام ـ: «رحمَ اللّٰهُ مَن أحيا أمرنا»[٣].

---

١. هو ابن صاحب المعالم ومؤلّف استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار المطبوع، المتوفّى سنة ١٠٣٠.

٢. «ل»: ـ الجملة.

٣. *الأُصول الستّة عشر* (أصل جعفر بن محمّد الحضرمي)، ص٧٩؛ *المحاسن*، ص١٧٣، باب ⇦

وكفى بذلك مثوبةً كبرى ومَنقِبةً عُظمى، فطلب من الفقير إجازةً لمروياته ومقروءاته ومسموعاته، وقد استخرتُ اللّٰه وأجزتُ له أن يروي عنّي جميع ما يجوز لي روايته من معقولٍ ومنقول وفروعٍ وأُصول بطرقي المقرّرة في أماكنها وهي كثيرة، وقد تضمّن أكثرَها إجازةُ العلّامة جمال الدين ابن المطهّر للسادة أولاد زُهرة، وإجازات الشهيد ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ، ولنذكر هنا طريقاً[1] يتوصّل به إلى رواية الكتب الأربعة، أعني كتاب *الكافي* للشيخ الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني ـ أعلى اللّٰه مقامه، وأجزلَ في الجِنان إكرامه ـ، وكتاب *مَن لا يحضره الفقيه* للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه ـ قدّس اللّٰه روحه ـ، وكتابَي *التهذيب* و*الاستبصار* لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ نوّر اللّٰه تربته، ورفع في علّيّين رتبته.

فنقول: أروي عن جمع من الأشياخ منهم الوالد ـ قدّس اللّٰه روحه ـ، عن جدّي العالم الربّاني الشهيد الثاني ـ قدّس اللّٰه نفسه الزكيّة، وأفاضَ على تربته المراحم الربّانيّة ـ عن شيخه المرحوم المبرور نور الدين عليّ بن عبد العالي المِيْسي، عن جماعة من أشياخه، أمثلهم الشيخ

⇦ ٣٨، ح١٤٨؛ *قرب الإسناد*، ص٣٢، ح١٠٥ وص٣٦، ح١١٧؛ *الكافي*، ج٢، ص١٧٦، ح٢ وج٨، ص٨٠، ح٣٧؛ *دعائم الإسلام*، ج١، ص٦٢ و ٦٣؛ *الخصال*، ص٢٢، باب التسعة، ح٧٧؛ *عيون أخبار الرضا*، ج١، ص٢٧٥، باب ٢٨، ح٦٩؛ *كمال الدين*، ص٦٤٤، باب ٥٥، ح٢؛ *مصادقة الإخوان*، ص٣٢، ح١ وص ٣٨، ح٧؛ *معاني الأخبار*، ص١٨٠، ح١؛ *أمالي* الطوسي، ص١٣٥، مجلس ٥، ح٣١؛ *مناقب أمير المؤمنين* لمحمّد بن سليمان الكوفي، ج٢، ص١٥٥ و٢٩٦، ح٦٣١ و ٧٧٠.

١. في النسختين: طريق.

شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد بن داود الجِزِّيني، عن الشيخ الصالح ضياء الدين عليّ بن الشيخ السعيد أبي عبد اللّٰه الشهيد محمّد بن مكّي ـ أعلى اللّٰه درجته كما شرَّف خاتمته ـ، عن والده الشهيد، عن جماعة أجلّهم الإمام فخر الملّة والدين محمّد بن شيخ الإسلام ومُفتي فرق الأنام جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، عن والده المذكور، عن جَمّ غفير من مشايخه، أجلّهم وأعظمهم الإمام المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الحلّي ـ تغمّده اللّٰه تعالى بالرحمة والرِّضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان ـ، عن جماعة أفضلهم الشيخ الجليل نجيب الدين محمّد بن نِما، عن جماعة أمثلهم الإمام المحقّق أبو عبد اللّٰه محمّد بن منصور بن إدريس، عن جماعة أكملهم الشيخ عربي بن مسافر العبادي، عن شيخه إلياس بن هشام الحائري، عن شيخه أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده ـ قدّس اللّٰه روحه ـ كتابَي ***التهذيب والاستبصار*** وسائر مصنّفاته.

قال الشهيد ـ رحمه اللّٰه ـ في بعض إجازاته: وهذا الطريق وإن كان لنا غيره أقرب منه بواحد أو اثنين، إلّا أنَّه طريقٌ واضح الغرّة مأمون العثرة.

وعن الشيخ أبي جعفر، عن الشيخ المفيد محمّد بن النعمان، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى بن بابويه القمي ـ رضي اللّٰه عنه ـ ***كتاب من لا يحضره الفقيه*** وغيره من كتب الحديث ***كالعلل ومعاني الأخبار وثواب الأعمال وكمال الدين*** وغيرها.

وعن الشيخ المفيد، عن الشيخ أبي عبد اللّٰه[1] جعفر بن محمّد بن قولويه،

---

١. يكنّى أبا القاسم كما في مصادر ترجمته.

عن الشيخ الجليل رئيس المذهب أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ـ رضي اللّٰه عنه ـ كتابه *الكافي* الذي لا يوجد مثله.

وقد أجزتُ له ـ أدام اللّٰه توفيقه ـ رواية ما جرى به قلم هذا الضعيف من الحواشي والمصنّفات، ونقله إلى غيره محتاطاً لي وله، مُراعِياً تقوى اللّٰه تعالى، ودوامَ طاعته وإيثار مراقبته[1]، والإخلاص له تعالى في العلم والعمل، فهو ملاك الأمر وقوام الدين، وعليه يدور الثواب والعقاب.

والتماسي منه إجرائي على خاطره في أوقات الدُّعاء، تقبَّل اللّٰه عمله باللّٰه وعظمته ومحمّد وعترته.

وكتبَ هذه الأحرف بيده الفانية الفقير إلى عفو اللّٰه تعالى محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الحسني العاملي، يوم الجمعة السابع عشر من شهر جمادى الثاني من شهور سنة سبع بعد الألف من الهجرة الطاهرة، وذلك بالمشهد المقدّس الغروي ـ على مشرّفه السلام ـ، والحمدُ للّٰه أوّلاً وآخراً، وصلاته على سيّدنا محمّد وآله. انتهت الإجازة الشريفة.

ومن تلك الجملة أنّي أروي عن آخر مشايخي في فَنّ الفقه والحديث والرِّجال، وهو شيخنا وقدوتنا الإمام العلّامة، والقدوة الهمام الفهّامة، أعلم المُتأخِّرين بفَنّ الحديث والرِّجال وأورعهم ميرزا محمّد الإسترآبادي ـ قدّس الله روحه ـ جميع ما يجوز له روايته بطرقه المقرّرة في أماكنها، ولنتبارك بنقل الإجازة التي كتبها لي في مكّة المعظّمة ـ زادها اللّٰه تعالى شرفاً ـ في أثناء اشتغالي بقراءة الكتب لديه ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ، فكتب:

---

١. في النسختين: مراقبة.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

نحمدك يا مَن عجزت عن إدراك جلاله أفكار الأنام، ونشكرك يا مَن عَمَّ الخلائقَ بسوابغ الإنعام، ونُصلّي على نبيّك المصطفى المبعوث بشريعة الإسلام، وآله الهادين لسالك الحقّ ومدارك الأحكام.

أمّا بعد، فلمّا كانت السعادة الإنسانيّة مَنوطَة بمعرفة الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، المتوقّفة على تتبّع الأحاديث النبويّة، وآثار الأئمّة الهادية المهديّة، بعد التحلّي بالعلوم الأُصوليّة الدينيّة والفقهيّة، وكان المولى الأجلّ الأكمل والفاضل الأسعد الأوحد، حاوي مرضيّات الخِصال، وحائز السبق في مضمار الكمال، المستعدّ لسعادات الدُّنيا والدين، مولانا محمّد أمين ـ رفع اللّٰه تعالى قدره، وكثّر في علماء الفِرقَة الناجية مثله ـ مِمّن بذل في تحصيل ذلك جهده، وصرف نحو تحقيق مسائله وُكْده[1] حتّى بلغَ منها منزلة سامية، وأدرك درجة عالية، لا جرم أحبَّ إتمام ذلك بتتبّع تلك الأحاديث والآثار، على جهة الاعتماد والاختبار، فاشتغل معنا مدّة بمذاكرتها ومباحثتها على ما في طرق أهل البيت ـ عليهم السلام ـ، كما تضمّنتها الكتبُ المؤلَّفَةُ في هذا الباب، خصوصاً الكتب الأربعة المعروفة لأكابر الأصحاب، سيّما كتاب ***تهذيب الأحكام***، لشيخ الطائفة عمدة علماء الإسلام، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ قدّس اللّٰه روحه ـ فقد فتّش عن معضلاته، واستفتح إغفال مشكلاته، ممّا ينبئ عن بلوغه الغايةَ القُصوى، وحلوله المقامَ الأسنى،

---

١. الوُكْد ـ بفتح الواو وضمّها ـ: الهمّ والقصد. وبضمّ الواو: السعي والجُهد.

وكذلك كتب الرجال المعروفة في هذا الزمان، مع ما اتّفق لنا جمعه من الكبير[١] ومختصراته[٢] بحسب استدعاء الإخوان، وجملة من كتاب *مختلف الشيعة* ـ على مؤلّفه الرحمة والرِّضوان.

فأجزتُ له ـ أيّده اللّٰه تعالى ـ أن يروي عنّي جميع ما صحّت لي روايته وإجازته بطرقي المقرّرة، وأعلاها عن الشيخ الفاضل الجليل إبراهيم بن الشيخ الأجلّ الفقيه نور الدين عليّ بن عبد العالي[٣] العاملي المِيْسي ـ قدّس اللّٰه روحيهما ـ، عن والده المذكور، عن الشيخ الجليل شمس الدين محمّد بن المؤذِّن، عن الشيخ ضياء الدين عليّ، عن والده الشيخ الأجلّ الأكمل السعيد الشهيد محمّد بن مكّي ـ رفع اللّٰه درجته كما شرّف خاتمته ـ، عن الشيخ المحقّق فخر الملّة والدين أبي طالب محمّد، عن والده العلّامة جمال الملّة والحقّ والدين الحسن بن المطهّر الحلّي، عن والده الشيخ الجليل سديد الدين يوسف بن عليّ بن مطهّر[٤] وشيخه المحقّق نجم الملّة والحقّ والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد ـ قدّس اللّٰه روحه ـ، عن السيّد الجليل أحمد بن يوسف بن أحمد العُرَيضي العلوي الحسيني، عن برهان الدين محمّد بن محمّد بن عليٍّ القزويني، عن السيّد فضل اللّٰه بن عليّ الحسني الراوندي، عن عماد

---

١. المسمّى بـ«منهج المقال» كما قد سبق ذكره.

٢. يسمّى الرجال الوسيط بـ «تلخيص المقال» وورد في بعض نسخه تلخيص الأقوال، والرجال الصغير بـ «توضيح المقال» كما قد سبق في ص ١٨٧.

٣. «ل»: عبد العال.

٤. كذا في النسختين من دون الألف واللام وفي السطر السابق مع الألف واللام، ويستعمل كلاهما في المصادر.

الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن الشيخ السعيد شيخ الطائفة وعُمدتها أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ قدّس اللّه روحه ـ جميع مصنّفاته التي من جملتها *التهذيب* و*الاستبصار* اللّذين عليهما المَدار، وجميع مرويّاته التي اشتمل عليها *الفهرست* وغيره.

وحيث انتهى الطريق إلى الشيخ ـ رحمه الله ـ وطريقه ينتهي إلى جميع مصنّفي أصحابنا المتقدّمين كما في *الفهرست* وغيره، ففي ذلك غُنية عن تفاصيل الطُّرق إليهم ـ رحمهم الله ـ، إلّا أنّا نشير إلى بعض ما هو أهمّ فنقول:

إنّا نروي الإسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسي ـ رحمه اللّه ـ، عن المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، عن الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ قدّس اللّه روحه ـ جميعَ مصنّفاته وإجازاته، وكذلك عنه عن أبيه ـ رحمه اللّه.

وبالإسناد عن الشيخ الطوسي ـ رحمه اللّه ـ، عن المفيد ـ قدّس اللّه روحه ـ، عن الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن الشيخ السعيد أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي ـ قدّس اللّه روحه ـ بكتابه *الكافي*.

وبالإسناد عن الشيخ الطوسي ـ رحمه الله ـ، عن جماعة منهم المفيد ـ رحمه الله ـ، عن أبي محمّد هارون بن موسى التَلَّعُكْبَرِي ـ رحمه الله ـ، عن أبي عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي بكتابه *الرِّجال*.

وبالإسناد عن عِماد الدين أبي الصمصام، عن الشيخ التقيّ أحمد بن العبّاس بن أحمد النجاشي ـ قدّس اللّه روحه ـ بكتابه *الرِّجال*.

وصلّى اللّٰه على سيّدنا محمّد و آله الطيّبين الطاهرين. كتبه الفقير إلى عفو ربّه الهادي محمّد بن عليّ الإسترآبادي ـ عفى عنهما ـ في شهر جمادى الأُولى من سنة سبع عشرة[1] بعد الألف في مكّة المعظّمة، حامداً مصلّياً مسلّماً مستغفِراً. انتهت الإجازة الشريفة.

الفائدة الخامسة عشرة: اختار شيخنا صاحب المنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ طرقاً إلى الأُصول التي أخذ رئيس الطائفة الأحاديث منها من بين طرق رئيس الطائفة إلى تلك الأُصول؛ لأنّه أوضح فقال:

الفائدة الخامسة في بيان طرق الشيخ إلى أكثر من روى عنه بطريق التعليق في[2] كتابيه، وقد أشرنا إلى أنّ الطُّرق التي ذكرها في آخر الكتابين لم يلتزم فيها بالصحيح الواضح، بل أكثر ما ذكره هناك يوجد في الفهرست ما هو أوضح منه؛ والسبب في ذلك أنّه راعى تقليل الوسائط، وأشار إلى هذا فقال: «ونحن نورِد الطُّرق التي يتوصّل بها إلى رواية هذه الأُصول والمصنّفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار؛ لتَخرُج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل، وتلحق بباب المسندات».

ثمّ قال في آخر كلامه: «قد أوردتُ جُملاً من الطُّرق إلى هذه المصنّفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنَّفة في هذا الباب للشيوخ ـ رحمهم اللّٰه ـ مَن أراده أخذَهُ من هناك».

---

١. في النسختين: سبع وعشرة.

٢. في المصدر: + الأخبار التي نوردها من.

قال: «وقد ذكرنا نحن مستوفى[١] في كتاب *فهرست الشيعة*». هذا كلامه ـ رحمه الله.

ونحن نذكر من الطُّرق التي فصّلها في *الفهرست* أوضحها عندنا وإن كان هناك ما هو أعلى منها؛ فإنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ إنّما كان يُوثِر الطُّرق العالية لعلمه بحال رجالها، أو تحقّقه لروايتهم لها بقرائن عَرَفَ ذلك منها، وكان[٢] يعتمد عليها، وقد تعذّر الوقوف على حقيقة تلك الأحوال لبُعد العهَد، فربّما التبسَ علينا أمرُ مَن لم يكن للشيخ في شأنه شكّ.

إذا تقرّر هذا فنقول: طريقُ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى: عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد اللّٰه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد فسَّرَ الشيخ العِدَّة في غير موضع من *الفهرست* قبل ذكره لأحمد بن محمّد بن عيسى، وعَدَّ في جملتها الشيخ أبا عبد اللّٰه المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان ـ رضي اللّٰه عنه ـ، وطريقه إلى أحمد بن محمّد بن خالد: الشيخ المفيد، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّٰه، عنه. ح[٣] والشيخ المفيد، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد اللّٰه وعبد اللّٰه بن جعفر الحِمْيَري، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

---

١. كذا.

٢. في المصدر: فكان.

٣. رمز إلى حيلولة، يعني تحويل السند، يعني بطريق آخر.

وطريقه إلى أحمد بن إدريس ما سنذكره من الطريق إلى محمّد بن يعقوب الكليني، عنه، عن أحمد بن إدريس.

وطريقه إلى أحمد بن داود القمي: الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله[١]، عن أبي الحسن[٢] محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه.

وطريقه إلى إبراهيم بن هاشم: جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد النعمان وأحمد بن عُبْدون والحسين بن عبيد الله كلّهم، عن الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبيد الله العلوي، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه.

وطريقه إلى جعفر بن محمّد بن قولويه: جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله المفيد عنه.

وطريقه إلى الحسن بن محبوب: عدّة من أصحابنا عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

وطريقه إلى الحسين بن سعيد: عدّة من أصحابنا عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن[٣] الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد. وله طريقٌ آخر إليه أعلى من هذا، وهو يُوثره لذلك غالباً في المواضع التي يورد فيها بتمام الإسناد، وقدّمه في *الفهرست* على الطريق الذي ذكرناه لزيادة اهتمامه به، وهو هذا: أبو الحسين عليّ بن أحمد بن محمّد بن أبي جِيد

---

١. المراد بهما الشيخ المفيد وابن الغضائري ـ رحمهما الله.

٢. في النسختين: + «بن» وهو تحريف.

٣. «ع»: ـ بن.

القمي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين[١] بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

وحكى في *الفهرست* بعد ذكره لهذا الطريق عن ابن الوليد أنّه قال: «وأخرجها إلينا ـ يعني كتب الحسين بن سعيد ـ الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد، وذكرَ أنّه كان ضيف أبيه». وقال الشيخ قبل هذا: «إنّ الحسين بن سعيد كوفيّ الأصل وأنّه انتقلَ مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثمّ تحوّل إلى قُم فنزل على الحسين بن أبان، وتُوفِّيَ بقُم».

وذكر النجاشي أنّ أبا العبّاس بن نوح السيرافي كتب إليه في جواب كتابه إليه تفصيل الطُّرق إلى كتب الحسين بن سعيد، وفي جملتها طريق الحسين بن أبان، وقال عند ذِكره له: «حدّثنا محمّد بن أحمد الصفواني قال: حدّثنا ابن بُطّة، عن الحسين بن الحسن بن أبان، وأنّه أخرج إليهم بخطّ الحسين بن سعيد، وأنّه كان ضيف أبيه، مات بقُم، فسمعه منه قبل موته».

وطريقه إلى حَرِيز بن عبد اللّٰه السجستاني: الشيخ المفيد، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّٰه وعبد اللّٰه بن جعفر و محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس وعليّ بن موسى بن جعفر كلّهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد وعليّ بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نَجْران[٢] عن، حمّاد بن عيسى الجُهَني عن حَرِيز.

---

١. في المصدر: + بن الحسن.

٢. قد سبق (في ص ١٦١) أنّ عطف ابن نجران على ابن حديد غلط والصواب «عن» بدل واو العطف.

وطريقه إلى سعد بن عبد الله: الشيخ أبو عبد الله[١]، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله.

ح[٢] والشيخ أبو عبد الله، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.

وطريقه إلى صفوان بن يحيى: جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد الله ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن[٣] الحسين ويعقوب بن يزيد عن صفوان.

وطريقه إلى عليّ بن إبراهيم: الشيخ المفيد عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن وحمزة بن محمّد العلوي ومحمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، وما سيأتي من الطريق إلى محمّد بن يعقوب، عنه، عن عليّ بن إبراهيم.

وطريقه إلى عليّ بن مهزيار: جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري و أحمد بن إدريسٌ عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار.

وطريقه إلى عليّ بن جعفر: جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العَمْرَكي الخراساني البُوفَكي، عن

---

١. يعني الشيخ المفيد ـ رحمه الله.

٢. يعني حيلولة.

٣. «ع»: ـ بن.

عليّ بن جعفر.

ح، وعن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّٰه والحميري وأحمد بن إدريس وعليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن موسى [بن] القاسم البَجَلي، عن عليّ بن جعفر.

وطريقه إلى عليّ بن الحسين بن بابويه: الشيخ أبو عبد اللّٰه المفيد والحسين بن عبيد اللّٰه، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه.

وطريقه إلى عبد اللّٰه بن جعفر الحميري: الشيخ المفيد، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري.

ح، وابن أبي جِيد، عن ابن الوليد، عن عبد اللّٰه بن جعفر.

وطريقه إلى الفضل بن شاذان: الشيخ المفيد، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن عليّ بن محمّد بن قُتيبة، عن الفضل.

ح، والشيخ أبو عبد اللّٰه والحسين بن عبيد اللّٰه وأحمد بن عُبْدون كلّهم، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني[1] الطبري، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

وعن الحسن بن حمزة أيضاً، عن عليّ بن محمّد بن قُتيبة، عن الفضل.

وطريقه إلى محمّد بن عليّ بن الحسين [بن بابويه: جماعة منهم الشيخ أبو عبد اللّٰه المفيد وأبو عبد اللّٰه الحسين] بن عبيد اللّٰه الغضائري، عنه.

وطريقه إلى محمّد بن يعقوب الكليني: الشيخ أبو عبد اللّٰه المفيد، عن

---

١. في «ع» من دون نقطة الياء، وضبط نسبه في قليل من المصادر «الحسني».

أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمي، عن محمّد بن يعقوب، وله طريق غير هذا إلى محمّد بن يعقوب صحيح أيضاً لكنّه يروي عنه بهذا كثيراً إذا وصل الإسناد، فرأينا الاقتصار عليه.

وطريقه إلى محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ما ذُكِرَ من الطريق إلى محمّد بن يعقوب، عنه، عن محمّد بن إسماعيل.

وطريقه إلى محمّد بن يحيى العطّار هو الطريق إلى محمّد بن يعقوب، عنه عن محمّد بن يحيى.

ح، والحسين بن عبيد اللّٰه وأبو الحسين ابن أبي جِيد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه.

وطريقه إلى محمّد بن أحمد بن داود القمي: جماعة منهم الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيد اللّٰه وأحمد بن عُبْدون كلّهم، عنه.

وطريقه إلى محمّد بن الحسن بن الوليد ابن أبي جِيد، عنه.

ح، وجماعة عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه.

ح، وجماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن.

[وطريقه إلى محمّد بن الحسن الصفّار: جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن] بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار.

ح، وابن أبي جِيد، عن ابن الوليد، عنه.

وطريقه إلى محمّد بن عليّ بن محبوب: جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد

بن عليّ بن محبوب.

وطريقه إلى محمّد بن أحمد بن يحيى: جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري.

وطريقه إلى محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب: ابن أبي جِيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن الحسين وأيّوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عُمير.

ح، وجماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّٰه والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عُمير.

ح، والجماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه وحمزة بن محمّد العلوي ومحمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير.

وطريقه إلى موسى بن القاسم: جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد اللّٰه، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم.

وطريقه إلى النضر بن سُوَيد: جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن سعد والحميري ومحمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد وأبي عبد اللّٰه محمّد بن خالد البرقي جميعاً، عن النَضْر بن سُوَيد.

وطريقه إلى يعقوب بن يزيد: ابن أبي جِيد[١] عن محمّد بن الحسن، عن سعد والحميري، عن يعقوب بن يزيد[٢]. انتهى كلامه.

وأنا أقول في قوله: «فإنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ إنّما كان يُوثِر الطُّرق العالية لعلمه بحال رجالها أو تحقّقه لروايتهم لها بقرائن عَرَفَ ذلك منها، فكان يعتمِد عليها، وقد تعذّر الوقوف على حقيقة تلك الأحوال لبُعد العَهد». أبحاث:

الأوَّل: أنَّه من المعلوم عادةً أنّ نسبة تلك الكتب إلى مؤلِّفيها كانت معلومة للشيخ بالتواتر والقرائن الموجبة للقطع؛ لقُرب عهدهم إلى مؤلِّفيها، فكان اعتماد الشيخ على ذلك العلم لا على الطُّرق[٣] التي ذكرها إلى تلك الكتب، وإنّما المقصود منها التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللِّسانيّة إلى أصحاب العصمة ـ عليهم السلام.

والثاني: أنّ اعتماد مثل الشيخ قرينة عاديّة قطعيّة كافية لاعتمادنا؛ لما علمنا أنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ لا يعتمد في باب الراوي على الظنّ، وإنّما يعتمد على القطع بثقة الراوي.

والثالث: أنَّه قد تقدّم[٤] نقلاً عن الشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ أنّ الأحاديث التي عمل بها أخذها من كتب قدمائنا التي انعقد إجماع العصابة على صحّتها؛ ولذلك عمل بها، وهذا القَدْر كافٍ لاعتمادنا.

الرابع: أنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ في كتاب *الفهرست* وكتاب *الرِّجال* ذكرَ في مواضع كثيرة عند ذكر طريقه إلى كتب بعض المصنّفين: «أخبرَني بجميع كتبه

---

١. «ع»: «ابن جيد». ل: «أبي جيد» بدل «ابن أبي جيد».

٢. *منتقى الجمان*، ج١ و ص٢٨ ـ ٣٤ وما بين المعاقيف منه.

٣. في النسختين: الطريق.

٤. تقدّم في ص ٦٤، ٦٨.

ورواياته إجازةً فُلان عن فُلان عنه»، ومن المعلوم أنّ هذا الكلام يدلّ على أنّ بعض تلك الطرق من باب طُرق الإجازة الإجماليّة على الوجه الكلّي من غير مناولة كتاب شخصي، وحينئذٍ يحتاج الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ في تعيين روايات ذلك البعض إلى أمر خارج عن الطريق[1] الذي ذكره، ومثل ذلك ذكرَ النجاشي في مواضع كثيرة من كتابه، وهذا المعنى قرينة قويّة على أنّ اعتماد الشيخ وغيره كان على التواتر الذي يقتضي العادة بتحقّقه أو على ما يسدّ مَسَدّه من القرائن أو على كليهما؛ لقُرب زمانه بعهد أصحاب الأئمّة[2] ـ عليهم السلام ـ المصنِّفين للكتب والأُصول، وإذا كانت الكتب الأربعة معلومة بالتواتر لنا مع بُعد العهد، فهُم أَوْلى بذلك لقُرب عهدهم، و اللّٰه أعلم بحقائق الأُمور.

الفائدة السادسة عشرة: ذكرَ المحقّق الحلّي في أوائل *المعتبر شرح المختصر* في مقام ذكر الأدلّة على أنّه لا يجوز أن يتمسّك في أحكام اللّٰه تعالى بالخيالات الظنّيّة، ويجب التمسّك في نظريّاتها بكلام العترة الطاهرة ـ عليهم السلام ـ:

أنّ عليّاً ـ عليه السلام ـ استند إليه كلّ فاضل، وافتقرت إليه الصحابة في الحوادث، ولم يفتقر إلى أحد، وكذا كلّ واحدٍ من الأئمّة ـ عليهم السلام ـ حتّى أنّ محمّد بن عليّ ـ عليهما السلام ـ لاتّساع علمه وانتشاره سُمِّيَ باقر العلم ولم ينكر تسميته مُنكِر، بل شهدوا أنّه وقع موقعه وحلَّ محلّه، وكذا الحال في جعفر بن محمّد ـ عليهما السلام ـ؛ فإنّه انتشرَ عنه من العلوم الجَمَّة ما بَهَرَ [به] العُقولَ حتّى غَلَا فيه جماعة وأَخْرَجُوه إلى حَدّ الإلٰهيّة، وروى عنه من الرِّجال ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرزَ

---

١. في النسختين: الطرق.

٢. «ل»: العصمة.

بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جَمٌّ غَفيرٌ كزرارة بن أعيَن وأخَوَيه:[١] بكيرٍ وحُمْران، وجميل بن درّاج ومحمّد بن مسلم وبُريد بن معاوية والهِشامَيْن وأبي بصير وعبيد الله[٢] ومحمّد وعِمران الحَلبيّين وعبد الله بن سنان وأبي الصباح الكَناني وغيرهم من أعيان الفضلاء، حتّى[٣] كتب من أجوبة مسائله أربعمئة مُصَنَّف لأربعمائة مُصنِّف سمّوها أُصولاً، وكان لم يُسْئَل أحدهم[٤] ـ صلوات الله عليهم ـ فتردّد[٥]، ولا استشكل سؤالاً ولا عوّل في جواب على مُساعدٍ ولا مباحث، مع أنّهم لم يُشاهَدوا مختلفين إلى مُعلِّم، ولا ادّعى ذلك عليهم مُدّعٍ من أوليائهم ولا أعدائهم، بل كلّ منهم يسند عن آبائه عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ، وهذا من أقوى الحجج على اختصاصهم بالمزيّة القاضية بأنّها خاصّة من الله تعالى، ومعجز[٦] امتازوا بها عن الخَلق.

ثمّ هُم مع هذه الأخلاق الطاهرة والعدالة الظاهرة يصوّبون الإماميّة في الأخذ عنهم والعمل بفتواهم، ويُعيبون على غيرهم ممّن أفتى باجتهاده وقال برأيه، ويمنعون من يأخذ عنه ويستخفّون برأيه[٧] وينسبونهُ إلى الضلال، يعلم ذلك عنهم[٨] علماً ضروريّاً صادراً عن النقل المتواتر، فلو

---

١. في النسختين: + و.

٢. في النسختين: عبد الله .

٣. في المصدر: ـ حتّى .

٤. في المصدر: وكذا كلّ واحد منهم ـ صلوات الله عليهم ـ لم يسئل أحدٌ منهم.

٥. في المصدر: + ولا تلعثم.

٦. في المصدر: معجزة.

٧. في المصدر: رأيه.

٨. في المصدر: منهم.

كان يسوغ لغيرهم ما ساغَ لهم لما عابُوه لمكان[١] اتّفاق المسلمين على عدالتهم وصلاحهم، ولأنّ الاتّفاق على عدالتهم والشكّ في عدالة مَن سواهم من فقهاء العامّة يُوجِب العمل بقولهم ـ صلّى اللّٰه عليهم ـ، ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من أرباب الاجتهادات.

وهذه الطريقة التي ذكرناها إنّما هي على تقدير أن نعرض عن[٢] الاستدلال بما خصّهم اللّٰه به من وجوب الطاعة واختياره لهم[٣] من الإمامة، وميَّزهُم به من العِصمة التي أوضحنا طرقه[٤] في الكتب الكلاميّة.

وقد قال بعض مَن لا مَعرِفَة له: إنّ الجواد ـ عليه السلام ـ تلميذ لابن أكثم،[٥] وهو جهل بمنزلة الجواد ـ صلوات اللّٰه عليه ـ وقلّة اطّلاع على ما ورد عنه من العلم الجَمّ، وما اشتهر من أجوبته من[٦] مسائل الإماميّة بما يدلّ على الإعجاز، وقد كان من تلامذته وأشياعه القائلين بإمامته مَن لا يرتضي أن يكون ابن أكثم تلميذاً له؛ كالحسين بن سعيد وأخيه الحسن وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وأيّوب بن نوح بن درّاج وأحمد بن محمّد بن عيسى وغيرهم مِمّن يطول تعدادهم، وكتبهم الآن منقولة بين الأصحاب دالّة على العلم الغزير، فهل يستجيز ذو تحصيل أن يعتقد في

---

١. في المصدر: + ما استسلف من.

٢. في المصدر: عند.

٣. في المصدر: واختيارهم له.

٤. في المصدر: طرقها.

٥. في النسختين: «لابن أكتم» وكذا الموارد الآتية.

٦. في المصدر: عن.

هؤلاء الفضلاء اتّخاذهم تلميذاً لابن أكثم إماماً يعتقدون عصمته وفرض طاعته؟ هذا ما لا يعتقده ذو بصيرة[١]. انتهى كلام المحقّق الحلّي ـ رحمه الله تعالى.

وهو ـ رحمة الله عليه ـ في كتاب الأُصول سَلَكَ مَسْلَك الأقدَمين: ابن الجُنيد وابن أبي عقيل ومَن وافقهما من متأخِّري أصحابنا، فجوّزَ التمسّك بالخيالات الظنّيّة في نفس أحكامه تعالى، ثمّ رجعَ عنها في أوائل *المعتبر* ووافقَ رئيس الطائفة في كثير من القواعد الأُصوليّة بعد أن خالفه فيها في كتاب الأُصول، ومن جملة كلامه في أوائل *المعتبر*:

إنّك مُخْبرٌ في حال فتواك عن ربّك وناطق بلسان شرعه، فما أسعدك أن أخذتَ بالجزم، وما أَخْيَبَكَ إن بَنَيْتَ على الوَهْم، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]، وانظُر إلى قوله: ﴿أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾[٣]، وتفطَّن كيف قسّم مستند الحكم إلى القسمين فما لم يتحقّق الإذن فأنت مفترٍ[٤]. انتهى كلامه ـ رحمه الله تعالى.

وأنا أقول: يستفاد من كلامه أنّ الأُصول الأربعمائة المشهورة كانت مؤلّفة من كلام الصادق ـ عليه السلام ـ فقط، فعلم أنّ أُصول قدمائنا كانت أكثر من ذلك.

---

١. *المعتبر*، ج ١، ص ٢٥ ـ ٢٧ مع تلخيص.

٢. البقرة (٢): ١٦٩.

٣. يونس (١٠): ٥٩.

٤. *المعتبر*، ج ١، ص ٢٢ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص ١٨٤.

الفائدة السابعة عشرة[١]: قد التزمنا أن لا نتعرّض في حواشينا هذه لبيان حال الأسانيد التي صحّتها واضحة عند المُتأخِّرين، وأن نقتصِر على بيان أنّ الأحاديث التي ليست واضحة الصحّة بزعمهم، صحيحة باصطلاح قدمائنا، ومن المعلوم أنّ الصحّة باصطلاح قدمائنا أقوى من الصحّة باصطلاح المُتأخِّرين إذا اعتبر فيها القطع بورود الحديث عن أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ باصطلاح القدماء دون اصطلاح المُتأخِّرين، وقد مرَّ توضيحه[٢].

وإنّما أطنبنا في الكلام بذكر الفوائد المتعلّقة بصحّة أحاديث كتب أصحابنا أوّلاً، [و]بذكر الفوائد المتعلّقة بتوضيح خصوصيّات أسانيدها ثانياً؛ ليكون عندك قواعد بها تعتمد على أحاديث كتب أصحابنا على وجه القطع واليقين والبصيرة، وتعرف أنّ حكمَ جمعٍ محصورٍ من المُتأخِّرين بعدم صحّة كثير من أحاديثنا وزعمهم أنّ مناط العمل ببعضها مجرّد عدالة رواتها كلامٌ خيالي لا تحقيقي نَشَأَ من غفلتهم عن تمهيدات الأئمّة ـ عليهم السلام ـ وعن المقدّمات العاديّة وغيرها، وليرتفع الإشكال عن خصوصيّات أسانيدها إن شاء الله تعالى وتقدّس.

---

١. «ل»: عشر.

٢. مرّ توضيحه في الفائدة السابعة عشرة والفائدة الثامنة عشرة من الفوائد المتعلّقة بصحّة أحاديث الكتب الأربعة ونظائرها، ص ١٠٢ وما بعدها وص ١١٤ وما بعدها.

فَأَمَّا الَّذِي[1] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعَشَرَةَ الْأَشْيَاءِ تُوجِبُ الطَّهَارَةَ سِوَى مَسِّ الْأَمْوَاتِ الَّذِي فِيهِ الاِخْتِلاَفُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ وَالْمَنِيَّ وَالرِّيحَ وَالْحَيْضَ وَالاِسْتِحَاضَةَ وَالنِّفَاسَ وَالنَّوْمَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَقْلَ وَيَكْثُرُ حَتَّى لاَ يُعْقَلَ مَعَهُ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ الذُّكْرِ مِمَّا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلاَفُ فِي النَّوْمِ الْقَلِيلِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَأَنَا أُورِدُ أَيْضاً مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ لِيَزُولَ مَعَهُ الاِرْتِيَابُ.

أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ:

١ . مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ

قوله[2] ـ رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ: سوىٰ مسّ الأموات الذي وقع فيه الاختلاف.

فإنّ بعضهم أوجبَ به الغسل والوضوء، وبعضهم لم يوجب شيئاً وقال بالاستحباب كعلم الهدى وأتباعه، وسيجيء الكلام فيه إن شاء اللّٰه تعالى.

قوله ـ رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ: فما أخبرَني به الشيخ ـ أيّده اللّٰه ـ عن أحمد بن محمّد إلخ.

اعلم أنّ أحمد بن محمّد من الأسماء المشتركة، والمراد هنا أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، وقد علمنا ذلك بالسماع عن المشايخ، وبالعمل بالقواعد

---

١. يجد القارئ الكريم كلام الشيخ في ما سبق في ص ٦٠ وقد وقع بينهما فصل كبير.

٢. موضع «قوله» في «ع» بياض وكذا الموارد الآتية.

المتقدِّمة في الفائدة السابعة[١]. وفي هذا السند رجُلان يفهم حالهما من الفائدة العاشرة، وهما: أحمد بن محمّد والحسين بن الحسن بن أبان، وأيضاً في آخره رَجُلان واقفيّان ثقتان: أحدهما سماعة بن مهران بقرينة عثمان بن عيسى؛ فإنّه راوي كتابه بقرينة التصريح به في ***الكافي*** و***التهذيب*** و***الاستبصار*** وغيرها في مواضع، فهذا الحديث موثّق بزعم المُتأخِّرين واصطلاحهم، وبمقتضى ما ألهَمَني به ربّي من المقدّمات القطعيّة العاديّة المُفيدة لصحّة أحاديث كتبنا، ومن لوازم الأحاديث المتقدّمة المنقولة عن أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ الدالّة على أنّهم ـ عليهم السلام ـ مهّدوا كتباً ليعمل بها الشيعة في زمن الغيبة الكبرى، ومن لوازم ما نقلناه عن أئمّة الحديث الثلاثة وعن عَلَم الهُدى وعن غيرهم من أصحابنا من أحاديث كتبنا مقطوع بها هذا الحديث صحيح بالمعنى المصطلح عليه بين قدمائنا، وكذلك نظائره من أحاديث الكتب الأربعة ونظائرها.

وتوضيح المقام أنّ هذا الحديث صحيح لوجوه:

الأوّل: أنّ القرائن الحاليّة العاديّة دالّة على أنّ الشيخ أخذه من كتب الحسين بن سعيد التي فصّل أبوابها في كتاب ***الفهرست***[٢]، وذكر طريقه إليها في كتاب ***الفهرست*** وفي آخر هذا الكتاب[٣]، وقد عَدَّ شيخنا الصَّدُوق في أوّل ***مَن لا يحضره الفقيه***[٤]

---

١. راجع ص ١٦٣ ـ ١٧٠.

٢. ***الفهرست***، ص ١٥٠.

٣. ***تهذيب الأحكام***، ج ١٠، ص ٦٣.

٤. ***كتاب من لا يحضره الفقيه***، ج ١، ص ٣.

كتب الحسين بن سعيد من الكتب التي كانت مُعتَمَداً[١] عليها عند قدمائنا أصحاب الأئمّة ـ عليهم السلام ـ، وأيضاً صرّح الشيخ في أوّل *الفهرست*[٢] بأنّ الأُصول والكتب التي ذكرهما فيه كانت معتمداً عليها عند قدمائنا، وكتب الحسين بن سعيد من الكتب التي ذكرها في *الفهرست*، وأيضاً المحقّق الحلّي صرّح في أوائل *المعتبر*[٣] بأنّ كتب الحسين بن سعيد معتمدٌ عليها، وأيضاً من المعلوم عادةً أنّ الحسين بن سعيد مع كثرة علمه وصلاحه وإدراكه صُحبة جماعة من الأئمّة ـ عليهم السلام ـ وتمكّنه من أن يستعلم منهم بطريق القطع حال الأحاديث التي جمعها في كتبه ليعتمد عليها الشيعة، وتكون[٤] ذُخراً له يوم القيامة، لم يذكر في كتبه حديثاً إلّا بعد القطع بأنّه ليس من باب الافتراء عليهم ـ عليهم السلام ـ، وكيف لا، وأرباب التواريخ مع تمكّنهم من الاحتراز عن هذا الاحتمال يحترزون عنه، فكيف يظنّ بمثل الحسين بن سعيد خلاف ذلك في ما جمعَهُ في كتبه من الأحاديث؟!

والوجه الثاني: ما تقدّم نقله عن الشيخ[٥] من أنّ كلّ حديثٍ عمل به ـ أي أفتى بمضمونه ـ أخذه من الأُصول والكتب المُجمَع عليها، فإنّا نعلم عادةً أنّ مثله لم يكذب في مثل هذه؛ وذلك بقرينة ما بلَغَنا من أحواله.

---

١. في النسختين: معتمدة.

٢. *الفهرست*، ص ٤.

٣. *المعتبر*، ج ١، ص ٣٣.

٤. «ل»: يكون.

٥. تقدّم عنه في ص ٧٦، ٨٢.

والوجه الثالث: ما علم من مذهب الشيخ من أنَّه لا يكتفي بالظنّ في باب الفتاوى، وعنده المجتهد المخطئ فاسقٌ.

والوجه الرابع: أنّ العادة قاضية بأنّ الشيخ أخذه من كتاب محمّد بن الحسن [بن] الوليد أو غيره من مشايخه المذكورة في هذا السَّنَد، والشيخ ذكرَ في *الفهرست* أنّ كتب هؤلاء كلّها معتمدٌ عليها، ويفهم من كلام شيخنا الصدوق في *مَن لا يحضره الفقيه* أيضاً أنّ كتب هؤلاء مُعتمدٌ عليها.

والوجه الخامس: أنّا نقطع قطعاً عاديّاً بأنّ رجال هذا السَّنَد كلّهم مُنزّهون عن الافتراء في رواية أحكامه تعالى؛ إذ لا يرضى بهذا المعنى مَن له أدنى خوف من اللّٰه تعالى، أو[1] أدنى خوف على عَرْضه.

والوجه السادس: أنَّه تقدّم عن الشيخ[2] أنّ المشايخ توقّفوا عن أخبار المتّهمين والمضعّفين ولم يرووها واستثنوها في فهارستهم، ومن المعلوم دلالة ذلك على أنّ الأحاديث التي عمل بها الشيخ ليس من هذا القَبيل.

والوجه السابع: أنّ عند جمع من أصحابنا عثمان بن عيسى من الجماعة الذين أجمَعَت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، ومن المعلوم أنّ هذا قرينة عاديّة على أنَّه كان مُنزّهاً عن الافتراء.

والوجه الثامن: أنّ العادة قاضية بأنّ الطبقة الثانية من أصحابنا أخذوا

---

١. كذا.

٢. تقدّم عنه في ص ٦٧.

الأحاديث من كتب أصحاب الأئمّة[١] ـ عليهم السلام ـ، والطبقة الثالثة أخذوها من كتب الطبقة الثانية أو كتب الطبقة الأُولى، وهَلُمّ نازلاً إلى أئمّة الحديث الثلاثة ـ رحمهم اللّٰه ـ، ومن المعلوم عادةً وجود جماعة من الثقات المأمونين من الكذب في جميع الطبقات، من المعلوم عادةً أنّه مع تمكّن الثقة من أخذ الحديث من كتاب الثقة لا يأخذه عن غيره، ومن المعلوم أنّ الأئمّة الثلاثة ـ رحمهم اللّٰه تعالى ـ من الثقات، ومن المعلوم أنّ هذه المقدّمات تنتج صحّة أحاديث الكتب الأربعة وأشباهها من الكتب.

الوجه التاسع: أنّ مقتضى الحكمة البالغة الربّانيّة، ومقتضى شَفَقَة أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ على شيعتهم، ومقتضى ما نقلنا من أحاديثهم الواردة في باب التمسّك بالكتب في زمان الهَرَج أن يكون في زمن الغيبة الكبرى بينَ يَدَي خواصّ شيعتهم كتب ممهّدة من عندهم ـ عليهم السلام ـ، ومن المعلوم أنّه لا مصداق في هذه الأزمنة لها إلّا الكتب الأربعة ونظائرها، ومن المعلوم أنّه يكفي لحصول القطع في الأذهان المستقيمة بعض الوجوه المذكورة، وقد يحتاج بعضها إلى اجتماع كثير منها أو أكثرها، وقد لا يحصل القطع في بعض الأذهان السافلة بجميعها، و«كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِق له».

وقد تقرّر في موضعه أنّ البداهة والنظريّة ممّا يختلف باختلاف الأذهان وباختلاف الأحوال لذهنٍ واحد.

---

١. «ل»: العصمة.

٢ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَحَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) قَالَ: لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ.

قوله ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد إلخ.

أقول: سمعتُ من بعض مشايخي ـ رحمهم الله ـ أنّ تعليق السَّند اللّاحق على السَّنَد السابق بقرينة ما جَرَت به عادة الشيخ ـ رحمه الله ـ وغيره من أخذ الأحاديث من الكتب، من القرائن الدالّة على أنّ الحديث مأخوذ من كتابِ مَن وقع الابتداء باسمه، والمتأخِّرون جعلوا هذا الحديث من الصحاح بضمّ عناية هي أنّهم استنبطوا في حقّ أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد العدالة بقرينة إكثار الأجلّاء من علمائنا الرواية عنه، وقد علمتَ في الفائدة العاشرة أنّ هذه القرينة تدلّ على أحد الأمرين[1] لا على ما زعموه.

وجماعة من المُتأخِّرين ذكروا أنّ للشيخ طريقاً صحيحاً إلى كتب الحسين بن سعيد، فهذا الحديث صحيح لأجل ذلك الطريق من غير شكّ وشُبهة، وأَجْرَوا هذه القاعدة في تصحيح كثير من الأحاديث.

وأقول: هذا المعنى إنّما يتمّ إذا علمنا أنّ ذلك الطريق ليس من باب الإجازة الإجماليّة المَحضَة، فَلَكَ أن تصحّح هذا الحديث بما يجري[2] فيه من الوجوه التسعة المتقدِّمة.

والمراد حمّاد بن عيسى كما يفهم من أسانيد ***مَن لا يحضره الفقيه***[3] وغيرها عند

---

١. راجع ص ١٧٧.

٢. في النسختين: يجزي.

٣. ***كتاب من لا يحضره الفقيه***، ج٢، ص١٨٢ و ١٨٣، ح٢٠٨٢ و ٢٠٨٥ وج٣، ص١٤٥، ⇦

ذِكر الطريق إلى كتاب حريز، وكما وقع التصريح به في *الكافي* وكتابَي الشيخ[١] وغيرها[٢].

فإن قلت: قد تقدّم في كلام الشيخ نقل إجماع المسلمين على أنّ زوال العقل من نواقض الوضوء، سواء حصل بالنوم أو بما يقوم مقامه، وأيضاً من الأُمور المعلومة أنّ الجماع من غير إنزال من نواقض الوضوء، فكيف يصحّ الحصر المستفاد من هذا الحديث الشريف؟

قلت: لكَ أن تَقُول: المراد النوم وما في حكمه، كأنّه قال: «والنوم مثلاً»، وأنّ الكلام في نواقض الوضوء فقط، والجماع ناقض الغسل أيضاً.

⇦ح٣٥٣١ وص٣١٦، ح٤١٢٧ وص٣١٨، ح٤١٣٨، ج٤، ص٢٠٠، ح٥٤٦١ و٥٤٦٢ وص٤٢٥ (المشيخة) وغيره من آثاره.

١. *الكافي*، ج١، ص٤٠ و ٤٢، ح٢ وص١٨٥، ح١ وص٢٢٢، ح٢ وص٣٤٨، ح٥ وص٣٧١، ح١ وص٤٠٤ ح٣، وج٢، ص١٨، ح٥ وص٧٩، ح١ وص٨٢، ح٢ وص١٠٢، ح١٥ وغيرها من الصفحات؛ *الاستبصار*، ج١، ص٧، ح٤ و٧ وص١٢، ح١٩ وص٥٠ ح١٤٢ وص٦٢، ح١٨٦ وغيرها من الصفحات؛ *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٨، ح١٢ وص٢٧، ح٦٧ وص٣٦، ح٩٧ وص٤٢، ح١١٧ وص٤٦، ح١٢٩ وغيرها من الصفحات.

٢. *الخلاف*، ج١، ص٦٢ و٧١؛ *مصباح المتهجّد*، ص٣٥٧؛ *المحاسن*، ص٦٧، ح١٢٥ وص ٧٩، ح٣ وص٨٩، ح٢٣ وص١٢٠، ح١٣٤ وص١٣٣، ح٩ وص٢٠٦ـ ٢٠٧، ح٦٣ و٦٧ وص ٢١١ و٢١٢ و٢١٧، ح٨٣ و٨٨، ١١٢ وص٢٥٧، ح٢٩٧ وص٢٦٢، ح٣٢٦ وص٢٧٢، ح٣٧١ وص٢٨٦، ح٤٣٠ وص٣٣٤، ح١٠٢ وص٣٥٧، ح٦٣ وص٤١٩، ح١٩٠ وص٤٧٠، ح٤٦١؛ *فهرست* الشيخ الطوسي، ص١٦٢؛ *رجال النجاشي*، ص١٤٥ و١٤٢؛ كتاب *الإيضاح* للقاضي النعمان، ص٢٣ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٤٢ و٤٤ و٤٥ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٧ و٥٨ و٦٥ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٧ و١٠١ و١٠٧ و١٠٩ وغير هذه المصادر.

٣. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ نَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالاَتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٤. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالاَ: سَأَلْنَا الرِّضَا (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى دَابَّتِهِ فَقَالَ: إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

قوله ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: عن محمّد بن عبد الله[1] وعبد الله بن المُغِيرة.

أقول: ذكر صاحب المنتقى ـ رحمه الله تعالى ـ:

هذا الحديث محكومٌ له بالصحّة من العلّامة في المنتهى، والبناء على الظاهر يقتضي صحّة طريق هذا الخبر، وبالممارسة يظهر أنّه من جملة الطرق التي وقع الخَلَل فيها بإسقاط بعض رجالها؛ لأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى إنّما يروي في الطرق المتكرّرة والأسانيد المتفرّقة عن ابن المُغِيرة بالواسطة[2]، والغالب في ذلك أن تكون روايته عن أبيه

---

١. في التهذيبين وغيرهما: عبيد الله، وفي المنتقى والوسائل كما في المتن، وقد كان عند صاحب المنتقى، *تهذيب الأحكام* بخطّ الشيخ كما تقدّم نقله عنه في ص ١٦١.

٢. كما يروي عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة كما في *الكافي*، ج ٥، ص٧٨، ح ٥ و*الاستبصار*، ⇦

عنه[١]، وأبوه [من]الممدوحين بلا توثيق، وقد يروي عن أيّوب بن نوح أو محمّد[٢] بن خالد البرقي عنه[٣]، ورأيت في عدّة أسانيد رواية ابن عيسى، عن محمّد بن عبد الله بواسطة أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٤]،

⇦ج٣، ص٢٦٢، ح٩٣٩ و*تهذيب الأحكام*، ج٦، ص٣٢٤، ح٨٩٠ وج٨، ص٢٢، ح٦٩ ويروي عن ابن فضّال عنه كما في *الكافي*، ج٤، ص٤٧٦، ح٤ و*الاستبصار*، ج١، ص٦٧، ح٢٠٣ و*تهذيب الأحكام*، ج١، ص٣٥٨، ح١٠٧٣، ويروي عن العبّاس بن معروف عنه كما في *علل الشرائع*، ص١٦٤، باب ١٣٠، ح٦ و*معاني الأخبار*، ص١١٦، ح١ و*كامل الزيارات*، ص٣٤٧، ح٥٩٠.

١. كما في *الكافي*، ج١، ص٢٨٨، ح٢ وص٤٤٩، ح٣٣ و*الإمامة والتبصرة*، ص٤٨، ح٣٠ و*كامل الزيارات*، ص١١٤، ح١٢١ وص٣٠٧، ح٥١٧ و*أمالي* الصدوق، ص٥٨٥، مجلس ٧٥، ح١ و*الخصال*، ص٢ و ٣، باب الواحد، ح٢ و٦ و*علل الشرائع*، ص٢٠٦، باب ١٥٦، ح٤ وص٥٠٢، باب ٢٦٥، ح١ و*معاني الأخبار*، ص٣١٧، ح١، و*الاستبصار*، ج١، ص١٤٨، ح٥١١ وص٤٣٨، ح١٦٨٩ وج٤، ص٢٠٧، ح٧٧٣ و*تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢٥٨، ح٧٥٠ وص٣٢٢، ح٩٣٩ وص٣٩٨، ح١٢٤٢ وص٤٤٥، ح١٤٣٩ وج٣، ص٢٠٠، ح٤٦٣ وص٢١٤، ح٥٢٤ وج٦، ص٢٩٩، ح٨٣٧ وج٦، ص٣٩٨، ح١٢٠١، وج٧، ص٢٢٢، ح٩٧١ وج١٠، ص١٥، ح٣٦ وص٢٢٤ وص٢٨٣، ح٨٧٩ و١١٠٥.
ويروي من دون واسطة عن عبد الله بن المغيرة كما هنا، الصدوقُ في *كتاب التوحيد*، ص٤٥٦، باب ٦٧، ح١٢ والشيخ في *الاستبصار*، ج١، ص٢٣٢، ح٨٢٦ وص٢٧٥، ح٩٩٨ وص٤٨٢، ح١٨٦٥ وج٤، ص٢٧٣، ح١٠٣٥ وج٣، ص٤٧، ح١٦٤ وج٧، ص٣٥٥، ح١٤٤٧ وج٩، ص٨٢، ح٣٥١ وج١٠، ص١٩٢، ح٧٥٧ وص٣١٠.

٢. في النسختين: أحمد.

٣. كما في *الاستبصار*، ج٣، ص٢٧٥ و٢٨٤، ح٩٨١ و١٠٠٤ و*تهذيب الأحكام*، ج٨، ص٣٤ و٤٦، ح١٠٦ و١٤٣.

٤. كما في *الكافي*، ج٢، ص١٥٠، ح٣.

حتّى أنّ هذا الخبر رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن [ابن] أبي نصر، عن محمّد بن عبد اللّٰه، ورواه الشيخ أيضاً من طريق الكليني بهذه الصورة.

وحيث إنّ محمّد بن عبد اللّٰه مشترك الاسم بين جماعة حال أكثرهم مجهول، ولا قرينة على تعيين المراد منهم، فصحّة الخبر مَنُوطَة بالرواية عن ابن مغيرة، ولو تحقّق انحصار الوسائط بين ابن عيسى وبينه في من ذكرناه لتردّد حال الخبر بين الأوصاف الثلاثة، فالحسن مع توسّط أبيه، والصحّة المشهوريّة مع البرقي، والواضحة بأيّوب بن نوح، فيكون القدر المتيقّن هو أقلّها، إلّا أنّ في الجمع بين الرجُلين نوع منافرة لهذا التقريب.

وبالجملة فمجال الاحتمال متّسع ويعزّ معه انكشاف الالتباس[1]. انتهى كلامه.

وأقول أوّلاً: من المعلوم أنّ ابن أبي نصر ممّن أجمَعَت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.

وثانياً: إنّ هذا الحديث موجود في *الكافي*[2]، وعمل به رئيس الطائفة، فكان صحيحاً بشهادتهما.

---

١. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ١٢٦ و ٣٣٠ ـ ٣٣١ ومن قوله: «والبناء على الظاهر يقتضي...» قاله صاحب المنتقى في موضع آخر من *المنتقى* سنده مشترك لهذا المبحث. وللمحقّق التستري بحث في ذلك في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى من *قاموس الرجال*، ج ١، ص ٦٣٢ ـ ٦٣٨.

٢. ليس الحديث المبحوث عنه في *الكافي*، وما ورد في كلام صاحب المنتقى من أنّه موجود في *الكافي* هو حديث آخر سنده مشترك مع هذا الحديث كما نبّهنا عليه في الهامش السابق.

٥ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَالنَّوْمُ حَدَثٌ .

وثالثاً: إنّ محمّد بن يحيى وأحمد بن محمّد بن عيسى مع تمكّنهما من استعلام حال الأحاديث بطريق القطع لم يرضَيا بنقل ما يحتمل أن يكون من باب الافتراء على المعصوم.

وبالجملة، تجري[1] فيه عدّة من الوجوه التسعة المذكورة في أوّل أحاديث هذا الكتاب.

واعلم أنّه يستفاد من أحاديث هذا الباب أنّ زوال العقل بالنوم ناقض للوضوء، وأنّ غَلَبَة النوم على السامعة عَلامَة ذلك، وأنّ غلَبَتهُ على الباصرة قد تحصل قبل ذلك فهي ليست بعَلامَة.

قوله ـ عليه السلام ـ: لا ينقض [الوضوء] إلّا حدَثٌ [و] النوم حَدَثٌ.

أقول: عند العامّة النوم ليس بحَدَث، ومع بعض أفراده مثل أن يكون صاحبه مضطجعاً ناقض للوضوء؛ لأنّه مظنّة الحدَث وخروج الرِّيح. والظاهر أنّه ـ عليه السلام ـ نبّه بهذا الكلام على فساد كِلتا المقدّمتين، ففي *شرح الروض* من كتب الشافعيّة:

(نواقض الوضوء) أربعة ثابتة بالأدلّة الآتية، وعلّة النقض بها غير معقولة فلا يُقاس بها. وأمّا شفاء دائم الحدث فنادر وقد ذكروه في بابه، ونزع الخُفّ يوجِب غسل الرِّجلين فقط كما سيأتي.

---

١. «ل»: «يجري» وفي «ع» كانت مهملة.

(الأوَّل: الخارج من أحد السبيلين إلّا المنيّ.)

الثاني: زوال العقل، سواء زال بجنون أم بإغماء أو بسُكر أم بنوم أم بغير ذلك، ولا يضرّ في النقض بزوال[١] العقل الذي هو مظنّة لخروج الخارج كون الأصل عدم خروج شيء؛ لأنَّه لمّا جعل مظنّة لخروجه من غير شعور به أُقيم مقام اليقين، كما أُقيمت الشهادة المفيدة للظنّ مقام اليقين في شغل الذمة (لا بنوم مُمكّنٍ مقعده) من مقرّه فلا ينتقض وضوؤه.

(الثالث: التقاء بشرته وبشرتها.)

(الرابع: مَسّ فرج آدميّ) من[٢] قُبل أو دُبر، من نفسه أو من غيره[٣].

وفي *الخلاصة* للحنفيّة: «لا ينقض النوم الوضوء، سواء نام قائماً أو راكعاً أو قاعداً أو ساجداً، فإن كان مضطجعاً ينتقض الوضوء».

والعَلّامَة الحلّي[٤] ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ أطالَ الكلام في حَلّ هذا المقام وأتى بمقدّمات مدخولة نعلم قطعاً أنّها ليست بمقصودة.

وذكرَ صاحب المنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ:

---

١. «ل»: زوال.

٢. في المصدر: ـ من.

٣. *أسنى المطالب شرح روض الطالب* (ط مصر)، ج ١، ص ٥٤ ـ ٥٧ مع تلخيص ووضعنا متن *الروض* لشرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني ما بين هلالين ليمتاز عن شرحه لأبي يحيى زكريّا الأنصاري الشافعي. راجع أيضاً *الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع*، ج ١، ص ٥٤ ـ ٥٨.

٤. *مختلف الشيعة*، ج ١، ص ٢٥٧.

الغرض من هذا الحديث نفي النقض عمّا لا يصدق عليه اسم الحدَث، ولمّا لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعُرف ـ مع أنَّه من جملة النواقض ـ صرّح بإطلاقه عليه إمّا مجازاً أو في العرف[1] الخاصّ، والحقيقة الشرعيّة بعض أنواعه إن قلنا بثبوتها، والمقتضي لهذا التصريح إمّا دفع توهّم عدم النقض به من ظاهر الحصر، وعدم ظهور دخوله فيه، وإمّا الجواب عن سؤال يرد على الحصر وهو أنّ النقض بالنوم معلوم من مذهبهم ـ عليهم السلام ـ وهو خارج عن الحصر بحسب الظاهر، فكيف الوجه فيه؟

وأنت خبير بأنّ الحديث على كِلا التقديرين يفيد كون النوم ناقضاً لكنّها إفادة تَبَعيّة بمعونة المقام، والفائدة المطلوبة أوّلاً وبالذات نفي ناقضيّة ما ليس بحدَثٍ من نحو اللمس والقيء والقهقهة كما يقوله جَمع من العامّة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ بعض الأصحاب حاولَ أن يحتجّ بهذا الحديث على كون النوم ناقضاً ولم يتفطّن للتقريب الذي ذكرناه فارتكب في توجيه الاحتجاج به شَطَطاً وتكلّف في ذلك ما هو عن التحقيق بمَعْزَل مع ظنّه أنَّه منه وكثرة تَبجّحه به، وأرى أنَّه هو الباعث على ذكره في الاحتجاج و إلّا فالأخبار الواردة في هذا الحكم كثيرة واضحة الطريق والدلالة كما رأيت، فلا وجه للعدول عنها إلى هذا الخبر مع احتياجه على ما فهمه منه إلى مَزيد التكلّف.

وحاصل كلامه: أنّ لكلّ واحدٍ من الأحداث جِهَتي اشتراك وامتياز؛

---

١. في النسختين: عرف.

فجهة الاشتراك هي مطلق الحدث، وجهة الامتياز هي خصوصيّة كلّ واحدٍ منها، وهما متغايرتان قطعاً.

ومن المعلوم أنّ تلك الخصوصيّات ليست أحداثاً و إلّا لكان ما به الاشتراك داخلاً في ما به الامتياز فيلزم التسلسل، وإذا انتَفَت الحدثيّة عن المميّزات لم يكن لها مَدْخَل في النقض بل يكون مستنداً إلى المشترك الموجود في النوم بمقتضى قوله: «والنوم حدث»، ووجود العلّة مستلزم[1] وجود المعلول.

وهذا الكلام لا يخفى حاله على مَن تدبّره. ومَن رامَ توضيحه فليعلم أنّ الأحكام الشرعيّة إنّما تجري على الكلّيّات باعتبار وجودها الخارجي، ولا ريب في صدق الكلّي حقيقةً على أفراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيّات، فتكون[2] الخصوصيّات بعض [المراد] من لفظ الكلّي، فكيف لا يكون لها مدخَل في النقض؟

ثمّ إنّ عدم صدق الكلّي على الخصوصيّات بانفرادها مسلّم، واللازم منه هنا أن لا تكون هي وحدها ناقضة، والأمر كذلك، فإنّما هي جزء الناقض، ومع هذا فالكلام مبنيّ على كون الحديث وارداً في حكم النوم، وأنّ الغرض منه بيان كونه ناقضاً، ولفظه غير وافٍ ببيان هذا الغرض من حيث إنّ قولَه: «لا ينقض الوضوء إلّا حَدَث» مشتملٌ على حكمين:

---

١. في المصدر: يستلزم.

٢. «ل»: «فيكون» وفي «ع» كانت مهملة.

٦. فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْداً صَالِحاً يَقُولُ: مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ لاَ يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ.

سلبيّ وإيجابي، وانتظام كلّ منهما مع قوله: «والنوم حدث» لا ينتج لعدم اتّحاد الوسط في مادّة السلب، وعقم الموجبتين في الشَّكْل الثاني، ونحن قد بيّنا أنّ الغرض من الحديث خلاف ذلك، والذوق السليم يَشْهَد بما قلناه ولا إشكال معه[1]. انتهى كلامه ـ رحمه اللّٰه تعالى.

ومراده من بعض الأصحاب العلّامَة ـ طابَ ثَراه.

والحقّ أنّ في كلام العَلّامَة تعسّفات لا يليق بأدنى تلامذته التفوّه بمثلها، وكلامه هذا يشبه خيالات الفخر الرازي، وكلام صاحب المنتقى لا يخلو عن بعض التكلّفات، والظاهر أنّ مراده ـ عليه السلام ـ ما ذكرناه، و اللّٰه أعلم.

قوله ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ: فأمّا الخبر الذي رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس إلخ.

أقول: قد جَرَت عادَة الشيخ في هذا الكتاب في أكثر المواضع عند ذِكر الأحاديث المخالفة للأحاديث التي عمل بها بأنْ يبتدئ باسم الرجُل الذي أخذ الحديث من كتابه من غير تعليق على سند سابق ويكتفي بالطرق الآتية في آخر كتابه والطرق المذكورة في *الفهرست*، وأمّا الأحاديث التي عمل بها فإنّها يذكر كلّ أسنادها أو تعلّقه على سَنَدٍ سابق، ولا يكتفي فيها بذلك لمزيد الاهتمام بها، وقد

---

١. *منتقى الجمان*، ج١، ص١٢٨ ـ ١٢٩ وما بين المعقوفين منه.

علمت سابقاً أنّ مناط عمله بها أمرٌ أقوى من ذلك، وهو كون تلك الكتب عنده معلومَة النسبة إلى مؤلِّفيها بالتواتر مثل الكتب الأربعة بالنسبة إلينا، بل هو أَولى بذلك منّا؛ لقُرب عهده بمؤلِّفي تلك الكتب وبُعد عهدنا عن مؤلِّفي الكتب الأربعة.

والعبّاس من الأسماء المشتركة بين جماعة كثيرة، وفي *الفهرست* وكتاب النجاشي في ترجمة أبي شعيب: له كتاب عن العبّاس بن المعروف[1]، وفي *الكافي* وغيره: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف[2].

وعند المُتأخِّرين هذا الحديث غير صحيح بعِمْران بن حُمْران، ومن المعلوم أنَّه يجري فيه بعض الوجوه التسعة المذكورة في أوّل أحاديث هذا الكتاب، وهو من رواة الصادق والكاظم ـعليهما السلام.

---

١. الفهرست، ص٥١٩، رقم ٨٢٢؛ *رجال النجاشي*، ص٤٥٦، رقم ٤٥٦.

٢. *الكافي*، ج٣، ص١٣٨، ح٢ وص٢١٦، ح٣ وص٥٤٢، ح٣ وج٤، ص٨١، ح٢ وص١٩٤، ح٥ وص٣٥٦، ح١٦ وص٤٢٩، ح١١ وج٥، ص٢٢، ح٢ وص١٦٣، ح٣ وص٤٨٢، ح٤ وص٤٨٤، ح٦ وج٧، ص٤٢٢، ح٣؛ وفيها «محمّد بن أحمد» من دون «بن يحيى» *الاستبصار*، ج١، ص٨٠، ح٢٤٨ وص١٥٦، ح٥٣٧ وص١٦٤، ح٥٦٩ وص٣٢٠، ح١١٩٥ وص٤٣٣، ح١٦٧٣ وج٢، ص٢٢٨، ح٧٨٦ وج٣، ص٣٥، ح١١٨ وص١٤٧، ح٥٣٩ وص١٩١، ح٦٩٠، وج٤، ص٢٣، ح٧٥ وص٧٥، ح٢٧٧؛ *تهذيب الأحكام*، ج١، ص١٨٩، ح٥٤٣ وص٢٧٥، ح٨١٠ وج٢، ص٩٧، ح٣٦٤ ص٢١٠، ح٨٢٥ وج٣، ص٣٠، ح١٠٧ وص٤١، ح١٤٥ وص٤٨، ح١٦٦ وص٢٥٧، ح٧١٦ وج٥، ص٥٨، ح١٨٢ وص١٢٧، ح٤١٩ وص١٣٥، ح٤٤٧ وص٢٣٧، ح٧٩٩ وج٧، ص٢٥٤، ح١٠٩٥، وص٢٥٩، ح١١٢١ وص٢٦٣، ح١١٣٦ وج٨، ص٢١٥، ح٧٦٧ وص٢٥٣، ح٩١٩ وج٩، ص١٢٣، ح٥٣٠ وج١٠، ص٢١٣، ح٨٤٢ وص٢٦١، ح١٠٣٤ وص٢٩٥، ح١١٤٨.

٧. وَالْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ مِمَّا يَتَضَمَّنُ نَفْيَ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ فَمَعْنَاهَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْعَقْلِ وَيَكُونُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ مُتَمَاسِكاً ضَابِطاً لِمَا يَكُونُ مِنْهُ.

و«عبداً صالحاً» كناية عن الكاظم ـعليه السلامـ، سمعته من جمع من المشايخ ـ رحمهم الله تعالى.

قوله ـ رحمه الله تعالى ـ: عن عليّ بن الحكم إلخ.

هو بحسب الظاهر من الأسماء المشتركة، والتحقيق أنّه ليس كذلك كما حُقِّقَ في موضعه، وهذا الحديث بزعم المُتأخِّرين ضعيف؛ لأنّ بَكْر بن أبي بكر الحَضْرمي مجهول الحال، ومن المعلوم جريان بعض الوجوه التسعة[1] المتقدِّمة فيه.

قوله ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: إذا لم يغلب على العقل إلخ.

من المعلوم بُعْد هذا التوجيه، ومن الواضحات حمله على التقيّة؛ لأنّه موافق لما نقلناه عن الشافعيّة، ولما نقلناه عن الحنفيّة[2]، وقد بيّنا[3] سبب ارتكاب الشيخ التأويلات البعيدة مع استغنائه عنها بالحمل على التقيّة.

---

١. «ل»: ـ التسعة.

٢. راجع ص ٢٢١ و٢٢٢.

٣. بيّنه في ص ٥٧.

٨. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لاَ يَحْفَظُ حَدَثاً مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِعَادَةُ الصَّلاَةِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلاَ إِعَادَةٌ.

٩. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ .....

قوله ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً إلخ.

عطف على قوله: «عن محمّد بن الحسن الصفّار»، ومن جملة القرائن على ذلك أوّل أسانيد هذا الكتاب، والحديث ضعيف بزعم المُتأخِّرين بمحمّد بن الفُضَيل المشترك بين جماعة، ومن المعلوم جريان بعض الوجوه التسعة المتقدِّمة فيه، من جملتها وجوده في كتاب الحسين بن سعيد بمقتضى العادة، وأمّا أبو الصبّاح الكِناني فهو إبراهيم بن نُعَيْم.

وفي *المصباح المُنير*: خَفَقَ بِرأسِه أو خَفْقَتَينِ ـ من باب ضرب ـ، إذا أخَذَتْهُ سِنَةٌ مِن النُّعاسِ فمالَ رأسُه دونَ سائر جسده[1].

قوله ـ رحمه الله ـ: عن ابن أبي عُمير، عن ابن أُذَيْنَة ـ الأوّل محمّد والثاني عمر ـ، عن ابن بكير.

---

١. *المصباح المنير*، ج ٢، ص ١٧٦.

قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ. قُلْتُ: يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَلاَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ.

١٠. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْخَفْقَةِ وَالْخَفْقَتَيْنِ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَةِ وَالْخَفْقَتَيْنِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «بَلِ الإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» إِنَّ عَلِيّاً (ع) كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

هذا الإطلاق ينصرف إلى عبد اللّٰه بن بُكَير بن أعيَن الشَيباني الفَطَحي، وهو من الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، وكذلك محمّد بن أبي عُمير، وبالجملة الوجوه القاضية بصحّة هذا الحديث كثيرة، والحديث موثّق بزعم المُتأخِّرين؛ لأنّ عبد اللّٰه بن بكير فطحيٌّ ثقة.

قوله ـ عليه السلام ـ: إذا قُمتم من النوم.

أقول: من الغرائب أنّ جمعاً من المُتأخِّرين تمسّكوا في إثبات وجوب الوضوء على مَن تيقّن الوضوء والحَدَث وشكّ في اللّاحق منهما بعموم هذه الآية الشريفة.

قوله ـ رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ: عن فَضالة إلخ.

أقول: في أسانيد *مَن لا يحضره الفقيه* وغيرها: الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب[1]، وفي كتب الرِّجال في ترجمة الحسن بن سعيد: أنّ الحسين بن [سعيد][2] لا

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٤، ص ١٢٣ و ١٧٢، ح ٥٢٥٥ و ٥٣٩٥ وص ٤٣٥ (المشيخة)، وفي كثير من المصادر.

٢. ما بين المعقوفين من هامش النسختين وعليها علامة الظاهر.

يروي عن فَضالة إلّا بواسطة أخيه الحسن بن سعيد[١].

وأقول: يمكن الجمع بينهما بأنّه ينقل عن كتاب فَضالة بلا واسطة، وقد مرَّ [في ص ٧٩ ـ ٨١] جواز ذلك في الأحاديث التي نقلناها عن باب الأخذ من الكتب.

وأمّا الحسين بن عثمان فهو مشترك بين رجلين ثقتين أو كِلاهما واحد، والحديث صحيح على التقديرين.

وأمّا لفظ الخفقتين بالجرّ فهو على الحكاية، ويفهم من تمسّكه ـ عليه السلام ـ هنا بقوله تعالى: ﴿بَلْ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[٢] وفي ضَرَر الصوم بالمريض[٣] ـ كما سيجيء إن شاء اللّه تعالى ـ أنّ الأُمور التي ليست من باب أحكامه تعالى هي موكولة إلى قطع الإنسان قطعاً وجدانيّاً أو غير وجدانيّ إذا تيسّر تحصيل القطع كما في ما نحن فيه، وموكولةٌ إلى ظنّه إذا لم يَتَيَسَّر القطع.

---

١. قال النجاشي في رجاله، ص٥٨ في ترجمته: وكان الحسين بن يزيد السوراني يقول: الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلّا في زُرْعَة بن محمّد الحضرمي وفَضالة بن أيّوب، فإنّ الحسين كان يروي عن أخيه عنهما.
قال في *نقد الرجال* ـ كما عنه في *أعيان الشيعة*، ج٥، ص١٠٢ ـ: كأنّه ليس بمستقيم؛ لأنّا وجدنا كثيراً في كتب الأخبار بطرق مختلفة الحسين بن سعيد عن زُرعة وفَضالة. ثمّ قال صاحب الأعيان: والسورائي أيضاً معترف به كما سيجيء عن النجاشي عنه في فضالة إلّا أنّه يدّعي أنّه غلط؛ لأنّ الحسين لم يلق فضالة، وفي تلك الترجمة عن رجال الشيخ: فضالة بن أيّوب وروى عنه الحسين بن سعيد.
وفي *استقصاء الاعتبار*، ج٢، ص٣٨٣ بحث في ذلك.

٢. القيامة (٧٥): ١٤.

٣. *وسائل الشيعة*، ج٥، ص٤٩٤، باب ٦، ح١ و٢ وج١٠، ص٢٢٠، باب ٢٠، ح٥.

١١ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنَامُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ وَالْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ، قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَلاَ يَنَامُ الْقَلْبُ وَالْأُذُنُ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ وَالْقَلْبُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَلاَ يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَلَكِنْ يَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

قوله ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: عن حمّاد عن حَرِيز إلخ[١].

في أسانيد من *لا يحضره الفقيه* وغيرها في ترجمة حريز: حمّاد بن عيسى عن حريز[٢].

أقول: زعم جمع من المُتأخِّرين أنّ مثل هذا الحديث مُضمَر فلا ينبغي التمسّك به لاحتمال رُجوع الضمير إلى غير المعصوم.

وأجاب عنه جمع من المحقّقين بأنّ القرينة الحاليّة قاضية بأنّ مثل هذا زرارة لا يعتمد في الأحكام الشرعيّة على غير أصحاب العصمة ـ عليهم السلام.

وأقول: هذا الحديث وأشباهه صريحان في أنّ الذي جعله اللّٰه تعالى رافعاً لحالة سابقة جعل اليقين به رافعاً لا الظّن، ومن الغرائب عن مثل الفاضل الشيخ عليّ ـ رحمه اللّٰه ـ حيث أفتى بأنّ ظنّ غَلَبَة النوم ناقض للوضوء[٣].

---

١. في «ل»: «أقول» بدل «إلخ».

٢. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٢٠٨٢ وج ٢، ص ١٨٣، ح ٢٠٨٥ وج ٣، ص ١٤٥، ح ٣٥٣١ وص ٣١٦، ح ٤١٢٧ وج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٤٦١ و ٥٤٦٢ وص ٤٢٥ (المشيخة) وقد سبق عن غيرها في التعاليق السابقة.

٣. *رسائل الكركي*، ج ٣، ص ١٨٣. قال الإسترآبادي ص ٢٢١: يستفاد من أحاديث هذا الباب ⇦

١٢ . وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ

فإن قلت: هل هذه القاعدة جارية في نفس أحكام اللّه تعالى فيكون الاستصحاب[1] حجّة فيها كما زعمته الشافعيّة وجمع من متأخّري أصحابنا؟

قلتُ: لا؛ لأنّهم ـ عليهم السلام ـ أمروا في صورة الجهل بحكم اللّه بالتوقّف وسؤال أهل الذِّكر ـ عليهم السلام.

لا يقال: ينتقض إطلاق هذه القاعدة بشهادة العدلين، وبأنّ المصلّي مثلاً يبني [على] براءة الذمّة على ظنّ أنّه صلّى أربع ركعات مع أنّه كانت ذمّته مشغولة يقيناً بها، وكذلك إذا شكّ بعد خروج وقت الصلاة هل صلّى أم لا، يبني على ظنّ إيقاعها عادةً، وبأنّ المريض إذا ظنّ التضرّر بالصوم يُفْطِر في نهار رمضان.

لأنّا نقول أوّلاً: جعل الشارع اليقين بحصول شهادة العدلين واليقين بتلك الأُمور المذكورة حتّى اليقين بحصول الظنّ ناقضاً لا ظنّ حصول تلك الأُمور.

ونقول ثانياً: هذه القاعدة الشريفة واردة في النواقض التي يتيسّر فيها حصول القطع واليقين، وفي تلك الصور القطع إمّا متعذّر أو متعسِّر.

قوله ـ رحمه اللّه تعالىٰ ـ: **عن محمّد بن يعقوب إلخ.**

أقول: كما أنّ العادة قاضية بأنّ الشيخ أخذ هذا الحديث عن *الكافي* كذلك قاضية في بعض الأحاديث السابقة بأنّه أخذه من كتاب الحسين بن سعيد لا من

⇦أنّ زوال العقل بالنوم ناقض للوضوء، وأنّ غلبة النوم على السامعة علامة ذلك، وأنّ غلبته على الباصرة قد تحصل قبل ذلك فهي ليست بعلامة.

١. في النسختين: الأصحاب .

قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالاَ: مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ وَالذَّكَرِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ وَالنَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ وَكُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ.

١٣ . فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الرَّجُلِ هَلْ يُنْقَضُ وُضُوؤُهُ إِذَا نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ بَعْدَ النَّوْمِ الْمَرَضَ الْمَانِعَ مِنَ الذُّكْرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ:

كتاب غيره من رجال السَّنَد؛ لأنّ عاقلاً صالحاً لا يعدل عن كتاب مشهور بالصحّة والسلامة عند كثير من العلماء في القرون الماضية إلى كتاب ليست شهرته في هذه الدرجة.

قوله ـ رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ: محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس إلخ.

سيجيء محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، وفي *الفهرست*: محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع، عن محمّد بن عُذافِر[١].

قوله ـ رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ: ولكن عليه التيمّم.

سيجيء في كلام الشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ [أنّ] هذا الخبر محمول على عدم التمكّن من الوضوء، وأنّ عليه حينئذٍ التيمّم؛ لأنّ ما ينقض الوضوء لا يختصّ بيوم

---

١. *الفهرست*، ص٢٢٦ في ترجمة سعدان بن مسلم وكذا في أسانيد كثيرة.

الجمعة، والوجه فيه أنَّه يتيمّم ويصلّي، فإذا نقض[١] الجمع توضّأ وأعاد الصلاة؛ لأنَّه ربّما لا يقدر على الخروج من الزحمة[٢].

واعترض عليه صاحب المنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ بقوله:

في ما ذكره ـ رحمه اللّٰه ـ بعيد، ولعلّ الوجه في ذلك مراعاة التقيّة بترك الخروج للوضوء في تلك الحال، أو عدم تحقّق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض لَحَسُنَ الاحتياط بالإعادة، وحيث إنَّه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه[٣]. انتهى.

وأقول: الحقّ أنّ في الوجه الثاني من وَجهي صاحب المنتقى أيضاً بُعد، وكما يجوز أن يأخذ ماءً جديداً لمسح الرأس وأن يغتسل الرِّجلين في الوضوء ثمّ نصلّي ونكتفي بتلك الصلاة، فكذلك يجوز أن نكتفي بذلك الوضوء الذي يصحّ عند العامّة ونصلّي به، ولا يجوز التيمّم حينئذٍ، ولا يجب علينا إعادة الصلاة كما سيجيء في الأحاديث الواردة في جواز الصلاة خلف المخالف أو وجوبها في بعض الأحوال، لكنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ ذكر في *الاستبصار* حديثاً مؤيّداً لما أفاد.

---

١. في المصدر والمنتقى: انفضّ.

٢. *الاستبصار*، ج ١، ٨١، ذيل ح ٢٥٣ وعنه في *منتقى الجمان*، ج ١، ص ١٢٥.

٣. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ١٢٥.

١٤ . الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الاِضْطِجَاعِ وَالْوُضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ. قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَفِيَ عَنْهُ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ. تَمَامَ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ (ع): «إِذَا خَفِيَ عَنْهُ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ» يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِغْمَاءِ وَالْمِرَّةِ وَكُلِّ مَا يَمْنَعُ مِنَ الذِّكْرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَوْلَ وَالرِّيحَ وَالْغَائِطَ وَالْجَنَابَةَ:

١٥ . فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالاَ: مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ وَالدُّبُرِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رِيحٍ وَالنَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ، وَكُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ.

قوله ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد إلخ.

كلاهما من الأسماء المشتركة، والمراد من الأوّل أبو جعفر العطّار القمي، ومن الثاني ابن عيسى الأشعري، وتمام الحديث قوله: «وقال: يؤخّر الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء»[1].

---

١. *الكافي*، ج٣، ص٣٧، ح١٤؛ *وسائل الشيعة*، ج١، ص٢٥٧، باب ٤، ح١.

وقد اعترض أوّل مشايخي في الحديث والرِّجال السيّد السَّنَد والعَلّامة الأوحد صاحب المدارك شرح الشرائع ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ على الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ بأنّ معنى أغْفَى: نام، وضمير «عنه» راجع إلى الغُفي، فلا دلالة في هذا الحديث الشريف على حكم زوال العقل بغير النوم[1]، واعتراضه متّجه.

وأنا[2] أقول: لك أن تُجيب عنه بعنايةٍ بأن تقول: من المعلوم أنّ هذه العبارة الشريفة ذات احتمالين:

أحدهما: أن يكون مطلق خفاء الصوت ناقضاً.

والثاني: أن يكون خفاء الصوت الحاصل من النوم ناقضاً.

فالمسألة من الشبهات، وقد أمَرُونا ـ عليهم السلام ـ في مواضع الشُّبهات بالتوقّف.

ومن المعلوم أنّ مصداق التوقّف هنا التوقّف عن الحكم ببقاء وضوءه، ومن المعلوم أنّ هذا المعنى يستلزم وجوب وضوء آخر؛ إذ الذمّة مشغولة بوضوء محكوم ببقائه شرعاً، وقد انتفى هذا المعنى، وإيجاب الفقهاء الوضوء بخروج الغائط أو[3] البول من غير المواضع الطبيعي مع انسداده مبنيّ على مثل هذا الدليل،

---

١. *مدارك الأحكام*، ج ١، ص ١٤٩، وفيه: وأُورد عليه أنّ الإغفاء لغة بمعنى النوم، فلا يتمّ الاستدلال به على المطلوب. وأُجيب عنه بأنّ قوله ـ عليه السلام ـ: «إذا خفى عنه الصوت» مطلق فلا يتقيّد بالمقدّمة الخاصّة، وفيه نظر؛ فإنّ الضمير في قوله ـ عليه السلام ـ: «عنه» يرجع إلى الرجل المحدث عنه، وهو الذي قد أغفى، فيكون التقييد باقياً بحاله.

٢. «ل»: ـ أنا.

٣. «ل»: و.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ وَالاِسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ وَمَسِّ الْأَمْوَاتِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا تُوجِبُ الْغُسْلَ فَإِذَا أَوْجَبَتِ الْغُسْلَ أَوْجَبَتِ الطَّهَارَةَ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى دَاخِلَةٌ فِي الْكُبْرَى، فَإِذَا بَطَلَتِ الْكُبْرَى فَمُحَالٌ أَنْ تَثْبُتَ بَعْدَهَا الصُّغْرَى، وَأَنَا أَذْكُرُ فِيمَا بَعْدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُوجِبُ الْغُسْلَ فِي أَبْوَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ» فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ:

وليكن على ذُكرٍ منك تنتفع به في مواضع لا تُعدّ ولا تُحصى.

لا يقال: إذا حكمت بوجوب وضوء آخر من جهة أنّه نتيجة التوقّف لا من جهة حكمنا بأنّ مطلق زوال العقل ناقض، ومن المعلوم أنّ السُّكر و[1]هيجان المرّة الصفراء وأشباههما قسمان؛ قسم يستر الملكةَ الحاليّةَ للنافع الدافعة للضّار المسمّاة بالعقل ولا ينتهي إلى إخفاء الصوت، وقسم ينتهي إليه. ومن المعلوم أنّ المستفاد من الأحاديث كون القسم الثاني ناقضاً، فلا تغفل من ذلك.

هذا الكلام على تقدير تسليم ما ادّعاه الشيخ ـ رحمه الله ـ من شمول الحديث لغير النائم، وبعض الأحاديث صريح في حصر الناقض في الخارج من السبيلين والنوم.

قوله ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: لأنّ الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى إلخ.

أقول: في عبارة الشيخ ـ رحمه الله ـ بحث وهو: أنّ المعلوم المسلَّم كون ناقض

---

١. «ل»: ـ «و»، وفي «ع» استدركت ما بين السطور.

١٦ . الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لاَ يُوجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَوْلٍ أَوْ ضَرْطَةٍ أَوْ فَسْوَةٍ تَجِدُ رِيحَهَا.

١٧ . وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.

الكبرى ناقضاً للصغرى، ولا يلزم من ذلك كون موجب الكبرى موجباً للصغرى. ألا ترى أنّ الجنابة تنقض الكبرى والصغرى وتوجب الكبرى دون الصغرى. ولكَ أن تُجيب بأدنى عناية بأن تقول: الغُسل مشتمل على حكم الوضوء وزيادة، وغرض الشيخ من وجوب الصغرى ما يشمل وجوبها على حِدَةٍ ووجوبها في ضمن الكبرى.

قوله ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: والحسين بن الحسن بن أبان.

قد علمت[1] أنّه معطوف على «محمّد بن الحسن الصفّار».

قوله ـ رحمه الله تعالى ـ: وأحمد بن إدريس.

عطف على «محمّد بن إسماعيل».

---

١. علمت في ص ٢٢٨ وسيأتي في ص ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٧١.

١٨ . وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا (ع) عَنِ النَّاصُورِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلاَثٌ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ.

١٩ . فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ: عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُلَطَّخاً بِالْعَذِرَةِ.

٢٠ . بِدَلاَلَةِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ

قوله ـ رحمه الله تعالى ـ: عن محمّد بن سهل.

الحديث غير صحيح بزعم المُتأخِّرين بسببه، ومن المعلوم جريان عدّة من الوجوه التسعة المتقدِّمة فيه.

قوله ـ رحمه الله تعالى ـ: عن ابن أخي فُضَيل.

وهذا الحديث مأخوذ من كتاب الحسين بن سعيد، وأيضاً ابن أبي عمير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، ويجري فيه غير هذين الوجهين من الوجوه التسعة المتقدِّمة.

وأمّا «حَبُّ القَرْع» فالمراد منه نوع من الدود، كما يُشعِر به بعض العبارات الآتية، ووقع التصريح به في الكتب الطّبية.

قوله: عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال إلخ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلاَتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفاً مِنَ الْعَذِرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ، وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلاَتِهِ قَطَعَ الصَّلاَةَ وَأَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.

٢١ . وَأَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلاَتِهِ وَلاَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.

٢٢ . وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

هذا الحديث موثّق بزعم المُتأخِّرين، ومن الأُمور المعلومة جريان كثير من الوجوه التسعة المتقدِّمة فيه.

قوله: والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً إلخ.

قد علمت[1] أنَّه عطف على «محمّد بن الحسن الصفّار»، والحديث مُرسَل بزعم المُتأخِّرين؛ لأنّ مَن أخبره غير معلوم.

قوله: عن عدّة من أصحابنا إلخ.

يعني: عدّة من أهل الإيمان، وقد تقدّم [في ص ١٨١] في الفوائد بيانها، وفي

---

١. علمت في ص ٢٢٨، ٢٣٨ وسيأتي في ص ٢٦٠، ٢٧١.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ظَرِيفٍ ـ يَعْنِي ابْنَ نَاصِحٍ ـ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَالدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ مَا هُوَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ.

٢٣. وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَالْقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْءٌ تَصْبِرُ عَلَيْهِ وَالضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْقَيْءُ.

أواخر كتب[١] الرِّجال لشيخنا المحقّق[٢] ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ: عدّة من أصحابنا مبنيّةٌ على أتمّ تفصيل[٣]. وفي أسانيد *من لا يحضره الفقيه* وغيرها: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٤].

والحديث بزعم المُتأخِّرين ضعيف؛ لأنّ عبد اللّٰه بن يزيد مجهول الحال، ومن الأُمور المعلومة أنّه تجري هنا عدّة من الوجوه التسعة المتقدِّمة.

قوله: عن زُرْعَة، عن سَماعة.

الحديث موثّق بهما بزعم المُتأخِّرين، وقد علمت طريق تصحيحه.

قوله ـ عليه السلام ـ: تَصْبِرُ عليه.

يعني لا تخرجه من البطن.

قوله ـ عليه السلام ـ: والضحك في الصلاة والقَيءُ.

أقول: مبنى[٥] فقه الحنفيّة على القياسات العقليّة ولو كانت غير واضحة، وقلّما

---

١. «ل»: كتاب.

٢. يعني: أبا زوجته ميرزا محمّد الإسترآبادي صاحب كتب الرجال الثلاثة وقد سبق التعريف بها.

٣. *تلخيص المقال* (مخطوطة مكتبة مجلس الشورى برقم ١ / ٩٢١٣)، الفائدة الثالثة من الخاتمة.

٤. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٤، ص ٤٥١ و ٤٩٠ (المشيخة) وورد في كثير من المصادر.

٥. «ل»: ـ مبنى .

فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الضَّحِكِ وَالْقَيْءِ فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَحِكٍ لاَ يَمْلِكُ مَعَهُ نَفْسَهُ، وَكَذَلِكَ عَلَى قَيْءٍ مُضْعِفٍ لاَ يَضْبِطُ مَعَهُ نَفْسَهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا:

٢٤. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ: إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي

يلتفتون في أحكامهم إلى آية أو رواية. ومن المعلوم أنّ أبواب الخيالات القياسيّة واسعة، ولأجل ذلك زادوا نواقض الوضوء على الأربعة المذكورة في كتب الشافعيّة.

وأمّا الشافعيّة فمدارهم على الآيات والروايات والإجماعات والاستصحاب أو الأصل، ولا يلتفتون إلّا إلى قياس واضح، فمِن ما[1] زادته الحنفيّةُ القهقهة في الصلاة، ففي *خلاصة الحنفيّة*: «أمّا القهقهة ففي الصلاة تنقض الوضوء والصلاة، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، سواء قَهْقَهَ عامداً أو ناسياً».

وفي *شرح الروض* للشافعيّة: (ولا ينتقض الوضوء بقهقهة) مُتّصلٍ؛ إذ لو انتقض بها لم يختصّ بصلاة[2] كسائر النواقض. وما روي من أنّها تنقض ضعيف[3].

فالحديث محمول على التقيّة. وأمّا توجيه الشيخ ـ رحمه الله ـ فبعيد.

قوله: عن رَهْطٍ سمعوه.

في هذا الحديث بزعم المُتأخِّرين إرسالٌ وإضمارٌ؛ أمّا الإضمار فقد عرفت أنّه

---

١. كذا بفكّ الإدغام.

٢. في المصدر: بالصلاة.

٣. *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، ج١، ص ٥٥، ووضعنا متن *الروض* لشرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني ما بين هلالين ليمتاز عن شرحه لأبي يحيى زكريّا الأنصاري الشافعي.

الصَّلاَةِ لاَ يَنْقُضُ الصَّلاَةَ وَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ.

قَوْلُهُ: إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلاَةِ دُونَ الْوُضُوءِ أَ لاَ تَرَى أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ وَالْقَطْعُ لاَ يُقَالُ إِلَّا فِي الصَّلاَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُقَالَ: انْقَطَعَ وُضُوئِي وَإِنَّمَا يُقَالُ انْقَطَعَتْ صَلاَتِي وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً:

٢٥ . مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لاَ.

٢٦ . فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ

غير ضارّ، وأمّا الإرسال فكذلك لجريان عدّة من الوجوه التسعة المتقدِّمة هنا.

قوله: عن أبي أُسامة.

يعني: زيد الشحّام.

قوله: عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن صفوان، عن منصور.

قد رأينا في *الكافي* وغيره في أسانيد كثيرة ممتنع عادةً اتّفاقها على الخطأ: «محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم»[1] من غير توسّط

---

١. *الكافي*، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٥ وص ٢٣٣، ح ٦ وص ٣٨٢، ح ٧ وص ٤١٦، ح ١ وص ٥١٦، ح ٣ وج ٥، ص ١٣١، ح ٥ وص ١٨٧، ح ٢ وص ٢٩٦، ح ٩ وص ٤١٦، ح ٥ وج ٦، ص ٣٥٣، ح ٨ ⇦

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الرُّعَافُ وَالْقَيْءُ وَالتَّخْلِيلُ يُسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ شَيْئاً يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَكْرِهْهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لاَ وُضُوءَ فِيهِ عَلَى حَالٍ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً:

ابن فضّال، ويحتمل أن تكون لفظة «عن» سهو، فالصحيحُ حينئذٍ: والحسن.

قوله: الرُّعاف والقيء.

في *المصباح المُنير*: رَعَفَ رَعْفاً من بابَي قَتَلَ ونَفَعَ، ورَعُفَ بالضمّ لغةٌ، والاسمُ الرُّعافُ، وهو خُروجُ الدَّمِ من الأنْفِ، ويُقال: الرُّعافُ الدَّمُ نفسُهُ[1]. انتهى.

أقول: الإطلاق الثاني أظهر لكثرة نظائره كالمخاط والبزاق، وهذا الحديث الشريف موافق لمذهب الحنفيّة دون الشافعيّة.

أمّا الثاني: فلما علمتَ من انحصار نواقض الوضوء عند الشافعيّة في الأربعة.

وأمّا الأوّل: فلما في *خلاصة الحنفيّة*:

إذا قلس أقلّ من ملء فيه مرّة أو طعاماً لا ينقض[2] وضوءه عند الثلاثة، خلافاً لزُفَر، فإن كان ملء الفم نقض عندنا، وحدّ ملء الفَم أن يمنعه من الكلام، والمختار أن لا يمكنه الإمساك إلّا بكلفة ومشقّة، وإن قاءَ بلغماً إن نزلَ من الرأس فهو كالبزاق، وإن صعد من الجوف فكذلك عندهما.

⇦وج٧، ص١٢، ح١ وص٤١، ح٢ وص١٥١، ح١، وص٢١٨، ح٢ وص٣٠٩، ح٥ وص٣٨٥، ح٤ وص٤٥٤، ح١.

١. *المصباح المنير*، ج٢، ص٢٣٠.

٢. «ل»: لا ينتقض.

٢٧ . مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْقَيْءِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ وَإِنْ تَقَيَّأْتَ مُتَعَمِّداً.

٢٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ.

وقال أبو يوسف: ينقض إن كان ملأ الفَم؛ بناءً على أنّ البلغم طاهر عندهما ونجس عنده. انتهى.

وكذلك الرُّعاف وسيلان دم الجرح ينقضان الوضوء عند الحنفيّة، ولم نشتغل بذكر عباراتهم بطولها.

وقد رأينا في الكتب المعتبرة أنّ الخلفاء العبّاسيّة قرّروا أن لا تكون[1] المناصب الشرعيّة كالإفتاء والقضاء والإمامة والخطابة في بلاد الإسلام لغير مَن ينتهي علمه إلى أبي يوسف أحد تلميذي أبي حنيفة، حتّى أنّ رجلاً من علماء الشافعيّة من أهل جُوَين أخذَ منصب القضاء فبلغَ الخبر إلى علماء ما وراء النهر فاجتمعت جماعة منهم ودخلوا دار الخلافة وذكروا عند الخليفة أنّ إعطاء منصب القضاء لهذا العالم الشافعي بدعة حدَثَت بين المسلمين، فعزلَ الخليفةُ العالمَ الشافعي ونَصَبَ مكانه رجلاً حنفيّاً، وهذا هو السبب في ورود كثير من الروايات موافقة للحنفيّة.

[قوله:] أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ [عن] ابن سنان، عن ابن مسكان عن أبي بصير.

---

١. «ل»: «لا يكون» وفي «ع» كانت مهملة.

أقول: في كتاب النجاشي في ترجمة عبد الله بن[١] مسكان: له كتاب[٢] عنه[٣] عن محمّد بن سنان[٤].

وسيجيء في كلام الشيخ: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعاً، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي أبي بصير[٥].

ويجيء في لباس المصلّي: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي[٦].

ويجيء في هذا الكتاب في الأسانيد الكثيرة المفيدة للقطع روايةُ أحمد بن محمّد بن عيسى تارةً بلا واسطة[٧] وتارةً بواسطة واحدة، وروايةُ الحسين بن سعيد

---

١. «ع»: ـ بن.

٢. في المصدر: كتب.

٣. أي عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

٤. *رجال النجاشي*، ص٢١٤، رقم ٥٥٩.

٥. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٣٩، ح١٠٦؛ *الاستبصار*، ج١، ص٥١، ح١٤٥.

٦. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٨٦، ح٢٢٨ وص٢١٠، ح٦٠٨ وج٢، ص٣٦٣، ح١٥٠٤؛ *الاستبصار*، ج١، ص١٧١، ح٥٩٦.

٧. كما في *الكافي*، ج٣، ص٢٠٣، ح١؛ *الاستبصار*، ج١، ص١١٨، ح٣٩٩ و*تهذيب الأحكام*، ج٢، ص١٩٠، ح٧٥٣ و*أمالي* الطوسي، ص١٣٢، مجلس ٥، ح٢٣.
ذهب الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في *منتقى الجمان*، ج١، ص١٩٣ وولده الشيخ محمّد في *استقصاء الاعتبار*، ج٢، ص٢٣٩ إلى أنّه سقط الواسطة في البين ثمّ قال في *المنتقى*: وأيضاً والحسين بن سعيد رواه عن ابن مُسكان بواسطتين في الإسناد الأوّل وبواحدة في الثاني، فكيف يعقل رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه بغير واسطة؟!

⇦

كذلك عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان.

ويجيء كثيراً: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ [الوشّاء] ابن بنت إلياس[1].

واعلم أنّ ابن داود ذكر في رجاله أبو بصير مشترك بين أربعة رجال وعَدَّ منهم

⇦ قال في موضع آخر من *المنتقى*، ج ٢، ص ٢٢: إنّ أحمد بن محمّد بن عيسى ومن في طبقته بل من فوقها كالحسين بن سعيد إنّما يروون عن ابن مُسكان بالواسطة، وكثيراً ما يكون «محمّد بن سنان»، وبعد ظهور كثرة إسقاط بعض الوسائط من أثناء الأسانيد كما أوضحناه في الفائدة الثالثة من مقدّمة الكتاب لا يتّجه إلينا في الحكم بالاتّصال على مجرّد التجويز والاحتمال مع شهادة قرائن الحالية بخلافه ودلالة المعهود في طبقات الرجال على نفيه، وما رأيت لهذا الإسناد مماثلاً في ترك الواسطة بعد التصفّح إلّا في كتاب الجنائز من *الكافي* في باب التربة التي يدفن فيها الميّت.

١. *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ١٣، ح ٢٩ وج ٢، ص ٦، ح ٩ وج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٤ وج ٥، ص ٦، ح ١٦ وص ١٢، ح ٣١٠ وج ٦، ص ٨١، ح ١٥٨ وص ١٦٦، ح ٣١٥ وج ٧، ص ١٠٠، ح ٤٣١؛ *الاستبصار*، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٦٨ وص ٢١٩، ح ٧٧٥ وج ٢، ص ١٤٦، ح ٤٧٨ وج ٣، ص ٩٤، ح ٣٢١. *الكافي*، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٠ وج ٦، ص ٥٠٦، ح ١٢ وج ٨، ص ١٩٢، ح ٢٢٦؛ *كامل الزيارات* ص ١٢٢ و ١٣٠، ح ١٣٥ و ١٤٧ وص ١٨٥، ح ٢٦٠ وص ٢٧٦، ح ٤٣١ وص ٤٩٧، ح ٧٦٩، *الخصال*، ص ١٢، باب الثلاثة، ح ٤١ وص ١٢٣، باب الثلاثة، ح ١١٥ وص ٤٩٥، أبواب الاثني عشر، ح ٤ وص ٥٤٠، أبواب الأربعين، ح ١٣، *وعلل الشرائع*، ص ٣٠، باب ٢٥، ح ١ وص ٧٥، باب ٦٥، ح ٢ وص ٤٥٩، باب ٢٢١، ح ٣ *وعيون أخبار الرضا*، ج ١، ص ٢٣١، باب ٢٣، ح ٥ وج ٢، ص ١٠ و ١١ و ١٨، باب ٣٠، ح ١٥ و ١٩ و ٣٥ وص ٨٢، باب ٣٢، ح ٣ وص ٢٤٥، باب ٥٠، ح ٢ وص ٢٩١ و ٢٩٢، باب ٦٦، ح ٢٤ و ٢٧ *وكتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٤، ص ٥٠٦ و ٥١٥ (المشيخة) وغيرها.

أبا بصير يوسف بن الحرث[١-٢].

وذكر الكشّي في ترجمة محمّد بن إسحاق: أبو نصر يوسف بن الحرث[٣] بالنون والصاد المهملة.

وجرى على قلم الشيخ ـ رحمه الله ـ أو قلم ناسخ في رجال الباقر ـ عليه السلام ـ: «أبو بصير يوسف بن الحرث»[٤] وهو السبب في جزم ابن داود.

والذي ثبت هو اشتراك أبي بصير بين ثلاثة من أصحاب الأئمّة ـ عليهم السلام ـ: عبد الله بن محمّد الأسدي وليث بن البَخْتري المرادي ويحيى بن أبي القاسم.

ووقع الاختلاف بين المُتأخِّرين في أنّ أبا بصير الأسدي ـ الذي عُدَّ في الجماعة التي أجمعت العصابة على تصديقهم، والذي فيه روى شعيب العَقْرقُوفي قال: قلتُ لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمَن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي، يعني: أبا بصير[٥] ـ هل هو عبد الله بن محمّد الأسدي

---

١. كذا في «ل» وهامش «ع» مع علامة بدل، وفي متنها وعدّة من المصادر: الحارث.

٢. *كتاب الرجال* (ط جامعة طهران)، ص٣٩٢ ـ ٣٩٣.

٣. *رجال الكشّي*، ص٣٩٠، رقم ٧٣٣، وفيه: أبو نصر بن يوسف بن الحارث، وفي تعليقة الوحيد كما عنه في الأعيان (ج٢، ص٤٣٨) يحتمل أن يكون «ابن» زائداً، ويكون أبو نصر يوسف أو أبو بصير.

٤. *كتاب الرجال*، ص١٤١ وفيه: «الحارث».

٥. *رجال الكشّي*، ص١٧١، ح٢٩١ وعنه في *وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص١٤٢، باب ١١، ح١٥ و*بحار الأنوار*، ج٢، ص٢٤٩، ح٦١.

٢٩ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبِي (ص) وَقَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلاً فَتَوَضَّأَ.

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالتَّوَضِّي هَاهُنَا غَسْلَ الْمَوْضِعِ؛ لأَنَّ تَنْظِيفَ الْعُضْوِ يُسَمَّى وُضُوءاً؛ لأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَضَاءَةِ الَّتِي هِيَ الْحُسْنُ. أَلاَ تَرَى أَنَّ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ وَنَظَّفَهَا وَحَسَّنَهَا قِيلَ: وَضَّأَهَا، وَيُقَالُ: فُلاَنٌ وَضِيءُ الْوَجْهِ وَقَوْمٌ وِضَاءٌ.

أو يحيى بن أبي القاسم؟ فذهب أكثرهم إلى أنَّه يحيى، وذهب قليلٌ منهم إلى أنَّه عبد الله بن محمّد، وزعم أنّ إطلاق الأسدي على يحيى غلط نشأ من استعجال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ ثمّ تبعه الباقون.

وأقول: الظاهر من كتاب النجاشي والكشّي وغيرهما أنّ نسبة الغلط في هذا الموضع إلى الشيخ غلط لا تنافي بين كون رجل ثقة أميناً في باب رواية الأحكام عنهم ـعليهم السلام ـ أوّلاً، وبين توقّفه في بعض الأئمّة آخراً.

ثمّ أقول: نسبة الغلط إلى الشيخ والنجاشي والكشّي في هذا المقام بمجرّد توهّم التنافي بين الأمرين المذكورين غير سديد.

قوله: سمعته يقول.

الظاهر رجع الضمير إلى الرِّضا ـعليه السلام ـ؛ لأنَّه[1] من خواصّه، ولتصريحه ـعليه السلام ـ في مواضع من الأحاديث الآتية، ومن الأُمور المعلومة امتناع رواية الشيخ عن أحمد بن محمّد بن عيسى بغير واسطة، فالحديث مأخوذ من كتابه كما هو عادة الشيخ وغيره، واتّصال السند محال على الطرق الآتية في آخر

---

١. أي الحسن بن عليّ الوشّاء.

قَالَ الشَّاعِرُ:

مَسَامِيحُ الْفِعَالِ ذَوُو أَنَـاةٍ مَرَاجِيحُ وَأَوْجُهُهُمْ وِضَاءُ

وَالْوَضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ اسْمُ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ وَالْوُضُوءُ بِضَمِّ الْوَاوِ الْمَصْدَرُ وَكَـذَلِكَ التَّوَضُّؤُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْوَقُودُ بِفَتْحِ الْوَاوِ اسْمٌ لِمَا يُوقَدُ بِهِ النَّارُ وَالْوُقُودُ بِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ وَمِثْلُهُ التَّوَقُّدُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِ اللُّغَةِ مَعَ انْتِقَالِهِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْعُرْفِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ. أَ لاَ تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ تَوَضَّأْتُ لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ فِـي

الكتاب[1]، والطرق التي ذكرها في *الفهرست*[2].

قوله: مسامِيح إلخ.

هي و«مراجيح» وزان مصابيح جمع مسماح ومرجـاح، والسـماحة: الجـود، «مساميح» خبر لمبتدأ محذوف أو مذكور في البيت السابق مضاف إلى الفعل، و«ذو أناة» خبر بعد خبر، والأناة: التّأنّي، وكذلك «مراجيح» خبر بعد خبر، «أوجـههم وضاء» مبتدأ وخبر، و«الفِعال» بالكسر جمع الفِعل بالكسر مـثل قِـدْح وقِـداحٍ، و«الأناة» بالفتح مثل قَناة، و«الوِضاء» بالكسر جمع وضيء مثل كريم وكِرام.

قوله: فإن قيل: كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة إلخ.

هذا إشارة إلى ما تقرّر في أُصول الفقه من أنّ اللفظ الواقع في كلام الشـارع يحمل أوّلاً على الحقيقة الشرعيّة أو المجاز المشهور في كلامه، ومع العجز عـنه

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج ١٠، ص ٤٠ ـ ٤٣ و٧٢ و٧٤ ـ ٧٥ ويستفاد أيضاً من مواضع أُخـر مـن *التهذيب والاستبصار*.

٢. *الفهرست*، ص ٦١ في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى ويستفاد أيضاً من تراجم غيره.

الْعُرْفِ إِلَّا الْوُضُوءُ فِي الشَّرِيعَةِ وَلاَ يُقَالُ لِمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ أَوْ غَسَلَ عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ تَوَضَّأَ بِالْإِطْلاَقِ.

قِيلَ: إِطْلاَقُ اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَ قَدِ انْتَقَلَ إِلَى مَا ذَكَرْتُمْ فِي الْعُرْفِ فَمُضَافُهُ لَمْ يَنْتَقِلْ وَإِنَّمَا يُفِيدُ الْمُضَافُ مِنْهُ بِحَسَبِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ. أَ لاَ تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ تَوَضَّأْتُ مِنَ الْحَدَثِ أَوْ لِلصَّلاَةِ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا الْأَفْعَالُ الْمَخْصُوصَةُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ قَالَ بَدَلاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأْتُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ تَوَضَّأْتُ لِلطَّعَامِ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا غَسْلُ الْعُضْوِ وَالتَّنْظِيفُ. وَالَّذِي فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي وَقَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلاً فَتَوَضَّأَ» فَكَانَ تَقْدِيرُهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْهُ. وَلَوْ صَرَّحَ فَقَالَ تَوَضَّأَ مِنَ الرُّعَافِ لَمَا فُهِمَ مِنْهُ إِلَّا غَسْلُ الْعُضْوِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ تَوَضَّأْتُ مِنَ الطَّعَامِ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا تَنْظِيفُ الْعُضْوِ الْمَخْصُوصِ.

وَالَّذِي يُوضِحُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ.

٣٠. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ

يحمل على العرف العامّ بين العرب، أو المجاز المشهور بينهم، ومع العجز عنه يُحمَل على المعنى الذي له بحسب أصل لغة العرب.

وحاصل جواب الشيخ: أنّ الوضوء هنا مقيّد بقيد مقدّر في نظم الكلام وليس للمقيّد معنى شرعيّ ولا عرفي ليحمل عليهما.

وقد علمتَ [ص ٥٧] أنّ في الحمل على التقيّة مندوحة من هذه التكلّفات البعيدة، وقد علمت [ص ٥٧] ما هو الباعث للشيخ ـ رحمه الله ـ على ارتكابها.

جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرْعُفُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ: يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَيُصَلِّي.

٣١. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَضْ، وَإِذَا رَعَفَ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَلاَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لاَ يَحْتَمِلُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا الْوُضُوءَ الْمَخْصُوصَ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي نَذْكُرُهَا.

قوله: عن أبي حبيب الأسدي.

اسمه ناجية، ومن جملة ما ذَكَرهُ علماء الرِّجال في مدح جعفر بن بشير أنَّه كان يروي عن الثقات[1]، وفيه دلالة على حال أبي حبيب، ثمّ [من] الأُمور المعلومة جريان عدّة من الوجوه المتقدّمة هنا.

قوله: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان إلخ.

الأسانيد المألوفة قاضية بوقوع سهو هنا من قلم ناسخٍ، وفيه احتمالات أسهلها أن تكون كلمة «عن» الأُولى سهواً، فالأصل: عن أبيه محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان.

وعلى قاعدة المُتأخِّرين الحديث موثّق بعثمان بن عيسى وسَماعة بن مهران، وباشتراك أبي بصير بين ثلاثة أدناهم يحيى بن أبي القاسم الثقة الواقفي، والذي ظهر لي من تتبّع كتابَي الشيخ ـ رحمه الله ـ أنّ أبا بصير هنا هو ليث، وأنّ جماعةً

---

١. *رجال النجاشي*، ص١١٩، برقم ٣٠٤.

٣٢. مِنْهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ رَعَفْتُ دَوْرَقاً مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ أَمْسَحَ مِنِّي الدَّمَ وَأُصَلِّيَ.

٣٣. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ

من الرواة مشتركة بينه وبين الحلبي، فتارةً يروون عن أحدهما، وتارةً يروون[1] عن كليهما، وفي الحديث إضمار وقد علمت أنّه غير ضارّ.

قوله: عن أحمد بن أبي عبد الله.

هو البرقي صاحب كتاب المحاسن وهو من الأُصول المقرّرة، وهو موجود عندي، والشيخ ـ رحمه الله ـ أخذ كثيراً من الأحاديث من كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى كما هو واضحٌ عند المتتبّع، والظاهر أنّ هذا الحديث من هذا القبيل، والحديث على قاعدة المُتأخِّرين ضعيف بعمرو بن شمر، وأيضاً عندهم نوع تأمّل في أحاديث جابر الجعفي، وقد أوضحنا عندك طرق تصحيح الأحاديث.

قوله: أبو القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب إلخ.

المراد جعفر بن محمّد بن قولويه.

ومحمّد بن الحسن الصفّار من مشايخ ثقة الإسلام كما حقّقه شيخنا العلّامَة

---

١. في النسختين: يرون.

بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.

٣٤. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا (ع) عَنِ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وَالْمِدَّةِ أَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا تَنْقُضُ شَيْئاً.

٣٥. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ (ع) عَنْ نَشِيدِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ظُلْمِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوِ

المحقّق[1] ـ رحمه الله تعالى ـ في آخر كتبه المصنَّفة في علم الرِّجال، وأيضاً تتبّع الأسانيد تفيد القطع بذلك.

وقد علمت أنّ المراد عبد الله بن مسكان، عن ليث.

والحديث على قاعدة المُتأخِّرين ضعيف بسهل بن زياد وبمحمّد بن سنان.

قوله: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعري، عن أحمد إلخ.

المراد أحمد بن محمّد بن عيسى. والمِدّة ـ بالكسر ـ: ما يجتمع في الجرح من القَيح.

قوله: عن زُرعة عن سَماعة قال: سألته عن نَشِيد الشِّعر إلخ.

الحديث على قاعدتهم موثّق بهما. وفي *المصباح المنير*: أَنْشَدْتُ الشِّعرَ إنشاداً وهو النَّشِيدُ فَعيلٌ بمعنى مفعول، وتناشَدَ القومُ الشِّعرَ[2].

---

١. يعني ميرزا محمّد الإسترآبادي كما مرّ مراراً.

٢. *المصباح المنير*، ج ٢، ص ٦٠٥.

الْكَذِبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْراً يَصْدُقُ فِيهِ أَوْ يَكُونَ يَسِيراً مِنَ الشِّعْرِ الْأَبْيَاتَ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، فَأَمَّا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الشِّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسْئُولَ بِعَيْنِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَأَلَ غَيْرَ الْإِمَامِ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ وَإِذَا احْتَمَلَ مَا قُلْنَاهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ بِدَلَالَةِ:

٣٦. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ

قوله: ويحتمل أن يكون قد سأل غير الإمام إلخ.

أقول: الحديث مأخوذ من كتاب الحسين بن سعيد، وقد علمت سابقاً حال كتبه، وأيضاً القرائن العاديّة مفيدة للقطع بأنّ هؤلاء لم يعتمدوا على فتوى غير أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ، فلذلك تنزّل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن المقام الأوّل بقوله: «لو سلّم»، وقد تقرّر بين أرباب المناظرة أنّ التنزّل قسمان: تنزّل على سبيل الاستظهار، وتنزّل لأجل ضعف المقام الأوّل.

ثمّ أقول: القاعدة الشريفة الواردة في باب الأحاديث المتعارضة صريحة في أنّه إذا وجد أدنى رجحان في أحد الحديثين المتعارضين يترك المرجوح ويعمل بالراجح، ومن المعلوم أنّ الحاجة في دفع هذا الاحتمال إلى ملاحظة القرائن تكفي[1] في حصول أدنى رجحان في الحديث الذي لا حاجة فيه إلى ملاحظة القرائن، ومقصود الشيخ ـ رحمه الله ـ هذا المعنى.

---

١. «ل»: «يكفي» وفي «ع» كانت مهملة.

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ.

فَنَفَى أَنْ يَكُونَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٣٧. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لاَ.

قوله: عن فَضالة، عن عثمان، عن أُدَيْم بن الحُرّ إلخ.

المألوف رواية الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن ابن عثمان. وفي *الكافي* في باب الحيض وفي *الاستبصار* في باب أنّ المرأة إذا أنزلت في اليقظة أو المنام وجبَ عليها الغُسل: حمّاد بن عثمان عن أُدَيْم بن الحُرّ[1].

والظاهر سقوط لفظ «ابن»، فكان الأصل: عن ابن عثمان عن أُدَيْم بن الحُرّ.

قوله: عن معاوية بن الميسرة إلخ.

هو ابن شُرَيح القاضي. والحديث على قاعدة المُتأخِّرين غير صحيح به، وله كتاب يرويه ابن أبي عمير، وابن أبي عمير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، وقد رَوَوْا عنه جمعٌ من أجلّاء أصحابنا، منهم ابن أبي عمير وحمّاد بن عيسى وعليّ بن الحكم، وبالجملة لتصحيح هذا الحديث وجوه كثيرة.

---

١. *الكافي*، ج٣، ص٧٥، ح١؛ *الاستبصار*، ج١، ص١٠٥، ح٣٤٤؛ *تهذيب الأحكام*، ج١، ص١٢١، ح٣١٩ وج٢، ص١٦٧، ح٦٦٣.

فَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَإِنَّهُمَا لاَ يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

قوله ـ رحمه الله تعالى ـ: فأمّا المَذي والوَدْي إلخ.

أقول: الأوّل بالذال المعجمة، والثاني بالمُهمَلَة، وفيهما لغاتٌ كثيرة من جملتها فتح أوّلهما وسكون ثانيهما، ودائماً الوَدْي بالدال إلّا في حديثٍ واحدٍ وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى، فإنّ هناك بالمعجمة.

وفي كتب اللغة فسّروا المذي بماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب إلى البياض، وفسّروا الوَدْيَ بماء ثخين أبيض يخرج بعد البول. قال الأزْهَري: قال الأَمَوِي: المنيُّ والوديّ والمذيّ مُشدّدات، وغيره يُخَفِّف.

وقال أبو عبيدة: المنيُّ مشدَّدٌ والآخَرانِ يخفّفان[1]، وهذا أشهر. كذا في *المصباح المنير*[2].

والفاضل الشيخ عليّ ـ رحمه الله ـ ذكرَ في حواشيه:

> المذي ـ بالمعجمة ـ: ماءٌ رقيق أصفر يخرج عقيب شهوة الجماع والملاعبة، والودي ـ بالمهملة مخفّفاً ـ: ماء غليظ أبيض كَدِر يخرج عقيب البول، والوذي ـ بالمعجمة ـ: ماء يخرج عقيب إنزال المنيّ، وكلّها طاهر غير ناقض[3]. انتهى كلامه ـ رحمه الله.

وأقول: ما ذكره في تفسير الوذي بالمعجمة غير موجود في شيء من كتب اللغة

---

١. في المصدر: مخفّفان.

٢. *المصباح المنير*، ج ٢، ص ٦٥٤.

٣. وبمثل ذلك أيضاً قاله الشهيد الثاني في حاشية *شرائع الإسلام*، ص ٢٨.

المتعارفة وفي كتب الحديث والفقه للخاصّة والعامّة[١]، بل وجدتُ لفظ الوذي

١. قال الشهيد الثاني في *الفوائد الملية لشرح رسالة النفلية*، ص٩١ في مبحث سنن الإزالة عند قول الشهيد الأوّل «والوذي»: ضبطه المصنّف بالمعجمة وهو خارج عقيب المنيّ، ولا نعلم وجه استحباب غسله، ولكن روى ابن سنان عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: «أنّ في الوَدْي ـ بالمهملة ـ الوضوء؛ لأنّه يخرج من دريرة البول». وأشار بالعلّة إلى أنّه بول أو مخالط له، فلعلّ ذلك آتٍ في الوذي ـ بالمعجمة ـ بالنسبة إلى المنيّ، أو يكون المراد: الودي بالمهملة، المنقّطة وقعت سهواً.

قال حفيد الشهيد الثاني الشيخ محمّد في *استقصاء الاعتبار*، ج ٢، ص ٧٨: ونقل بعض المتأخّرين أنّ الوذي ـ بالمعجمة ـ ما يخرج عقيب إنزال المنيّ، ولم أقف على مأخذه.

قال الصدوق في *الفقيه*، ج١، ص٦٦: وهي أربعة أشياء [أي الأشياء التي تجيء من الرجل أربعة] المذي والوذي والودي ـ إلى أن قال ـ والوذي ما يخرج بعد المنيّ على أثره، والودي ما يخرج على أثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغُسل ولا الوضوء ولا غَسلُ ثوب وغَسلُ ما يُصيب الجسدَ منه إلّا المنيّ.

قال المجلسي في *لوامع صاحبقراني* (شرح الفقيه بالفارسيّة)، ج١، ص٥١٨: روايتى كه به اين تفصيل است در *تهذيب* نه به اين نحو است و در ودى و وذى، بلكه چنين است كه: ودى عقيب بول مى‌آيد و وذى از جهت كوفتها مى‌آيد كه سستى كمر باشد، وندیده‌ام كه عقيب منى آبى بيايد، و اهل لغت موافق اين روايت ذكر كرده‌اند.

قال في *جواهر الكلام*، ج١، ص٤١٥: وأمّا الوذي بالذال المعجمة فقد ذكر بعض علمائنا أنّه الذي يخرج بعد المنيّ، ولم يحضرني من كتب اللغة ما أتحقّق به ذلك، بل عن شارح الدروس أنّه لم يقف في ما حضره من كتب اللغة على شيء مناسب له، لكن في مرسلة ابن رباط أنّه الذي يخرج من الأدواء ـ إلى أن قال ـ وأمّا الوذي فلم أقف على خبر أمر بالوضوء منه حتّى يحمل على الاستحباب.

قال أبو بكر محمّد بن القاسم الأنباري (م ٣٢٨) في *الزاهر في معاني كلمات الناس*، ج١، ⇦

٣٨. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

بالمعجمة في باب ما ينقض وما لا ينقض إلّا في حديث واحد سيجيء، وهو مفسّر فيه بمعنى يباين ما ذكره الفاضل.

وكان بعض مَن لا معرِفَة لهم كتبه في حاشية كتاب فأخذه الفاضل من غير أن يتأمّل فيه، فإنّ هذا الفاضل أجلّ من أن يحدث من نفسه كلاماً لا أصل له، وكلّ ما رأيت منه أو من عَلّامَة المشارق والمغارب العَلّامَة الحلّي أو من الشهيد الأوّل أو الثاني أو من نظرائهم ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ من زلّة قَدَم فإنّما هو من باب الغفلة؛ فإنّ هؤلاء الأجلّاء من أعاظم الأذكياء وأفاخِم الأتقياء، وقلّما توجد[1] في القرون الماضية لهم نُظراء.

والذي يستفاد من الحديث الآتي ومن كتب اللغة أنّ الوذي قيح يخرج من الذَّكَر لداء وأذيّة، وكأنّه إشارة إلى ما يحدث هناك من حكاك، وهو مرض متعارف بين الناس.

⇦ص٥٠٥: والوذي: الذي يخرج من ذكر الرجل بعد البول، إذا كان قد جامع قبل ذلك أو نظر، يقال منه: وذي يذي، وأوذى يؤذي والأوّل أجود.

قال في *تاج العروس*، ج ٢٠، ص٢٨٧: الوذي: هو الودي لما يخرج من الذكر بعد البول، لغةٌ فيه، عن ابن الأعرابي، ويشدّد أيضاً، وقد وذي وأوْذَى.

قال عبد اللّه بن محمّد بطليوسي في *الاقتضاب في شرح أدب الكتاب*، ج ١، ص ٢٠٥: وقد ذكر أبو العبّاس المبرّد في *الكامل* أنّه يقال: ودي وأودى. وحكى مثل ذلك أبو إسحاق الزجّاج، فأمّا رواية من يروي من الفقهاء «الوذي» بالذال معجمة، ولا أدري من أين نقل ذلك، فإنّي لا أعلم أحداً حكاه.

١. «ل»: يوجد.

فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالنُّخَامَةِ.

٣٩. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً (ع) كَانَ رَجُلاً مَذَّاءً وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) لِمَكَانِ فَاطِمَةَ (ع) فَأَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قوله ـ رحمه الله ـ: عن عمر بن حنظلة إلخ.

أقول: على قاعدة المُتأخِّرين الحديث ضعيف به إلّا الشهيد الثاني فإنّه وثّقه، ولكن تكلّم عليه ولده كما تقدّم[1]، وكلام ولده يرد عليه من باب الإلزام، وأمّا عند التحقيق فهو مدفوع لما حقّقناه من صحّة أحاديث *الكافي*.

وعبد اللّٰه بن بكير من الّذين أجمَعَت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، بل الحسن بن عليّ بن فضّال أيضاً منهم عند بعض، وبالجملة، يجري فيه كثير من الوجوه التسعة المتقدِّمة.

قوله: الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً.

عطف على قوله: «محمّد بن الحسن الصفّار» كما مرّ[2].

قوله: عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار.

---

١. تقدّم في ص ١٣٧.

٢. مرّ في ص ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤٠ وسيأتي في ص ٢٧١.

٤٠. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): الْمَذْيُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ لاَ، وَلاَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلاَ الْجَسَدُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ.

٤١. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ (ع) لاَ يَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَلاَ غَسْلَ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الأَكْبَرِ.

يعني صفوان بن يحيى، والحديث موثّق على قاعدة المُتأخِّرين بإسحاق بن عمّار؛[1] لأنّه فطحي. وأقول: أصله معتمد، وصفوان بن يحيى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم. وبالجملة عدّة من الوجوه التسعة جارية هنا.

قوله: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه.

الحديث بزعم المُتأخِّرين حسن بمحمّد [بن] عيسى الأشعري.

قوله: عن الحسين بن محمّد إلخ.

هو الحسين بن محمّد بن عامر الأشعري شيخُ ثقةِ الإسلام، والمراد من الوشّاء، حسن بن عليّ بن زياد، ابن بنت إلياس، والمراد أبان بن عثمان، وسيجيء في هذا الكتاب: أبان بن عثمان، عن عنبسة بن مصعب[2].

والحديث ضعيف بزعم المُتأخِّرين بمعلّى بن محمّد وعنبسة بن مصعب.

---

١. في النسختين: + و.

٢. *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٥؛ *الاستبصار*، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣٦١.

٤٢. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا (ع) عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِي سَنَةٍ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (ع) أَمَرَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ (ص) وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ.

فَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ شَاذٌّ. وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَذَكَرَ قِصَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مَعَ الْمِقْدَادِ وَأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ (ص) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ.

قوله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع إلخ.

من الأُمور المعلومة أنّ الشيخ أخذ الحديث من كتاب أحمد، ومن الواضحات صحّته على قاعدة المُتأخِّرين، ولكنّ الشيخ لم يتكلّم باصطلاح المُتأخِّرين؛ لأنّه حدث بعده كما تقدّم، وتكلّم باصطلاح قدمائنا.

والصحيح عندهم على ما ظهرَ لي من تتبّع كلام الشيخ في أوّل *الاستبصار* وكتاب *العدّة* وغيره جاء بمعانٍ ثلاثة:

أحدها: حديث علمنا بالتواتر أو القرائن أنّ مضمونه حُكم اللّه في الواقع ولو لم نعلم أنّه ورد عن أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ لاحتمال اختلافه موافقاً للحقّ الثابت.

وثانيها: حديث ثبت بالقرائن أو غيرها و رووه من أصحاب العصمة ـ عليهم السلام.

٤٣ . رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةً أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً (ع) أَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَ مَحْمُولاً عَلَى الْمَذْيِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْ شَهْوَةٍ وَيَخْرُجُ عَنِ الْمَعْهُودِ الْمُعْتَادِ مِنْ كَثْرَتِهِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.

٤٤ . مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): الْمَذْيُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: أَحُدُّ لَكَ فِيهِ حَدّاً. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ.

وثالثها: هذا المعنى مع قيد زائد، وهو أن لا يكون له معارض أقوى يمنع من جواز العمل به.

وكذلك الضعيف جاء بمعانٍ ثلاثة تقابل المعاني الثلاثة للصحيح، فمراد الشيخ ـ رحمه الله ـ من الضعيف هنا مقابل المعنى الثالث للصحيح، ومعنى الشاذّ الخبر الذي وجدت أخبار كثيرة معتمد عليها بخلافه.

قوله: روى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل.

يعني ابن بزيع.

قوله: موسىٰ بن عمر، عن عليّ بن النعمان إلخ.

الحديث غير صحيح بزعم المُتأخِّرين وقاعدتهم بأبي سعيد المُكاري،

وباشتراك موسى بن عمر بين ثقة وغيره، وباشتراك أبي بصير بين ثلاثة ثقات أحدهم واقفي، وقد علمت وجوه التصحيح فلا حاجة إلى تكرارها.

وأقول: جَمْعُ الشيخِ ـ رحمه الله ـ بعيدٌ لكنّه معذورٌ في ارتكاب أمثاله لما تقدّم[١]، ويمكن حمل الأحاديث الدالّة على أنّ المذي ناقض على التقيّة.

ويمكن أن يُقال: فرق بين خروج الماء بلذّة وخروجه بلا لذّة، ومن المعلوم أنّ الخارج بلذّة منيّ وناقض للوضوء، فيكون المراد من الشهوة في عبارتهم ـ عليهم السلام ـ تارةً اللذّة وتارةً الرغبَة إلى الجماع.

وعند الشافعي[٢] الذي نجس ناقض للوضوء بالنصّ.

وفي الصحيحين: أنّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ قال في المذي: يغسل ذكره ويتوضّأ.

ويقاس بما في الآية والأخبار كلّ خارج من السبيلين وإن لم تدفعه الطبيعة كعود أُخرج[٣] من الفرج بعدَ أن أُدخل[٤] فيه. من *شرح الروض* للشافعيّة[٥].

وفي *خلاصة الحنفيّة*:

إذا خرج البول من ذكره ولم يَسِلْ ينتقض الوضوء، وكذا المذي

---

١. تقدّم في ص ٥٧.

٢. *كتاب الأُمّ*، ج ١، ص ٣١ و ٥٥.

٣. في الإقناع: خرج.

٤. في الإقناع: دخل.

٥. *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، ج ١، ص ٥٤، قارن *الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع*، ج ١، ص ٥٥.

٤٥ . الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَنِ الْمَذْيِ أَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ.

٤٦ . الصَّفَّارُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُ بِشَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ.

وَهَذَا نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ خَارِجاً عَنِ الْمَعْهُودِ؛ لأَنَّ الْمَعْهُودَ الْمُعْتَادَ لاَ يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ سَوَاءٌ خَرَجَ عَنْ شَهْوَةٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا ضَرْباً مِنَ الاِسْتِحْبَابِ.

٤٧ . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي

والوَدْي، ولو ظهر الدم على رأس الجرح ولم يَسِلْ لا ينتقض الوضوء، وإن رعف فنزل الدم إلى قصبة أنفه انتقض الوضوء. انتهى.

قوله: عن معاوية بن حُكَيم إلخ.

الحديث غير صحيح على قاعدة المُتأخِّرين؛ لأنّ معاوية بن حُكَيم فطحيّ وإن كان ثقة، وعبد الله بن يحيى الكاهلي إماميّ ممدوح.

واعلم أنّ من جملة ما ذكره علماء الرِّجال في مدح عبد الله بن يحيى الكاهلي أنّ له كتاباً يرويه عنه ابن أبي عُمَير.

قوله: عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا.

الحديث مُرسَل، لكن من المعلوم أنّ مُرسَلات ابن أبي عمير في قوّة المسانيد؛ لأنّه من الذّين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، وجريان عدّة من

عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَلاَ مِنَ الْإِنْعَاظِ وَلاَ مِنَ الْقُبْلَةِ وَلاَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَلاَ مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ وَلاَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلاَ الْجَسَدُ.

٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَالْوَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي تَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَيَفْتُرُ بِهِ الْجَسَدُ وَفِيهِ الْغُسْلُ.

وَأَمَّا الْمَذْيُ فَيَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَلاَ شَيْءَ فِيهِ، وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْوَذْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَلاَ شَيْءَ فِيهِ.

الوجوه التسعة من الواضحات.

قوله: عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي إلخ.

الحديث غير صحيح بزعمهم؛ لكون[١] هيثم قريب الأمر، ولكون[٢] عليّ بن الحسن الطاطري من وجوه الواقفة وإن كان ثقة في الرواية، ولكون ابن رباط مشتركاً بين جماعة لم يثبت ثقة[٣] بعضهم، وهم: الحسن والحسين وعليّ ويونس وإسحاق، ولكونه مرسلاً.

قوله ـ عليه السلام ـ: أمّا المذي يخرج من الشهوة.

أي ينشأ من شهوة الجماع، أي من الرغبة إليه .

قوله ـ عليه السلام ـ: أمّا الوَذي فهو الذي يخرج من الأدواء.

---

١. «ل»: لكن.

٢. «ل»: لكن.

٣. كذا.

٤٩ . وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: ثَلاَثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الإِحْلِيلِ وَهُنَّ الْمَنِيُّ فَمِنْهُ الْغُسْلُ، وَالْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ الْبَوْلِ. قَالَ: وَالْمَذْيُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفِ.

قَوْلُهُ: «وَالْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ» مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ مِنَ الْبَوْلِ بِمَا نَذْكُرُهُ مِنْ بَعْدُ، وَخَرَجَ مِنْهُ الْوَدْيُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ. أَ لاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ الْبَوْلِ» تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ الْبَوْلُ، وَلَوْ لاَ ذَلِكَ لَمَا وَجَبَ مِنْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

٥٠ . وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلاً؟ قَالَ: إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَالأُنْثَيَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

أقول: الداء: المرض، والجمع الأدواء، كأنّه إشارة إلى قيح يخرج من الذَّكَر بسبب احتراق خلط وحكاك هناك، ولم أجد لفظ «الوذي» بالمعجمة أصلاً إلّا في هذا الحديث.

قوله: الحسن بن محبوب، عن ابن سنان.

قد رأينا في هذا الكتاب وغيره: الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان[1].

قوله: عن عبد الملك بن عمرو.

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص١٢٠، ح٣١٨ وص١٢٤، ح٣٣٤ وص٢٢١، ح٦٣٠ وج٢، ص٥٨، ح٢٠٦ وص٣٦١، ح١٤٩٥ وص٣٣٦، ح١٥١٩ وج٤، ص١٢٤، ح٣٥٩ وص٢٠٥، ح٥٩٤ وص٢٣٤، ح٦٨٥ وص٢٦٥، ح٧٩٦ وغيرها.

وَغَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلاَ يُبَالِي.

٥١ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الْوَدْيُ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُزَاقِ.

٥٢ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ الشَّحَّامُ وَزُرَارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ فَلاَ تَغْسِلْهُ وَلاَ تَقْطَعْ لَهُ الصَّلاَةَ وَلاَ تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

الحديث ضعيف على قاعدة المُتأخِّرين به، ومن الأُمور المعلومة جريان عدّة من الوجوه التسعة المتقدِّمة هنا.

قوله: وغمز ما بينهما ثمّ استنجى إلخ.

أقول: كأنّه سقط من قلم ناسخ هنا شيء، والقرينة على ذلك الأحاديث الأُخرى الواردة في باب كيفيّة الاستبراء، والظاهر: «غمز ما بينهما ورأس الذَّكَر». والساق: ما بين الكعب والركبة والجمع سُوْق بضمّ ثمّ سكون.

قوله: عن حريز عمّن أخبره إلخ.

الحديث ضعيف على قاعدة المُتأخِّرين؛ لأنَّه مرسل، والودي هنا وفي سائر المواضع بالمهملة إلّا في حديث واحد مضى بيانه [في ذيل ح ٣٧].

قوله ـ عليه السلام ـ: فإنّه من الحبائِل.

حِبالةُ الصَّائد بالكسر، والأُحبولة بالضمّ مثله وهي الشَّرَكُ ونحوُه، وجمع

٥٣ . فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) عَنِ الرَّجُلِ يُمْذِي وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؟ قَالَ: الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ .

قَوْلُهُ: «الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ» مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْهُ لاَ الإِخْبَارِ فَكَأَنَّهُ مِنْ شُهْرَتِهِ وَظُهُورِهِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهُ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَأَمَّا الْقُبْلَةُ وَمَسُّ الْفَرْجِ فَإِنَّهُمَا لاَ يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥٤ . مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَلاَ الْمُبَاشَرَةِ وَلاَ مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ .

الأُولى حَبائل وجمع الثانية أحابِيل، كذا في *المصباح المنير*[١].

والعلّامَة في *المنتهى* فسّرها بعروق الظَّهر[٢]، ووافقه الشهيد الأوّل في *الذكرى*[٣] ـ رحمهما اللّٰه تعالى ـ، وهو غير بعيد لكنّه استعمال مجازيّ.

قوله: محمول على التعجّب منه إلخ.

أقول: الحديث محمول على التقيّة، والإتيان بعبارة مجملة من أمارة ذلك، والحمل على التعجّب بعيد.

---

١. *المصباح المنير*، ج ٢، ص ١١٩.

٢. *منتهى المطلب*، ج ١، ص ٢٥٥ وفي (ط الحجري)، ج ١، ص ٤٢ في ذيل حديث آخر وكذا فسّرها في *المعتبر*، ج ١، ص ١٣٤.

٣. *ذكرى الشيعة*، ج ١، ص ١٧٢.

٥٥ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ (ع): مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلاَمَسَةُ؟ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ، وَمَا يَعْنِي بِهَذَا أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ إِلَّا الْمُوَاقَعَةَ دُونَ الْفَرْجِ.

٥٦ . فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ

قوله: عن أحمد بن محمّد، عن أبان بن عثمان إلخ.

أحمد بن أبي نصر هو الذي يروي عن أبان بن عثمان، وأبان ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، وكونه ناووسيّاً دائماً أو في وقتٍ مّا ـ يعني قائلاً بأنّ الصادق ـعليه السلام ـ لم يَمُت وهو المهديّ الموعود ـ غير منافٍ لكون رواياته صحيحة. وهذا الحديث غير صحيح على قاعدة المُتأخِّرين فإنّ احتمال كونه ناووسيّاً مانع عن صحّة الحديث باصطلاحهم.

وأبو مريم عبد الغفّار بن القاسم.

قوله ـ عليه السلام ـ: دون الفرج.

أي في الفرج.

قوله: عن عثمان، عن ابن مسكان إلخ.

المراد عثمان بن عيسى ـ كما تقدّم [في ص ٢٤٦] ـ عن عبد الله بن مسكان عن ليث، كما سيجيء التصريح بهما.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَغْسِلُ يَدَهُ وَغَسْلُ الْيَدِ قَدْ يُسَمَّى وُضُوءاً عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ:

٥٧ . مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَالْقُبْلَةُ لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا.

٥٨ . وَيَدُلُّ عَلَى الْقُبْلَةِ خَاصَّةً مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْقُبْلَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

قوله: فمحمول على الاستحباب[1].

الحمل على التقيّة أظهر، وأمّا الحمل على غَسل اليد فبعيد جدّاً.

قوله: والحسين بن الحسن بن أبان إلخ.

عطف على «محمّد بن الحسن الصفّار» كما تقدّم مراراً[2]، والمراد القاسم بن محمّد الجوهريّ بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه، وعلى اصطلاح المُتأخِّرين الحديث غير صحيح بقاسم بن محمّد الجوهري بل بأبان بن عثمان أيضاً.

قوله: عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي.

---

١. في النسختين: الاستصحاب.

٢. تقدّم في ص ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٦٠.

٥٩ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَلاَ مَسِّ الْفَرْجِ وَلاَ الْمُلاَمَسَةِ وُضُوءٌ.

٦٠ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ مَسَّ كَلْباً فَلْيَتَوَضَّأْ.

يُرِيدُ بِهِ غَسْلَ الْيَدَيْنِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

في أسانيد *مَن لا يحضره الفقيه* وغيرها: صفوان بن يحيى، عن عبد اللّٰه بن مُسْكان، عن محمّد بن عليّ الحلبي[1].

قوله: وبهذا الإسناد عن فَضالة إلخ.

قد تقدّم الحسين بن سعيد، عن فَضالة[2].

قوله: عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ إلخ.

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٤، ص ٤٢٧، (المشيخة)؛ *كمال الدين*، ص ٣٤٤، باب ٣٣، ح ٢٨؛ *الكافي*، ج ٣، ص ٣٧، ح ١١ وص ٤٠٣، ح ٢٨ وص ٤٧٣، ح ١، وص ٥١٧، ح ١ و ٢ وج ٤، ص ١٠٨، ح ١ وص ٥٦١، ح ٦ وج ٦، ص ٥٨، ح ٣ وص ١٨٧، ح ١٠ وص ٢٠٧، ح ١ وص ٢١٢، ح ٤ وص ٢٣٣، ح ٥ وص ٢٧٧، ح ١ وص ٤١٤، ح ٤ وج ٧، ص ١٦٩، ح ٤ وص ٤٥١، ح ١؛ *الاستبصار*، ج ٣، ص ١٠٩، ح ٣٨٤ وج ٤، ص ١٥٧، ح ٥٩٣ و*تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠١٠ وج ٤، ص ٣٢، ح ٨٠ وص ٣٥، ح ٩١ وص ٢٦٤، ح ٧٩٠ وج ٦، ص ٣٨٠، ح ١١١٧ وج ٧، ص ٨٨، ح ٣٧٦ وص ١٤٧، ح ٦٥٢ وج ٨، ص ٤٧، ح ١٤٤ وج ٩، ص ٣٣، ح ١٣٢ وج ٩، ص ٩٥، ح ٤١٤ وص ١٣٣، ح ٥٦٤ وج ٩، ص ٣٠٦، ح ١٠٩١.

٢. تقدّم في ص ٢٢٩، ٢٥٦ ونبّه على ذلك أيضاً الشيخ حسن في *منتقى الجمان* كما تقدّم عنه في ص ١٦٥.

٦١. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.

المراد أحمد بن محمّد بن عيسى، والمراد بأبي بصير ليث، والحديث بزعم المُتأخِّرين موثّق بسبب عثمان بن عيسى.

فائدة[١]: واعلم أنّ كون النوم من النواقض من بديهيّات المذهب[٢]، فهو من غير ريب من قطعيّاته، وحمل ما يدلّ على خلافه من الأحاديث على التقيّة هو مقتضى القاعدة المتواترة معنىً عنهم ـ عليهم السلام ـ الواردة في باب الأحاديث المتناقضة، وابن الجُنَيد[٣] في مواضع من هذه المباحث أفتى بالأحاديث الواردة من باب التقيّة.

وأمّا إفتاء أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه[٤] بأنّ مسّ الرّجُل باطن دبره أو

---

١. سقط من هنا إلى قوله: «الثالث الرجوع إلى حكم الأصل» ورقة من نسخة «ل».

٢. في هامش «ع»: أي من ضروريّات المذهب، أي من واضحاته التي لا تحتاج إلى دليل، لا بمعنى أنّها بديهية باصطلاح المنطقيّين وغيرهم.

٣. راجع فتاوي ابن الجنيد، ص٢٣، كما سيأتي الإشارة إلى بعضها.

٤. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج١، ص٦٥ وعنه في *المعتبر*، ج١، ص١١٣ ثمّ قال: وقال ابن الجنيد في *المختصر*: إنّ مَن مسّ ما انضمّ عليه الثقبان نقض وضوؤه. وقال أيضاً: من مسّ ظاهر الفرج من غير شهوة تطهّر إذا كان محرماً، ومن مسّ باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلّل، وعنهما في *تحرير الأحكام*، ج١، ص٥٩ ـ ٦٠ و*تذكرة الفقهاء*، ج١، ⇦

باطن إحليله ناقض للوضوء فمبنيّ على أنّه يفتي بما أفتى به أصحاب العصمة ـعليهم السلام ـ، وكما أنّ فتاوى أصحاب العصمة قسمان: قسم يعمل به في حال ضرورة التقيّة، وقسم يعمل به في حال الاختيار، فكذلك فتاويه تنقسم إلى القسمين.

وقد سَنَحَتْ لي دقيقة غفلَ عنها المتأخّرون وهي: أنّه ـرحمه اللّٰه تعالى ـ في *كتاب مَن لا يحضره الفقيه* نظرَ إلى أنّه تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار بأنّه إذا ورد عليكم حديثان مختلفان من جهة أصحاب العصمة ـعليهم السلام ـ فاعملوا بما يكون قطعكُم بوروده عن أصحاب العصمة ـعليهم السلام ـ أقوى، فلذلك تراه كثيراً في *كتاب من لا يحضره الفقيه* يفتي بالروايات الواردة من باب التقيّة، فإنّه لا مانع من أن يكون قطعه بالأحاديث الواردة من باب بيان الحقّ، ومن المعلوم أنّه من جملة نعمائه تعالى على الطائفة المُحقّة أنّهم إذا عملوا بما ورد عنهم ـعليهم السلام ـ من باب التقيّة إلى ظهور القائم ـعليه السلام ـ فهو مقبول عند اللّٰه تعالى.

فائدة: قال العَلّامَة الحلّي ـرحمه اللّٰه تعالى ـ في *المختلف*:

اتّفق أكثر علمائنا على أنّ المذي لا ينقض الوضوء، ولا أعلَم فيه مخالفاً منّا إلّا ابن الجُنيد فإنّه قال: إن خرجَ عقيب شهوة ففيه الوضوء.

لنا وجوه:

⇦ص١٠٧ـ ١٠٨ وفي ط الحجري، ج١، ص١١ و*مختلف الشيعة*، ج١، ص٢٥٨ وفي ط الحجري، ص١٧ و*منتهى المطلب*، ج١، ص٢٠٨ وفي ط الحجري، ج١، ص٣٥ و*نهاية الإحكام*، ج١، ص٧٤ و*الحدائق الناضرة*، ج٢، ص١١٢ ـ ١١٣.

الأوَّل: أنَّه ممّا يعمّ به البلوى ويحصل لأكثر الناس في أكثر الأوقات، فلو كان ناقضاً لوجبَ أن يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط، والتالي باطل، لعدم النقل الظاهر فيه، فالمقدّم مثله.

لا يقال: عموميّة البلوى به يستلزم معرفة حكمه إمّا بالنقض أو عدمه، فنقول: لو لم يكن ناقضاً لعلم ذلك من دين النَّبيّ ـصلّى اللّٰه عليه وآله ـ لما قلتم، والتالي باطل؛ فإنّ الجمهور كافّة يخالفون في ذلك.

لأنّا نقول: لا يشترط نقل أحكام العدم، بل ولا النّص عليها؛ لأنّها باقية على الأصل، وإنّما المفتقر إلى النقل الثبوت الرافع لحكم الأصل.

الثاني: استصحاب الحال، وتقريره أنَّه قبل خروج المذي كان متطهِّراً فكذلك بعده عملاً بالاستصحاب، أو أنَّه قبل خروجه تباح له الصلاة والدخول في كلّ فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده.

الثالث: الرجوع إلى حكم الأصل، وتقريره أنَّه قبل الشرع لا يوجب حكماً فكذلك بعده؛ لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو أنّ الأصل براءة الذمّة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي.

الرابع: النقل المشهور المعلوم قبل ظهور المخالف على أنَّه غير ناقض؛ فإنّه معلوم من فتاوى الأئمّة ـعليهم السلام ـ[1]. انتهى ما أردنا نقله.

وأقول: فيه أبحاث:

---

١. *مختلف الشيعة*، ج١، ص٢٦١ ـ ٢٦٢ وفي ط الحجري، ص١٨.

الأوَّل: أنّ قول «حَيَّ على خير العمل» في الأذان والإقامة من الأحكام الوجوديّة وتعمّ به البلوى، والجمهور كافّة يخالفون فيه.

والثاني: الحلّ، وهو أنّ جَمْعاً من السلَف غيّروا كثيراً من الأحكام الواضحة عندهم لمّا رأوا المصلحة في خلافه، والمتأخّرون منهم صحّحوه بأنّه من باب الاجتهاد، وقد انعقد إجماع السلف على جوازه.

الثالث: أنّ قولَه: «لا يشترط[١] نقل أحكام العدم» غيرُ سديد؛ لأنّ توفّر الدواعي على الأخذ والضبط والنشر نسلاً بعد نَسل يعمّ[٢] كلّ حكم يعمّ به البلوى وجوديّاً كان أو عدميّاً.

الرابع: أنّ إبقاء الحكم السابق على ما كان مع طروّ حالة[٣] يحتمل عند العقل أن يكون[٤] رافعة له عند الشارع غيرُ معقول، ولذلك لم تقل به الحنفيّة، وقد حقّقنا في *الفوائد المدنيّة*[٥] أنّ هذا المسلك ينبغي أن يسمّى بمسلَك السراية؛ لأنّه تغيّر موضوع المسألة بطروّ حالة لم تكن، وقد أَسْرَيْتُم حُكم الموضوع الأوَّل إلى الموضوع الآخر.

والخامس: أنّ معنى التمسّك في نفي حكم شرعي بالبراءة الأصليّة عند

---

١. في النسختين: لا بشرط.

٢. كذا في «ل» وكانت مهملة في «ع».

٣. في النسختين: حاله.

٤. كذا في «ل» وكانت مهملة في «ع».

٥. راجع *الفوائد المدنيّة*، ص ٢٨٤ و ٢٨٩.

التحقيق كما حقّقناه في *الفوائد المدنيّة*[١] أنّ الإنسان إذا خُلِّي ونفسه لم يتعلّق به حكم من أحكامه تعالى، أو هذه الواقعة إذا خُلِّيت ونفسها لم يكن للشارع فيها حكم، وخروجها عن الحالة الأصليّة يحتاج إلى ثبوت مُخرِج عنها ولم يثبت، وقد أثبتنا بأدلّة قطعيّة أنّه لا يجوز التمسّك به، فلنُشِرْ إلى بعضها:

من جملتها: أنّه من بديهيّات مذهب الطائفة أنّ كلّ واقعة يحتاج إليها الأُمّة إلى يوم القيامة وردَ فيها حُكمٌ من اللّٰه تعالى حتّى أرش الخدش، فلم تبق واقعة مجرّد الحالة الأصليّة، ولا يمكن أن يُقال: الأصل يقتضي أن يكون الحكم الذي ورد في الواقعة موافقاً للبراءة، وذلك لأنّ أحكامَهُ تعالى واردة بحسب رعاية الحِكَم والمَصالِح المنظورة له تعالى، ومقتضى المصلحة والحِكْمَة في بعض المواضع يخالف الأصل وفي بعضها يوافقه.

ومن جملتها: أنّا مثلاً مكلّفون بأن ندخل في الصلاة بوضوء نعلم بقاءه أو نعلم أنّه محكومٌ بالبقاء شرعاً، ومن المعلوم أنّه إذا شككنا هل بقي الوضوء بعد خروج المذي في حكم اللّٰه أم لم يبق؟ انتفى العلمان المذكوران.

ومن جملتها: أنّه قد تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار ـعليهم السلام ـبأنّه: إنّما الأُمور ثلاثة: أمرٌ بَيِّنٌ رشده فيُتَّبَع، وأَمرٌ بَيِّنٌ غَيّه فيُجْتَنَب، وشُبهات بين ذلك، والوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات، ومَن ارتكب الشبهات ارتكبَ المحرّمات وهَلَكَ من حيث لا يدري[٢].

---

١. *الفوائد المدنيّة*، ص٢٧٨ ـ ٢٨٣ وراجع أيضاً ص ٥٤ ـ ٥٦.

٢. قد سبق الحديث في ص ٥٥.

ومن الأُمور المعلومة أنَّه يحتمل عند العقل أن يكون الدخول في الصلاة بهذا الوضوء محرّماً عند الشارع، فالمسألة من قسم الشبهات فيجب التوقّف فيها.

ومن جملتها: أنّا مأمورون بسؤالهم ـ عليهم السلام ـ عمّا لم نعلم حكم اللّٰه فيه، ولم نجِد رخصة منهم ـ عليهم السلام ـ في جواز التمسّك في نفي أحكامه تعالى بالبراءة الأصليّة، بل وجدنا تصريحات بوجوب التوقّف مطلقاً وبوجوب الاحتياط أيضاً في ما علمنا اشتغال الذمّة وشككنا في وجه حصول البراءة.

السادس: أنّ قوله: «المعلوم قبل ظهور هذا المخالف» إشارةٌ إلى ما تقرّر في أُصول متأخِّري الخاصّة من أنَّه لو كان خلافه قبل ذلك لكان مانعاً من تحقّق إجماع الطائفة، وقد أثبتنا في *الفوائد المدنيّة* أنّ الحجّة على المسائل الشرعيّة النظريّة منحصرة في كلام العترة الطاهرة، ولا يُعْبَأُ بغيره كتوهّم إجماع سابق أو لاحِق، وأنّ اتّفاق اثنين فصاعداً على مسألة إنّما يكون حجّة إذا علمنا علماً إجماليّاً دخول قول المعصوم في الجملة، فالفرق بين التمسّك بالإجماع بهذا المعنى وبين التمسّك بالخبر أنّ في الأوّل وقع التمسّك بخبر منسوب إلى المعصوم إجمالاً، وفي الثاني وقع التمسّك بخبر منسوب إليه تفصيلاً.

وإنّما أطنبنا الكلام في هذا المقام لأنَّه من مزالّ أقدام فحول الأعلام، وقد نجّاني ربّي عن الزلّة فيه ببركات تمسّكي بكلام أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ فإنّ اللّٰه تعالى جعل لكلّ شيء ميزاناً وجعل كلام أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ ميزاناً به نميِّز بين ما اختلف فيه العقول من الأفكار الصحيحة والفاسدة

كما تواترت به الأخبار عن الأئمّة الأطهار ـعليهم السلام.

فائدة: قال العَلّامَة في *المختلف*:

إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين فإن كان معتاداً نقض الوضوء مطلقاً، وإن لم يكن معتاداً فالأقرب أنّه لا ينقض سواء كان فوق المعدة أو تحتها، والشيخ ـرحمه اللّه ـ قال: إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين من جرح وغيره فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة[1] نقض الوضوء، وإن كان فوق المعدة لم ينقض. وقال ابن إدريس: ينقض مطلقاً[2]. انتهى.

وأنا أقول: إلى الآن لم أجد أثراً[3] صريحاً في حكم هذه المسألة، وما نقله العَلّامَة في *المختلف* من دليل الشيخ ودليل ابن إدريس ضعيفان، وقد ذكرنا قاعدة كلّيّة قطعيّة يجب أن يعمل بها في هذا الباب ونظائره إلى أن يظهر حكم اللّه تعالى من جهة صاحب العصمة ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ، ولكن من الأُمور المعلومة جريان تلك القاعدة في كلّ ما يحتمل أن يكون ناقضاً عند الشارع، وصريح كثير من أحاديث هذا الباب حصر الناقض في ما يخرج من الأسفلين والنوم، وفيه احتمالان:

---

١. في هامش النسختين: أي تحتها.

٢. *مختلف الشيعة*، ج ١، ص ٢٦٤.

٣. «ل» «حكماً» وفي «ع» كتب «حكماً» بعد «أثراً» ثمّ شطب عليها.

أحدهما: اختصاص هذا الحصر بمَن هو على الحالة المتعارفة بين الناس.

وثانيهما: شموله لغيره.

ولوجود الاحتمال الأوَّل يجب على من هو على الحالة الغير المتعارفة بأن ينسدّ موضعه الطبيعي أو يعتاد لخروج الفضلة من غير الأسفلين العمل بالقاعدة المتقدِّمة المقتضية لوجوب الاحتياط.

(٢) بَابُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ

قَالَ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ: الطَّهَارَةُ الْمُزِيلَةُ لِحُكْمِ الْأَحْدَاثِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا غُسْلٌ وَالْآخَرُ وُضُوءٌ، فَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَهِيَ تَكُونُ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْآخَرُ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَالْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنْهُ عَنْهُنَّ وَفِي الِاسْتِحَاضَةِ إِذَا غَلَبَ الدَّمُ عَلَيْهِنَّ. وَسَأُبَيِّنُ أَحْكَامَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنَ النِّفَاسِ عِنْدَ آخِرِهِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْهُ وَالْغُسْلُ لِلْأَمْوَاتِ مِنَ النَّاسِ وَاجِبٌ وَالْغُسْلُ مِنْ مَسِّهِمْ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَيْضاً وَاجِبٌ وَسَيَجِيءُ شَرْحُ هَذَا فِيمَا بَعْدُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ أَلْيَقُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ: وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا فَالْوُضُوءُ مِنْهُ وَاجِبٌ دُونَ الْغُسْلِ فَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ مُسْتَقْصًى.

[باب الطهارة من الأحداث][1]

[قوله:] قال الشيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: الطهارة المزيلة لحكم الأحداث على ضربين: أحدهما غُسل، والآخر وضوء إلخ.

أقول: الحَدَث عند الفقهاء حالة في البدن مانعة عن الصلاة يحتاج في إزالتها إلى نيّة القُربة. وبوجه آخر: حالة مختصّة بالبدن مانعة عن الصلاة. ومعنى الخَبَث واضح، وسنذكر ضابطة في ما يحتاج إلى نيّة القُربة وما لا يحتاج إن شاء الله تعالى[2].

---

١. في النسختين موضع كلمات بياض.

٢. لم يبحث عنه حيث جفّ قلمه الشريف ولم يف عمره لإتمام شرحه هذا كما تقدّم في مقدّمة التحقيق.

والشائع في عباراتهم ـعليهم السلامـ التعبير عن الوضوء والغسل والتيمّم بالطُّهور ـبالضمّ ـ، وفي عباراتهم: التراب أحد الطَّهُورَين ـبالفتح ـ، فمعنى الطُّهور ما يزيل الحدث إلى غاية معيّنة كالتيمّم، أو مطلقاً كالوضوء والغسل، فكلام الشيخ المفيد يُحمَل على ما يزيل الحدث مطلقاً أو على الطهارة الاختياريّة، ومآل الكلامين واحد.

(٣) بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَاتِ

قَالَ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : وَمَنْ أَرَادَ الْغَائِطَ فَلْيَرْتَدْ مَوْضِعاً يَسْتَتِرُ فِيهِ عَنِ النَّاسِ بِالْحَاجَةِ، وَلْيُغَطِّ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ مَكْشُوفاً لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ مِنْ عَبَثِ الشَّيْطَانِ وَمِنْ وُصُولِ الرَّائِحَةِ الْخَبِيثَةِ إِلَى دِمَاغِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ (ص)، وَفِيهِ إِظْهَارُ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِكَثْرَةِ نِعَمِهِ عَلَى الْعَبْدِ وَقِلَّةِ الشُّكْرِ مِنْهُ، فَهَذِهِ آدَابٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا الْإِنْسَانُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا فَلَيْسَ بِمَأْثُومٍ.

٦٢. فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

[باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات][1]

[قوله:] قال الشيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ومَن أراد الغائط إلخ.

الفوائد المذكورة في كلام الشيخ المفيد ـ رحمه الله تعالى ـ إنّما يتّجه إذا حملنا قوله: «فليُغَطِّ رأسَه» على تقنيع الرأس كما وقع التصريح به في الحديث؛ إذ حينئذٍ يتغطّى الدِّماغ والعين.

ووجه تخصيص إظهار الحياء بهذا الوقت إنّ في المأكولات والمشروبات نِعَماً ثلاثاً: الأُولى: اللذّة، والثانية: بقاء المنفعة في البدن، والثالثة: خروج الفضلة التي أنجاسها من المهالك، وأنّ دفع المضارّ أهمّ من جلب المنافع لا سيّما مضرّة مهلكة، وأنّها تمام النِّعِم الثلاث، وأنّها لا مانع في هذا الوقت عن إظهاره بخلاف وقت الأكل.

---

١. في النسختين موضع كلمات بياض.

يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْهُ، عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ يُقَنِّعُ رَأْسَهُ.....

قوله: عن أحمد بن أبي عبد الله ـ يعني البرقي كما تقدّم[1] ـ، عن عليّ بن أسباط.

كان فطحيّاً وإن كان ثقةً في الرواية، فالحديث غير صحيح على قاعدة المُتأخِّرين، وفيه إرسال من وجهين، فضعيف أيضاً على قاعدتهم، لكن المُتأخِّرين زعموا أنَّه يجوز التمسّك في باب المستحبّات بالحديث الضعيف؛ للأحاديث المذكورة في *الكافي*[2] لثقة الإسلام، وفي *ثواب الأعمال*[3] لشيخنا الصدوق الدالّة على أنَّه من بلغه ثواب من اللّه على عملٍ فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أُوتِيَهُ وإن لم يكن الحديث كما بلغه.

وأنا أقول: فيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلأنّ ظاهر تلك الأحاديث ورودها في عملٍ علمنا أنَّه راجح عند الشارع، وبلغنا فيه ثواب زائد على القَدْر المقدّر عند اللّه تعالى، والذي نحن بصدده عمل لم يثبت أنَّه راجح عند الشارع.

وأمّا ثانياً: فلأنّه قد تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار ـ عليهم السلام ـ بأنَّه إيّاك وأن تدين اللّه بما لا تعلم[4]. والعلم في كلامهم ـ عليهم السلام ـ وفي كلام الله

---

١. تقدّم في ص ٢٥٣.

٢. *الكافي*، ج ٢، ص ٨٧، باب من بلغه ثواب من اللّه على عمل.

٣. *ثواب الأعمال*، ص ١٣٢.

٤. *الكافي*، ج ١، ص ٤٢، ح ٢؛ *الخصال*، ص ٥٢، باب الاثنين، ح ٦٦، *وسائل الشيعة*، ج ٢٧، ص ٢١، باب ٤ ح ٣، *بحار الأنوار*، ج ٢، ص ١١٤، ح ٦ وج ٧٥، ص ٢٥٢، ح ١٠٨.

وَيَقُولُ سِرّاً فِي نَفْسِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فَقَالَ: فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَتَخَلَّى فِيهِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ لْيَجْلِسْ وَلاَ يَسْتَقْبِلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُوضَعَ فِيهَا أَوَّلاً بِالْعُضْوِ الشَّرِيفِ وَهُوَ الرِّجْلُ الْيُمْنَى وَالْخَلاَءُ بِضِدِّ ذَلِكَ فَاخْتِيرَ لَهَا إِدْخَالُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ وَقُلْ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

تعالى بمعنى القطع كما هو واضح عند اللبيب المتتبّع، فلابدّ من العلم بأنّه راجح عند الله تعالى.

قوله: تمام الحديث.

إشارة إلى آخر الدُّعاء، وهو مذكور في *كتاب من لا يحضره الفقيه* هكذا: بسم اللّه وبالله ولا إله إلّا اللّه، رَبِّ أَخْرِجْ مِنّي الأذىٰ سُرُحاً[1] بغير حِساب، واجْعَلْني لكَ مِنَ الشاكِرينَ في ما تَصْرِفُهُ عَنّي مِنَ الأذىٰ والغَمّ الذي لو حَبَسْتَهُ عَلَيَّ[2] لَهَلَكتُ، لَكَ الحمدُ أَعْصِمْني من شَرِّ ما في هٰذه البُقْعَةِ، وَأَخْرِجْني مِنها سالماً، وَحُلْ بَيني وبَينَ طاعةِ الشَّيطانِ الرَّجيم[3].

قوله: للفرق بينه وبين دخول المساجد إلخ.

أقول: قصده أنّ الحديث ورد في تقديم الرِّجل اليُمنى عند دخول المساجد،

---

١. كذا ضبط في النسختين بضمّ السين والراء، وفي *الصحاح* (ج ١، ص ٣٧٤): مِشيةٌ سُرُحٌ ـ مثل سُجُحٍ ـ، أي سهلة.

٢. في المصدر: عنّي.

٣. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٢٤، ح ٤١.

٦٣. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ

فالشيخ المفيد وأشباهه من القائلين بالاجتهاد الظنّي مطلقاً، أو في المستحبّات استنبطوا من ذلك أنّ عند دخول الخلاء ينبغي تقديم اليسرى.

وقد تحيّر بعض المُتأخِّرين في كيفيّة رعاية تقديم اليسرى[1] إذا كان في الفلاة، فجعل المكان الذي يريد أن يجلس فيه بمنزلة بيت[2].

وأقول: لمّا كان الوقوف على باب المسجد عند قراءة الدُّعاء قبل الدخول مستحبّاً لناسب هناك تعاهد تقديم اليمنى، وإذ لم يعلم استحباب التوقّف هنا فربّما لم يكن التعاهد هنا مستحبّاً، وأيضاً يكفي في الفرق بينهما التعاهد هناك وعدمه هنا، ففي أصل الحكم تكلّف؛ إذ ليس فيه نصّ، وفي ما زاده بعض المُتأخِّرين تكلّفٌ على تكلّفٍ.

والخلاء ممدود.

قوله: عن محمّد بن عيسىٰ إلخ.

يعني: ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن، وقع الاختلاف بين قدمائنا في

---

١. «ل»: «اليمنى» وهو تصحيف.

٢. *نهاية الإحكام*، ج١، ص٨١ ووافقه الشهيد الثاني في *روض الجنان*، ج١، ص٨١ وقال ابنه في *المعالم* (ج٢، ص٨٣٩) بعد نقل ذلك عنهما: والتحقيق أنّ الترجيح هنا موقوف على اعتبار المأخذ، فإن كان هو التوجيه الذي حكيناه فلا بأس بعدم الاختصاص.
وذهب إليه بعض العامّة كالرافعي في *فتح العزيز*، ج١، ص٤٧٤ والشربيني في *مغني المحتاج*، ج١، ص٣٩.

فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى. وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حال محمّد بن عيسى بن عبيد؛ فلذلك المتأخّرون توقّفوا عن الحكم بصحّة حديث يكون في إسناده[1] محمّد بن عيسى عن يونس.

وأقول: كان كتاب يونس بن عبد الرحمن كتاباً جامعاً للأحاديث، معروفاً بالصحّة، مُعتمداً عليه، مقطوعاً به عند أصحابنا، فكلّ حديث في سنده محمّد بن عيسى عن يونس مأخوذ من ذلك الكتاب عادةً لا سيّما بعد شيوع اختلاف العلماء في حال ابن عبيد. وبالجملة، عدّة من الوجوه التسعة هنا جارية.

وأقول: الظاهر أنّ من قدحَ في ابن عبيد قدحَ فيه لأنّه زعم أنّه كان غالياً في حقّ الأئمّة ـعليهم السلامـ، وقد ظهرت من كلام جمع من ثقات الشيعة في باب الرواية أشياء فيها غلوّ مثل القول بأنّ اللّٰه فوّض الأحكام إليهم ـعليهم السلامـ فلهُم أن يُحرِّموا وأن يحلِّلوا من عند أنفسهم.

والسبب فيه أنّهم جزموا بعصمتهم ورأوا منهم اختلافاً في الأحكام؛ فبعض أصحابنا لمّا علم أنّه كان ثقة في الرواية اعتمد على ما يرويه، وبعضهم لمّا رأى منه غلوّاً في العقيدة لم يعتمد على ما يرويه لدخوله في آية التثبّت[2] وأشباهها.

---

١. سقوط قوله: «محمّد بن عيسى بن عبيد» إلى هنا من «ل».

٢. يعني آية النبأ. الحجرات (٤٩): ٦.

والحقّ عندي ما أفاده رئيس الطائفة[١] ـ رحمه الله تعالى ـ من خُبث العقيدة لا ينافي الثقة في الرواية، وقد بيّنا سابقاً[٢] أنّ خبر الثقة معظم أفراد الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للقطع.

وكان يفهم جمع من ثقات الشيعة في الرواية أشياء من كلام الأئمّة ـ عليهم السلام ـ مستلزم لتشبيه الله تعالى بالأجسام بزعم غيره لا بزعمه، أو مستلزمة لغلوّ في حقّ أصحاب العصمة ـ عليهم السلام ـ بزعم غيره، وهم كانوا غافلين عن الملازمة، وربّما لم تكن الملازمة صحيحة وصار هذا المعنى سبباً للقدح في كثير من ثقات الشيعة في الرواية، ولما سلمت عقيدة هذه الطائفة من إغواء الشياطين، فالشياطين يتعلّقون بهم في أعمالهم.

ومن المعلوم أنّ المناقشة في الفضائل من الأُمور الجبلّيّة للنفوس الإنسانيّة، وقد ينتهي هذا المعنى في النفوس الغير العالية إلى محاسدات شديدة، وهذه المعاني صارت أسباباً لقدح جمع من فضلاء قُم في كثيرٍ من الثقات، فالشيطان كان يُوقِع في قلبهم أنّ كلام فلان يستلزم تشبيهه تعالى، وكلام فُلان يستلزم الغلوّ، ثمّ كان يوقِع في قلبهم أنّ هذه الملازمة قطعيّة فيظنّون ظنّهم جزماً، وربّما كانت الملازمة صحيحة وكان صاحب الكلام في غفلة عنها.

ومن المعلوم أنّ شيئاً من ذلك لا ينافي تنزّهه عن الافتراء في باب رواية أحكام الله تعالى، فهذا هو السبب في اعتماد ثقة الإسلام ورئيس الطائفة

١. قد سبق عنه في ص ٧٦، ٨٢.
٢. راجع ص ٧٣، ٩٦.

ثُمَّ قَالَ: وَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلَكِنْ يَجْلِسُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْـمَشْرِقِ إِنْ شَاءَ أَوِ الْمَغْرِبِ.

فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

ـرحمهما الله تعالى ـ على روايات ابن عبيد، أو السبب أخذهما تلك الروايات عن كتاب يونس المعلوم عندهم بالتواتر أو القرائن، وإنّما ذكر ابن عبيد في السند لتتّصل سلسلة المخاطبة[١] اللسانيّة إلى أصحاب العصمة ـعليهم السلام.

[قوله:] **قال المصنّف ـرحمه الله تعالى ـ[٢]: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن يجلس على استقبال الشرق إن شاء أو الغرب.**

أقول: أفتى شيخنا صاحب المدارك ـرحمه الله تعالى ـ[٣] باستحباب استقبال المشرق والمغرب[٤]، وذكر أنّ بعض المحقّقين أوجبَ استقبال المشرق أو استدباره[٥]، لحديث: «شرّقوا أو غرّبوا»، ولحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، ولأنّ قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتّساع، فيجب المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار، ثمّ اعترض عليه بوجوه متّجهة.

وأنا أقول أوّلاً: من المعلوم أنّ قبلة بعض البلاد نفس الشرق أو الغرب ولم يقُل أحد بوجوب استقبال الجنوب أو الشمال حينئذٍ.

---

١. «ل»: ـ المخاطبة.

٢. يعني الشيخ المفيد، والجملة الدعائية لم يرد في المصدر.

٣. *مدارك الأحكام*، ج١، ص١٥٦ ـ ١٦٠.

٤. أفتى بكراهة استقبال القبلة واستدبارها.

٥. يعني استقبال المغرب.

٦٤. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ (ص): إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرْهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

٦٥. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (ع): مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: لاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلاَ تَسْتَدْبِرْهَا.

وثانياً: إنَّه ربّما يكون المراد من الحديث المَيل إلى الشرق والغرب لا استقبالهما.

قوله: عن محمّد بن الحسين إلخ.

هو ابن أبي الخطّاب الحديث بزعم المُتأخِّرين ضعيف للجهل بحال عيسى بن عبد الله الهاشمي وبحال أبيه.

قوله: عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه.

هو الأزْدي الثقة بقرينة ابن أبي عُمير. والحديث ضعيف بزعم المُتأخِّرين؛ لوقوع الإرسال فيه مرّتين، ومن الأُمور المعلومة جريان عدّة من الوجوه التسعة هنا؛ من جملتها كون ابن أبي عمير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.

٦٦. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) وَفِي مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بُنِيَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَلَمْ يَكُنْ عَنِ اخْتِيَارٍ فَلاَ بَأْسَ بِالْقُعُودِ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ رَآهُ فِي حَالِ الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا، وَإِنَّمَا قَالَ رَأَيْتُ كَنِيفاً فِي مَنْزِلِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُمِلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ إِذْنِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْمَنْزِلُ قَدِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَهَذَا يُسْقِطُ التَّعَلُّقَ بِهَذَا الْخَبَرِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْغَائِطِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَهُ ضَرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَحْمَدَهُ أَوْ يَسْمَعَ ذِكْرَ الرَّسُولِ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦٧. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ،

قوله: عن الهيثم بن أبي مسروق.

الحديث بزعم المُتأخِّرين حسن بسبب هيثم.

قوله: عن أحمد بن محمّد بن سعيد إلخ.

هو ابن عُقْدة المشهور، وعليّ بن الحسن هو ابن فضّال كما سيجيء التصريح به في مواضع. والحديث بزعم المُتأخِّرين موثّق بابن عقدة وبه[1].

---

١. أي بابن فضّال.

عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: قُلْتُ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَقْرَءَانِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ وَيَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَوْلُهُ: «وَيَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ» يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَالِ الْغَائِطِ.

و«أحمد بن عُبْدون» عطف على «جماعة».

قوله: الحائض والجُنب يقرءان شيئاً إلخ.

أقول: المراد من الحائض هنا مرأة ترى الدم أو انقطع دمها ولم تغتسل ولم تتيمّم، فإن تيمّمت الحائض بعد انقطاع الدم أو الجُنب لتعذّر الغُسل فحكمها حكم الذي اغتسل؛ لقوله ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ: يا أبا ذرّ، يكفيك التُّراب عشر سنين[1]. ولقولهم ـ عليهم السلام ـ: الصَّعيد بمنزلة الماء[2].

قوله: إلّا السجدة.

سور السجدات الواجبة عند الطائفة أربعة: ألم تنزيل، حم فصّلت، و[3]النجم، إقرأ. وبعض المُتأخِّرين زعم أنّه لا يجوز الشروع في السور الأربع، وبعضهم زعم أنّه يجوز قراءتها إلّا آية السجدة[4]، والعبارة الشريفة تحتمِل الوجهين، والقاعدةُ

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج١، ص١٠٨، ح٢٢٢؛ *تهذيب الأحكام*، ج١، ص١٩٤ و ٢٠٠، ح٥٦١ و ٥٧٨؛ *وسائل الشيعة*، ج٣، ص٣٦٩، باب ١٤، ح١٢ وص٣٨٠، باب ٢٠، ح٧ وص٣٨٦، باب ٢٤، ح٤؛ *بحار الأنوار*، ح٧٨، ص١٦٩، ح٢٩ وفيها: «الصعيد» بدل «التراب».

٢. *الاستبصار* ج١، ص١٦٣، ح٥٦٦؛ *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢٠٠، ح٥٨١؛ *وسائل الشيعة*، ج٣، ص٣٧٩، باب ٢٠، ح٣ وص٣٨٥، باب ٢٣، ح٢.

٣. كذا في النسختين مع واو العطف.

٤. راجع *الرسائل التسع* للمحقّق الحلّي، ص٣١١، *منتهى المطلب*، ج٢، ص٢١٦ـ ٢١٩؛ *الحدائق الناضرة*، ج٣، ص٥٥ ـ ٥٧؛ *مفتاح الكرامة*، ج١، ص٥٥ ـ ٥٦.

٦٨ . وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ أَبِي الْمُسْتَهِلِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِنَّ مُوسَى ع قَالَ يَا رَبِّ تَمُرُّ بِي حَالاَتٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ: يَا مُوسَى، ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ.

فَأَمَّا كَرَاهِيَةُ الْكَلاَمِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ:

٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وَهُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَأَرَادَ الاِسْتِبْرَاءَ فَلْيَمْسَحْ بِإِصْبَعِهِ الْوُسْطَى تَحْتَ أُنْثَيَيْهِ إِلَى أَصْلِ الْقَضِيبِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ثُمَّ يَضَعُ مُسَبِّحَتَهُ تَحْتَ الْقَضِيبِ وَإِبْهَامَهُ

الشريفة المتقدِّمة ـ أعني قولهم ـ عليهم السلام ـ: إنّما الأُمور ثلاثة الحديث[1] ـ قاضيةٌ بالعمل بالقول الأوّل من جهة أنّه مصداق التوقّف لا من جهة علمنا بأنّ حكم اللّٰه تعالى في الواقع هذا.

قوله: عن أبي المُسْتَهِلّ.

أي كُمَيت. ومن المعلوم أنّ الحديث غير صحيح على قاعدة المُتأخِّرين؛ لأنّ رجال سنده دائر بين إمامي ممدوح بلا توثيق وبين ثقة غير إماميّ.

قوله: أو غيره عن صفوان إلخ.

أي صفوان بن يحيى.

---

١. قد سبق الحديث في ص ٥٥، ٢٧٧، ٢٩٣.

فَوْقَهُ وَيُمِرُّهُمَا عَلَيْهِ بِاعْتِمَادٍ قَوِيٍّ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِ الْحَشَفَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧٠. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ: يَنْتُرُهُ ثَلاَثاً ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّاقَ فَلاَ يُبَالِي.

٧١. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ (ع) رَجُلٌ بَالَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ ثَلاَثَ عَصَرَاتٍ وَيَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

قوله ـ رحمه الله تعالى ـ: مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً إلخ.

أقول: ظاهر سياق الروايات تثليث النتر من المقعدة إلى رأس الحشفة.

قوله: عن أحمد بن محمّد ـ يعني: ابن عيسى ـ، عن الحسين بن سعيد.

قوله: ينتره ثلاثاً.

في *المصباح المُنير*: نَتَرتُه نَتْراً ـ من باب قَتَلَ ـ: جَذَبْتهُ في شدّة[1]. وفي *الصحاح*: النَّتْرُ: جَذْبٌ في جفوة. وفي الحديث: فَلْيَنْتُر ذَكَرَهُ ثلاث نَتَراتٍ[2].

قوله: الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ إلخ.

---

١. *المصباح المنير*، ج ٢، ص ٥٩٢.

٢. *الصحاح*، ج ٢، ص ٨٢٢.

٧٢. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الاِسْتِبْرَاءِ؟ فَكَتَبَ نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ.

ثُمَّ قَالَ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ: وَلْيُهْرِقْ عَلَى يَمِينِهِ مِنَ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَيَغْسِلُهَا مَرَّتَيْنِ فَسَنَذْكُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ يُولِجُهَا فِيهِ ـ يَعْنِي الْيَدَ ـ فَيَأْخُذُ بِهَا مِنْهُ الْمَاءَ لِلاِسْتِنْجَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى مَخْرَجِ النَّجْوِ وَيَسْتَنْجِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ:

٧٣. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

٧٤. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ،

في أسانيد *من لا يحضره الفقيه* وغيرها: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد[1].

والحديث مُضمَر، والضمير راجع إلى أبي جعفر الثاني ـ عليه السلام.

قوله: نحمله علىٰ ضَربٍ من الاستحباب دون الوجوب.

أقول: هذا الحمل غير مناسب كسائر أحاديث هذا الباب، فينبغي أن نحمله على التقيّة؛ لأنّه موافق لما نقلناه عن الشافعيّة. وفي *خلاصة الحنفيّة*: مَن توضّأ ثمّ

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٤، ص٤٣٦ و٤٧٩ و٤٩٢ و٤٩٦ وفي غيره من المصادر.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الاِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

ثُمَّ قَالَ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَحُدَّهُ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ:

٧٥. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ) عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي

رأى البَلَل سائلاً مِن ذَكَرِه أعاد الوضوء، فإن كان الشيطان يريه ذلك كثيراً مضى على صلاته.

قوله: عن النَّوْفَلي ـ يعني: الحسين بن يزيد ـ، عن السكوني

يعني: إسماعيل ابن أبي زياد، وقدح في الأوَّل قوم من القميّين بأنَّه غَلا في آخر عمره، والثاني عامّي، ولم يوثّقهما أحدٌ من علماء الرِّجال[1]، فالحديث ضعيف من وجهين بزعم المُتأخِّرين.

قوله: من الجَفاء.

بفتح الأوَّل والمَدّ خلاف البِرّ.

قوله: عن ابن المغيرة.

---

١. قال الشيخ في *عدّة الأُصول*، ج١، ص١٤٩: ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن درّاج والسكوني وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا ـ عليهم السلام ـ في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

ووثّقه المحقّق الحلّي في *المسائل العزّية* (الرسائل التسع)، ص٦٤ وضعّفه في مواضع من كتابيه *المختصر* و*المعتبر*.

قال ابن حجر في *لسان الميزان*، ج١، ص٤٠٧: قرأت بخطّ ابن أبي طي: إسماعيل بن أبي زياد السكوني يعرف بالشقري [كذا والصواب: الشَعِيري] أحد رجال الشيعة وثقات الرجال. ذكره الطوسي وله كتاب النوادر. وللمزيد راجع *قبسات من علم الرجال*، ج١، ص٢٢٩ ـ ٢٣١ في ترجمة الحسين بن يزيد النوفلي.

الْحَسَنِ (ع) قَالَ: قُلْتُ: لِلاِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى يَنْقَى مَا ثَمَّةَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَنْقَى مَا ثَمَّةَ وَيَبْقَى الرِّيحُ؟ قَالَ: الرِّيحُ لاَ يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَيَخْتِمُ بِغَسْلِ مَخْرَجِ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ، فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ:

٧٦. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَا يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ؟ فَقَالَ: بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ:

ثُمَّ قَالَ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ: فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الاِسْتِنْجَاءِ فَلْيَقُمْ وَلْيَمْسَحْ بِيَدِهِ الْيُمْنَى بَطْنَهُ وَلْيَقُلْ، وَذَكَرَ الدُّعَائَيْنِ أَوَّلُهُمَا قَدْ تَقَدَّمَ الْخَبَرُ فِيهِ. وَالثَّانِي

في أسانيد من *لا يحضره الفقيه* وغيرها: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة[1].

قوله ـ عليه السلام ـ: الرِّيح لا ينظر إليها.

ظاهر هذه العبارة الشريفة جواز الصلاة في ريح ما يخرج من حيوان لا يُؤكَل لحمه، وربّما يكون الحكم مخصوصاً بريح فضلة الإنسان لنوع حرج في وجوب الاجتناب عنها.

قوله: عن محمّد بن أحمد إلخ.

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٤، ص ٤٦٠ (المشيخة)؛ *الكافي*، ج ١، ص ٢١٢، ح ١ وج ٢، ص ١٠٦، ح ٤ وص ١٣٦، ح ٢٤ وص ٢٠٩، ح ٥ وص ٣٤٨، ح ٢ وص ٤٦٩، ح ٦ وص ٤٨٣، ح ١١ وص ٥٥٥، ح ٤ وغيرها من الصفحات وغيرهما من المصادر.

٧٧. أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ .....

يعني: ابن يحيى. وفي أسانيد *مَن لا يحضره الفقيه* وغيرها: أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي[١]. والحديث على قاعدة المُتأخِّرين موثّق بسبب هذه الأربعة المتناسبة[٢].

قوله: عن محمّد بن يحيى إلخ.

يعني: أبا جعفر العطّار، وفي مواضع من هذا الكتاب وغيره: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف[٣].

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج٤، ص٤٢٢ (المشيخة)؛ *الكافي*، ج٣، ص٣١٥، ح١٨؛ *كامل الزيارات*، ص٣٨٢، ح٦٢٩؛ *كمال الدين*، ص٢٢١، باب ٢٢، ح٤؛ *الاستبصار*، ج٢، ص١١٨، ح٣٨٣؛ *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢٢٤، ح٦٤١ وص٢٧٣، ح٨٠٢ وج٢، ص٣١، ح٩٣ وص ٢٦٥، ح١٠٥٥ وص٢٧٢ و٢٧٤، ح١٠٨١ و١٠٩٠ وج٣، ص٢١١، ح٥١٢ وص٣٣٠، ح١٠٣٤ وج٤، ص٢٠٨ وص٢٢٦، ح٦٠٢ و٦٦٣ وج٥، ص٧٦، ح٢٥٠؛ *الفهرست* للطوسي، ص٣٣٥.

٢. كذا.

٣. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٧٨ و١٩٤ و١٩٥ و٢٣٧ و٣٦٩ و٤٦٥، ح٢٠٢ و٥٦١ و٥٦٤ و٦٨٧ و١١٢٣ و١٥٢١ وج٢، ص٣٣ و١٢٨ و ٢٣٦ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٦٧ ح١٠٢ و٤٩١ و٩٣٢ و١٣٧٣ و١٣٧٥ و١٣٧٧ و١٥٢٤ وج٣، ص٤٤ و٢٨٤ و٢٩٠، ح١٥٦ و٨٤٥ و٨٧٤ وج٤، ص١٦ و١٢٢، ح٤٠ و٣٤٧ وج٥، ص٤٥٣ و٤٦٠، ح١٥٨٤ و ١٥٩٩ وج٦، ⇦

كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ ثَلاَثاً.

ثُمَّ قَالَ: وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى لِخُرُوجِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلاَءِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلاَ يَجُوزُ التَّغَوُّطُ عَلَى شُطُوطِ الْأَنْهَارِ؛ لأَنَّهَا مَوَارِدُ النَّاسِ لِلشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ فِيهَا مَا يَتَأَذَّوْنَ بِهِ، وَلاَ يَجُوزُ التَّغَوُّطُ عَلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ وَلاَ فِي أَفْنِيَةِ الدُّورِ، وَلاَ يَجُوزُ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَلاَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْزِلُهَا الْمُسَافِرُونَ وَلاَ فِي أَفْنِيَةِ الْبُيُوتِ، وَلاَ يَجُوزُ فِي مَجَارِي الْمِيَاهِ وَلاَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا:

قوله ـ عليه السلام ـ: ثلاثاً.

يعني: كان عليّ ـ عليه السلام ـ يقول لفظ «يا لها نعمة» ثلاث مرّات.

[قوله:] قال ـ رحمه الله تعالى[1] ـ: ولا يجوز التغوّط على شُطوط الأنهار إلخ.

جمع من المُتأخِّرين زعموا أنّ المنع في هذا الباب محمول على الكراهة، وظاهر الأحاديث الحُرمة، ويؤيّده تعلّق حقّ المسلمين ببعض هذه المواضع، وكون بعضها حريماً لملك الغير، وزعم بعض المُتأخِّرين أنّ المنع شامل للشجر الذي ليست فيه ثمرة، وفي بعض الروايات تصريح باختصاصه بما يكون فيه الثمرة.

⇦ص١٦١، ح٢٩٢ وج٧، ص١٩٢ و٣٣٨ ح٨٤٩ و١٣٨٤ وج٨، ص١٥٨ و ٢٥٤، ح٥٤٨ و٩٢٢ وج٩، ص٣٣٧، ح١٢١٣.

١. يعني: الشيخ المفيد. والجملة الدعائيّة لم ترد في المصدر.

٧٨. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ص): أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ؟ فَقَالَ: يَتَّقِي شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَالطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَمَوَاضِعَ اللَّعْنِ. قِيلَ لَهُ: وَأَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الدُّورِ.

٧٩. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (ع) قَائِمٌ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا غُلَامُ، أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ؟ فَقَالَ: اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَشُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَمَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَمَنَازِلَ النُّزَّالِ، وَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَارْفَعْ ثَوْبَكَ وَضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

٨٠. وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ،

والدُّور بضمّ الدال وسكون الواو جمع دار.

قوله: عن عليّ بن إبراهيم رفعه.

الحديث مرسل، فيكون ضعيفاً على قاعدة المُتأخِّرين.

قوله: عن الحسين بن عبد الملك الأزْدي[1].

الظاهر أنّ لفظ [أحمد بن] هنا سقط من قلم ناسخ، والأصل: أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، كما سيجيء التصريح به في مواضع من هذا الكتاب[2].

---

١. كذا في النسختين وبعض نسخ التهذيب في غير هذا الموضع.

٢. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص١٦٨، ح٤٨٢ وج٦، ص٢٥، ح٥٣ وج١٠، ص٥٦ (المشيخة)؛

⇦

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): ثَلاَثَةٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ مَلْعُونٌ الْمُتَغَوِّطُ فِي ظِلِّ النُّزَّالِ وَالْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَسَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

ويوضحه ما ذكره شيخنا المحقّق في كتاب الرجال[1] في ترجمة أحمد بن الحسين بن عبد الملك[2].

وإبراهيم بن أبي زياد الكرخي ممّن لم أقِف على حاله.

قوله ـ عليه السلام ـ: النُّزّال بضمّ ثمّ تشديد جمع نازل.

قوله ـ عليه السلام ـ: الماء المنتاب[3].

في *المصباح المنير*: انتابَتْ السِّباعُ المَنْهَلَ: رجعتْ إليه مرّةً بعد أُخرى[4].

⇦*الاستبصار*، ج١، ص١٠٦، ح ٣٧٤ وفيه: «أحمد بن عَبْدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسين عبد الملك الأوْدي (خ ل: الأزْدي)، عن الحسن بن محبوب» وج٤، ص١٣١٨ (المشيخة)؛ الفهرست للطوسي، ص١٢٢ ـ ١٢٣ وفي بعض نسخه من دون لفظ «أحمد بن»، الرجال للطوسي، ص٤٥٣، باب من لم يرو عن الأئمّة، رقم ٨٩ وفيه «الحسن» بدل «الحسين» وهو تصحيف، وفي ط جامعة المدرّسين، ص٤١٥.

١. له ثلاث كتب في الرجال والمراد منه هنا رجاله الوسيط المسمّى بـ«توضيح المقال».

٢. *توضيح المقال* (نسخة مكتبة مجلس الشورى برقم ١ / ٩٢١٣)، ١١ / الف قال: أحمد بن الحسين بن عبد الملك أبو جعفر الأودي كوفي ثقة مرجوع إليه (ست، صه، جش) إلّا أنّ فيهما «الأزْدي»، وكذا في مشيخة (يب) وفي لم: أحمد بن الحسن بن عبد الملك الأودي روى عنه ابن الزبير. روى عن الحسن بن محبوب لكن في طريق الشيخ إلى ابن محبوب في (ست): «الحسين»، وفي مشيخة (يب): «بن الحسين» كما قدّمنا.

٣. في النسختين: المناب.

٤. *المصباح المنير*، ج٢، ص٦٢٩.

٨١. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَكُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

ثُمَّ قَالَ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ: وَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ دَاراً قَدْ بُنِيَ فِيهَا مَقْعَدٌ لِلْغَائِطِ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارِهَا لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّحَارِي وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا الِانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ

قوله: عن ربعي ـ يعني ابن عبد الله ـ، عن الفُضَيل، يعني ابن يسار.

قوله ـ رحمه الله ـ: وإذا دخل إنسان داراً قد بُني فيها مَقْعَدةٌ للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضرّه ذلك، وإنّما يُكرَه ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحرافُ عن القبلة.

قلت: من الأُمور المعلومة أنّ ظاهر أحاديث هذا الباب حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان، فيجب الانحراف عن القبلة في الموضع على استقبالها أو على استدبارها.

وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في *المدارك*: وربّما توهّم بعض القاصرين[1] أنّ الاستقبال المحرّم أو المكروه ما كان بالعورة حتّى لو حرّفها زال المنع وليس بشيء[2]. انتهى كلامه، وما أفاده هو الحقّ.

---

١. في المصدر: المتأخِّرين.

٢. *مدارك الأحكام*، ج ١، ص ١٥٩ وبمثله قال المحقّق الكركي في *جامع المقاصد*، ج ١، ص ٩٩.

وَقَدْ مَضَى بَيَانُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ الْإِنْسَانِ الْيُسْرَى خَاتَمٌ عَلَى فَصِّهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ خَاصِّ أَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْماً وَافَقَ اسْمَ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُقْصَدْ بِذَلِكَ اسْمُ النَّبِيِّ (ص) وَالْأَئِمَّةِ (ع) لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَئِمَّةِ (ع) فَلْيَنْزِعْهُ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ وَلاَ يُبَاشِرْ بِهِ النَّجَاسَةَ وَلْيُنَزِّهْهُ عَنْ ذَلِكَ تَعْظِيماً لِلَّهِ تَعَالَى وَلِأَوْلِيَائِهِ (ع)، يَدُلُّ عَلَيْهِ:

٨٢. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَلاَ دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، وَلاَ يُجَامِعُ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَهُوَ عَلَيْهِ.

وفي بعض الروايات تصريح بأنّ في وقت الاستنجاء أيضاً لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

قوله: وقد مضى بيانه في ما تقدّم.

أي بزعم المصنّف ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ فإنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ[1] قائل بالحرمة مطلقاً.

قوله ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ: وإذا كان في يَد الإنسان اليُسرىٰ خاتمٌ علىٰ فصّه اسم إلخ.

أقول: المحقّق الحلّي[2] وغيره حملوا المنع في هذا الباب على الكراهيّة،

---

١. يعني: الشيخ المفيد.

٢. *شرائع الإسلام*، ج ١، ص ١٥؛ *المختصر النافع*، ص ٥؛ *المعتبر*، ج ١، ص ١٣٧.

٨٣. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً وَكَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) الْمُلْكُ لِلَّهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لأَنَّ رَاوِيَهُ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ وَهُوَ عَامِّيٌّ مَتْرُوكُ الْعَمَلِ بِمَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ، عَلَى أَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ آدَابِ الطَّهَارَةِ وَلَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا.

٨٤. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلاَءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قُلْنَاهُ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ (ع) «لاَ بَأْسَ بِهِ» إِذَا كَانَ عَلَيْهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ (ص) إِنَّمَا أَجَازَهُ لِمَنْ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ وَذَلِكَ مَعَهُ وَلَمْ يُجِزْهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ يُبَاشِرُ بِهِ النَّجَاسَةَ. ثُمَّ قَالَ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ: وَلاَ يَجُوزُ السِّوَاكُ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَالِ الْغَائِطِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

واحتمال الحرمة موجود، فالمسألة من باب الشبهات فيجب التوقّف فيها، ومصداق التوقّف هنا الاجتناب، ولو لم يجتنب أحد لم يجز منعه؛ لأنّ تبليغ الحُكم والنهي عن المنكر إنّما يَجبان مع العلم بالحكم.

لا يقال: الاجتناب من باب الاحتياط واجب عليه أيضاً.

لأنّا نقول: ربّما لم يجب عليه لعلمه بالكراهة أو بغفلته عن أنّ هذا الموضع من مواضع الشُّبهات.

قوله: عن أبي القاسم.

٨٥. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُذِيبُ الْبَدَنَ وَالتَّدَلُّكُ بِالْخَزَفِ يُبْلِي الْجَسَدَ وَالسِّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخَرَ.

ثُمَّ قَالَ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ: وَمَنْ أَرَادَ الْبَوْلَ فَلْيَرْتَدْ مَوْضِعاً لَهُ وَيَجْتَنِبُ الْأَرْضَ الصُّلْبَةَ فَإِنَّهَا تَرُدُّهُ عَلَيْهِ، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

المراد به معاوية بن عمّار كما يفهم من الفوائد التي ذكرها شيخنا العَلّامَة المحقّق ميرزا محمّد الإسترآبادي في أواخر كتبه المصنّفة في فَنّ الرِّجال، ويفهم من أسانيد *كتاب من لا يحضره الفقيه*[1] وغيرهما. والحديث بزعم المُتأخِّرين ضعيف بسبب سهل بن زياد.

قوله: عن أبي عبد الله إلخ.

يعني: محمّد بن خالد البرقي. والحديث بزعم المُتأخِّرين ضعيف للجهل بحال عليّ بن سليمان والحسن بن أشْيَم.

قوله: السِّواك في الخلاء يُورِث البَخَر.

السِّواك ـ مثل كتاب ـ: عُود الأراك، والمِسواكُ مثله[2]، والسِّواكُ أيضاً مصدر. من *المصباح المنير*[3]، والخَلاء مفتوح وممدود، والبَخَر بفتحتين.

---

١. لم أعثر عليه. ويكنّى أبا القاسم وأبا حُكَيم وأبا معاوية كما في *رجال النجاشي*، ص٤١١، رقم ١٠٩٦.

٢. في هامش «ع»: في اختصاص المسواك أو السواك بعود الأراك نظر لإطلاقه في الشرع على غيره أيضاً.

٣. *المصباح المنير*، ج٢، ص٢٩٧.

٨٦. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بِتُّ مَعَ الرِّضَا (ع) فِي سَفْحِ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَامَ فَتَنَحَّى وَصَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَقَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ لِمَوْضِعِ بَوْلِهِ، وَبَسَطَ سَرَاوِيلَهُ وَقَامَ عَلَيْهِ وَصَلَّى صَلاَةَ اللَّيْلِ.

٨٧. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّياً عَنِ الْبَوْلِ، كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ.

ثُمَّ قَالَ: وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ بِبَوْلِهِ فَإِنَّهَا تَعْكِسُهُ فَتَرُدُّهُ عَلَى جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ.

٨٨. وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ

قوله: عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن عيسى ـ، عن سعيد بن جناح إلخ.

الحديث بزعم المُتأخِّرين ضعيف للإرسال.

قوله: عن عليّ بن إسماعيل ـ يعني: الميثمي ـ، عن صفوان، يعني: ابن يحيى.

والحديث حسن بسبب عليّ بن إسماعيل بزعم المُتأخِّرين.

قوله: عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه.

قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (ع) مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: لاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلاَ تَسْتَدْبِرْهَا.

ثُمَّ قَالَ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ: وَلاَ يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَلاَ بَأْسَ بِهِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَاجْتِنَابُهُ أَفْضَلُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ:

٨٩. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِي يُبَالُ فِيهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاِجْتِنَابَ مِنْهُ أَفْضَلُ:

المراد الأزْدي الثقة، وقد تقدّم هذا الحديث[1] بهذا السَّنَد بتفاوت وهو وجود ابن أبي عمير في السَّنَد المتقدِّم وهو الحقّ كما يفهم من كتب الرِّجال.

قوله: [قال] ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ولا يجوز البول في الماء الراكِد، ولا بأس في الماء الجاري، واجتنابه أفضل.

لا يقال: العلّة المذكورة في الحديث ـ وهي أنّ للماء أهْلاً ـ جارية في الجاري.

لأنّا نقول: جريان الماء دافع لما يرِد عليه من الخَبَث فلا ينتهي إلى أن يفسد على أهله.

قوله: عن عثمان ـ يعني: ابن عيسى ـ، عن سماعة، يعني: ابن مهران.

والحديث موثّق بهما بزعم المُتأخِّرين كما تقدّم[2].

---

١. تقدّم برقم ٦٥.

٢. تقدّم في ص ٢٥٢.

٩٠. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع): إِنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلاً.

ثُمَّ قَالَ: وَلاَ يَجُوزُ لأَِحَدٍ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِفَرْجِهِ قُرْصَيِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي بَوْلٍ وَلاَ فِي غَائِطٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ:

قوله: عن الحسين عن بعض أصحابه عن مَسْمَع[1].

يفهم من أسانيد *كتاب من لا يحضره الفقيه* وغيرها وممّا ذكر في حسين[2] بن سعيد الأهوازي أنّ المراد الحسين بن سعيد. والحديث بزعم المُتأخِّرين ضعيف؛ لأنّه مرسل.

قوله: [قال] رحمه الله: ولا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بَولٍ ولا غائِط.

أقول: قد اشتهر بين المُتأخِّرين في هذا الباب أمران:

أحدهما: أنّ المنع في هذا الباب من باب الكراهيّة لا الحُرمة.

والثاني: أنّ الكراهيّة تزول بالحائل.

ولا ريب في الثاني، والأوّل موضع نظر لاحتمال إرادة الحرمة.

---

١. كذا ضبط في النسختين والصواب ظاهراً بكسر الميم الأوّل.

٢. في النسختين: حسن.

٩١. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ(ع) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَهُوَ يَبُولُ.

٩٢. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَفَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَدْنَى مَا يُجْزِيهِ لِطَهَارَتِهِ مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَ مَوْضِعَ خُرُوجِهِ بِالْمَاءِ بِمِثْلَيْ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَوْلِ وَفِي الْإِسْبَاغِ لِلطَّهَارَةِ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ.

قوله: عن أحمد البرقي.

يعني: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وقد مضى حال النَوفَلي والسَكُوني[1].

قوله: عن عبد الله بن يحيى الكاهلي.

الحديث حسن به.

قوله: [قال] ـ رحمه الله تعالى ـ: أدنى ما يجزيه لطهارته من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثْلَي ما عليه من البول.

هذه العبارة مجملة وسيجيء[2] توضيح المقام.

---

١. مضى في ص ٢٩٦.

٢. سيجيء في ص ٣١١.

٩٣ . فَأَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الاِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ؟ فَقَالَ: بِمِثْلَيْ مَا عَلَى الْحَشَفَةِ مِنَ الْبَلَلِ.

٩٤ . وَالْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ.

فَهَذَا أَوَّلاً خَبَرٌ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ نَشِيطاً قَالَ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

قوله: عن مَرْوَك بن عبيد إلخ.

الحديث بزعمهم ضعيف للجهل بحاله.

قوله ـ عليه السلام ـ: بمثل ما على الحشفة من البَلَل.

أقول: المتأخّرون اختلفوا في تفسير هذه العبارة الشريفة، وقد ذكر شيخنا في *المدارك*[1] تفاسيرهم. والذي سنحَ لي أن يقال: من المعلوم أنّ حواشي الثقبة تكتسب من خروج البول بللاً عادةً، فالواجب استيعاب الحواشي دفعةً واحدة بمثلَيْ ما اكتسبت سواء كان ذلك البلل باقياً عند الاستنجاء أم لا، وكأنّ وجوب المثلين ليحصل الاستيعاب والغلبة.

قوله: فهذا أوّلاً خبرٌ مُرسَل.

أقول: الظاهر أنّ الحديث من جملة الأحاديث المأخوذة عن كتب قدمائنا

---

١. *مدارك الأحكام*، ج ١، ص ١٦٣.

وَمَعَ هَذَا قَدْ رَوَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُسْنَداً بِخِلَافِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ، فَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ وَهَمَ الرَّاوِي عَنْهُ، وَلَوْ سَلِمَ وَصَحَّ لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «بِمِثْلِهِ» يَعْنِي بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلَيْ مَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ الْحَشَفَةِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ:

٩٥. مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ

المعتمد عليها، فقصد الشيخ بيان نوع رجحان؛ إذ هم ـ عليهم السلام ـ اكتفوا بذلك في القاعدة الشريفة التي وضعوها للعمل بها في باب الأحاديث المتعارضة كما مرَّ مِراراً.

قوله: أو يكون وَهم الراوي.

أقول: أحسن الاحتمالات عندي أنَّه وقع هنا سهو من ناسخ، والأصل كان «بمثليه» فجعله «بمثله»، وأمّا الإسباغ هنا فيتحقّق بغَسل مَخرَج البول ثلاث مرّاتٍ لصحيحة زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات[1].

قوله: بمثل ما خرج من البول.

من المعلوم بُعد هذا التوجيه، ومن المعلوم أنّ الشيخ معذور في أمثاله؛ لأنّ قصده استيفاء ما يحتمل، قريباً كان أو بعيداً.

قوله: عن داود الصرمي.

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢٠٩، ح٦٠٦ وص٣٥٤، ح١٠٥٤؛ *وسائل الشيعة*، ج١، ص٣٤٤، باب ٢٦، ح٦؛ *منتقى الجمان*، ج١، ص١٠٥.

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ (ع) غَيْرَ مَرَّةٍ يَبُولُ وَيَتَنَاوَلُ كُوزاً صَغِيراً وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ.

قَوْلُهُ: «يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَدْرَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَنْصَبُّ إِلَّا مِقْدَارٌ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ أَجْنَبَ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، وَإِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ مِنَ الْغَائِطِ فَلْيَغْسِلْهَا قَبْلَ إِدْخَالِهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَمِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ يَغْسِلُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ وَكَذَلِكَ مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

الحديث حسن بنوع عناية في شأنه.

قوله ـرحمه الله تعالىـ: ومَن أجنبَ وأراد الغُسل فلا يدخل يده في الماء إذا كان في إناء حتّى يغسلها ثلاثاً، وإن كان وضوؤه من الغائط فليغسلها قبل إدخالها مرّتين، ومِن حَدَث البول يغسلها مرّة واحدة، وكذلك مِن حَدَث النّوم.

أقول: يستفاد من أحاديث هذا الباب أنّ النّبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـكان يغترف بيده الشريفة الماء من إناء لإزالة المَنيّ ولغُسل الجنابة وللوضوء، وجَرَت به عادته ـصلّى الله عليه وآله.

ويستفاد أيضاً من أحاديث هذا الباب أنّ الله تعالى يحبّ الإسباغ في الوضوء والغسل من غير إسرافٍ في الماء، وأنّه تعالى وِتر يحبّ الوتر في الوضوء بأن يكون غسل الوضوء مرّة واحدة بغرفة واحدة، وكان هذا هو السبب في جريان عادته ـصلّى الله عليه وآله ـبما ذكرناه، والله أعلم.

ويستفاد من أحاديث هذا الباب أنّ غَسل اليَد ثلاث مرّات أو أقلّ يستحبّ قبل

٩٦ . مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ وَالْبَوْلِ وَاثْنَتَانِ مِنَ الْغَائِطِ وَثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٩٧ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: يَغْسِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً وَمِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثاً.

فَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

إدخالها الإناء، ولا دلالة فيها على استحباب غَسل اليد في ما إذا توضّأ أو اغتسل أحد من غير أن يغترف الماء بيده من الإناء.

قوله: عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير إلخ.

يعني: أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري.

قوله: عن عليّ بن السّندي.

الحديث ضعيف بزعم المُتأخِّرين للجهل بحاله.

٩٨ . مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَمْ تَمَسَّ يَدُهُ الْيُمْنَى شَيْئاً أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنُباً.

يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ يَدُهُ طَاهِرَةً، دَلاَلَةُ ذَلِكَ:

٩٩ . مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا أَصَابَتِ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَلاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

١٠٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَحْمِلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَأَهْرَقَهُ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ يُصِبْهَا قَذِرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ. هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

قوله: عن أحمد بن محمّد ـ يعني: ابن عيسى الأشعريّ ـ، عن الحسين بن سعيد.

قوله: عن زرعة بن محمّد الحضرمي إلخ.

الحديث موثّق به وبسماعة بن مهران على قاعدة المُتأخِّرين .

قوله: عن ابن سنان ـ يعني: محمّداً ـ، عن ابن مُسكان ـ يعني: عبد الله ـ، عن أبي بصير.

يعني ليثاً؛ لتصريح الشيخ بذلك في مواضع من هذا الكتاب.

يحمل الرَّكْوَة أو التَّوْر في *القاموس*: الرَّكْوة ـ مثلّثةً ـ: زَوْرَقٌ صَغِير[١]، وفي *المغرب*: التَّور إناءٌ صغيرٌ يُشرَب منه[٢] ويُتوضّأ منه[٣].

وقد نقل محمّد بن إدريس الحلّي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في آخر *السرائر* من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي وهذه صورته: عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٤]، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن الرَّجُل الجُنُب يحمل الرَّكْوة والتَّوْر فيُدخل إصبعه فيها[٥] إلى آخر الحديث[٦] بالحاء المهملة والميم.

وأقول: هو الصحيح، وما في بعض نسخ هذا الكتاب من لفظ «يجعل» بالجيم والعين فهو سهو من ناسخ، وأمّا رجوع لفظ «عنه» في كلام ابن أبي نصر إلى نفسه فنظيره موجود في أوائل *الكافي* وفي كتاب *المحاسن* للبرقي، فوقع في مواضع من أوائل *الكافي*: قال محمّد بن يعقوب: ثمّ وقع في مواضع منه «عنه»؛ يعني: محمّد بن يعقوب، وكذلك في *المحاسن*، وكذلك في *نوادر* ابن أبي نصر وفي غيرها من

---

١. *القاموس المحيط*، ج ٤، ص٤٨٦.

٢. في المصدر: فيه.

٣. *المغرب*، ج ١، ص ١٠٩.

٤. كذا في النسختين والظاهر زيادة «عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي» كما لم يرد في المصدر.

٥. في المصدر: فيه.

٦. *مستطرفات السرائر*، ج ٣، ص ٥٥٥.

أُصول قدمائنا، فإن شئت فارجع إلى الباب الأخير من أبواب كتاب *السرائر* وإلى *المحاسن* وإلى *الكافي*. وقد سمعتُ[١] من بعض مشايخي (ره) في تصحيح لفظ «قال» وفي تصحيح[٢].

١. نهاية نسخة «ع».

٢. نهاية نسخة «ل». إلى هنا جفّ قلم المؤلّف ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ولم يف عمره لإتمامه.

حاشية تهذيب الأحكام

محمد أمين الإستراباذي ومير زا محمد الإستراباذي

وبعض حواشي

الشيخ حسن صاحب المعالم

ووالد الشهيد الثاني

جمعها

محمد بن جابر النجفي

(كان حيا سنة ١٠٤٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين والطاهرين.

أمّا بعد، فهذه حواشٍ مبثوثة على ***تهذيب الأحكام*** لشيخ الطائفة الطوسي جمعها محمّد بن جابر النجفي عن هامش نسخة ملّا محمّد أمين الإسترآبادي.

وهي تشتمل على حواشي محمّد أمين الإسترآبادي ـ وهي الأكثر ـ وأبي زوجته وأُستاده ميرزا محمّد الإسترآبادي (م ١٠٢٥) صاحب الرجال الثلاثة: ***منهج المقال*** و***تلخيص المقال*** و***توضيح المقال***، والشيخ حسن صاحب المعالم ابن الشهيد الثاني (م ١٠١١)، وحواشٍ قليلة للشهيد الثاني (م ٩٦٥). ويشير إلى حواشي محمّد أمين بـ«ا م ن» كما في حاشيته على ***الاستبصار*** و***الفقيه*** و***الكافي***. ويشير إلى حواشي ميرزا محمّد الإسترآبادي بـ«م د» كما قد وردت حواشيهما من دون علامة. ويشير إلى حواشي صاحب المعالم بـ«شيخ حسن» وإلى حواشي الشهيد الثاني بـ«ز» و«زين» و«زين الدين».

وقد أدرج المجلسي في ***ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار*** حواشٍ كثيرة لمحمّد أمين الإسترآبادي وميرزا محمّد الإسترآبادي وقد يصرّح باسمهما في

بعض الأحيان ويشير إليهما في بعض الأحيان بـ«بعض العلماء» أو «بعض الفضلاء» وقد نبّهنا عليها في الهامش.

النسخة المعتمدة

واعتمدنا في تصحيح هذه الحاشية على مجموعة مركز إحياء التراث الإسلامي بقم برقم (٢٧٥٠)[١].

وهي بخطّ جامعها محمّد بن جابر النجفي، وقد نصّ بذلك في آخر حاشيته هذه. وتشتمل هذه المجموعة على حواشي المؤلّف على *الاستبصار* و*كتاب من لا يحضره الفقيه* و*تهذيب الأحكام*. ويشاهد على ظهر الورقة الأُولى «هفتم رجب ١٠٥٨».

جامع الحاشية الشيخ محمّد بن جابر بن عبّاس المشغري النجفي

قال عنه تلميذه فخر الدين الطريحي في أوّل شرح النافع الموسوم بالضياء اللامع: ومن السند ما أخبرني به شيخي الجليل العالم العامل، الفاضل الكامل، التقي النقي، المؤيّد المسدّد الشيخ محمّد ولد المرحوم المبرور المشكور الشيخ جابر بن عبّاس النجفي قراءة عليه وإجازة منه.

وذكره السيّد عبد الله سبط السيّد نعمة الله الجزائري في إجازته الكبيرة ووصفه

---

١. توجد نسخة من *كتاب من لا يحضره الفقيه* في مكتبة كلّية الحقوق بطهران برقم ٥٨ (*الفهرست*، ص ٤٢٢) بخطّ محمّد بن إسماعيل بن أحمد العاملي الحرفوشي (أُستاد العلّامة محمّد باقر المجلسي) المؤرّخ سنة ١٠٢٧ وعليها حواشٍ بإمضاء «ف خ، م ح ف، ا م ن، م ح ق، سلطان ره» والمراد من «ا م ن» هو أمين الإسترآبادي كما في *فهرستگان نسخه‌های خطّی*، ج ٦، ص ٢٥.

بالفاضل في جميع العلوم[١].

وذكره الشيخ أحمد الجزائري في إجازته لولده محمّد طاهر بن أحمد ووصفه بالشيخ الأجلّ الأفضل[٢].

وأثنى عليه السيّد محسن العاملي بقوله: «عالم فاضل فقيه محدّث رجالي متبحّر»[٣].

وأطرى عليه الشيخ آقا بزرگ بقوله: «من الأجلّاء الأفاضل، يروي عنه الأجلّاء»[٤].

ووصفه السيّد حسن الصدر بـ«العلّامة الشيخ محمّد بن جابر النجفي»[٥].

ووصفه الخوانساري بـ«العالم الفاضل الشيخ محمّد بن جابر النجفي»[٦].

مشايخه

١. والده الشيخ جابر بن عبّاس النجفي. يروي عنه محمّد تقي المجلسي بلا واسطة. قال في *الأمل*: «الشيخ جابر بن عبّاس النجفي كان من فضلاء الصلحاء نروي عن مولانا محمّد باقر المجلسي عن أبيه عنه» ويروي أيضاً عن صاحبي المعالم والمدارك وعن إبراهيم عن أبيه نور الدين عليّ بن عبد العال كما في إجازة محمّد تقي المجلسي لبعض سادات تلامذته.

---

١. *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.
٢. عنه في *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.
٣. *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.
٤. *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧.
٥. *تكملة أمل الآمل*، ص ٣٤١.
٦. *روضات الجنّات*، ج ٥، ص ٣٥٠.

ثمّ إنّه يظهر من إجازة عبد العالي الخمايسي ليوسف بن عبد الحسين النجفي أنّ أصله كان عاملياً مشغرياً حيث إنّه قال عند ذكره الشيخ محمّد بن جابر النجفي ما لفظه: «الشيخ محمّد بن جابر المشغري»[١].

٢. الشيخ عبد النبي الجزائري صاحب حاوي الأقوال في معرفة الرجال (م ١٠٢١).

يظهر من إجازة الشيخ محمّد بن جابر بن عبّاس للأمير مرتضى الساوري المازندراني وغيرها[٢] ويروي عنه أيضاً بواسطة أبيه[٣].

٣. ميرزا محمّد الإسترآبادي صاحب منهج المقال (م ١٠٢٥) يظهر ذلك من رسالته في الكنى والألقاب[٤].

٤. الشيخ محمّد بن صاحب المعالم حفيد الشهيد الثاني صاحب استقصاء الاعتبار (م ١٠٣٠)[٥].

٥. شرف الدين[٦] عليّ بن حجّة الله الشولستاني.

٦. محمود بن حسام الجوازري[٧].

٧. الشيخ البهائي (م ١٠٣٠) يروي عنه تارة بلا واسطة وأُخرى بواسطة أبيه

---

١. *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ١٠٦ و٥٤٧.

٢. *تعليقة أمل الآمل*، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

٣. *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٤. *طبقات أعلام الشيعة* (ق١١)، ص٥٤٧؛ *مصفّى المقال*، ص٣٩٧؛ *أعيان الشيعة*، ج٩، ص١٩٨.

٥. *تعليقة أمل الآمل*، ج ١، ص ٣٠٨ وفي ط الإشكوري، ص ٣٤١؛ *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧؛ *مصفّى المقال*، ص ٣٩٧؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٦. في *الأعيان*: «شريف الدين» وهو تصحيف.

٧. *طبقات أعلام الشيعة* (ق١١)، ص٥٤٧؛ *مصفّى المقال*، ص٣٩٧؛ *أعيان الشيعة*، ج٩، ص١٩٨.

عنه[١].

٨. الشيخ حسام الدين الجزائري[٢].

٩. الشيخ السعيد مير شرف الدين عليّ[٣].

تلامذته

١. فخر الدين الطريحي النجفي صاحب مجمع البحرين (م ١٠٨٥) وقد سبق نصّ كلامه.

٢. عبد العلي الخمايسي صرّح به صفي الدين ابن فخر الدين في إجازته. وله ترجمة.

٣. أحمد بن إسماعيل الجزائري. صرّح به في إجازته لولده محمّد بن أحمد[٤].

آثاره

١. رسالة في الأوزان والمقادير (= ميزان المقادير).

منها نسخة في مكتبة السيّد ضياء الدين علّامة بإصفهان برقم (٢ / ٨) وهي بخطّ محمّد تقي هزارجريبي، فرغ منها في ٥ محرّم الحرام سنة ١٠٧٨ في مدرسة ميرزا رضي شاهزاده في إصفهان[٥].

ومنها أيضاً نسخة أُخرى في مكتبة دار الحديث بقم برقم (١٣ / ٣١٤) وهي

---

١. *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٢. *الذريعة*، ج ١٠، ص ١٠٩.

٣. *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٤. *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٥. *فهرست نسخه‌های خطّی سه کتابخانهٔ اصفهان*، ص ٨٥.

بخطّ السيّد هاشم الواعظ في ١٨ ربيع الثاني ١٢٤٨[١].

ونقل عنها المير عبد الباقي العبّاس آبادي في رسالته ميزان المقادير وذكر فيها الاختلافات التي وقعت بينهما في جملة من المقادير[٢].

٢. إجازته لملّا عزيز الله بن محمّد تقي المجلسي.

منها نسخة في المكتبة الرضوية برقم (ض ١٩٠٧) وهي بخطّ المجيز[٣].

٣. إجازته للمير مرتضى السروي (الساروي) المازندراني.

قد سبق ذكرها ونقل عنها الأفندي[٤] وقال آقا بزرك: صورة إجازته للمير مرتضى الحسيني في سنة ١٠٣٧[٥] موجودة في آخر نسخة *الاستبصار* التي طبع عنها الآخوندي في سنة ١٣٧٦ هـ. ق ووصف فيها المجاز بـ«السيّد الأجلّ الأعلم الأورع الأكمل الصالح الحسيب النسيب مير مرتضى الحسيني ...»[٦].

٤. رسالة في ترجمة (تحقيق) محمّد بن إسماعيل المبدوّة في بعض أسانيد الكافي.

٥. رسالة (مقالة) في جواز تقليد الميّت وجواز خلوّ الزمان من المجتهد الحيّ.

توجد منها نسخة في مجموعة في مكتبة السيّد حسن الصدر بالكاظمية[٧].

---

١. *فهرست نسخه‌های خطّی کتابخانهٔ تخصّصی مرکز تحقیقات دار الحدیث*، ج ١، ص ٢٠٧.

٢. *الذريعة*، ج ٢٣، ص ٣٢٣ و*الكرام البررة* (القسم الثالث)، ص ٣٧٦ وقد أدرج رسالة مير عبد الباقي في *الجنّتان المدّهامتان*. واعتقد الشيخ آقا بزرك ـ رحمه الله ـ أنّ الشيخ محمّد بن جابر النجفي غير مؤلّفنا ولذا ترجم له في *الكرام البررة* والمسألة تحتاج إلى المقارنة بينهما.

٣. *الفهرست*، ج ٢٢، ص ٣٢.

٤. *تعليقة أمل الآمل*، ص ٤٢ و١٠٧ و١٨٢ ـ ١٨٣؛ *رياض العلماء*، ج ١، ص ١٦٥.

٥. في ترجمة المجيز من *الطبقات* سنة ١٠٢٦ وفي ترجمة المجاز من *الطبقات* كما في المتن.

٦. *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧ و٥٦٠.

٧. *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧؛ *الذريعة*، ج ٤، ص ١٦٣ وج ٢١، ص ٤٠٠؛ *مصفّى المقال*، ص ٣٩٧؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٦. الحقيقة الشرعية.

ذكرها آقا بزرك وقال: مختصر بخطّ المؤلّف في خزانة الصدر[١].

٧. رسالة في الكُنى والألقاب.

قال آقا بزرك: رأيتها بخطّه في خزانة الحسن صدر الدين. وأنّه تلمّذ على الميرزا محمّد الرجالي صاحب الكتب الرجالية الثلاثة، وأنّه التقط الرسالة من رجاله الكبير في حدود سنة ١٠٣٠[٢].

٨. كتاب في (أسماء) الرجال.

يظهر من رسالته الكُنى أنّ له كتاباً في الرجال[٣].

٩. منتخب الحاوي.

يعني: حاوي الأقوال في معرفة الرجال لشيخه عبد النبي الجزائري المارّ ذكره.

قال آقا بزرك: كتبه في حدود سنة ١٠٣٠ والنسخة بخطّه في خِزانة سيّدنا الحسن صدر الدين[٤].

تنبيه

قد سبق عند ذكر *حاشية الفوائد المدنيّة* لمحمّد بن جابر النجفي أنّه كان من أعلام أوائل القرن الثاني عشر وهذا من أعلام أوائل القرن الحادي عشر.

---

١. *الذريعة*، ج ٧، ص ٤٩؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٢. *الذريعة*، ج ١٨، ص ١٧٧؛ *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧؛ *مصفّى المقال*، ص ٣٩٧؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٣. *الذريعة*، ج ١٨، ص ١٧٧؛ *مصفّى المقال*، ص ٣٩٨؛ *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧.

٤. *الذريعة*، ج ٢٢، ص ٣٩٥؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

ومن نشاطاته العلمية كتب:

١. مقدّمة منتقى الجمان. مشتملة على اثني عشرة فائدة[١].

٢. رسالة تزكية الراوي لأُستاده الشيخ محمّد حفيد الشهيد الثاني[٢]. كتبها في حياة أُستاده سنة ١٠٣٠ والنسخة بخطّه في مكتبة السيّد حسن الصدر[٣].

٣. معالم الدين (قسم الفقه) للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني.

٤. الرسالة الحائرية في تحقيق المسألة السفرية الحائرية للشيخ إبراهيم بن سليمان البحراني القطيفي.

٣. صلاة الجمعة للمحقّق الكركي.

ونسخة من الثلاثة محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي برقم (١٣٧٢٦)[٤] وفرغ من الأُولى في يوم الثلثاء تاسع شهر جمادى الأُولى سنة ١٠٣١ ومن الثانية في يوم الخميس أوّل رمضان سنة ١٠٤٠[٥].

---

١. *الذريعة*، ج ٢٢، ص ١٠٢ وج ٢٣، ص ١٠٢.

٢. طبعت هذه الرسالة في *العقد الإيماني*، ص ٦٧٣ ـ ٧٠٦.

٣. *تكملة أمل الآمل*، ج ١، ص ٣٠٨ وفي ط الإشكوري، ص ٣٤١؛ *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧.

٤. *الفهرست*، ج ٣٤، ص ٦٧٩ ـ ٦٨٤.

٥. حقّق الرسالة الحائرية معتمداً عليها فضيلة الأُستاد الشيخ رسول جعفريان وطبعها في *ميراث بهارستان*، ج ١، ص ٧٣١ ـ ٧٦٦.

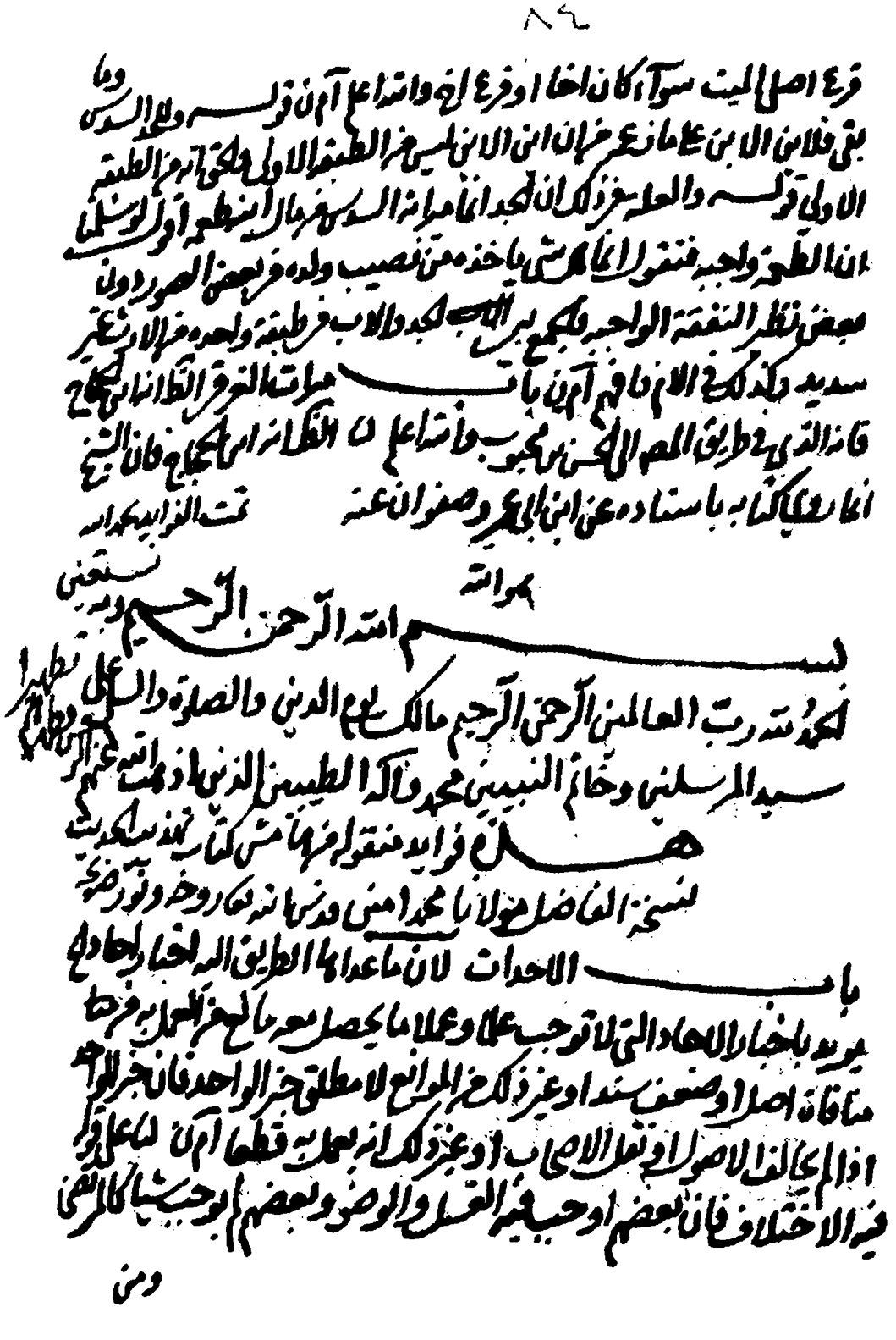

الصفحة الأُولى من النسخة

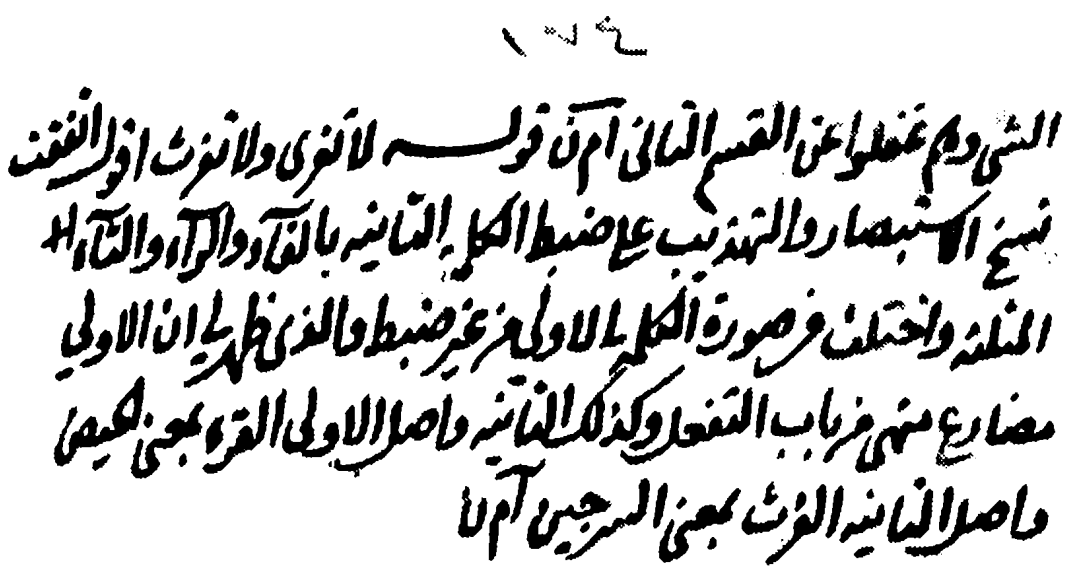

الصفحة الأخيرة من النسخة

هو اللّٰه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِه نَسْتَعين

الحمدُ لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدِّين، والصلاة والسلام على سيّد المُرسَلين وخاتم النبيِّين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، الذين أذهبَ اللّٰه عنهم الرِّجس وطهّرهم تطهيراً.

هذه فوائد منقولة من هامش كتاب *تهذيب الحديث* نسخة الفاضل مولانا محمّد أمين ـ قدّس اللّٰه تعالى روحه، ونوّر ضريحه.

باب الأحداث

[قوله:] لأنّ ما عداها الطريق إليه أخبار آحاد، إلخ (ج ١، ص ٥)

يريد بأخبار الآحاد التي لا توجب علماً وعملاً ما يحصل معه مانع من العمل به من منافاة أصل أو ضعف سند أو غير ذلك من الموانع لا مطلق خبر الواحد؛ فإنّ خبر الواحد إذا لم يخالف الأُصول أو نقل الأصحاب أو غير ذلك أنّه يعمل به قطعاً. «ا م ن».

على قوله: فيه الاختلاف (ج ١، ص ٥)

فإنّ بعضهم أوجب فيه الغسل والوضوء[١]، وبعضهم لم يوجب شيئاً كالمرتضى[٢] ومن تابعه.

[قوله:] وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد (ج ١، ص ٨، ح ١٠)

في *الكافي* ذكر هذا الحديث بسند آخر وذكر بدل «فإنّما أوجب» إلخ «قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[٣]. «ا م ن».

على قوله: وأخبرني الشيخ أيّده الله ـ إلى قوله: ـ عن أبيه عن محمّد بن الحسن (ج ١، ص ١٥، ح ٣١)

توسّطُ ابن الصفّار بين ابن الوليد وبين الحسين بن الحسن بن أبان غيرُ موافق لأسانيد *الفقيه*، ولما يجيء في أواخر هذا الباب مراراً ولغيرهما، فالظاهر أنّه سقط شيء، والصحيح ما مرّ مراراً وما سيأتي[٤]. «ا م ن».

حاشية على [قوله:] المذي [والوذي] (ج ١، ص ١٧)

والذي ذكره في الوذي ـ بالمعجمة ـ ليس منه أثر في كتب اللُّغة المتداولة ولا في كتب الفقه للعامّة المشهورة، وفي طريق الخاصّة وجدتُ روايةً واحدةً آتيةً مخالفةً لما ذكره[٥] والله أعلم. «ا م ن».

---

١. كسلّار بن عبد العزيز في *المراسم العلوية*، ص ٤٥.

٢. *رسائل السيّد المرتضى*، ج ٣، ص ٢٥، *جمل العلم والعمل*، ص ٥٤ وحكاه عنه الشيخ الطوسي في *الخلاف*، ج ١، ص ٢٢٣، مسألة ١٩٣، والمحقّق الحلّي في *المعتبر*، ج ١، ص ٣٥٢، و العَلّامَة الحلّي في *تذكرة الفقهاء*، ج ١٣، ص ١٣٤ مسألة ٢٦٩، وفي ط الحجري ج ١، ص ٥٨، وابنه فخر المحقّقين في *إيضاح القواعد*، ج ١، ص ٦٦.

٣. *الكافي*، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥ وفي ط دار الحديث، ج ٥، ص ١١٩، باب ٢٣، ح ١٥.

٤. راجع شرحه على *تهذيب الأحكام*، ص ٢٢٨ و٢٣٨ و ٢٤٠ و ٢٦٠ و ٢٧١.

٥. قد سبق الكلام عن ذلك مفصّلاً في شرحه على *تهذيب الأحكام* في ص ٢٥٧ ـ ٢٥٩.

باب آداب الأحداث

قوله: بسم الله وبالله، تمام الحديث (ج ١، ص ٢٤، ح ١)

تمامة الحديث في *الفقيه*[١].

قوله: [أن يغسله بمثله] فهذا أوّلاً خبر مرسل إلخ (ج ١، ص ٣٥، ح ٣٣)

الحقّ أنّه من باب الاشتباه الخطّي وصوابه بمثليه. «ا م ن».

قوله: يحمل الركوة (ج ١، ص ٣٧، ح ٣٩)

هذا هو الصواب والموافق لما نقله محمّد بن إدريس الحلّي عن بعض أُصول قدمائنا في آخر *السرائر*[٢]. «ا م ن».

على بحث كمّية الكرّ رواية هكذا: وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد ـ إلى أن قال: ـ عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر (ج ١، ص ٤١ ـ ٤٢، ح ٥٤)

حاشية: قد مرّ سابقاً [الحديث ٤٠] محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وهو الصواب؛ فإنّ البرقي راوي محمّد بن سنان كما في أسانيد *الفقيه* وغيرها، وفي *الكافي*[٣] ابن سنان في هذه الرواية. «ا م ن».

قوله ـ عليه السلام ـ: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار (ج ١، ص ٤٢، ح ٥٤)

قلت: جماعة من متأخّري أصحابنا زعموا أنّ هذه الرواية وأشباهها من

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٢٤، ح ٤١. وقد سبق التنبيه عليه في شرح التهذيب أيضاً.

٢. *السرائر*، ج ٣، ص ٥٥٥ نقلاً من *نوادر* ابن أبي نصر البزنطي. وقد سبق تفصيل ذلك في آخر شرحه على *تهذيب الأحكام*، ص ٣١٥ وسيأتي في ص ٣٤٨.

٣. *الكافي*، ج ٣، ص ٣، ح ٧.

الروايات مشتملة على ذكر البُعدين والثالث مسكوت عنه يدلّ على قدره القرينة الحالية، وزَعْمُهم هذا نشأ من غفلتهم عن أمرين: أحدهما الرواية المشتملة عن[1] ذكر العمق والسعة، فإنّها مفسّرة لهذه الروايات، فتكون هذه الروايات مشتملة على بيان قدر العمق وبيان قدر السعة، والمراد من السعة ما يشتمل على البُعدين: الطول والعرض، وثانيهما ما هو المتعارف بين عرب الحجاز، فإنّهم إذا ذكروا أمثال هذه العبارة في الأرض أو الثوب أو ما يشبههما يريدون الطول والعرض، وإذا ذكروها في الحياض والآبار وشبههما يريدون العمق والسعة، وهنا دقيقتان غفل عنهما المتأخِّرون إحداهما[2] أنّ قدر العمق أكثر من قدر السعة في بعض الروايات فانعدمت القرينة على المساواة بين المسكوت عنه وبين المذكور، والأُخرى أنّ الأئمّة ـ عليهم السلام ـ تكلّموا بلغة السائلين في هذا الباب وكانوا من أهل العراق، والكرّ مكيال لأهل العراق وكان مدوّر [اً] كما هو المتعارف بين الناس، فلأجل ذلك الأئمّة ـ عليهم السلام ـ اكتفوا بذكر العمق والقطر. «ا م ن».

باب صفة الوضوء

[الحاشية على الحديث ٦ و ٧]

وجه دلالة الخبر المتقدّم أنّه يَكفَأ[3] الماء أوّلاً على اليد التي يؤخذ بها الماء. وأمّا دلالة الخبر المتأخِّر فلا أرى لها وجهاً إلّا أنّه كان في نسخة الشيخين ـ رحمهما اللّٰه تعالى ـ ثمّ أعاد اليمنى في الإناء فأسدلها على اليمنى، ولو تمسّك

---

١. كتب فوقه لفظة: «كذا»، وفي هامش النسخة: «على» وعليها علامة الظاهر.

٢. في النسخة: إحديهما.

٣. كَفَأَ الإناءَ: كبّه وقَلَبَه.

الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ بالأحاديث السابقة الصريحة في أنّ اليد اليمنى هي التي تدخل في الإناء لكان أَوْلى. «ا م ن».

على بحث قوله: قال الشيخ ـ أيّده الله ـ: ومرخّص للمرأة مسح إلخ (ج ١، ص ٧٧)

حاشية: المصنّف ـ رحمه اللّٰه ـ تمسّك في الفرق باعتبار عقلي فيه نوع تأمّل، والرواية متضمّنة لاختصاص وضوء صلاة الصبح بحكم من بين وضوء الصلوات الخمس، فكان قصد الشيخ الطوسي ـ رحمه اللّٰه ـ من ذكر الرواية البحث عليه لا التأييد، واللّٰه أعلم.

والمراد من قوله ـ عليه السلام ـ: «تمسح بناصيتها»، بعض ناصيتها، فإنّ الباء للتبعيض. «امن».

قوله: والثنتان يأتيان[1] على ذلك كلّه (ج ١، ص ٨١، ح ٦٠)

تأكيد لما سبق، يعني: أنّ الغُرفة الواحدة تأتي على كلّ الوجه، وكذلك الواحدة تأتي على كلّ الذراع. «ا م ن».

قوله: إلى ظاهر القدم (ج ١، ص ٩١، ح ٩٢)

لما كان المراد من الكعب القطعة الأخيرة من القدم التي عليها الساق كما يستفاد من الأحاديث المذكورة في باب قطع السارق، وصرّح به القَرْشي[2] في *التشريح*. «ا م ن».

---

١. في المصدر: تأتيان.

٢. عليّ بن أبي الحزم القَرْشي، علاء الدين الملقّب بابن النفيس (ح ٦٠٧ ـ ٦٨٧) أعلم أهل عصره بالطبّ. أصله من بلدة قَرْش (بفتح القاف وسكون الراء، في ما وراء النهر) ومولده بدمشق ووفاته بمصر، له كتب كثيرة، منها: الموجز في الطبّ وهو مطبوع، اختصر به قانون ابن سينا. وتشريح الأعضاء المفردة، ومنه نسخ موجودة، وخلف مالاً كثيراً، ووقف كتبه وأملاكه على البيمارستان المنصوري بالقاهرة.

قوله: مأخوذ على الإنسان إلخ (ج ١، ص ١٠٣)

يعني: القاعدة المسموعة عنهم ـ عليهم السلام ـ وهي لا تنقض يقيناً بالحالة السابقة بشكّ في طروّ رفعها جارية هنا في الحدث، وكذلك جارية في الطهارة فوقع هنا معارضة بين الاستصحابين ومقتضى التعارض التساقط. «ا م ن».

باب الأغسال

[قوله:] وأخبرني الشيخ ـ أيّده الله ـ إلى أن قال: عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى عن أحمد (ج ١، ص ١٠٦، ح ٨)

وفي *الكافي*[١] عن محمّد بن أحمد.

[قوله: ولا تحني (ج ١، ص ١٠٧، ح ٩)]

حاشية في هذا الموضع: وقع اختلاف في النسخ من جهتين في هذا الموضع وفي ما سيجيء، وفي *الكافي*[٢] من جهة وجود لفظ «لا» في بعضها دون بعض وفي لفظ الفعل، والذي ظهر لي أنّه وقع سهو من القلم، وأنّ لفظ «لا» من إصلاح بعض الناس والصحيح: «وتنحّى»، أي لا تدخل المسجد، عديل قوله ـ عليه السلام ـ: «ودخلت المسجد» والله أعلم. «ا م ن».

قوله: وأتمّ وضوء الفريضة[٣] بغسل الجمعة (ج ١، ص ١١١، ح ٢٥)

المراد من الوضوء هنا الطهارة الشاملة للوضوء والغسل. «ا م ن».

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٨٢، ح ٢، وفيه كما في *التهذيب*.

٢. *الكافي*، ج ٣، ص ٨٩، ح ٢.

٣. في المصدر: النافلة.

على رواية الحسن بن راشد (ج ١، ص ١١٥، ح ٣٥) حاشية: هذه الرواية مذكورة في *الكافي*[١] في أعمال ليلة العيد، والموجود فيه عند فراغه ذلك ليلة العيد.

قلت: فالظاهر أنّ السهو هنا وقع من قلم الناسخ والصواب ما في *الكافي*. «ا م ن».

قوله: قد وضع الله ذلك عليكم إلخ (ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٣)

أقول: هذا الحديث وأشباهه صريحة في أنّه لا يجب على المرأة الغسل بالاحتلام، وهذا مخالف لفتاوى فقهاء العامّة؛ لأنّهم قاسوا احتلام المرأة على احتلام الرجل. «ا م ن».

قوله: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها (ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٧)

هذا الحكم مخالف لفتاوى العامّة؛ لأنّهم قاسوا دبر المرأة على قُبُلها، والظاهر أنّ هذا مذهب أهل البيت، ولا استبعاد في أن يكون حكم دبر المرأة حكم تفخيذها وحكم فمها. «ا م ن».

في الصاع: قوله: خمسة أمداد (ج ١، ص ١٣٧، ح ٧٣)

يعني: الإناء الذي كان في بيت النَّبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ كان كذلك، وقصده ـ صلّى الله عليه وآله ـ من ذلك أنّه إذا اغتسل مع صاحبته يكفيهما الماء، وبذلك يندفع التناقض بين هذا الحديث والأحاديث الآتية. «ا م ن».

قوله: ينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول إلخ (ج ١، ص ١٤٧)

لم أجد حديثاً يدلّ عليه، والعقل لا يقتضيه؛ لأنّ مخرج البول في المرأة غير مخرج المنيّ وهو ثقبة صغيرة فوق مخرج منيّها. «ا م ن».

---

١. *الكافي*، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٣.

باب حكم الحيض والاستحاضة

قوله: عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان (ج ١، ص ١٥١، ح ٢، وأيضاً في الباب السابق ح ١١٧)

اعلم أنّه كثرت أقوال متأخّري أصحابنا في محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل، فمنهم من زعم أنّه ابن بزيع، وهو باطل قطعاً وبطلانه أوضح عند من له أدنى معرفة بكتب الرجال من أن يحتاج إلى ذكر دليل عليه، ومنهم من زعم أنّه الرازي البرمكي صاحب الصومعة، ومن الزاعمين الشيخ المقدّس المتبحّر العَلّامَة بهاء الدين محمّد العاملي ـ نوّر اللّٰه مرقده الشريف ـ واستدلّ على ما زعمه بأدلّة كثيرة نحن تكلّمنا عليها في بعض كتبنا[١].

والحقّ عندي أنّه محمّد بن إسماعيل النيشابوري، ومن جملة أدلّتي على ذلك أنّ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي قال في ترجمة أبي محمّد الفضل بن شاذان: وذكر أبو الحسن محمّد بن إسماعيل البندقي النيشابوري أنّ الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد اللّٰه بن طاهر من نيشابور، بعد أن دعا به واستعلم كتبه[٢].

وقال في مواضع كثيرة من كتابه: حدّثني محمّد بن إسماعيل قال: حدّثني الفضل بن شاذان[٣].

---

١. *الفوائد المكّية* (شرح الاستبصار)، ص ٣٩٠ ـ ٤٠١.

٢. *رجال الكشّي*، ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩ وفي (ط الرجائي)، ج ٢، ص ٧٦٦ رقم ١٠٢٤. وعنه في *الفوائد المكّية* (شرح الاستبصار)، ص ٤٠٠.

٣. *رجال الكشّي*، ص ٨ وفي (ط الرجائي)، ج ١، ص ٣٨، ح ١٧ و١٨ وص ٢٠٢ وفي (ط الرجائي)، ج ٢، ص ٤٥٨، رقم ٣٥٦.

ومن جملة أدلّتي على أنّ محمّد بن إسماعيل هذا ليس الرازي أنّ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي كلّما روى عن الرازي ذكر بينه وبين الرازي واسطة[١] ولم يذكر بعده الفضل بن شاذان أبداً، وروى دائماً بلا واسطة عن محمّد بن إسماعيل هذا.

ومن جملة أدلّتي أنّ محمّد بن يعقوب الكليني[٢] فعل مثل ما فعل محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي، فعلم أنّ محمّد بن إسماعيل النيشابوري كان من مشايخهما.

ثمّ اعلم أنّ تصريح بعض علمائنا بأنّ الحديث الذي في سنده محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان صحيح لا يدلّ على أنّ محمّد بن إسماعيل هذا كان ثقة، كما أنّ تصريح محمّد بن يعقوب الكليني بأنّ أحاديث كتابه *الكافي*[٣] كلّها صحيحة مقطوع بها لا يدلّ على أنّ كلّ رجالها كانوا ثقات؛ لأنّ من الأُمور المعلومة المقطوع بها عادةً أنّ الكتب الأربعة وغيرها مأخوذة من الأُصول، وغير بعيد أن يكون محمّد بن إسماعيل هذا من مشايخ الإجازة أو نحو ذلك، ويكون الحديث الذي هو في طريقه مأخوذ من كتب الفضل بن شاذان ويكون من صرّح عالماً بهذا.

وأقول: من جملة الأمارات الدالّة على أنّ الحديث مأخوذ من كتب الفضل بن شاذان وأنّ ذكر محمّد بن إسماعيل لاتّصال السند وأنّه من مشايخ الإجازة أو نحو ذلك قلّة اعتناء محمّد بن يعقوب الكليني ومحمّد بن عمر بن عبد العزيز

---

١. *رجال الكشّي*، ص ٣ ـ ٤ وفي (ط الرجائي)، ج ١، ص ٢٧، رقم ٤.
٢. راجع *الكافي*، ج ١، ص ٧٨، ح ٣.
٣. الكافي، ج ١، ص ٨ ـ ٩ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص ٥٢٣ و*الفوائد المكّية* (شرح الاستبصار)، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

الكشّي بقيد يميّزه عن غيره مع كثرة الرواية عنه، وبالجملة كونه مجهول الحال لا يقدح في صحّة الحديث للعلم العادي بأنّ الحديث مأخوذ من كتب الفضل، والله أعلم. «ا م ن».

قوله: إنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان إلخ (ج ١، ص ١٥٧، ح ٢٢)

أقول: ما أفاده الشيخ ـ رحمه الله ـ بعيد عن العبارة، وكأنّ المراد أنّ أكثر عادات النساء في أوائل شبابهنّ ثمانية وفي أواخر شبابهنّ ثلاثة وحينئذٍ لا تنافي بين الأخبار. «ا م ن».

قوله: في أيّام حيضها (ج ١، ص ١٥٨، ح ٢٤)

الظاهر منه أيّام عادتها بقرينة آخر الحديث. «ا م ن».

قوله: اغتسلت وصلّت (ج ١، ص ١٥٨، ح ٢٤)

هذا غسل الاستحاضة، فعلم أنّه يجب غسل الاستحاضة إذا انقطع، ولا يحتمل أن يكون غسل الحيض احتياطاً؛ لأنّه لو كان ذلك الدم دم الحيض لا يكون غسل الحيض في أثناء الحيض؛ لأنّ ما بين الدمين حيض. «ا م ن».

قوله: وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض (ج ١، ص ١٥٨، ح ٢٤)

هذا الحديث صريح في أنّ توالي ثلاثة أيّام ليس بشرط. «ا م ن».

[قوله:] ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها (ج ١، ص ١٥٨، ح ٢٤)

يعني: تجاوز العشرة بقرينة آخر الحديث. «ا م ن».

[الثاني] عطف بيان لقوله: «الدم»، فيكون مفعول «رأت». «ا م ن».

قوله: عدّت من أوّل الدم إلخ (ج ١، ص ١٥٨، ح ٢٤)

صريح في القاعدة المتعارفة في كتب المتأخِّرين وهي أنّ الدمين وما بينهما حيض. «ا م ن».

قوله: بعد أيّام حيضها إلخ (ج ١، ص ١٥٨، ح ٢٤)

المراد بعد أيّام الاستظهار بقرينة الحديث الآتي. «ا م ن».

قوله: فلتدع الصلاة إلخ (ج ١، ص ١٥٩، ح ٢٥)

يدلّ على القاعدة المشهورة في كتب المتأخِّرين من أنّ كلّ دم لم يكن مانع شرعي عن كونه حيضاً فهو حيض، ويدلّ على أنّ المبتدأة تترك العبادة بمجرّد رؤية الدم العبيط ولا تصبر ثلاثة أيّام. «ا م ن».

قوله: فلتربّص إلخ (ج ١، ص ١٥٩، ح ٢٥)

يعني: تصبر على تروك الحائض، والمراد من قوله: «فلم ينقطع الدم عنها»، تجاوز الدم عن عشرة أيّام بقرينة قوله: «فلتصنع كما تصنع المستحاضة»، والمراد مَن تكون عادتها سبعة، بقرينة آخر الحديث، وهو الأكثر في أوائل سنّ النساء. «ا م ن».

قوله: فهو من الحيضة الأُولى إلخ (ج ١، ص ١٥٩، ح ٢٦)

يعني: إذا رأت الدم الثاني قبل تمام العشرة[1] أيّام فالدم الثاني من الحيضة الأُولى، وإذا رأت الدم الثاني بعد أن مضت عشرة أيّام من انقطاع الدم الأوّل فهو من الحيضة المستقبلة، وهذا يؤيّد القاعدة المشهورة من أنّ كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، بقي شقّ ثالث علم حكمه من الأحاديث السابقة وهو أن ترى الدم بعد تمام عشرة أيّام قبل مضي عشرة أيّام من انقطاع الدم الأوّل. «ا م ن».

---

١. كذا في النسخة وهو على مذهب الكوفيين صحيح وقد ورد في المصادر الروائية.

قوله: عن التيمّم من الوضوء ومن الجنابة إلخ (ج ١، ص ١٦٢، ح ٣٧)

تصريح في أنّ كيفيّة التيمّم مطلقاً واحدة، فمَن قال في التيمّم الذي بدل عن الوضوء يجب ضربة واحدة. وفي الذي بدل عن الغسل ضربتان قولُه غيرُ صحيح. «ا م ن».

قوله: لا يصلح حتّى يغتسل (ج ١، ص ١٦٧، ح ٥٠)

يدلّ على أنّه لا مجال للتيمم هنا، فعلم أنّ بدليّة التيمّم ليس على الإطلاق. «ا م ن».

قوله: ولا تُحَيّي (ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٦)

بالمثنّاتين من فوق أوّلاً وبالمثناتين من تحت بعد الحاء المهملة، أي لا تصلّ تحيّة المسجد، على حاشية *المنتهى*[1] بخط العَلّامَة ما يفيد ذلك. «م د»[2]

قبل باب التيمّم وأحكامه بصفحة رواية فيها: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علّان، عن جعفر بن محمّد بن يونس (ج ١، ص ١٨١، ح ٩١)

أحمد بن محمّد يروي عن جعفر بن محمّد بن يونس بلا واسطة، والواسطة المذكورة هنا غير معلومة ففي هذا اضطراب. «ا م ن».

باب التيمّم وأحكامه

قوله: فإنّه الصعيد (ج ١، ص ١٩٠، ح ٢١)

صريح في أنّ المراد من الصعيد الأرض لا التراب، وكذلك الحديث الآتي. «ا م ن».

---

١. *منتهى المطلب*، ج ٢، ص ٤١٢. وفي ط الحجري، ج ١، ص ١٢٠.

٢. المراد منه ميرزا محمّد الإسترآبادي أستاد محمّد أمين الإسترآبادي وأبو زوجته.

قوله: لا يوجب[١] عليه الانصراف إلّا بدليل إلخ (ج ١، ص ٢٠٣)

أقول: هذا هو الاستصحاب المرضي عند الشافعيّة وعند العَلّامَة، في قول المردود عند الحنفيّة، وعند العَلّامَة في قول آخر، ومعناه إبقاء الحكم السابق على طروّ حالة جديدة على ما كان عليه بعد[٢] طروّها مثلاً جواز الصلاة بتيمم قبل وجود الماء يستصحبه بعد وجود الماء، والتحقيق أنّ من قال به يجب عليه أن يجيء بدليل يدلّ عليه ولا دلالة عليه أصلاً، وفي الأحاديث تصريحات بأنّه لا يجوز العمل به وبغيره من الخيالات العقليّة، وبأنّ مدرك الأحكام الشرعيّة منحصر في النّص كما حقّقناه في *الفوائد المدنيّة*[٣]. «ا م ن».

قوله: ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة (ج ١، ص ٢٠٣، ح ٦٤)

أقول: في كثير من الأحاديث تصريح بأنّه يمضي في الصلاة ما لم يركع، وفي كلام أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ: «أوّل صلاة أحدكم الركوع»، ويمكن الجمع بين أحاديث هذا الباب بهذا الكلام الشريف، ومن تتبّع أحاديث هذا الباب يشهد بأنّه ليس مرادهم ـ عليهم السلام ـ من آخر الوقت ضيق الوقت كما فهمه الشيخ ـ رحمه اللّه ـ، بل المراد آخر الوقت عرفاً وهو يسع أكثر من الصلاة. «ا م ن».

قوله: ثمّ أحدث فأصاب الماء (ج ١، ص ٢٠٥، ح ٦٨)

قلت: سيجيء في باب التيمّم من الزيادات عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم، ثمّ جاء رجلٌ ومعه قِربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضّأ، ثمّ يبني على واحدة[٤].

---

١. في المصدر: لا نوجب.

٢. في هامش النسخة: «قبل» وعليها علامة الظاهر.

٣. *الفوائد المدنيّة*، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٨.

٤. *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١.

ويمكن أن يقال بقرينة فاء «فأصاب الماء» و[١]أنّ المراد مِن «أحدث» نـزول المطر كما في *القاموس*[٢]، وبعيد جدّاً عدم البناء[٣] على ما صلّى بوضوء، والبناء على ما صلّى بتيمم، والمستفاد من الروايات أنّ الحدث ناقض مطلقاً عمداً أو غير عمد، صلّى بتيمم أو بوضوء.

ويمكن حمله على التقيّة؛ لأنّه موافق لمذهب أبي حنيفة، لكن أبو حنيفة يقول: يبني على صلاته سواء كان دخوله فيها بوضوء أو تيمّم.

وذكر الشهيد الثاني في *شرح الدراية* في مبحث العمل بخبر الواحد: وربما عمل بعضهم بالشاذّ[٤] أيضاً كما اتّفق للشيخين ـ رحمهما اللّٰه ـ في صحيحة زرارة في من دخل[٥] في الصلاة بتيمم ثمّ أحدث: «أنّه يتوضّأ حيث يصيب الماء ويبني على الصلاة» وإن خصّاها بحالة الحدث نسياناً، ومثل ذلك كثير[٦]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وبعد اللتيا واللتي خطر ببالي أنّ هنا تصحيفاً وصوابه «واحدة» مكان

---

١. كذا في النسخة والظاهر زيادتها.

٢. *القاموس المحيط*، ج ١، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

٣. في النسخة بعدها: عدم البناء (؟).

٤. في هامش المصدر: في حاشية المخطوطة: قلت: صحيحة زرارة هذه إنّما هي من الشاذّ بالتفسير الذي فسّره به بعض العامّة، وهو ما تفرّد به راوٍ واحد. وأمّا الشذوذ بالتفسير الذي ذكره أكثرهم واعتمده الوالد ـ قدّس سرّه ـ في ما يأتي هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر فليس ذلك بمتحقّق فيها؛ إذ لم ترو بخلافها روايةٌ فضلاً عن رواية الأكثر له، نعم هي مخالفة للمعهود في نظائر الحكم من منافيات الصلاة ولفظ التفسير كما لا يخفى غير متناول لمثل هذه المخالفة، فلينظر (ابن زين الدين ـ رحمهما الله).

٥. في النسخة: ادخل.

٦. *الرعاية* (المطبوع في *رسائل في فنّ الدراية*)، ج ١، ص ١٧٢.

«وأحدث» ومكان «ثمّ أحدث». والله أعلم.

وأمّا الجمع بين هذه الأحاديث والأحاديث الناطقة بأنّه إن كان قد ركع فليمض في صلاته فممكن بأن تحمل تلك الأحاديث على الجواز وهذه الأحاديث على الأفضليّة، والله أعلم. «ا م ن».

قوله: وهو أنّه لا خلاف بين أصحابنا إلخ (ج ١، ص ٢٠٥)

أقول: قصده ـ قدّس سرّه ـ أنّه انعقد إجماع الفرقة الناجية على ذلك، وإجماعهم حجّة؛ لدخول المعصوم في الفرقة الناجية أو لتصريحاتهم ـ عليهم السلام ـ في باب تناقض الأحاديث باتّباع ما أجمع عليه قدماؤنا، يعني: أصحاب الأئمّة ـ عليهم السلام.

ويرد عليه أنّ الإجماع مسلّم؛ لكنّه عامّ شامل للوضوء والتيمّم، ووقعت في كلامهم ـ عليهم السلام ـ تصريحات بأنّه إذا تشهدت فقد تمّت صلاتك[١]، وأمّا السلام فإنّما يجب للخروج عن إحرام الصلاة، وحديث ابن جهم[٢] مبنيّ على ذلك وحكمه شامل للوضوء والتيمّم.

وبالجملة، ما نقله الشيخ ـ رحمه الله ـ ليس فيه تأييد لما ذكره أصلاً، بل أقول: كما أنّ العقول تحيّرت في أنّ مثل الشيخ المفيد مع تبحّره في العلوم وعلوّ ذهنه كيف ذهب إلى أنّ ماء الحياض والأواني ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة وإن كان فرسخاً وفرسخاً[٣]، كذلك ينبغي أن تتحيّر في هذه الفتوى ـ أعني الفرق بين التيمّم

---

١. راجع *وسائل الشيعة*، ج ٦، ص ٤١٠ ـ ٤١١، باب ١٣ في حكم من نسي التشهّد حتّى أحدث وج ٦، ص ٤٢٣، باب ٣ في حكم نسيان التسليم وتركه.

٢. الحديث الآتي برقم ٧٠.

٣. في النسخة: فرسخ.

والوضوء في سبق الحدث ـ، وكلّ ذلك من آيات اللّٰه ودلائله على أنّه لا يجوز الاعتماد في نفس أحكام اللّٰه إلّا على النصّ الصريح. «ا م ن».

[باب صفة التيمّم]

قوله: هو ضرب واحد للوضوء والغسل إلخ (ج ١، ص ٢١٠، ح ١٤)

يعني: صنف واحد، فهذا الحديث أيضاً صريح في وجوب ضربتين للوضوء وللغسل، وحمله على ضربة واحدة بعيد جدّاً؛ إذ العبارة[١] تختلّ به أيضاً؛ لأنّه لو كان المراد ذلك لكانت العبارة: وللغسل. «ا م ن».

قوله: وإن كان المراد به الحكم إلخ (ج ١، ص ٢١١)

هذا التأويل بعيد جدّاً، فالصواب حمله على التقيّة وهو القاعدة المسموعة منهم ـعليهم السلام ـ في الأحاديث المتناقضة. «ا م ن».

قوله: وممّا ورد من الأخبار التي تتضمّن الفرض مرّة على جهة الإطلاق خبر ابن بكير إلخ (ج ١، ص ٢١١)

أقول: الظاهر أنّ قصدهم ـعليهم السلام ـ في هذه الأخبار بيان كيفيّة التيمّم لا كمّيته ليتميّز بحسب الكيفيّة عن تيمّم العامّة، وحينئذٍ لا تناقض بين الأخبار. «ا م ن».

قوله: سألته عن تيمّم الحائض والجنب إلخ (ج ١، ص ٢١٢، ح ١٩)

أقول: أحاديث هذا الباب صريحة في أنّه يكفي الحائضَ تيمّمٌ واحدٌ، فعلم بطلان قول من زعم أنّه يجب عليها تيممان، وكذلك صريحة في أنّ كيفيّة التيمّم بدلاً عن الوضوء وبدلاً عن غسل الجنابة وبدلاً عن غسل الحيض واحدة. «ا م ن».

---

١. في هامش الأصل: النسخة يحتمل: والعبارة.

باب المياه وأحكامها

قوله: وذلك أنّه لا خلاف بين أهل النحو إلخ (ص ٢١٤)

أقول: قصده أنّ علماء العربيّة أجمعوا على أنّ فعول جاء لمعنيين فقط أحدهما مبالغة الفاعل وثانيهما اسم الآلة، وأجمعوا على أنّ المعنى الأوّل إنّما يكون في موضع يتكرّر ويتكثّر قيام مأخذ الاشتقاق بالفاعل، وفي ما نحن فيه يمتنع ذلك، فبقي أن يكون المراد من الطهور المعنى الثاني ومصداق المعنى الثاني هنا هو المطهّر.

وأقول: جمع من أفاضل المتأخّرين غفلوا عمّا أوضحناه فاعترضوا على الشيخ الطوسي بما يطول الكلام بذكره. «ا م ن».

قوله: يطهّر ولا يطهّر (ج ١، ص ٢١٥، ح ١)

زعم جماعة من المتأخّرين أنّه يحتاج إلى قيد بأن يقال: يطهّر غيره ولا يطهّر بغيره؛ فإنّ الماء يطهّر بنفسه لا بغيره.

وأقول: يرد عليه أنّ الماء يطهّر بالنزح، وجوابه أنّ النزح شرط لتطهّره وإنّما المطهّر نبع الماء لا النزح.

وأقول: تحقيق المقام أنّ الأحاديث التي دلّت على تطهّر المائعات إنّما دلّت على تطهّرها بالاستهلاك في الماء سواء كانت بولاً أو ماءً أو غيرهما، ومن المعلوم أنّ الاستهلاك ليس تطهّراً و إلّا لجاز تطهّر نجس العين، فلا حاجة في تصحيح معنى الحديث لها[1] قيد أصلاً. «ا م ن».[2]

---

١. في هامش النسخة: «إلى» وعليها علامة الظاهر.

٢. في هامش النسخة: الحاشية كتبت على الكافي .

قوله: وإن تكرّر في الكتب والأُصول إلخ (ج ١، ص ٢١٩)

أقول: يمكن أن يكون ماء الورد من قبيل الماء المطلق لا من قبيل المضاف وحينئذٍ لا تناقض بين إجماع العصابة وبين هذا الحديث الشريف. «ا م ن».

[الحاشية على الحديث ١١]

الظاهر أنّ عبد الله بن المغيرة روى الكلام الأوّل عن بعض أصحاب العصمة ـعليهم السلام ـ، وأنّ قوله: «فإن لم يقدر» إلخ، من كلام نفسه، والمراد من النبيذ ما نبذت فيه تميرات لتكسر سورة ملوحة الماء. «ا م ن».

قوله: الماء المستعمل في الجنابة إلخ (ج ١، ص ٢٢١)

يعني: غسالة إزالة النجاسة ذات احتمالين عندنا يجوز أن تكون نجسة وأن تكون طاهرة غير طهور، ولا يجوز لنا الوضوء إلّا بما قطعنا بأنّه طاهر وطهور في حكم الشارع. «ا م ن».

قوله: كره سؤر ولد الزنا إلخ (ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٢)

المراد من الكراهة الحرمة وهو الشائع في إطلاقاتهم ـعليهم السلام.

فإن قلت: يُشكِل سؤر الناصب، قلت: في أحاديث باب الذبيحة تصريحات بأنّا معذور [ون] في أكل ذبيحتهم إلى ظهور المهدي ـعليه السلام. «ا م ن».

قوله: إلّا أن يضطرّ[1] إليه (ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٣)

يعني: في حال التقيّة، وعلى ذلك يحمل الحديث الآتي، وأمّا ما أفاده الشيخ فبعيد جدّاً. «ا م ن».

[قوله: إذا شرب على أنّه يهودي (ج ١، ص ٢٢٤، ح ٢٤)]

---

١. في النسخة: تضطرّ.

الظاهر أنّ هنا تصحيفاً، والصواب: إذا شرب من مائه يهودي. «ا م ن».

قوله: إنّما هي من السباع (ج ١، ص ٢٢٥، ح ٢٧)

يعني: السبع لا يأكل الغائط فلا يصير جلّالاً. «ا م ن».

[قوله: عن محمّد بن يعقوب عن أبي داود (ج ١، ص ٢٢٧، ح ٣٩)]

من تتبّع *الكافي* يعرف أنّ محمّد بن يعقوب يروي عن أبي داود هذا بواسطتين[١]، وأنّ هذا السند في *الكافي* مبنيّ على سند سابق مشتمل على ذكر الواسطتين، فكان الأنسب أن يقول: الشيخ عن محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبي داود. «ا م ن».

قوله: محصورة (ج ١، ص ٢٢٨)

أي مضبوطة بأشخاصها، فلو قطعنا بنجاسة فلس مثلاً ثمّ صرّفناه واشتبه علينا لا يجب الاجتناب، وأمّا تفسير المحصور بما يعدّ في زمان قليل كاثنين، وتفسير غير المحصور بما ليس كذلك كألف، والعمل بالأصل في ما اشتبه الأمر فيه فهو اعتبار عقلي لا دلالة عليه في الأحاديث. «ا م ن».

قوله: وجب إهراقها (ج ١، ص ٢٢٩)

خلافاً للعامّة حيث أوجبوا التحرّي. «ا م ن».

قوله: يدلّ على ذلك ما قدّمنا ذكره إلخ (ج ١، ص ٢٢٩)

أقول: الدليل غير منطبق على المدّعى، والدليل المنطبق عليها أن يقال: يجب الاجتناب عن الذي قطعنا بنجاسته، والاجتناب عنه يتوقّف على الاجتناب عن الكلّ. «ا م ن».

---

١. فيه مقال راجع *معجم رجال الحديث*، ج ٢٢، ص ١٦٠ ـ ١٦١ و*تعليقة الكافي* (ط دار الحديث)، ج ٥، ص ٣٣.

قوله: ويدلّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ إلخ (ج ١، ص ٢٢٩، ح ٤٤)

أقول: هذا الحديث لا دلالة فيه على حكم مسألة الاشتباه أصلاً. «ا م ن».

على قوله: يجعل الركوة (ج ١، ص ٢٢٩، ح ٤٤)

وقع هنا تصحيف وصوابه: «يحمل الركوة» كما في آخر *السرائر*[١]. «ا م ن».

قوله: عن سَماعة إلخ (ج ١، ص ٢٢٩، ح ٤٥)

أقول: مسألة الاشتباه مذكورة في كلام المصنّف في موضعين وسيجيء الموضع الثاني[٢] وفيه بسط، والشارح ـ رحمه الله ـ ذكر في الموضع الآتي حديثين صريحين في المقصود أحدهما هذا الحديث والآخر عن عمّار الساباطي. «ا م ن».

قوله: فيجب أن يكون باقياً على الأصل (ج ١، ص ٢٣٠)

أقول: الأصل هنا بمعنى الحالة التي إذا خلّي الشيء ونفسه كان عليها، وقد حقّقنا في بعض كتبنا[٣] أنّ التمسّك بالأصل في نفي الأحكام الشرعيّة إنّما يتّجه على رأي من زعم خلوّ بعض الوقائع عن حكم الله تعالى، وقد تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ببطلان هذا الرأي، والعجب كلّ العجب من جمّ غفير من علماء العامّة والخاصّة حيث تمسّكوا في كثير من المباحث الفقهيّة بأصالة براءة الذمّة من الوجوب والحرمة والكراهة ومع ذلك ذهبوا إلى بطلان هذا الرأي.

فإن قلت: مرادهم أنّ الأصل أن يكون الحكم الوارد فيه التخيير.

قلت: هذا الكلام لا معنى له[٤]؛ لأنّ أحكام الله تعالى تابعة للمصالح والحِكَم

---

١. *السرائر*، ج ٣، ص ٥٥٥ وكذا في *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٣٧ و٣٨، ح ٣٩ و٤٢. وقد سبق أيضاً في ص ٣٣١ وفي آخر شرح *التهذيب* وفي ص ٣١٥.

٢. *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

٣. راجع ص ٥٤ ـ ٥٦.

٤. في النسخة كتب فوقها علامة الظاهر.

ولا يمكن أن يقال: الأصل أن يكون مقتضى المصلحة التخيير، يعني إذا خلّيت المصالح فيصير هذا غفلة وأيّ غفلة ومساهلة وأيّ مساهلة. «ا م ن».

❊❊❊

المراد أكثر ما اعتبر في نزحه العدد لا الأكثر مطلقاً لما سيجيء من وجوب نزح جميع الماء في موت البعير وصبّ الخمر وشبهه. «ا م ن»[1]

[باب تطهير المياه من النجاسات]

قوله: الحمار والجمل (ج ١، ص ٢٣٥، ح ١٠)

الظاهر أنّ الجمل هنا تصحيف وأنّ صوابه البغل كما رأيناه في نسخة ثالثة[2]، والظاهر أنّ حكم البقر والثور والبعير واحد، ولا يخفى أنّه لا دلالة في هذه على حكم البقرة. «ا م ن».

قوله: الخنزير (ج ١، ص ٢٣٦)

أقول: كون الخنزير شبه الكلب في قدر جسمه محلّ نظر، بل هو أقرب إلى الحمار. «ا م ن».

قوله: إذا دخل الجنب البئر إلخ (ج ١، ص ٢٤٤، ح ٣٥)

جميع المتأخّرين حملوا الأحاديث الدالّة على حكم الجنب على الجنب الخالي عن نجاسة المنيّ.

وأقول: لا دلالة على هذا القيد، بل الأحاديث الدالّة على كيفيّة غسل الجنابة من ابتدائه إلى انتهائه دالّة على أنّ المراد من تلك الأحاديث الجنب الغير الخالي

---

١. لم يتحقّق لي على أيّ موضع علّقت.

٢. في النسخة: ثلث.

عن نجاسة المنيّ. «ا م ن».

باب تطهير الثياب

قوله: حين يرفعه (ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٥)

أي حين يرفع الثوب فعلم الدم، أو حين يرفع الحكم إلى حاكم الشريعة فعلم حكم اللّٰه. «ا م ن».

قوله: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلّا فلا (ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٨)

أقول: يمكن الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأُخَر بأنّ المراد أن يكون حجم الدم قبل وروده على الثوب بقدر حجم الحمصة، وأن يكون حجمه حينئذٍ بقدر حجم الدرهم قبل أن تنبسط، ولا تغفل من دلالة الأحاديث على أن يكون قدر الدرهم مجتمعاً فلو كان منفرجاً لا تجب الإزالة. «ا م ن».

[قوله:] قال الشيخ: وأواني الخمر إلخ على قوله: محمّد بن أحمد بن يحيى (ج ١، ص ٢٨٣، ح ١١٨ و١١٩)

كأنّه كتب هذا الحديث من كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى وبنى في سنده على السند السابق وأخّره عن الموضع اللائق به لحفظ عبارة الكتاب المنقول عنه بعينها، و اللّٰه أعلم، ومن عبارة[1] الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ هذه الطريقة في مواضع كثيرة من هذا الكتاب. «ا م ن».

[قوله:] قال الشيخ ـ أيّده اللّٰه ـ: وإذا مات الإنسان في البحر ويحنّط في ثوب ويلقى[2] إلخ (ج ١، ص ٣٣٩)

---

١. في هامش النسخة: «عادة» وعليها علامة الظاهر.

٢. في المصدر: وإذا مات الإنسان في البحر ولم يوجد له في أرض يدفن فيه غسّل وحنّط وكفّن وخيطت عليه أكفانه وثقل وأُلقي في البحر...

يُحنَّط بحاء مهملة ثمّ نون، كذا رأيناه في نسخ كثيرة من *التهذيب* و *الكافي*. وربما يشعر قول المصنّف: «خيطت عليه أكفانه» بأنّه قرئ «يخيط» بخاء معجمة ثمّ ياء مثنّاة من تحت.

أبواب الزيادات

باب صفة الوضوء

[قوله:] محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد (ج ١، ص ٣٦٥، ح ٣٧)

الذي في *الكافي*: عليّ بن محمّد بن عبد اللّٰه، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر[١] وهما موجودان في كتب الرجال، أمّا عبد اللّٰه بن إبراهيم الأحمر فلم أجده فيها، على أنّ نقل محمّد بن يعقوب بواسطة عن الوشّا لا يخلو من بُعد، فتأمّل.

[باب دخول الحمّام]

[قوله: عليّ بن مهزيار عن محمّد بن إسماعيل (ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢٧)]

في *الكافي*: «محمّد بن إسماعيل عن حَنان قال: سمعت رجلاً»[٢] وهو الصواب. «ا م ن».

باب الحيض

[قوله: وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة (ج ١، ص ٣٨٠، ح ٢]

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٦٩، ح ١ وفي ط دار الحديث، ج ٥، ص ٢٠٠، باب ٤٦، ح ١ وقد تكرّر هذا الإسناد في مواضع من *الكافي* وغيره من المصادر.

٢. *الكافي*، ج ٣، ص ١٥، ح ٣، وفي ط دار الحديث، ج ٥، ص ٤٩، باب ١٠، ح ٣.

الأئمّة ـ صلوات اللّه عليهم ـ يطلقون المستحاضة في الأكثر على المرأة التي لا ينقطع دمها شهراً أو أكثر، فلأجل ذلك قال ـ عليه السلام ـ هنا: «فهي بمنزلة المستحاضة». «ا م ن».

[الحاشية على الحديث ٦، ج ١، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢)]

في *الكافي*[١] تفسير حديث رسول اللّه ـ صلّى الله عليه و آله[٢].

[قوله: إلى أن تجلس (ج ١، ص ٣٨٤، ح ٦)]

اتّفقت نسخ الكتاب و*الكافي* على قوله: «إلى أن تجلس»[٣]، والظاهر: التي تجلس. «ا م ن».

[قوله: عن داود الدِجاجي[٤] (ج ١، ص ٣٩٠، ح ٢٨)]

الدِجاجي بكسر الدال منسوب إلى بلد باليمن وقيل: قبيلة[٥].

[قوله: عن] الشيخ ـ عليه السلام (ج ١، ص ٣٩١، ح ٢٩)

يعني: الصادق ـ عليه السلام ـ أو الكاظم ـ عليه السلام.

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٨٥، ح ١، وفي ط دار الحديث، ج ٥، ص ٢٤١، باب ٩، ح ١.

٢. كذا.

٣. *الكافي* (ط دار الحديث)، ج ٥، ص ٢٤٧، باب ٩، ح ١، وفي *الكافي* (طبع الغفاري)، ج ٣، ص ٨٨، إلى أن تحبس.

٤. في المصدر المطبوع *والوافي*، ج ٦، ص ٤٩٦، باب ٥٢، ح ١٢ و*الاستبصار*، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٩١ (أكثر نسخه إلّا نسخة واحدة): «الزجاجي» وفي *الوسائل*، ج ٢، ص ٣٦٤، باب ٤٩، ح ١١ و*منتهى المطلب*، ج ٢، ص ٧٧ و*رجال* الشيخ، ص ١٣٤ و٢٠٢ في أصحاب الباقر والصادق ـ عليهما السلام ـ كما في المتن.

٥. في *أنساب السمعاني*، ج ٢، ص ٤٦٠: الدجاجي: بفتح الدال المهملة والجيم في آخرها الجيم الأخرى، هذه النسبة إلى بيع الدجاج، والمشهور بهذه النسبة أبو الغنائم محمّد بن عليّ بن الدجاجي.

باب التيمّم

[الحاشية على الحديث ١٤، ج ١، ص ٤٠٦]

في أكثر نسخ *الكافي*[١]: «وما يسرّني»، وفي بعضها: «ما يسوؤني»، والظاهر: «ما يسرّني»؛ لوجوده في مواضع من *الكافي*. والله أعلم. «ا م ن».

[باب المياه وأحكامها]

[قوله: ولا يغوله (ج ١، ص ٤١١، ح ١٢)]

في بعض النسخ: «لا قعر له» وهو الصحيح، و«يغوله» تصحيف. «ا م ن».

[باب تلقين المحتضرين]

على ذكر المختار (ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٧٣)

في آخر *السرائر*: قال ابن تَغْلِب[٢]: حدّثني جعفر بن إبراهيم بن ناجية الحَضْرمي قال: حدّثني زُرْعة بن محمّد الحَضْرمي، عن سَماعة بن مِهْران قال: سمعت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ يقول: إذا كان يوم القيامة مرّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بشفير النار وأمير المؤمنين والحسن والحسين فيصيح صائح من النار يا رسول الله، يا رسول الله، يا رسول الله، أغِثْني. فلا يجيبه، قال: فينادي يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أغثني. فلا يجيبه، قال: فينادي يا حسن، يا حسن، يا حسن، أغثني. فلا يجيبه، قال: فينادي يا حسين، يا حسين، يا حسين،

---

١. *الكافي* (ط دار الحديث)، ج ٥، ص ٢١٥، باب ٤٦، ح ١٧.

٢. لاحظ الكلام عمّا رواه ابن إدريس عن كتاب أبان بن تغلب *قبسات من علم الرجال*، ج ٢، ص ٦١٩ ـ ٦٢٠.

أغثني، أنا قاتل أعدائك. قال: فيقول رسول اللّٰه: قد احتجّ عليك، فينقض[١] عليه كأنّه عقاب كاسر فيُخرجه من النار، قال: قلت لأبي عبد اللّٰه: مَن هـذا؟ جُـعِلْتُ فداك؟ قال: المختار، قلت له: ولِمَ عذّب بالنار وقد فعل ما فعل؟ قال: إنّه كان في قلبه منهما شيء، والذي بعث محمّداً بالحقّ لو أنّ جبرئيل وميكائيل كان في قلبهما منهما شيء لأكبّهما اللّٰه في النار على وجوههما[٢].

على حكاية فاطمة (ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٨٥)

كأنّ قصدها ـ عليها السلام ـ أنّ أحوالي تدلّ على أنّي أموت في هذا المرض فينبغي أن تجعل شيئاً يسترني من الناس يوم يشيّعون جسدي. «ا م ن».

[كتاب الصلاة]

[باب المسنون من الصلوات]

[قوله: عن] القاسم بن الوليد الغفاري (ج ٢، ص ٩، ح ١٧)

كذا بخطّ المصنّف بالغين والفاء. وفي *إيضاح الاشتباه*: القاسم بن الوليد العماري بالعين[٣] المهملة والميم[٤]، وكذلك ضبط ابن داود[٥] وليس بموجود في *الخلاصة*. «بخطّ ز[٦]».

---

١. في المصدر: فينفض.

٢. *السرائر* (المستطرفات)، ج ٣، ص ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

٣. في المصدر: بضمّ العين.

٤. *إيضاح الاشتباه*، ص ٢٥٥، رقم ٥٢٤.

٥. *رجال* ابن داود (ط جامعة طهران)، ص ٢٧٧، رقم ١٢٠١ وكذا في *رجال* النجاشي، ص٣١٣، رقم ٨٥٥ و*رجال* البرقي، ص ٢٥ و*رجال* الطوسي، ص ٢٧١ في أصحاب الصادق ـ عليه السلام.

٦. يعني زين الدين بن عليّ الشهيد الثاني. ووردت هذه الحاشية بعينها في *ملاذ الأخيار*، ج ٣، ص ٣٤٤ وليس فيه «بخطّ ز».

[باب أوقات الصلاة]

[قوله: لمكان الفريضة (ج ٢، ص ٢٠، ح ٦)]

في *علل الشرائع والأحكام*: «لمكان النافلة»[١] وهو الصواب. «ا م ن».

[قوله: قامة رحل رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ كانت ذراعاً (ج ٢، ص ٢٣، ح ١٧)]

قامة الرحل كانت ذراعاً، أي قامة مؤخّر الرحل[٢] كما ورد التصريح به في بعض الروايات الآتية[٣].

---

١. *علل الشرائع*، ص ٣٤٩، باب ٥٩، ح ٢ وفيه: «لمكان الفريضة» وفي بعض نسخ طبعة السيّد فضل الله الطباطبائي اليزدي (ج ٢، ص ٥٢) كما في المتن؛ *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٣؛ *النهاية*، ج ١، ص ٢٨٠؛ *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٣٩٦؛ *وسائل الشيعة*، ج ٤، ص ١٤١، أبواب المواقيت، باب ٨، ح ٤.

٢. مؤخّر الرحل أو مؤخّرة الرحل بالتشديد والتخفيف وفتح الخاء وكسرها، وآخرة الرحل: خلاف قادمته.

٣. لعلّه أشار إلى موثّقة السكوني عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ـ عليهم السلام ـ قال: «إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل فإن لم يجد فحجراً ...» *تهذيب الأحكام*، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١٠٩؛ *الاستبصار*، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٥٥٦ عنهما في *وسائل الشيعة*، ج ٥، ص ١٣٧، باب ١٢، ح ٤ و*بحار الأنوار*، ج ٨٠، ص ٣٠١. ورواه العامّة أيضاً.

وروى عبد الرزّاق في *المصنَّف*، ج ٢، ص ٩، ح ٢٢٧٢ في باب قدر ما يستر المصلّى عن ابن جريج عن عطاء قال: كان مَن مضى يجعلون مؤخّرة الرحل إذا صلّوا قلت: وكم بلغت؟ قال: قدر مؤخّرة الرحل. قال: ذراع.

وروى عبد الرزّاق أيضاً بإسناده بأنّه فعل ذلك ابن عمر وقتادة.

[باب القبلة]

[قوله:] قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وإذا أُطبقت إلخ (ج ٢، ص ٤٥)

قلت: كأنّه قصد أنّكم تأبون عن الاجتهاد في أحكام الله تعالى وقد تضطرّون إليه كما في هذه الصورة إذا لم يكن عندكم رواية فيها، فأجاب ـ عليه السلام[١] ـ بأنّ عليكم حينئذٍ ـ أي عند الجهل بالمسألة في مثل هذه الصورة ـ رعاية الاحتياط لا الاجتهاد في حكم الله.

ويؤيّد ذلك صحيحة عبد الرحمن بن[٢] الحجّاج الواردة في جماعة محرمين اشتركوا في قتل صيد ولم يعرفوا وجه الخلاص حيث قال ـ عليه السلام ـ: «إذا أصبتم بمثل هذا فعليكم الاحتياط حتّى تسألوا وتعلموا»[٣]. وغيرها من الروايات وهي كثيرة، وحينئذٍ لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الأخبار الدالّة على وجوب الاجتهاد في القبلة[٤]، فإنّ ذلك حكم العالم بالمسألة وهذا حكم الجاهل بها، هكذا ينبغي أن يفهم هذا الموضع. «ا م ن».

[باب الأذان والإقامة]

[قوله:] قال الشيخ: ولا بأس بأن يؤذِّن [على] قوله: فأقم مترسلاً (ج ٢، ص ٥٧، ح ٣٨)

---

١. كتب فوقها في النسخة علامة الظاهر.

٢. كتب فوقها في النسخة علامة الظاهر.

٣) *الكافي*، ج ٤، ص ٣٩١، ح ١؛ *تهذيب الأحكام*، ج ٥، ص ٤٦٧، ح ١٦٣١؛ *وسائل الشيعة*، ج ١٣، ص ٤٦، باب ١٨، ح ٦ وج ٢٧، ص ١٥٤، باب ١٢، ح ١ وفيها: مثل هذا ... بالاحتياط ... فتعلّموا.

٤. راجع *وسائل الشيعة*، ج ٤، ص ٣٠٧، باب ٦ في وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة.

مخالف للحديثين الآتيين في هذا الباب، وربما يكون هذا الحديث المعلّل من باب بيان الحقّ والحديثان الآتيان من باب التقيّة؛ لأنّهما موافقان لمذهب العامّة، والله أعلم. «ا م ن».

[قوله: عن هشام بن إبراهيم (ج ٢، ص ٥٩، ح ٤٧)]

المراد هاشم بن إبراهيم العبّاسي بالسين المهملة الذي يقال له المشرقي[١].

[باب كيفيّة الصلاة]

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: والمرأة تنضمّ[٢] إلخ [على قوله: فإذا جَلَسَتْ فعلى أليتيها كما يَقْعُدُ الرجل (ج ٢، ص ٩٤، ح ١١٨)]

في *الكافي*: «ليس كما يقعد الرجل»[٣]، وهو الصواب «ز»[٤].

قال الشهيد في كتاب *الذكرى* بعدما ذكر عبارة *الكافي* المتضمّنة للفظ «ليس» في قوله: «فإذا جلست فعلى إليتها كما يقعد الرجل»: [وفي *التهذيب*] بحذف لفظ[٥] «ليس» وهو سهو من الناسخين؛ لأنّ الرواية منقولة من *الكافي* للكليني ولفظة «ليس» موجودة[٦] فيه، وسرى هذا السهو في التصانيف *كالنهاية*[٧] وغيرها، وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المراد[٨]؛ إذ جلوس المرأة ليس

---

١. اختلف في اسمه أنّه «هشام» أو «هاشم».

٢. في المصدر: تتضمم.

٣. *الكافي*، ج ٣، ص ٣٣٦، وفي ط دار الحديث، ج ٦، ص ٢١٢ ـ ٢١٣، باب ٢٩، ح ٢؛ *علل الشرائع*، ص ٣٥٥، باب ٦٨، ح ١.

٤. يعني زين الدين الشهيد الثاني.

٥. في المصدر: لفظة.

٦. في النسخة: موجود.

٧. بعدها في المصدر: للشيخ.

٨. في المصدر: المعنى.

كجلوس الرجل؛ لأنّها في جلوسها تضمّ فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض بخلاف الرجل فإنّه يتورّك[١].

[قوله: التشهّد في كتاب عليّ ـ عليه السلام ـ شفع (ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٤٨)]

«التشهّد شفع» ردّ على العامّة حيث لم يقولوا بوجوب التشهّد الأوّل.

[قوله:] قال الشيخ: ثمّ ليصلِّ ركعتي الفجر، إلخ [على قوله: وقد نوّر بالغداة (ج ٢، ص ١٣٥، ح ٢٩٣)]

أنار الصبح إنارة: أضاء، ونوّر تنويراً واستنار استنارة كلّها لازمة بمعنىً، وكذا في كتب اللُّغة، فالظاهر أنّ عبارة الحديث تنوّر الغداة، وأنّ ما في النسخ تصحيف[٢].

«ا م ن».

باب تفصيل ما تقدّم ذكره

لم يتعرّض للتسليم؛ لأنّه يستفاد من الأحاديث كما سيجيء أنّ آخر أجزاء الصلاة التشهّد[٣] وإنّما أوجب اللّه أن يخرج المصلّي من إحرام الصلاة بإيقاع شيء مخصوص من منافياتها وهو التسليم. «ا م ن».

قوله: والتوجّه (ج ٢، ص ١٤٠، ح ١)

---

١. *ذكرى الشيعة*، ج ٣، ص ٤٤١.

٢. قال السيّد أحمد العلوي في *مناهج الأخيار في شرح الاستبصار*، ج ١، ص ٣٨١: وقوله: «وقد نُوّر بالغداة» بضمّ النون على البناء للمجهول والباء هنا للتعدية؛ لأنّ البناء من التنوير اللازم، أي مصدر نور بمعنى أنار وأضاء، ومن هنا قولهم: نور فلان بالفجر، أي صلّى فريضة الصبح في التنوير، أي في إضاءة الفجر. قال في *المغرب*: يقال: نوّر بالفجر، أي صلّاها في التنوير، والباء للتعدية كما في أسفر وغلّس بها. وقولهم: المستحبّ في الفجر تنويرها توسّع.

٣. راجع *مدارك الأحكام*، ج ٣، ص ٤٣٤ و*جواهر الكلام*، ج ١٠، ص ٢٧٨.

أي النيّة. «ا م ن».

قوله: سنّة في فريضة (ج ٢، ص ١٤٠، ح ١)

أي مستحبّ في أثناء واجب، هذا إذا حملنا الدُّعاء على ما يشمل القراءة وذكر الركوع وذكر السجود والتشهّد، ويمكن أن يحمل السُّنّة على ما ثبت بالحديث والفريضة على ما ثبت وجوبه بنصّ الكتاب. «ا م ن».

قوله: إذا دخل الوقت وجب الطهور (ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤)

يدلّ على أنّ الطهور واجب لغيره، وسيجيء في بعض الأحاديث الآتية أيضاً الدلالة على ذلك. «ا م ن».

***

قد بيّنا في *الفوائد المدنيّة*[١] أنّ في أحكام الشريعة لابدّ من اليقين، وأنّ في وقوع نفس أفعالنا كعدد الركعات والأشواط يكفي الظنّ، وأنّ في ما ليس هذا ولا ذاك إن كان حرج بيِّن في تحصيل اليقين كالقبلة وكبلوغ العنب قدر النصاب يكفي الظنّ، وإن لم يكن كدخول الوقت لابدّ من اليقين، وقد استفدنا كلّ هذه الأحكام من الأخبار المتواترة عنهم ـ عليهم السلام ـ، وقد سنح لي في الجمع بين الأحاديث الدالّة على العمل بالظنّ في باب دخول الوقت وبين الأحاديث الدالّة على خلافه حمل الأوّل على ظنّ الذاهل، ووجه الفرق أنّ الغافل عن هذا الاحتمال غير مكلّف برعايته، كما وقع التصريح به في باب النكاح، والله أعلم.

قوله: ولكن كيف يستيقن (ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٦)

قصده ـ عليه السلام ـ أنّ بحسب العادة حصولَ اليقين هنا بعيدٌ، والسرّ فيه أنّ قبل تجاوز المصلّي عن وقت فعل من أفعال الصلاة ودخوله في غيره من الأفعال

---

١. *الفوائد المدنيّة*، ص ١٨٠ و ٣٢٠.

كان أذْكَر بالنسبة إلى ذلك الفعل، وقد وقع التصريح بذلك في بعض الأحاديث[١]. «ا م ن».

[قوله: بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة (ج ٢، ص ١٤٤، ح ٢٢)]

قد مضى تكبير الرباعيّات إحدى وعشرون واحدة تكبيرة الإحرام وفي كلّ ركعة خمس للركوع واحدة وللسجدتين أربع. «ا م ن».

قوله: أليس كان من نيّته إلخ (ج ٢، ص ١٤٤، ح ٢٣)

ناظر إلى ما مرّ [في الحديث ١٦] من قوله ـ عليه السلام ـ: ولكن كيف يستيقن. «ا م ن».

إمّا أن تحمل التكبيرة المنسيّة على المستحبّة، وإمّا أن يحمل قوله: «ينسي» على أنّه كبّر أو لم يكبّر، وأمّا ما ذكره الشيخ فلا يخفى ما فيه عند التأمّل. «سمع» كتاب الملّا[٢].

[قوله:] قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: فإن ترك إلخ قوله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق (ج ٢، ص ١٤٩، ح ٤١)

العدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر إشارة إلى أنّه أخذ الأحاديث المتقدّمة عن موضع من كتاب الحسين بن سعيد ثمّ أخذ الحديثين الآخرين عن موضع آخر منه. «ا م ن».

[الحاشية على الحديث ٥٠]

أقول: الظاهر أنّ الفضيل كان كثير الشكّ، وحينئذٍ لا حاجة إلى ما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ من التأويل. «ا م ن».

---

١. لم أعثر عليه وورد بهذا التعبير ـ أعني: كان أذكر ـ في باب الوضوء.

٢. كذا.

[قوله: ولا يسمّيها نقرة، فإنّ النقرة نقرة الغراب (ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٧)]

أي لا يفعل ما يسمّى ويطلق عليها ذلك الاسم وهو نقرة الغراب، أي ينبغي أن يطمئنّ فيها.

قوله: ثلاث مرّات إلخ (ج ٢، ص ١٥٧، ح ٧٣)

هذه العبارة الشريفة تحتمل وجهين: أحدهما تثليث هذه التسبيحة الكاملة، والأُخرى تثليث مطلق التسبيح، فتكون هذه التسبيحة مصداق التثليث، فعلى الاحتمال الأوّل ينبغي حمل الحديث على الاستحباب وبعض الكمال ليوافق الأحاديث الأُخَر. «ا م ن».

[الحاشية على الحديث ٨٤ ص ٦٠]

أي إذا نسي التسليمة الثالثة فقد كفته للخروج عن إحرام الصلاة التسليمة الثانية. «ا م ن».

[الحاشية] على [قوله:] أَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٤٤)

هذا ناظر إلى ما وقع التصريح في كلامهم ـ عليهم السلام ـ من أنّ اللّٰه تعالى يذهب بالمعاني عن الأذهان وكذلك يذكرها في الأذهان. «ا م ن».

باب أحكام السهو

جعل عنوان الباب السهو مع أنّ الكلام أوّلاً في الشكّ في عدد الركعات للتنبيه على أنّ منشأ الشكّ هنا سهو الحالة الماضية. «ا م ن».

[قوله:] فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ (ج ٢، ص ١٧٧، ح ١١)

هذه الرواية موافقة للعامّة. «ا م ن».

[قوله: ليس في المغرب والفجر سهو (ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٧)]

أي ليس السهو فيهما مغتفراً. «ا م ن».

[قوله:] مثل الشفع (ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٨)

أي مثل زوج الزوج. «ا م ن».

[قوله: نعم الوتر والجمعة (ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣)]

يمكن أن يكون الوتر من باب التقيّة؛ لأنّه واجب عند أبي حنيفة[١]، ويمكن أن يكون إشارة إلى المغرب ويكون قصده ـ عليه السلام ـ من التكرار التقليل[٢]. «ا م ن».

[الحاشية على الحديث ٢٥ و٢٦، ج ٢، ص ١٨٠]

قلت: الحقّ تنزيههم ـ عليهم السلام ـ من السهو الذي يكون من جهة قصور في الحواس أو من جهة التقصير أو يكون من باب تبليغ الأحكام، وأمّا الذي يكون من باب تسليط الله تعالى كما سلّط الله النوم عليه ـ صلّى الله عليه وآله ـ ففاتت عنه صلاة الغداة فلا. «ا م ن».

[الحاشية على الحديث ٢٨، ج ٢، ص ١٨٢]

أقول: هذا الحديث من باب التقيّة، وقوله ـ عليه السلام ـ: «هذا والله ممّا لا يقضى أبداً»، تنبيه على ذلك، ومعناه أنّ الناس لا يعيدون المغرب أبداً. «ا م ن».

[قوله:] قال الشيخ: وكذلك من سها إلخ قوله: وينصرف (ج ٢، ص ١٨٥، ح ٣٨)

---

١. عنه في *الخلاف*، ج ١، ص ٥٢٣ و٥٣٤ و*المجموع* للنَّووي، ج ٤، ص ١٩ و*تحفة الفقهاء*، ج ١، ص ١٥٤ و٢٠١ و٢٠٦؛ *بدائع الصنائع*، ج ١، ص ٢٧٢؛ *المغني* لابن قدامة، ج ١، ص ٣٧٧ وغيرها.

٢. في هامش النسخة: التعليل، محتمل النسخة فليتدبّر.

أي يسلّم. «ا م ن».

[الحاشية على الحديث ٣٩، ج ٢، ص ١٨٥]

هذا الحديث يدلّ على جواز وصل صلاة الاحتياط بالأصل، لكن يسجد حينئذٍ سجدتي السهو، ولا تنافي بين هذا الحديث وبين غيره من الأحاديث لجواز حملها على الواجب التخييري، وكأنّ المصنّف ـ رحمه اللّٰه ـ من جواز الوصل استفاد جواز التسبيح بدلاً عن الحمد. «ا م ن».

[الحاشية على الحديث ٤٦، ج ٢، ص ١٨٧]

أقول: كثير من روايات بني يقطين عن موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ واردة من باب التقيّة، وسببه أنّهم كانوا في خدمة السلطان، وهذا الحديث من جملة تلك الروايات، ومعناه أنّه يبني على الأقلّ، وهذا هو مذهب العامّة. «ا م ن».

[الحاشية على كلام الشيخ في ذيل الحديث ٤٧، ج ٢، ص ١٨٨]

أقول: الوجه الأوّل من وَجْهي الشيخ بعيد جدّاً، والوجه الثاني متعيّن، والمراد من قوله ـ عليه السلام ـ: «فَلْيَمْضِ في صلاتِه»، أنّه يبني على وقوع الأكثر. «ا م ن».

[قوله:] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسين إلخ (ج ٢، ص ١٩١، ح ٥٦)

في في[1] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين[2] إلخ وهو الظاهر، فكان «محمّد بن يحيى» سقط من قلم الشيخ؛ إذ اتّفقت النسخ على ما ترى. «م د»

[قوله:] بعد دخوله في الثالثة (ج ٢، ص ١٩٣، ح ٦٠)

أي بعد إكمال السجدتين. «ا م ن».

[الحاشية على الحديث ٦٢، ج ٢، ص ١٩٣]

---

١. رمزٌ إلى «الكافي».

٢. *الكافي*، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٤، وفي ط دار الحديث، ج ٦، ص ٢٧٣، باب ٤٢، ح ٤.

هذا الحديث من باب التقيّة كما مرّ. ويؤيّده قوله: كذلك إلخ. «ا م ن».

[الحاشية ظاهراً على الحديث ٧٠ و٧١، ج ٢، ص ١٩٥]

هذان الحديثان موافقان لمذهب أبي حنيفة. «ا م ن».

[باب ما يجوز الصلاة فيه]

[قوله:] قال الشيخ: ولا تصلّي المرأة الحُرّة إلخ (ج ٢، ص ٢١٧)

أقول: يفهم من أحاديث هذا الباب أنّ المرأة إذا صلّت تستر بسترة بدنها وكذلك تستر حجم بدنها بخلاف الرجل، فإنّه يكفيه ستر البشرة، وقوله ـ عليه السلام ـ [في الحديث ٦١]: «فتنشرها» إلخ، وقوله ـ عليه السلام ـ [في الحديث ٦٨]: «ملحفة تضمّها عليها»، ناظران إلى ستر الحجم، والمراد من المكشوفة الرأس غير المقنعة، والله أعلم.

والمراد من الخمار ساتر الرأس وحده. «ا م ن».

[قوله:] قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: ولا بأس أن يصلّي الإنسان متقلّداً إلخ (ج ٢، ص ٢٢٧)

أقول: أهل الكيمياء زعموا أنّ معادن[١] المعدنيّات المنطبعة كلّها في الأصل كانت[٢] للذهب، فأصاب بعضها الجذام فصار[٣] حديداً، وبعضها البرص فصار نُحاساً، وبعضها البَهَق[٤] فصار فضّة، وذكروا أنّ حقيقة الكيماء إنّما هي إزالة ما

---

١. في *الحدائق*: ـ معادن.

٢. في *الحدائق*: قابلة.

٣. في النسخة: فصارت.

٤. البهق: بياض في الجسد لا من برص.

أصابها من المرض، وأنّه كما لا يمكن معالجة جذام بني آدم[١] كذلك لا يمكن معالجة جذام المعدنيّات بالإكسير، وكأنّ[٢] قوله ـ عليه السلام ـ [في الحديث ١٠٢]: «نجس ممسوخ»، إشارة إلى ذلك وإلى أنّه قذر. وحمل النجس على نجس العين توهّم صرف يكذبه حلق رأس النَّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ في المروة وقطعه البطيخ ولبسه الدرع يوماً وليلة في حرب أُحُد وعدم اجتنابهم ـ عليهم السلام ـ عن السيف وأشباه ذلك من الأُمور التي تعمّ البلوى، وفي الكليني[٣] حديث صريح في صحّة الكيماء، وفيه نوع إشارة إلى ما ذكرناه. «ا م ن»[٤].

[الحاشية على الحديث ١٣٦، ج ٢، ص ٢٣٥]

أقول: قد جمعنا في *حواشي الاستبصار* الأحاديث الصريحة في تطهير الأرض النجس بصبّ الماء عليها مرّة واحدة ومنها حديث الذنوب الذي روته العامّة والخاصّة، وقوله ـ عليه السلام ـ: «الماء والنار قد طهّراه» إشارة إلى أنّ[٥] النار أزالت أوّلاً عين النجاسة ثمّ بعد أن صُبَّ عليه الماء أزال أثر النجاسة. «ا م ن».

[قوله:] ثمّ الجزء الأوّل إلى قوله: نِعْمَ الوكيل (ج ٢، ص ٢٣٦)

ليس في أكثر النسخ التي رأيناها ووجد عبارة أُخرى مؤدّاها[٦] هذا في آخر

---

١. في *الحدائق*: جذام الإنسان.

٢. في *الحدائق*: ـ كأنّ.

٣. في *الحدائق*: الكافي.

٤. نقل هذه الحاشية في *الحدائق*، ج ٥، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ حيث قال: رأيت في بعض الحواشي المنسوبة إلى الأمين الإسترآبادي ما صورته: قوله: ـ عليه السلام ـ: «نجس ممسوخ» أقول: أهل الكيمياء ....

٥. كتب في النسخة فوقها علامة الظاهر.

٦. في النسخة: مؤادها.

أبواب الزيادات في جميع النسخ ففيه تكرار، وأيضاً تمّ الجزء الأوّل إلى قوله: نعم الوكيل ها هنا ليس بمناسب كما لا يخفى، فالظاهر أنّ قبل إلحاق الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ بكتابه أبواب الزيادات ذكر هذه العبارة. كذا قرّرت عند الأُستاد. «ا م ن».

[أبواب الزيادات]

[باب فضل الصلاة]

[الحاشية على الحديث ٢، ج ٢، ص ٢٣٦]

هنا في السند نوع اختلال وكأنّه كذا: محمّد بن حمّاد بن زيد[١] عن أبيه عن أبي عبد اللّٰه ـ عليه السلام ـ، أو عن عبد اللّٰه بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد اللّٰه. «سمع».

[الحاشية على الحديث ٢٨، ج ٢، ص ٢٤٢]

كان مروان هو ابن مسلم الثقة، فإنّ الحسن بن فضّال يروي عنه كتابه، أمّا ابن مروان[٢] كأنّه عمّار بن مروان وهو ثقة أيضاً.

[الحاشية على الحديث ٢٩، ج ٢، ص ٢٤٢]

المذكور في كتب الرجال سعد بن أبي عمرو أو عمر على اختلاف نسخ الرجال.

باب المواقيت

قوله: فقد دخل وقت الصلاتين (ج ٢، ص ٢٤٣، ح ١ ـ ٤)

كأنّ المراد أنّه لم يجعل اللّٰه تعالى أوّلاً محسوساً لوقت صلاة العصر، بل جعل

---

١. في هامش النسخة: «يزيد»، محتمل النسخة للسطر.

٢. لم يرد «ابن مروان» في سند هذا الحديث.

أوّلاً محسوساً لمجموع وقت الصلاتين لا أنّ وقت العصر يدخل بزوال الشمس. «ا م ن».

[الحاشية على الحديث ٩ وما بعده]

قلت: الذراع جاءت بمعنيين: أحدهما ذراع اليد، والآخر الذراع الذي جَرَت العادة باستعماله عند مساحة الفيء، وهو القدم. «ا م ن».

[قوله: جعفر بن مُثنّى العطّار (ج ٢، ص ٢٤٥، ح ١٣)]

العطّار صفة جعفر، وهو ابن مُثنّى بن عبد السلام ولم أجد وصف مثنّى بالعطّار[١] «سمع»[٢].

[الحاشية على الحديث ١٣، ج ٢، ص ٢٤٥]

مَعْبَد ليس في كتب الرجال وخصوصاً ابن ميسر، ولم أتذكّره في رواية وكأنّه معاوية بن ميسرة فقد روى عنه أحمد بن أبي بشر كتابه.

قوله: لا تطوّع في وقت فريضة (ج ٢، ص ٢٤٧)

أي لا تتطوّع في وقت مختصّ بالفريضة فلا تنافي. «ا م ن».

[قوله:] عن زياد أبي عَتّاب (ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢١)

بخطّ الشيخ ـ رحمه الله ـ أبي عتّاب منقطة بالتاء المثنّاة فوق بعد العين المهملة والباء الموحّدة أخيراً، وإنّما المعروف زياد بن أبي غياث بالغين المعجمة والياء المثناة من تحت والثاء المثلّثة «زين»[٣].

---

١. المثبت من حاشية ميرزا محمّد الإسترآبادي على *الاستبصار* (المطبوع بضميمة *الفوائد المكّية*)، ص ٦٨٨، وفي النسخة: «العطّار» بدل «بالعطّار».

٢. سمع من أُستاده ميرزا محمّد الإسترآبادي حيث وردت هذه الحاشية منسوبةً إليه كما أشرنا إليه في التعليقة السابقة.

٣. زين الدين كان اسم الشهيد الثاني. ونقل ذلك أيضاً في *ملاذ الأخيار*، ج ٤، ص ٢٩٨ حيث ⇦

كأنّه اتّفقت نسخ الكتاب على أبي عتّاب بالتاء المثناة فوق بعد العين المهملة ثمّ الموحدة بغير لفظة «ابن» بعد «زياد»، والذي في كتب الرجال مصرّحاً مترجماً زياد بن أبي غياث مسلم، وثابت هذا هو ابن شريح الثقة، فإنّه الذي روى كتابه عُبَيس وصالح، وما في الرجال هو الذي اتّفقت عليه نسخ *الاستبصار*[1] في هذا الحديث، فإنّ فيه ثابت عن زياد بن أبي غياث.

قوله: ثلثا القامة (ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٢)

أي ثلثا قامة ما جرت العادة بأن يمسح به الفيء وهو قدم الإنسان؛ لأنّه جرت العادة بأن يمسح الإنسان في قامته بقدمه. «ا م ن».

ظاهر هذا الحديث أنّ المراد به آخر وقت الفضيلة للفريضتين لا آخر وقت النافلتين، وهذا الحديث موافق لبعض العامّة، وحديث معاوية الآتي صريح في فهماه[2]. «ا م ن».

توضيح المقام أنّ الذراع جاءت بمعنيين: أحدهما ذراع اليد وهو شبران وقدمان، وثانيهما ما جرت العادة باستعماله عند مساحة فيء الزوال وهو قدر قدم الإنسان كما مرّ في كلامهم ـ عليهم السلام ـ وهو المراد هنا. «ا م ن».

[قوله:] [عن العبيدي] عن سليمان بن جعفر قال: قال: [الفقيه] (ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٥١)

⇦قال: بخطّ الشيخ ـ رحمه الله ـ زياد بن أبي عتّاب بالعين المهملة والتاء المثنّاة من فوق والباء الموحّدة أخيراً، وهو غير معروف، وإنّما المعروف زياد بن أبي غياث بالغين والياء المثنّاة من تحت، الثاء المثلّثة أخيراً وهو ثقة، وهو الظاهر كما في بعض النسخ.

١. *الاستبصار*، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٩٠٧ / ٣٤.

٢. كتب فوقها في النسخة لفظة «كذا».

[العبيدي] هو محمّد بن عيسى، والظاهر أنّ جعفر تصحيف حفص، وأنّ الفقيه هو الهادي بأمارة كثرة رواية عبيدي عن ابن حفص، وبأمارة عدم تعارف تعبير أبو[1] جعفر عن المعصوم بالفقيه. «سمع».

قوله: قبل أن تغيب من عندنا (ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٦٧)

كأنّه إشارة إلى أنّ مؤذّن بلدكم يؤذّن قبل الوقت، أو إشارة إلى استتار الشمس وراء الجبل. «ا م ن».

[الحاشية على الحديث ١٠٢، ج ٢، ص ٢٦٧]

الظاهر أنّه سيف عن عبد الأعلى، وسيف هذا هو ابن أبي عَمِيرة، وعبد الأعلى هو مولى آل سام.

قوله: قال: نعم (ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٠٥)

قد مضى قبيل باب أحكام السهو [ص ١٧٥] حديث [١٥٥] من بعض الوكلاء دالّ على أنّ هذا الحديث من موضوعات العامّة، فيكون قوله ـ عليه السلام ـ: نعم إلخ تفسير هذا الحديث من باب التقيّة. «ا م ن».

قوله: والعشاء بعدها صلاة (ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١١٢)

يعني: لو لم يعزل[2] بالنيّة في الصلاة الأُولى يلزم أن يكون بعد صلاة العصر صلاة موظّفة، وليس كذلك في الشريعة، ولو لم يعدل في الصورة الثانية يلزم أن يكون بعد صلاة العشاء صلاة موظّفة، ولا محذور في ذلك؛ إذ صلاة الوتيرة موظّفة بعدها. «ا م ن».

قوله: فهذا خبر شاذّ (ج ٢، ص ٢٧٢)

---

١. في هامش النسخة: «ابن» وعليها علامة الظاهر، وكتب: ومحتمل النسخة أيضاً.

٢. في هامش النسخة: «يعدل» وعليها علامة الظاهر.

أقول: لك أن تحمله على أنّه لا يجوز له أن يقضيها بالنهار على الظهر، بل يقضيها بالليل على الأرض كما سيجيء في آخر الحديث الطويل [بالرقم ١٢٣]. «ا م ن».

قوله: فتصلّي قبل الفريضة إلخ (ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٢٣)

يعني: تصلّي ركعتين ثمّ تصلّي الفريضة الحاضرة ثمّ اقض ما شئت. «ا م ن».

قوله: شِراك (ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٢٣)

أي قدر شِراك النعل[١]، والمراد آخر وقت صلاة الجمعة.

قوله: من نوافل الأُولى إلخ (ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٢٣)

الشائع في كلامهم ـ عليهم السلام ـ إطلاق صلاة الزوال على الثمان التي قبل فريضة الظهر، ومنه قول النَّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه وآله: «يا عليّ، عليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الليل»[٢]، وهذا الحديث الشريف موافق لما هو الشائع، أمّا إطلاق نافلة الظهر على هذه الثمان فإنّما وقع في كلام العامّة ووافقهم بعض المتأخّرين من الخاصّة، والمراد من نوافل الأُولى الثمان التي بعد صلاة الظهر. «ا م ن».

قوله: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم إلخ (ج ٢،

---

١. الشِراك: السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل، ويطلق أيضاً على كلّ سير وقي به القدم. يستعمل لإفادة معنى القرب والدنو. وفي الحديث النبوي العامّي: باب الجنّة أقرب إلى أحدكم من شِراك نعله. قال الشاعر: «والموت أدنى من شِراك نعله». والمعنى أنّ الموت أقرب إلى الشخص من شِراك نعله لرجله.

٢. *المحاسن*، ص ١٧، باب ١٠، ح ٤٨؛ *الكافي*، ج ٨، ص ٧٩، ح ٣٣؛ *دعائم الإسلام*، ج ٢، ص ٣٤٨؛ *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٤، ص ١٨٨، ح ٥٤٣٢؛ *تهذيب الأحكام*، ج ٩، ص ١٧٦، ح ٧١٣ / ١٣؛ *كتاب الزهد* لحسين بن سعيد، ص ٢٢، ح ٤٧.

ص ٢٧٦، ح ١٣٣)

أقول: توضيح المقام أنّ كلامه ـ عليه السلام ـ ورد في بلد يكون عرضه أزيد بقليل من الميل الكلّي للشمس على المعدّل، فيكون غاية قرب الشمس إلى سمت رؤوسهم ونهاية نقصان ظلّ نصف النهار وقت كون الشمس في أوّل السرطان، ومن المعلوم أنّه يكون إظلال طرفي السرطان متساوية، وكذلك إظلال طرفي الجدي، فإنّ ظلّ الأسد مثل ظلّ الجوزا، وظلّ السنبلة مثل ظلّ الثور، وظلّ الميزان مثل ظلّ الحمل، وظلّ الدلو مثل ظلّ القوس، وظلّ الحوت مثل ظلّ العقرب، بقي الكلام في تعيين العرض الذي يقتضي أن يكون ظلّ السرطان في نصف سبع الشاخص وأن يكون ظلّ الجدي تسعة ونصف. «ا م ن».

يبتدئ الميل من الاعتدالين ويتزايد إلى الانقلابين ثمّ يتناقص منهما إلى الاعتدالين، لكن الميل من الاعتدال إلى الانقلاب وإن كان إلى التزايد لكن تفاضله إلى التناقص؛ فإنّ ميل الحمل اثنا عشر جزءاً بالتقريب، وميل الثور عشرون جزءاً إثنا عشر للحمل وثمانية للثور وهو أنقص من اثني عشر، وميل الجوزا ثلاثة وعشرون ونصف عشرون للحمل والثور، وثلاثة ونصف للجوزا وهو أنقص من ثمانية، وهكذا يحكم في الدرجات، فإنّ ميل أوّل درجة من الحمل أربع وعشرون دقيقة بالتقريب، وميل آخر درجة من الجوزا أربعة وعشرون ثانية وهو ربع دقيقة وكسر، فمقدار أوّل درجة تقطعها الشمس من الاعتدالين تبعد عن المعدّل أربعاً وعشرين دقيقة تقريباً لا دقيقة وكسر كما قال الفاضل العَلّامَة، وبمقدار آخر درجة تقطعها إلى الانقلابين تبعد عنه ربع دقيقة تقريباً، وهذا هو المراد من قولهم: إنّ حركة الشمس في الميل عند الاعتدالين أسرع وعند

الانقلابين أبطأ. «من شرح *الموجز* لمولانا نفيس الكازروني»[١].

[باب كيفيّة الصلاة]

قوله: على الإمام أن يرفع يديه إلخ (ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٩)

أي يجب عليه ليرى المأموم الأصمّ ولا يجب على غيره، فلا حاجة إلى ما أفاده الشيخ ـ رحمه الله. «ا م ن».

قوله: ولم يقرأ بسم الله إلخ (ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٠)

أقول: عسى عمل عليه[٢] بمذهب أبي حنيفة من باب التقيّة وتوجيه الشيخ بعيد. «ا م ن».

قوله: وسائر القرآن إلخ (ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢٧)

إشارة إلى مواضع أُخَر العامّة عيّنوا فيها أيضاً سجدة التلاوة. «ا م ن».

قوله: أجزأك أن تركع إلخ (ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٢٩)

ظاهره تداخل السجدتين. «ا م ن».

[قوله: عن أبي جرير الرُؤاسي (ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٦٥)]

أبو جرير الرُؤاسي كأنّه غير زكريّا بن إدريس وغير ابن عبد الصمد.

قوله: وقد رفع قدميه من الأرض إلخ (ج ٢، ص ٣٠١، ح ٧٠)

ظاهر الحديث أنّه لم يضع شيئاً من إبهاميه على الأرض وهو غير سديد،

---

١. *الموجز* لعلاء الدين عليّ بن أبي الحزم القَرْشي المعروف بابن النفيس وقد سبق النقل عن كتابه *التشريح* في ص ٣٣٣، وشرحه هذا المسمّى *بالمغني في شرح الموجز* لسديد الدين الكازروني فرغ منه في سنة ٧٤٥ وطبع الكتاب بكلكته سنة ١٢٤٩ هـ. ق / ١٨٣٢ م.

٢. في هامش النسخة: «السلام» وعليها علامة الظاهر.

والمعنى: رأيته حال نصب قدميه، أي في وسط زمان السجدة، ومعنى وإحدى قدميه على الأُخرى أن وضع إحداهما وراء الأُخرى لا بجنبها، وتوجيه الشيخ بعيد. «ا م ن».

قوله: يسوّي الحصى إلخ (ج ٢، ص ٣٠١، ح ٧١)

قد مضى [في الحديث ٥٩ أنّ علياً (ع)] كَرِه تنظيمَ الحَصَى [في الصلاة]، ويمكن الجمع بحمل التنظيم على وضع بعضها بجنب بعض بالتأنّي، وحمل التسوية على ما دون ذلك، كأن يضع يده مرّة واحدة بقوّة على الحصى. «ا م ن».

قوله: فلا ترفعها ولكن جرّها (ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٧٧)

قد مضى [في الحديث ٧٥] ارفع رأسك ثمّ ضعه، ويمكن الجمع بينهما بحمل الأوّل على ارتفاع مانع عن الوصول إلى حدّ السجود، فلا يلزم تكرار السجود. «ا م ن».

[قوله: على القفر (ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٨٠ و ٨٤)]

القفر ـ بالفتح ـ: شيء يشبه القير يقال له: قفر اليهود يحصل في الجبال ولذا يقال له: عرق الجبال.

على قوله: ممسوخان (ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٨٧)

أي هو يسوّي من القلى والأحجار، والقلى يسوّى من الأشنان بأن يذاب الأشنان ثمّ ينجمد فيصير قلياً، والأشنان ينبت في الأرض المالح، والمراد من قوله: «وهما ممسوخان»، أنّهما مخرجان من الحالة الأصلي بالنار وزال عنهما أسماؤهما.

[قوله:] داود بن يزيد (ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٠٦)

كذا في النسخ، والظاهر أنّه داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد.

قوله: وإنّما التشهّد سنّة (ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٥٦)

الظاهر أن يقال: المراد من السُّنّة هنا ما ثبت بقول النَّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه و آله ـ وبفعله لا بكتاب اللّٰه، وما أفاده الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ بعيد. «ا م ن».

وأيضاً يحتمل أن يكون المراد من السُّنّة ما وجب بفعل النَّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه و آله.

قوله: فحمد اللّٰه أجزأه (ج ٢، ص ٣١٩، ح ١٦١)

أقول: معناه أنّه يكفي قبل الشهادتين هذا القدر من تمجيد اللّٰه ولا يتعيّن التحيّات لله إلخ كما زعمته العامّة. «ا م ن».

قوله: يدلّ على أنّ التسليم ليس بفرض (ج ٢، ص ٣٢٠)

أقول: هنا احتمال آخر وهو الظاهر من الأحاديث وهو أنّ التسليم خارج عن الصلاة، لكنّه يجب الخروج به عن إحرام الصلاة كما يجب الخروج عن إحرام العمرة والحجّ بالتقصير أو الحلق، والخروج عن الصلاة بسبق حدث النوم أو الرِّيح لا ينافي وجوب الخروج بالتسليم عند الاختيار، وفي بعض الروايات أنّ التسليم إذن[1]؛ أي بالانصراف للمأمومين. «ا م ن».

قوله: فإن نام[2] قبل طلوع الشمس إلخ (ج ٢، ص ٣٢١، ح ١٦٧)

كأنّ مقصوده أنّي أخاف أن يتعقّب نومي قبل طلوع الشمس وما يمكنني اليقين بأوّل طلوعها؛ لعدم علمي بمطلعها في كلّ وقت. «ا م ن».

قوله: غمزا في بطني إلخ (ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٢٦)

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٦ / ١٥٢؛ *وسائل الشيعة*، ج ٦، ص ٤١٦، باب ١، ح ٧.

٢. في المصدر: فأنام.

أي ريح[١] أو غائط أو نحو ذلك، والمراد أنّه مبنيّ[٢] على ما مضى؛ لأنّه فعل كلّ ذلك ضرورة. «ا م ن».

قوله: في صلاة الليل إلخ (ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٢٥٣)

يعني: رأيت الصبح الكاذب. «ا م ن».

قوله: بعد فجر الصبح (ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٢٥٧)

أي انفجر الكاذب. «ا م ن».

قوله: صلّ على شكّك (ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٢٥٨)

أي صلّ نافلة الليل. «ا م ن».

قوله: وقد طلع الفجر (ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٢٥٨)

أي الثاني. «ا م ن».

[قوله:] ربما قمت وقد طلع الفجر (ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٢٥٩)

أي الفجر الأوّل. «ا م ن».

قوله: اللتين[٣] قبل الفجر (ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦٤)

أي الفجر الثاني «قال: قبيل الفجر»، أي الثاني. «ا م ن».

قوله: لا يصلّي الغداة إلخ (ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦٥)

المراد بالغداة الفريضة، وركعتي الفجر[٤] ركعتي النافلة. «ا م ن».

قوله: حتّى يطلع الفجر (ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٦)

---

١. في النسخة: ريحاً.

٢. في هامش النسخة: «يبني»، وعليها علامة الظاهر.

٣. في النسخة: الليلتين.

٤. في النسخة بعدها زيادة واو وهي تصحيف.

أي الفجر الثاني. «ا م ن».

قوله: فصارت شفعاً إلخ (ح ٢، ص ٣٤١، ح ٢١٦)

يعني: الركعة الواحدة صارت بالركعتين جالساً شفعاً؛ لأنّهما يعدّان بركعة وصارت بالركعتين قائماً وتراً. «ا م ن».

[باب أحكام السهو]

قوله: التي ابتدأ (ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٨)

أي النيّة التي ابتدأ بها في أوّل صلاته. «ا م ن».

قوله: ويأخذ[1] بالجزم (ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٥)

يعني: يبني على الأقلّ؛ لأنّه المتيقّن في النافلة والفريضة، والفرق أنّ في الفريضة يأتي بما بقى عليه بعد التسليم، وهو صلاة الاحتياط، وفي النافلة يأتي به قبل التسليم. «ا م ن».

[باب من الزيادات]

قوله: فإنّ رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله (ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٥)

هذا التعليل مبنيّ على مقدّمتين غير مذكورتين واضحتين: الأُولى أنّه ما فاته ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ شيء من صنوف العبادات التي هو أفضل من غيرها، وثانيهما أنّه لو صحّت المكتوبة جوف الكعبة لكانت أفضل من المكتوبة في غير جوف الكعبة. «ا م ن».

---

١. في المصدر: تأخذ.

باب العمل في ليلة الجمعة

[قوله: فإنّ ربّك ينزل (ج ٣، ص ٣، ح ٣)]

أي ينزل الملك من عند اللّٰه كما فهم من أحاديث أُخر، أو رحمة ربّك.

[الحاشية ظاهراً على الحديث ١٠، ج ٣، ص ٤]

محمّد بن يعقوب لا يروي عن أحمد بن محمّد إلّا بواسطة محمّد بن يحيى أو غيره، وفي *الكافي* ابتداء السند هكذا: «فقال أحمد عن الحسين»[١] وكأنّه ترك محمّد بن يحيى اتّكالاً على ما تكرّر عن قرب وبُعد، فقال الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ هنا: «عنه»، والضمير يرجع إلى الكليني «بخطّ ز»[٢].

قوله: ويخطب في الظلّ الأوّل (ج ٣، ص ١٢، ح ٤٢)

أي في نصف النهار كما سيجيء [في الحديث ٤٤] التصريح به في قوله: «لا صلاة نصف النهار إلّا الجمعة[٣]». توضيحه أنّ الخطبتين بدلٌ عن ركعتي الظهر، فهي من الصلاة وابتداؤها يكون في نصف النهار، فيكون ابتداء الصلاة في نصف النهار، فعلى هذا معنى قوله: «يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شِراك»[٤] أنّه كان في هذا القدر من الظلّ الثاني لا أنّه كان يبتدأ بها بعد ذلك. «ا م ن».

[قوله: الأذانُ الثالثُ يومَ الجمعة بدعة (ج ٣، ص ١٩، ح ٦٧)]

كان النَّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ يكتفي بأذان البلال يوم الجمعة أو الزوال

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٤١٣، ح ٣، وفي ط دار الحديث، ج ٦، ص ٤٤٤، باب ٦٦، ح ٣.

٢. يعني زين الدين بن عليّ الشهيد الثاني.

٣. في المصدر: يوم الجمعة.

٤. قد سبق تفسير شِراك في هامش ص ٣٧٠.

لصلاة الجمعة والعصر، والعامّة يؤذّنون أوّل الزوال يوم الجمعة على المنارة، ومرّة حين صلاة الجمعة، ومرّة لصلاة العصر.

[باب أحكام الجماعة]

[الحاشية على الحديث ٢٦، ج ٣، ص ٣٢]

اعلم أنّ عديل «أمّا» ساقط وهو قوله: «أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك [جعل] إليه فلا تقرأ خلفه، وأمّا ما يجهر فيها» إلخ كما في *الكافي* و *الاستبصار*[١].

قوله: ويجعلها الفريضة (ج ٣، ص ٥٠، ح ٨٨)

يعني: ينوي أنّه يكرّر الفريضة استحباباً لا أنّه يصلّي صلاة الظهر المستحبّة مثلاً، وبالجملة المستحب تكرّر الفريضة لا نفس الأربعة الركعات، وما أفاده رئيس الطائفة بعيد جدّاً. «ا م ن».

قوله: [بين الصفّين (ج ٣، ص ٥٢)]

أي بين أرجل الصفّ الأوّل وبين أرجل الصفّ الثاني كما سيجيء، فلو زاد على ذلك بطلت صلاتهم. «ا م ن».

قوله: ولا سهو في سهو إلخ (ج ٣، ص ٥٤، ح ٩٩)

أي لا يجب صلاة الاحتياط إذا وقع في عدد صلاة الاحتياط، بل يبنى على المجزوم به، وكذلك ليست في المغرب والفجر صلاة الاحتياط بل يجب الإعادة، وكذلك حكم الأوّلتين من كلّ صلاة، وكذلك ليست صلاة الاحتياط في نافلة بل يبنى على المجزوم به، وإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم الاحتياط

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ١ وفي ط دار الحديث، ج ٦، ص ٣٣٣، باب ٥٣، ح ١؛ *الاستبصار*، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٦٤٩ / ١.

إمّا بالإعادة أو البناء على الأقلّ؛ لأنّه مجزوم به. «ا م ن».

[باب فضل شهر رمضان]

قوله: وكيف تمام الألف ركعة؟ (ج ٣، ص ٦٦، ح ٢١)

أقول: تفصيل تسعمئة ركعة واضح في الروايات، وأمّا الألف ركعة فتفصيلها يفهم من هذه الرواية، وفي بعض الروايات أنّ في ليلة النصف من شهر رمضان مئة ركعة[١]، وفي بعضها في ليلة تسع عشرة مئة ركعة،وبالجملة الإنسان مخيّر في إتمام الألف بأيّ وجه يريد من الوجوه المذكورة. «ا م ن».

الظاهر أنّ صلاة شهر رمضان ليست صلاة موظّفة من عند اللّه تعالى لشهر رمضان، بل هي مركّبة من صلوات مستحبّة مطلقة رخّص أهل البيت ـ عليهم السلام ـ شيعتهم في فعلها في شهر رمضان تقيّةً، والأدعية المذكورة في هذا الباب ليست منقولة عنهم ـ عليهم السلام ـ على أنّها موظّفة بهذه الصلوات، بل أصلها منقولة عنهم ـ عليهم السلام. «سمع».

قوله: الدُّعاء في الزيادة تمام المئة إلخ (ج ٣، ص ٧٩)

أقول: قد مضى في رواية الجعفري[٢] عن العبد الصالح ـ عليه السلام ـ في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مئة ركعة تقرأ في كلّ ركعة «قُل هو اللّه أحد» عشر مرّات، ومضى في غيرها أنّ في ليلة النصف من شهر رمضان مئة ركعة تقرأ في كلّ ركعة عشر مرّات «قُل هو اللّه أحد»، ومضى[٣]: يا مفضّل بن عمر، تقرأ في

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢١١ / ١٤.
٢. *تهذيب الأحكام*، ج ٣، ص ٦٣، ح ١٣.
٣. *تهذيب الأحكام*، ج ٣، ص ٦٦، ح ٢١.

صلاة شهر رمضان كلّها بالحمد و«قُل هو اللّه أحد» إن شئت مرّة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً وإن شئت عشراً، الحديث.

والشيخ ـ رحمه اللّه ـ قد فرغ من أدعية العشرين ركعة وكذلك من أدعية الثلاثين ركعة، وقصده الآن بيان أدعية السبعين ركعة ليتمّ أدعية المئة ركعة سواء قلنا بدخول الثلاثين في المئة كما يفهم من بعض الروايات، أو قلنا بخلافه كما يفهم من بعضها، ولا منافاة بينهما؛ لأنّ مقصودهم ـ عليهم السلام ـ أنّ الإنسان مخيّر بينهما، ومراد الشيخ ـ رحمه اللّه ـ أنّه إذا فرغتَ من العشاء الآخرة صلّ الثلاثين ركعة والسبعين بهذه الهيئة؛ يعني: في كلّ ركعة الحمد مرّة و«قُل هو اللّه أحد» عشر مرّات. «ا م ن».

قوله: **خالق الخير والشرّ** (ج ٣، ص ٨٠)

أي خلق تقدير لا خلق تكوين كما وقع التصريح به في كثير من الروايات المنقولة في أُصول كتاب *الكافي*[١] وغيرها[٢]. «ا م ن».

[باب صلاة الخوف]

في صلاة الخوف: قوله: **ثمّ يسلّم عليهم**، وقوله: **يسلِّم بعضهم على بعض**، وقوله في ما بعد: **ثمّ يسلّم عليهم** (ج ٣، ص ١٢٧، ح ١).

صريح في أنّ قولنا: «السلام عليكم» متأخِّر عن قولنا: «السلام علينا وعلى

---

١. قال السيّد بدر الدين العاملي في حاشيته على *أُصول الكافي*، ص ١١٧ ذيل باب خلق الخير والشرّ من *الكافي*: لا يخفى أنّ المراد بخلق الخير والشرّ في هذه الأحاديث خلقهما خلق تقدير لا خلق تكوين، كما أشار إليه الصدوق ـ رضي الله عنه ـ في كتاب *الاعتقادات* [ص ٢٩] قال ـ رضي الله عنه ـ: ومعنى ذلك أنّه لم يزل عالماً بمقاديرهما.

٢. *كتاب التوحيد* للصدوق، ص ٤٠٦، باب ٦٣، ح ٥ وص ٤١٦، باب ٦٥، ح ١٥.

عباد اللّه الصالحين»، وأنّ التسليم ينصرف إلى الأوّل لا إلى الثاني، وقد مرّت الإشارة إليه في ما تقدّم. «ا م ن».

[باب الصلاة على الأموات]

قوله: فإن قطع إلخ (ج ٣، ص ١٩١، ح ٧)

كان الحديث ورد في المسبوق، والمراد رفع الجنازة قبل أن يأتي بالتكبيرة الثانية. «ا م ن».

[باب الزيادات]

قوله: فيدفنون من وراء (ج ٣، ص ١٩٩، ح ٤)

الظاهر أنّ المراد من وراء قبور البُلَّغ كما في وقت الصلاة عليها. «ا م ن».

[قوله:] قال: تؤمهنّ في الجماعة[١] (ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٣٤)

أي في الجماعة النافلة كالجماعة في صلاة الخمس لا الجماعة الواجبة كالجماعة في الجمعة والعيدين. «ا م ن».

[باب الصلاة في السفر]

قوله: يقصّر ما دام على الجادّة إلخ (ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٢)

قصده ـ عليه السلام ـ بيان حكم مسافر يتصيّد في أثناء سفره. «ا م ن».

[قوله:] عن حمّاد بن عثمان، عن حَرِيز (ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٥)

الذي في *الكافي*[٢] حمّاد بن عيسى، وهو المتعارف الشائع في نحو هذا المقام،

---

١. في المصدر: في النافلة.

٢. *الكافي*، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ١، وفي ط دار الحديث، ج ٦، ص ٥٠٤، باب ٧٩، ح ١.

وقد وجد هنا نسخة أيضاً، لكن أكثر نسخ الكتاب «ابن عثمان» وبعضها مطلق كما في *الاستبصار*[١]، والصواب أنّه «ابن عيسى» كما اتّفقت عليه نسخ *الكافي*. «م د»

قوله: فإن دخل أهله إلخ (ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٥٩)

هذا الحديث و[ما] سيجيء من رواية إسحاق بن عمّار [ح ٦٤] ورواية العيص [ح ٦٥] وما رواه في آخر كتاب الحجّ عن معاوية[٢] عن أبي عبد اللّٰه ـ عليه السلام ـ قال: «أهلُ مكّةَ إذا زاروا البيتَ ودخلوا منازلَهم ثمّ رجعوا إلى مِنى أتمّوا الصلاة، وإن لم يدخلوا منازلهم قَصَّرُوا»[٣]، صريحة في أنّه لا ينقطع تقصير المسافر إذا تجاوز حدّ الترخّص وقرُب إلى بلده، فالعمل بها متعيّن؛ إذ لم نقف على معارض لها. «ا م ن»[٤].

قوله: إذا توارى من البيوت (ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٧٥)

أي إذا استتر من أهل البيوت. «ا م ن».

في الزيادات باب صلاة الكسوف

[قوله:] عن الحسن بن عليّ بن[٥] جعفر (ج ٣، ص ٢٩٣، ح ١٢)

الظاهر نسخة «عن»، والظاهر أنّ الحسن هو حسن بن عليّ بن عبد اللّٰه بن المغيرة، فإنّ ابن محبوب يروي عنه، والظاهر أنّ جعفر هو ابن محمّد بن عبيد اللّٰه، فإنّه يروي عن ابن ميمون. «م د»

---

١. *الاستبصار*، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٨٤٧ / ١.

٢. في *ملاذ الأخيار*: معاوية بن عمّار.

٣. *تهذيب الأحكام*، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٧٤٣ / ٣٨٩.

٤. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٥، ص ٤١٠ نقلاً عن المحدّث الإسترآبادي وما بين المعقوفين منه.

٥. كتب فوقها «عن» خ، ل [= نسخة بدل].

[باب الصلاة على الأموات]

قوله: متروك بالإجماع إلخ (ج ٣، ص ٣١٦)

أقول: إجماع الطائفة انعقد على العمل بخمس تكبيرات ولم يثبت انعقاده على المنع من الزائد عليها، فربما يكون الخمس أقلّ ما يجزئ، وصلاة أمير المؤمنين ـعليه السلامـ على سهل بن حنيف كما سيجيء [في الحديث ١٠] يناسب هذا الحديث، والتأويلُ الذي ذكره الشيخ بعيدٌ[١] جدّاً. «ا م ن».

قوله: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهيّة (ج ٣، ص ٣٢٤)

بعيد جدّاً لما تواترت به الأخبار من صلاة الناس على النَّبيّ ـصلّى اللّه عليه وآله ـ بإذن أمير المؤمنين ـعليه السلامـ من يوم الإثنين إلى يوم الأربعاء، ولصلاة أمير المؤمنين ـعليه السلامـ على سهل بن حُنَيف، وينبغي أن يحمل هذا الحديث على أنّه ـعليه السلامـ منع من الصلاة بعد الدفن كما سيجيء التصريح به في آخر هذا الكتاب، واللّه أعلم. «ا م ن».

كتاب الزكاة من تهذيب الأحكام

الدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثمان شعيرات، فالدرهم ثمان وأربعون شعيرة، وحيث إنّ المثقال الشرعي درهم وثلاثة أسباع درهم فهو ثمان وستّون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة. من بعض الرسائل المعتبرة في تحقيق الكرّ لشيخنا بهاء الدين[٢].

---

١. في النسخة: بعيداً.

٢. رسالة الكرّ (المطبوعة في رسائل الشيخ البهائي)، ص ٣٧٥.

[باب زكاة الذهب]

[قوله: عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ـ عليه السلام (ج ٤، ص ٧، ح ٥)]

الصواب ما في *الكافي*: «عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين»[١]. وقد وقع هذا الغلط في *الاستبصار*[٢] أيضاً، وله نظائر كثيرة في كتابي الشيخ «زين رحمه اللّٰه»[٣].

وفي بعض نسخه: الحسين بن عليّ إلخ، أمّا ما هنا فمع أنّ الظاهر أنّ النقل من *الكافي* أنّ نقل الحسن بن عليّ عن أبي الحسن قليل، وأمّا الحسين فنقله كثير وإن كان عن أبيه أكثر واللّٰه أعلم. «م د»[٤]

[قوله:] عندي الشيء الكثير[٥] قيمته [إلى قوله:] أزكّيه (ج ٤، ص ٨، ح ٧)

أنزَكّيه «نسخة بدل»[٦] في *الكافي*: «أنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة»[٧]. وفي بعض نسخ الكتاب: الشيء الكثير قيمته بزيادة.

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٥، وفي ط دار الحديث، ج ٧، ص ٦٨، باب ١٠، ح ٥.
٢. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٧، ح ١٥ / ٣ وفيه: عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه.
٣. يعني زين الدين بن عليّ الشهيد الثاني. وأشار إلى هذا السهو في *منتقى الجمان*، ج ٢، ص ٣٨٣ وتصحّف في المطبوعة منه: «الحسين» بـ«الحسن».
٤. أورد المجلسي حاشية ميرزا محمّد الإسترآبادي في *ملاذ الأخيار*، ج ٦، ص ١٥ ـ ١٦ وعبّر عنه كما تقدّم بـ«بعض الفضلاء» وفيه أوّله هكذا: روى في *الكافي* عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين إلخ وفي بعض نسخه الحسين بن عليّ ....
٥. كتب فوقها في النسخة «نسخة».
٦. كما في المصدر المطبوع.
٧. *الكافي*، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٨، وفي ط دار الحديث، ج ٧، ص ٦٩، باب ١٠، ح ٨.

عن أبي المحسن (ج ٤، ص ٨، ح ١١)

أبي الحسن «نسخة بدل»[١] وسيجيء هذا الطريق في باب زكاة الأطفال [ح ٤].

[قوله:] مئة ألف درهم[٢] (ج ٤، ص ٨، ح ١١).

باب زكاة الحنطة

فيه دلالة على وجوب الزكاة في العنب قبل أن يجعل زبيباً «فهرست».

قوله: فإنّ هذين الخبرين إلخ (ج ٤، ص ١٥)

أقول: الظاهر أنّه وقع سهو من قلم ناسخ فكتب «خمسة وسق» ثمّ كتب بعض الناسخين «أوساق» بدله ثمّ جاء ناسخ ثالث فجمع بين البدل والمبدل منه. والله أعلم. «ا م ن».

❊❊❊

حديث فيه فوائد كثيرة متعلّقة بباب الخمس والزكاة.

❊❊❊

فيه دلالة على وجوب الزكاة في نفس العنب.

قوله: عن البستان إلخ (ج ٤، ص ١٩، ح ١٨)

ينبغي حمله على بستان يكون غلّته غير الغلّات الأربع ويكون قيمة غلّته قدر النصاب. «ا م ن».

---

١. وكما في المصدر المطبوع.

٢. كتب في النسخة فوق «درهم» «نسخة».

[باب زكاة الإبل]

[قوله ـ عليه السلام ـ: ثمّ ترجع الإبلُ على أسنانها (ج ٤، ص ٢٢، ح ٤)

الظاهر أسنانهما، أي ترجع إبل الصدقة على أسنان حقة وبنت لبون][1]

باب زكاة البقر

المراد بالجمع والتفريق في الملك، وقال الشافعي والأوزاعي: الجمع والتفريق في المرعى[2].

باب تعجيل الزكاة

[قوله:] الشكّ من أبي أحمد (ج ٤، ص ٤٦، ح ١١)

كنية محمّد بن أبي عمير.

باب أصناف [أهل الزكاة]

[قوله: فسّرهم العالم ـ عليه السلام ـ (ج ٤، ص ٤٩، ح ٣)]

المراد بالعالم هنا كأنّه الصادق ـ عليه السلام ـ، فإنّ الذي رأيته في التفسير المذكور هو الصادق ـ عليه السلام. «م د»

[قوله: والمساكين هم أهل الديانات (ج ٤، ص ٥٠، ح ٣)]

---

١. هذه الحاشية وردت في *ملاذ الأخيار*، ج ٦، ص ٥٠ نقلاً عن المحدّث الإسترآبادي ولم ترد في نسختنا ولذا وضعناها بين معقوفين.

٢. لم يتحقّق لي أنّها على أيّ موضع علّقت.

الزمانات هذا هو الظاهر ويوافق ما في التفسير؛ إذ فيه والمساكين أهل الزمانة من العميان والعرجان والمجذومين وجميع أصناف الزمنى الرجال والنساء والصبيان. «م د»

[قوله:] لكي يعرفوا ويرعوا[1] (ج ٤، ص ٥٠، ح ٣)

أي يكفّوا عن الكفر.

[باب مستحقّ الزكاة]

[الحاشية على الحديث ١٢، ج ٤، ص ٥٣]

قلت: المراد البتريّة من الزيديّة لتصريحهم ـ عليهم السلام ـ بأنّ النصّاب هم الذين قدّموا فُلاناً وفُلاناً [على] عليّ ـ عليه السلام. «ا م ن».

باب من تحلّ له

[قوله:] عن سَماعة عن محمّد بن أبي نصر قال إلخ (ج ٤، ص ٥٥، ح ٥)

ومحمّد بن أبي نصر عن أبي بصير «نسخة بدل»[2] نسخ *التهذيب* ها هنا مختلفة متكثّرة والكلّ فاسد غير معهود «١٢».

الذي في *الكافي*: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النَضْر بن سُوَيد، عن زُرْعة بن محمّد، عن أبي بصير قال: قلت[3] إلخ وهو الصواب. «م د»

---

١. في المصدر: يرغبوا.

٢. كذا في المصدر المطبوع.

٣. *الكافي*، ج ٣، ص ٥٥١، ح ٤، وفي ط دار الحديث، ج ٧، ص ١٥٨، باب ٣٣، ح ٤.

[قوله:] عن عبد الله بن عتبة (ج ٤، ص ٥٦، ح ٦)

في *الكافي* عن عبد الملك بن عتبة[١]، وهو الصواب. «م د»

باب وقت زكاة الفطرة

[قوله: وعنه عن أحمد بن محمّد (ج ٤، ص ٧٦، ح ٢)]

في *الاستبصار*[٢] قوله: «وعنه عن»، مفقود بل هكذا: أحمد بن محمّد، عن الحسن.

باب كمّيّة [الفطرة]

فهرست: الصاع أربعة أمداد، الصاع تسعة أرطال بالعراقي.

باب وجوب إخراج [الزكاة]

[قوله:] ويحمل من[٣] ذلك ورقاً (ج ٤، ص ٩١، ح ١)

في *الكافي*: ويحمل ثمن ذلك[٤].

[قوله: عن بنان بن محمّد، عن أخيه عبد الله بن محمّد (ج ٤، ص ٩،١ ح ٣)]

الصواب ما في *الكافي*: عن أخيه عبد الرحمن بن محمّد[٥]، فإنّ بنان بن محمّد هو عبد الله بن محمّد. «م د»

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٥٥١، ح ١، وفي ط دار الحديث، ج ٧، ص ١٥٥، باب ٣٣، ح ١.

٢. *الاستبصار* ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤٢ / ٢.

٣. في المصدر: «ثمن» كما في *الكافي*.

٤. *الكافي*، ج ٤، ص ١٧٤، ح ٢٣، وفي ط دار الحديث، ج ٧، ص ٦٦٩، باب ٧٥، ح ٢٣.

٥. *الكافي*، ج ٤، ص ١٧٤، ح ٢٢، وفي ط دار الحديث، ج ٧، ص ٦٦٨، باب ٧٥، ح ٢٢.

باب من الزيادات [في الزكاة]

[قوله: ولا يَصُرَّنَّ (ج ٤، ص ٩٧، ح ٨)]

يَمْصَرَنَّ موافق *للكافي*[١] و*لنهاية* ابن الأثير[٢] ولبعض نسخ *التهذيب*، وهو الظاهر، وفي بعض نسخ *التهذيب*: «يصرّنّ» وكأنّه تصحيف، واللّٰه أعلم. «ا م ن».[٣]

[قوله:] محمّد بن يعقوب مرسلاً عن يونس إلخ (ج ٤، ص ١١١، ح ٥٩)

قلت: ليس الحديث مرسلاً [كما] توهّمه الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ وإنّما هو مبنيّ على إسناد سابق كما هي طريقة القدماء في اختصار الأسانيد، والسند الذي عليه البناء هو الذي أورده الشيخ ثانياً[٤] وفي *الكافي*[٥] ذكره أوّلاً ثمّ بنى الآخر عليه، فابتداء إسناده بيونس عن عليّ بن أبي حمزة وزيادة «بن عبد الرحمن». «من شيخ حسن ـ قدّس سرّه»[٦].

[قوله ـ عليه السلام ـ: تُرِيحُ وتَغْبِق (ج ٤، ص ٩٧، ح ٨) أي الرسول][٧]

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٥٣٧، ح ١، وفي ط دار الحديث، ج ٧، ص ١١٧، باب ٢٢، ح ١.

٢. *النهاية*، ج ٤، ص ٣٣٦، وفي حديث عليّ: «ولا يمصر لبنها فيضرّ ذلك بولدها». المصر: الحلب بثلاث أصابع يريد لا يكثر من أخذ لبنها.

٣. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج٦، ص ٢٥٦ نقلاً من المحدّث الإسترآبادي.

٤. *تهذيب الأحكام*، ج ٤، ص ١١، ح ٦١.

٥. *الكافي*، ج ٣، ص ٥٠٢، ح ٢، وفي ط دار الحديث، ج ٧، ص ٢٤، باب ٢، ح ٢.

٦. يعني الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني صاحب المعالم.

٧. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج٦، ص٢٥٨ نقلاً من المحدّث الإسترآبادي ولم ترد في نسختنا ولذا وضعناها بين معقوفين. قال المجلسي بعد نقله: والضمائر كلّها راجعة إلى رسول المصدّق، وحينئذٍ لا يتوجّه تخطئة بعض الأذكياء عليه وتشنيعه على الفقهاء. وفي وصيّة أُخرى منه: «أروح فيه بذلك وروح ظهرك» مؤيّد لهذا المعنى.

باب مستحقّ [عطاء الجزية]

[قوله:] وإنّما الجزية عطاء المهاجرين (ج ٤، ص ١١٨، ح ١)

في يه: المجاهدين[١].

باب الخراج

[الحاشية على الحديث ٣، ج ٤، ص ١٢٠]

وقد أورد شيخنا المفيد في مقنعته في باب الخراج وعمارة الأرضين خبراً وهو روى يونس بن إبراهيم عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين ـ صلوات اللّه عليه ـ على أربعة رساتيق المدائن و[٢] البهقباذات وبَهْرِسِير[٣] ونهر جوير ونهر الملك.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: بَهرِسِير بالباء المنقطة من تحتها نقطة والسين غير المعجمة[٤] هي المدائن. والدليل على ذلك أنّ الراوي قال: استعملني على أربعة رساتيق ثمّ عدَّ[٥] خمسة فذكر المدائن ثمّ ذكر من جملة الخمسة بهرسير، فعطف على اللفظ دون المعنى.

فإن قيل: لا يعطف الشيء على نفسه.

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٦٧٧؛ *دعائم الإسلام*، ج ١، ص ٣٨٠.

٢. لم ترد لفظة واو في *المقنعة* وعلى إثباتها يصحّ بحث ابن إدريس الآتي في الذيل.

٣. في *المقنعة*: «بهرشير» وضبطها ابن إدريس كما في المتن وسيأتي.

٤. في المصدر: الغير معجمة.

٥. في المصدر: عدد.

قلنا: إنّما عطفه على لفظه دون معناه، وهذا كثير في القرآن والشعر، قال الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

فكلّ الصفات راجعة إلى موصوف واحد، ويدلّ على ما قلناه أيضاً ما ذكره أصحاب السِيَر[١] في كتاب صفّين قالوا: لمّا سار أمير المؤمنين ـعليه السلامـ إلى صفّين قالوا: ثمّ مضى نحو ساباط حتّى انتهى إلى مدينة بهرسير وإذا رجل من أصحابه[٢] ينظر إلى آثار كسرى ويتمثّل قول ابن أبي يعفر[٣] التميمي:

جرت الرياح على محلّ ديارهم وكأنّما[٤] كانوا على ميعادِ

فقال عليّ ـعليه السلامـ: ألا قلت: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْماً آخَرِينَ﴾[٥].

فأمّا البهقباذات فهي ثلاثة: البهقباذ الأعلى إلخ والبهقباذ الأوسط إلخ والبهقباذ الأسفل إلخ ذكر ذلك عبيد اللّه بن خُرداذبه[٦] في كتاب[٧] ***المسالك والممالك***[٨].

«***سرائر***»

---

١. في المصدر: السيرة.

٢. هو حرّ (جرير «خ») بن سهم بن طريف من بني ربيعة بن مالك كما في ***وقعة صفّين***.

٣. في المصدر: «أبي يعفور» والصواب ابن يعفر وهو أبو الجرّاح الأسد بن يعفور بن عبد الأسود التميمي شاعر جاهلي مقدّم وكان ينادم النعمان بن المنذر وكان أعمى.

٤. في المصدر: فكأنّما.

٥. الدخان (٤٤): ٢٥ ـ ٢٨.

٦. في النسخة: «حر» بدلاً من «خرداذبه».

٧. في المصدر: «كتابه».

٨. ***المسالك والممالك***، ص ٢٣٦.

قال ابن إدريس: إنّ بهرسير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة هي المدائن[١].

باب الأنفال باب الزيادات

[الحاشية على الحديث ١، ج ٤، ص ١٣٥]

هذا الحديث مرّ في باب الجزية [ص١١٣ ـ ١١٤، ح٢]وسنده هناك تامّ، وأمّا هاهنا فمنقطع؛ لأنّ إبراهيم بن هاشم لا يروي عنه إلّا بوسائط وتتمّته هناك: «عن حمّاد، عن حَرِيز، عن محمّد بن مسلم»، وفي نسخ متعدّدة ها هنا أيضاً تامّ. «م د»

[قوله: عن الحكم بن عِلْباء الأسدي (ج ٤، ص ١٣٧، ح ٧)]

حكم بن عِلْباء لم يوجد في كتب الرجال، وهذه الحكاية مذكورة في شأن عِلْباء الأسدي[٢]، فالظاهر هنا «عن» بدل «ابن». «م د»

هذه القصّة في الرجال مذكورة لعلباء لا لغيره، وإنّما رواه ابن أبي عمير بواسطة أو بواسطتين، والحكم بن علباء غير مذكور في الرجال، بل ولا في غير هذا الموضع، فكأنّه عن علباء. «م د»

---

١. *السرائر*، ج ١، ص ٤٨٥؛ *المقنعة*، ص ٢٧٥ روى ذلك نصر بن مزاحم المنقري في *وقعة صفّين*، ص ١٤٢ ومحمّد بن سليمان الكوفي في *مناقب الإمام أمير المؤمنين*، ج ٢، ص ٥٧١، ح ١٠٨١ وابن قتيبة في *الشعر والشعراء*، ج ١، ص ٢٤٩ والخطيب البغدادي في *تاريخ بغداد*، ج ١، ص ١٤٣ والإسكافي في *المعيار والموازنة*، ص ١٣٢ وأبو الفرج في *الأغاني*، ج ١٣، ص ١٥ والمزّي في *تهذيب الكمال*، ج ١٢، ص ١٥٩ وابن أبي الحديد في *شرح نهج البلاغة*، ج ٣، ص ٢٠٢ نقلاً عن نصر بن مزاحم المنقري، والمتّقي في *كنز العمّال*، ج ١٦، ص ٢٠٤، ح ٤٤٢٢٨ نقلاً عن الخطيب البغدادي وابن أبي الدنيا.
ومن الغريب أورده في *معجم البلدان*، ج ٣، ص ٢٦٦ ونسبه إلى عمر؟!

٢. *رجال الكشّي*، ص ٢٠٠، رقم ٣٥٢ وعنه في *بحار الأنوار*، ج ٩٣، ص ١٩٤، ح ١٩.

[قوله ـ عليه السلام ـ: جَدْع الأنف (ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥ وص ١٤٩، ح ٣٧) أي قطع أنف المخاصم، وهي استعارة عن الذلّ والهوان والخزي، كما أنّ شامخ الأنف عبارة عن العزّ والشرف والكرامة][1]

كتاب الصيام

[باب فرض الصيام]

قوله: بني الإسلام إلخ (ج ٤، ص ١٥١، ح ١)

ليس المراد أنّ هذه الخمسة أجزاء الإسلام؛ لأنّ الإسلام هو الإقرار والاعتراف بلا إله إلّا اللّٰه ومحمّد رسول اللّٰه ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ، بل المراد أنّ كلّ واحد من الخمسة شعار الإسلام. «ا م ن»[2].

قوله: الصوم لي إلخ (ج ٤، ص ١٥٢، ح ٣)

من المعلوم أنّ العبادات كلّها لله تعالى، والمراد ها هنا زيادة الاختصاص؛ لأنّ حقيقة الصوم أمر مخفي قلبي غير ظاهر عند الناس وهي توطين النفس على ترك المفطرات الثمانية في وقت مخصوص بشرط أن لا يقع منه خلافه متعمّداً. «ا م ن».

[قوله: عن أبي سلمة (ج ٤، ص ١٥٢، ح ٤)]

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُهْري قيل: اسمه عبد اللّٰه. وقيل:

---

١. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٦، ص ٣٧٨ نقلاً عن المحدّث الإسترآبادي ولم ترد في نسختنا هذه ولذا وضعناها بين معقوفين.

٢. أورد هذه الحاشية المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٦، ص ٤٤٢ نقلاً عن بعض العلماء ثمّ قال: أقول: ويحتمل أن يكون المراد الإيمان بها؛ فإنّها من ضروريات الدين، وأن يكون المراد بـ«الإسلام» «الإيمان»، فيكون موافقاً لما دلّ من الأخبار على أنّ الأعمال جزء منه، فالمراد بالولاية ما يشمل الشهادتين، وعدّ الولاية مع الفروع على التجوّز والتنزّل، والله يعلم.

إسماعيل. «من تقريب ابن حجر»[١].

باب علامة [أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله]

قوله: دون العدد إلخ (ج ٤، ص ١٥٤)

سيجيء معناه من أنّ شعبان ناقص أبداً ورمضان تامّ أبداً، ثمّ هكذا شهر تامّ وشهر ناقص. «ا م ن».

[قوله:] عنه، عن الحسن، عن صفوان (ج ٤، ص ١٥٧، ح ٨)

في *الاستبصار*: وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم[٢] وهو الصواب.

قوله: فإن اتفقوا[٣] على أنّه لليلتين (ج ٤، ص ١٥٧، ح ٩)

يعني: حصل لهم يقين عادي من ارتفاع درجته على أنّه لليلتين. «ا م ن»[٤].

قوله: [إلّا أن يُثْبِتَ شاهدانِ عدلانِ] من جميع أهل الصلاة (ج ٤، ص ١٥٧، ح ١٠)

يعني: عادلين في مذهبهما. «ا م ن»[٥].

[قوله:] في تسع وعشرين من شعبان (ج ٤، ص ١٥٧، ح ١١)

أي في ليلة الثلاثين من شعبان.

[قوله:] أو شهد عليه عدل (ج ٤، ص ١٥٨، ح ١٢)

---

١. *تقريب التهذيب*، ج ٢، ص ٤٠٩.

٢. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٦٣، ح ٧.

٣. في المصدر: فاتفقوا.

٤. أورد هذه الحاشية المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٦، ص ٤٥٣ نقلاً عن بعض العلماء.

٥. أورد هذه الحاشية المجلسي في *ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار*، ج ٦، ص ٤٥٣ نقلاً عن بعض العلماء.

الصواب ما في *الاستبصار*: أو يشهد[١] عليه بيّنة عدل[٢] ولكن في *الفقيه*[٣] كما هنا.

[قوله: عن] محمّد بن جعفر الزرّاد[٤] (ج ٤، ص ١٦٤، ح ٣٨)

الظاهر الزُراري بقرينة يحيى [بن زكريّا اللُؤلُؤي].

على حديث معمّر بن خلّاد (ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٥)

هذا الحديث يحتمل لأن يكون[٥] معلّقاً على[٦] معمّر بن خلّاد ومنتزعاً من كتابه، ولأن يكون[٧] انتزاعه من كتب أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، فقد مرّ له[٨] طريق عنه، وقد سبق للشيخ كثيراً نقل الطرق على ما هو عليه في كتب الرواة «ز رحمه اللّٰه»[٩].

قوله: هذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه إلخ (ج ٤، ص ١٦٩)

أقول: محمّد بن أبي عمير راوي هذا الحديث ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، ومضمون هذا الحديث موافق لروايات أُخر آتية، فلا يمكن القدح فيه، ومخالف لمذاهب العامّة، فلا يمكن حمله على التقيّة أيضاً، وربما تكون العلّة في عدم ذكره في الأُصول أنّ الأُمّة غير مكلّفين بالعمل به، وأنّه من

---

١. في النسخة: يشهدو.

٢. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٦٤، ح ٩ وفيه: أو تشهد عليه بيّنة عدل.

٣. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١١.

٤. في المصدر: الرزاز.

٥. في *ملاذ الأخيار*: أن يكون.

٦. في *ملاذ الأخيار*: عن.

٧. في *ملاذ الأخيار*: وأن يكون.

٨. *تهذيب الأحكام*، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٣٣.

٩. يعني زين الدين بن عليّ الشهيد الثاني. ونقل المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأحكام*، ج ٦، ص ٤٦٧.

أسرار إلٰهيّة، ولذلك أظهره الصادق ـ عليه السلام ـ عند بعض خواصّه، وأنّ العلّة في مخالفة الظاهر إيّاه قد تكون انخفاض درجة القمر في بعض السنين، وقد تكون الغيم في بعض السنين، وربما تكون العلّة في التزام قدماء الشيعة وصل شعبان برمضان هذا وغيره، ويكون قوله ـ عليه السلام ـ: «ما صام رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ أقلّ من ثلاثين يوماً»، مبنيّاً على أنّه ـ صلّى الله عليه وآله ـ كان دائماً يصِل شعبان برمضان[1]، ومن تفكّر في الأحاديث الدالّة على أنّ الله تعالى إذا أراد سرعة إزالة ملك فرعون من الفراعنة يأمر الملك الموكّل بالإسراع في تحريك الفلك[2]، وفي نظائره من الأحاديث لا يستبعد ما

---

١. قال في *منتهى المطلب*، ج ٩، ص ٤٣: وقد روى الجمهور أنّ النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ كان يصل شعبان برمضان.

٢. روى الكليني في *الكافي*، ج ٨، ص ٢٧٨، ح ٤٠٠، وفي ط دار الحديث، ج ١٥، ص ٦١٦، ح ٤٠٠ والصدوق في *علل الشرائع*، ج ٢، ص ٥٦٦، باب ٣٦٧، ح ١ بإسنادهما إلى أبي إسحاق الجرجاني (الأرجاني) عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: إنّ الله عزّ وجلّ جعل لمن جعل له سلطاناً أجلاً ومدّةً من ليال وأيّام وسنين وشهوراً، فإن عدلوا في الناس أمر الله عزّ وجلّ صاحب الفَلَك أن يُبْطِئَ بإدارته، فَطالَتْ أيّامُهم ولياليهم وسِنينُهم وشهورُهم، وإن جاروا في الناس ولم يَعْدِلوا أمر الله تبارك وتعالى صاحب الفَلَك فأسرع بإدارته فَقَصُرت لياليهم وأيّامهم وسِنينُهم وشهورُهم، وقد وفى لهم عزّ وجلّ بعدد الليالي والشهور.

قال الشعراني في هامش شرح ملّا صالح المازندراني على *الكافي*: قوله: «صاحب الفلك» يعني به الملك الموكّل بإدارة الفلك ويعبّر عنه الفلاسفة بالنفس الفلكية أو العقل المجرّد الذي يتعلّق الفلك ونفسه به؛ إذ ثبت عندهم أنّ الحركات الدورية لا تكون طبيعيّة حتّى يلزم أن يكون الطبع طالباً للوضع الذي إذا حصل عليه فرّ عنه، وبيّن ذلك في ما سلف. وأمّا طول أيّامهم إذا عدلوا وقصرها إذا ظلموا فلعلّها أمر نفساني كقصر المدّة للنائم إذا مضى عليه زمان كثير.

واعلم أنّ أهل الحديث يؤوّلون أمثال هذه الروايات على غير ظاهرها، فهم معترفون بأنّ الحديث إذا كان ظاهره مخالفاً للواقع يجب تأويله، وإنّما يقفون عن التأويل إذا لم يعلموا ⇦

ذكرناه، وأمّا ما أفاده الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ من الوجوه والتأويلات فبعيد جدّاً. واللّٰه أعلم. «ا م ن».

قوله: إنّما يكون أمارة إلخ (ج ٤، ص ١٧٨)

أقول: الحقّ أنّه لا يثبت بذلك دخول شهر رمضان إلّا مع حصول اليقين العادي بأنّه لليلتين أو لثلاث، وذلك بأن تكون درجته رفيعة جدّاً بحيث يوجب اليقين العادي. «ا م ن».

[باب فضل صيام يوم الشكّ]

قوله: نهى رسول اللّٰه ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ عن صوم ستة أيّام (ج ٤، ص ١٨٣، ح ١٠)

كأنّ هذا الحديث مستند الشافعي في تحريم صوم يوم الشكّ، ومن هذا المقام وشبهه يعلم أنّ كلام النَّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ مثل القرآن له وجهان: عامّ وخاصّ، وناسخ ومنسوخ، ومُحكَم ومتشابه، ولا يعرف ذلك كلّه إلّا أوصياؤه ـ صلوات اللّٰه وسلامه عليهم ـ كما رواه ابن قيس[1] عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام. «ا م ن»[2].

⇦مخالفته، وعلى فرض العلم بالمخالفة لا يتأبّون من التأويل، فليس خلافهم مع غيرهم في أصل التأويل، بل في مخالفة المضمون للواقع.

وروى نحوه الكليني في *الكافي*، ج ٨، ص ١٥٩، ح ١٥٧، وفي ط دار الحديث، ج ١٥، ص ٣٨١، ح ١٥٧ والعيّاشي في *تفسيره*، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٧٠.

١. في *ملاذ الأخيار*: سليم بن قيس.

٢. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٦، ص ٤٨٩ نقلاً عن بعض العلماء.

باب القول والدعاء

[قوله:] لا أعرف[١] سبيله (ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٣)

وقع التصريح في الأحاديث بأنّ الحلال الواقعي طعام الأنبياء والأوصياء ـعليهم السلام[٢] ـ، وغيرهم رزقه الحلال الظاهري، والمراد من هذه العبارة الشريفة الحلال الواقعي. «ا م ن»[٣].

باب ما يفسد [الصيام]

قوله: لا بأس بالجامد (ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٧)

سيجيء في باب الزيادات[٤] أيضاً جواز الحقنة بالجامد. «ا م ن»[٥].

[باب الكفّارة]

قوله: قال: لا يضرّ هذا ممّا قال أبي ـعليه السلامـ[٦] (ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٧)

---

١. في بعض نسخ *التهذيب* «إلّا شيء أعرف» كما في المطبوعة من *التهذيب* و*روضة المتّقين*، ج ٣، ص ٢٩١ و*ملاذ الأخيار*، ج ٦، ص ٥٢٩ و*بحار الأنوار*، ج ٤٠، ص ٣٣٩، ح ٢٤ وبعض نسخ *وسائل الشيعة*، ج ١٠، ص ١٥٩، باب ١٠، ح ١٠ وفي بعضها كما في المتن *كالوافي*، ج ١١، ص ٢٤٩، باب ٣٨، ح ١٤ و*تكملة مشارق الشموس*، ص ٤٤٦ و*الحدائق*، ج ١٣، ص ٤٣٥ وبعض نسخ *الوسائل*.

٢. *قرب الإسناد*، ص ٣٨٠، ح ١٣٤٢؛ *الكافي*، ج ٢، ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣، ح ٨ و٩ وج ٥، ص ٨٩، ح ١ و٢؛ *وسائل الشيعة*، ج ٧، ص ١٢٢، باب ٤٩، ح ١ و٢؛ *بحار الأنوار*، ج ١١، ص ٦٨، ح ٢٣ وج ١٠٠، ص ٢ و٤، ح ٤ و٨.

٣. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٦، ص ٥٢٩ نقلاً عن بعض العلماء.

٤. *تهذيب الأحكام*، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٧٣.

٥. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٦، ص ٥٣٨ نقلاً عن بعض العلماء.

٦. في المصدر: قال: لا يضرّه هذا ولا يفطر فإنّ أبي ـعليه السلام.

قال: لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي، فإنّ أبي ـعليه السلام ـ«نسخة بدل».

قوله: قال: قالت عائشة إلخ (ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٧)

أقول: هذا الحديث الشريف ورد من باب التقيّة والشفقة على الرعيّة، وكذلك الحديث الآتي [ص٢١٣ ح٢٦]، يدلّ على ذلك نقله ـعليه السلام ـ عن عائشة، ويدلّ عليه أيضاً أنّا نعلم قطعاً ويقيناً أنّه لا يليق بآحاد الأُمّة ما نسب في الحديثين إلى النَّبيّ ـصلّى اللّه عليه وآله ـ، وأمّا توجيه الشيخ ـ رحمه اللّه ـ فبعيد جـدّاً. «ا م ن».

قوله: فعليه صوم شهرين متتابعين إلخ (ج ٤، ص ٢١٢، ح ٢٤ أو ص ٢١٤، ح ٢٨)

يمكن حمله على تعمّد ذلك؛ ليوافق ما يجيء من الزيادات. «ا م ن».

قوله: أو شمّ رائحة غليظة (ج ٤، ص ٢١٤، ح ٢٨)

لفظة «غليظة» يقال في رائحة الدخان الغليظ، وأمّا رائحة الورد وشبهه فيقال فيها: قويّة أو شديدة. «ا م ن»[1].

قوله: وكُرِهَ السُعوطُ للصائم (ج ٤، ص ٢١٤، ح ٢٩)

أقول: وقع التصريح في كتاب البيع بأنّ أمير المؤمنين ـعليه السلام ـكان يكره بيع قَوصَرتين من تمر المدينة بقَوصَرة من تمر الخيبر، وبأنّه ـعليه السلام ـ [ما] كان يكره الحلال[2]، فالحقّ أنّ المراد من الكراهة الحرمة، ويؤيّده أنّ شَمّ رائحة

---

١. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٦، ص ٥٥٨ نقلاً عن بعض العلماء، ثمّ قال: وقال أيضاً: يمكن حمله على تعمّد ذلك ليوافق ما يجيء في الزيادات.

٢. *الكافي*، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٧؛ *تهذيب الأحكام*، ج ٧، ص ٩٦، ح ٤١٣ / ١٩؛ *وسائل الشيعة*، ج ١٨، ص ١٥١، باب ١٥، ح ١.

غليظة إنّما يحرم لأجل وصوله إلى الحلق، والسعوط مظنّة الوصول إلى الحلق كما يدلّ عليه التجربة. «ا م ن».

[باب حكم المسافر]

قوله: بريد ذاهباً وبريد جائياً (ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٣٢)

أقول: لا دلالة في هذا الحديث على إرادة الرجوع من يومه ولا الحديث الآتي؛ لأنّ القصد فيه التعليل بأنّ المجموع ثمانية فراسخ، بل هذا الحديث يفصّل الأحاديث الدالّة على الثمانية، ومن تأمّل في الأحاديث الدالّة على وجوب القصر على أهل مكّة في عرفات[1] يقطع بعدم اشتراط إرادة الرجوع من يومه. «ا م ن».

قوله: المراد بهذين الخبرين إلخ (ج ٤، ص ٢٢٤)

أقول: ما أفاده ـ قدّس سرّه ـ بعيد جدّاً، ويمكن حمله على حدّ الترخّص. والله أعلم. «ا م ن».

قوله: يريد النهروان ذاهباً وجائياً (ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٣٧)

يدلّ على أنّ هذا مصداق الثمانية. «ا م ن».

على بحث: فأمّا صوم ثلاثة الأيّام للحاجة [قوله: موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار (ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٥٧)]

قلت: هذا الإسناد يوهم بظاهره الصحّة والحال أنّه منقطع؛ لأنّ موسى بن

---

١. *الكافي*، ج ٤، ص ٥١٨ و٥١٩، ح ٢ و٥؛ *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٤٤٧ و٤٦٦، ح ١٣٠١ و٢٩٨٤؛ *تهذيب الأحكام*، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥٠٧ / ١٦ وج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٥٠١ / ١٤٧ وج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٧٤٠ / ٣٨٦؛ *وسائل الشيعة*، ج ٨، ص ٤٦٣، باب ٣ في عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر، ح ١ و٢ و٤ و٥.

القاسم إنّما يروي عن معاوية بن عمّار بواسطة، والحديث مذكور في الحجّ[١] أيضاً وصورة سنده هناك يؤذن بنقصانه «شيخ حسن»[٢].

قوله: وضع اللّه إلخ (ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٦٢)

يعني: إذا وضع اللّه عنها حقّه وهو صوم رمضان فبطريق الأَوْلى الذي جعلته على نفسها موضوع عنها. «ا م ن».

[قوله: فتصدَّقْ بقدر كلّ يومٍ على سبعة مساكين (ج ٤، ص ٢٣٥، ح ٦٤)]

هذا الحديث يأتي في ما بعد قبل باب الاعتكاف[٣] وفيه: «بعدد كلّ يوم لسبعة مساكين»[٤]، وهو الصواب، وفي *الاستبصار*: «بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين»[٥]،

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥ / ١٥ فلاحظ هل يستفاد ذلك؟

٢. يعني الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني قال في *منتقى الجمان*، ج ٣، ص ٤٦٨ بعد نقله: وظنّ جماعة من الأصحاب أوّلهم العلّامة في *المنتهى* صحّة هذا الحديث، وليس كذلك؛ لأنّ موسى بن القاسم لا يروي عن معاوية بن عمّار بغير واسطة، وفي جملة الوسائط بينهما من لا تتمّ الصحّة مع وجوده وليس على التعيين بما يجدي قرينة يمكن التعويل عليها، وفي قوله: «حدّثنا عن معاوية» إيماء إلى تحقّق الواسطة أيضاً، وبالجملة فعدم لقاء موسى بن القاسم لمعاوية بن عمّار ومَن في طبقته ممّا لا يصغى إلى احتمال خلافه الممارس، فالعجب من توهّم الجماعة كون مثل هذا الخبر من الصحيح.

وقال في موضع آخر من *المنتقى*، ج ٣، ص ٥٥: موسى بن القاسم لا يروي عن معاوية بن عمّار بغير واسطة وإن اتّفق له تركها في غير هذا السند أيضاً فإنّ الممارسة تطلع على أنّه من جملة الأغلاط الكثيرة الواقعة في خصوص روايته عن موسى بن القاسم كما نبّهنا عليه في مقدّمة الكتاب وبيّنا سببه.

ثمّ إنّ في جملة من يتوسّط بين موسى ومعاوية من هو مجهول الحال أو فاسد العقيدة.

٣. *تهذيب الأحكام*، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٤٠.

٤. وكذا في *الكافي*، ج ٧، ص ٤٥١، ح ١٠، وفي ط دار الحديث، ج ١٤، ص ٧٦٧ ـ ٧٦٨، باب ١٧، ح ١٠.

٥. *الاستبصار*، ج ٢، ص ١٠٢، باب ٥٣، ح ٧ وص ١٢٦، باب ٧٠، ح ٣.

وهو حسن أيضاً «شيخ حسن»[١].

قوله: وإن شئت صمته إلخ (ج ٤، ص ٢٣٦، ح ٦٧)

هذان الحديثان غير صريحين في المقصود ولجواز حمله على التقيّة فربما صام ـعليه السلامـ ليدفع تهمة الفتوى بالحرمة عن نفسه، ويجوز حمله على أنّه إن شئت صمته بالطريق المشروع وهو النذر المقيّد بالسفر، لكن استحباب صوم عرفة وصوم ثلاثة أيّام بالمدينة مع هذين الحديثين تدلّ على الجواز.

قوله: إنّ ذلك تطوّع (ج ٤، ص ٢٣٦، ح ٦٨)

يمكن أن يقال: المراد أنّه تطوّع في الأصل وكذا إن نفعله بالنذر.

باب العاجز عن[٢] الصيام

[قوله: عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه ـعليه السلام (ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٥)]

في *الاستبصار*: سمعت أبا جعفر ـعليه السلامـ[٣] ولعلّه الصواب «م د»[٤].

[قوله: عن هارون عن الحسن بن محبوب (ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٦)]

هارون بن الحسن كذا في *الاستبصار*[٥] وهو الظاهر. «م د»

---

١. قال في *ملاذ الأخيار*، ج ١٤، ص ٦٨: قوله ـ عليه السلام ـ: «سبعة مساكين» كذا في *الكافي* أيضاً، والصدوق ـ رحمه الله ـ نقل في *الفقيه* مضمون هذا الخبر فذكره «عشرة» مكان «سبعة»، وكذا في *المقنع*، وهو الظاهر، فيكون مؤيّداً للأخبار الدالّة على الكفّارة الصغرى.

٢. في النسخة: على .

٣. *الاستبصار*، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣.

٤. هذه الحاشية والحاشية التالية كانتا في النسخة قبل باب العاجز.

٥. *الاستبصار*، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٥ وفيه: عن هارون عن الحسن بن محبوب، وفي هامش ⇦

[الحاشية ظاهراً على الحديث ١١، ج ٤، ص ٢٤٠]

محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء[١] بن رَزِين القلّا.

محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن العلاء بن رَزِين.

عليّ بن سليمان الزُراري[٢] الكوفي، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن العلاء بن رَزِين.

عليّ بن سليمان الزُراري[٣] الكوفي، عن محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين القلّا.

أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن العلاء «كذا وجدت هذه الحاشية».

[قوله: عن محمّد بن أبي العلاء (ج ٤، ص ٢٤٠، ح ١١)]

محمّد عن العلاء، كذا في *الاستبصار*[٤] بغير اختلاف في النسخ وهو الصحيح؛ لأنّ رواية محمّد بن الحسين أو من في مرتبته عن العلاء إنّما هو بواسطة محمّد بن خالد الطيالسي أو من ليس اسمه محمّداً، فلا اشتباه في إطلاق محمّد. «م د»[٥]

⇦*التهذيب*: في *الاستبصار*: هارون بن الحسن بن محبوب! ولعلّه نقله محقّقه من هامش بعض المخطوطات.

١. في النسخة من دون الهمز وكذا الموارد الآتية إلّا الأخير منها في هذه الحاشية، وكذا في الحاشية الآتية من دون الهمز.

٢. في النسخة: «الرازي» وهو تصحيف.

٣. في النسخة: «الرازي» وهو تصحيف.

٤. *الاستبصار*، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١.

٥. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١٢ نقلاً عن بعض الفضلاء.

[باب حكم المغمي عليه]

قوله: أمّا أنا وولدي إلخ (ج ٤، ص ٢٤٥، ح ١٤)

أقول: من تتبّع كلامهم ـ عليهم السلام ـ يشهد بأنّهم يقولون مثل هذا الكلام في موضع التقيّة، ويؤيّده أنّ مذهب العامّة عدم وجوب القضاء؛ لأنّ عندهم القضاء تابع للأداء، ولجمع من متأخّري أصحابنا ـ رحمهم اللّٰه تعالى ـ في هذا المقام تفصيل مبنيّ على اعتبارات أُصوليّة لم أجد حديثاً يدلّ عليه. «ا م ن».

[باب من أسلم]

[قوله:] قال: إذا صام الرجل رمضان (ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٩)

في *الكافي* و *الفقيه*: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان[١].

باب حدّ المرض

[قوله: يدع صاحبه الصلاة قائماً (ج ٤، ص ٢٥٦، ح ١)]

من قيام كذا في *الفقيه*[٢]، وفي *الكافي*[٣] كما هنا، وكأنّه سقط من النسخة وهو المراد على كلّ حال. «م د»[٤]

---

١. *الكافي*، ج ٤، ص ١٢٣، ح ٣، وفي ط دار الحديث، ج ٧، ص ٥٣٤، باب ٤٤، ح ٣؛ *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٢، ص ٩٨، ح ٢٠٠٨؛ *الاستبصار*، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٣٥٦ / ٥ والمصدر المطبوع مطابق لهذه المصادر.

٢. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤١ وكذا في المطبوعة من المصدر في بعض نسخه كما في هامشه بمثل *الكافي*.

٣. *الكافي*، ج ٤، ص ١١٨، ح ٢.

٤. أورد هذه الحاشية المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٤٠ إلّا أنّه عبّر عن ميرزا محمّد الإسترآبادي الذي يرمز إليه في هذه الحواشي بـ«م د» بـ«بعض الفضلاء».

باب حكم العلاج للصائم

[الحاشية على الحديث ١٢ و١٣، ج ٤، ص ٢٦٠]

يراجع هذان الحديثان فإنّهما ليسا في *الكافي*، ولا السند يطابق رواة مصنّفه تأمّل «للشهيد الثاني».

قلت: وهكذا[١] أورد الحديثين في *الاستبصار*[٢] وهو يدلّ على أنّه أخذهما من هنا، والتحقيق المستفاد من تتبّع آثار الشيخ أنّ ضمير «عنه» فيهما عائد إلى الحسين بن سعيد لا إلى محمّد بن يعقوب، وبهذا الاعتبار يتّضح فساد ما في *الاستبصار*؛ لخلوّه من ذكر حسين بن سعيد قبلهما «شيخ حسن».

ظاهر[٣] أنّ الشيخ اعتمد على ما هو المعلوم المعهود من عدم رواية محمّد بن يعقوب وسعد عن عليّ بن نُعمان وحمّاد ورواية الحسين بن سعيد عنهما، ولا فساد[٤] في *الاستبصار* لوجود حسين بن سعيد فيه أيضاً قبيل[٥] الضميرين وإن كان في الباب السابق عليهما. «م د»[٦]

***

في *الكافي*: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، فلا وجه للاختصار «شيخ

---

١. في *ملاذ الأخيار*: ـ هكذا.

٢. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢ و٣.

٣. في *ملاذ الأخيار*: ظاهره.

٤. في *ملاذ الأخيار*: «لإفساد» بدل «ولا فساد».

٥. في *ملاذ الأخيار*: قبل.

٦. أورد المجلسي هذه الحاشية بتمامها في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٤٦ إلّا أنّه عبّر عن ميرزا محمّد الإسترآبادي الذي يرمز إليه في هذه الحاشية بـ«م د» بـ«بعض الفضلاء».

حسن» فيه تأمّل؛ لوضوح المقصود. «م د»[١]

[باب حكم الساهي]

قوله: أما أنّك لو كنت أنت الذي نظرت إلخ (ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٦)

مثل ذلك مذكور في مَن أمر جاريته بغسل المنيّ من ثوبه ثمّ بعد أن غسلت صلّى فيه فظهر بقيّة المنيّ فيه[٢]. «ا م ن».

باب قضاء شهر رمضان

قوله: فليفطر بينهما يوماً إلخ (ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٤)

كأنّ المراد ـ و اللّه أعلم ـ أنّ التتابع أفضل، فإن أراد التفريق فالأفضل أن يكون طرفا الإفطار أو أطرافه متساويين، فمن أجل ذلك إن كان ما وجب عليه زوجاً يكفي إفطار يوم، وإن كان فرداً كخمسة لا يكفي إفطار يوم، وأمّا قوله: «وليس له أن يصوم أكثر من ستّة أيّام متوالية» فهو حكم آخر، وكأنّ العلّة فيه أنّ يوم الجمعة الإفطار أفضل لمن اختار التفريق، لئلّا يضعفه الصوم عن أعمال يوم الجمعة. «ا م ن»[٣].

قوله: المراد به إذا كان حاجّاً إلخ (ج ٤، ص ٢٧٦)

أقول: ما أفاده الشيخ ـ قدّس سرّه ـ بعيد، والأقرب أن يقال: المراد مجموع العشر لدخول يوم العيد فيه. «ا م ن».

---

١. لم يتحقّق لي على أيّ موضع علّقت.

٢. *الكافي*، ج ٣، ص ٥٣، ح ٢؛ *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٢٦ / ١٣؛ *وسائل الشيعة*، ج ٣، ص ٤٢٨، باب ١٨، ح ١.

٣. أورد هذه الحاشية المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٧١ نقلاً عن بعض العلماء.

باب الاعتكاف

[الحاشية على الحديث ٨ و٩، ج ٤، ص ٢٨٩]

طريق *الكافي*[١] إلى أحمد بن محمّد في هذين الخبرين عدّة من أصحابنا؛ لأنّه ابتدأ بالثاني ثمّ عقّبه بالأوّل وقال: «أحمد بن محمّد» اتّكالاً على ما أسفله في السابق من الواسطة، فغيّر الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ الترتيب وأوْهَم أنّ ابن يعقوب يروي عن أحمد ابن محمّد في الأوّل بلا واسطة، وفي الثاني بواسطة، وهو سهو فاحش. «زين الدين»[٢].

لا يخفى أنّ المصنّف بنى في نقله عن محمّد بن يعقوب ما في *الكافي* على أصل ما أورده في نفس السند إمّا اعتماداً على أنّ سنده إليه معلوم أو قريب المأخذ أو على ما ذكره إليه من سنده إليه إلى المذكور[٣] في ذلك السند كما ذكر كثيراً من الروايات معلّقة عن أمثال هؤلاء، ومع بناء الأمر على نحو ذلك لا يسمّى هذا سهواً[٤] ولا فاحشاً و[٥]إن أوهم خلاف المقصود لمن لم يتتبّع ذلك أو أغفل عنه. «م د»[٦]

[قوله: كما تشترط في إحرامك، إنّ ذلك في اعتكافك عند عارض (ج ٤، ص ٢٨٩، ح ١٠)]

---

١. *الكافي*، ج ٤، ص ١٧٧، ح ١ و٢، وفي ط دار الحديث، ج ٧، ص ٦٧٦، باب ٧٩، ح ١ و٢.
٢. يعني الشهيد الثاني.
٣. في *ملاذ الأخيار*: المذكورات.
٤. في *ملاذ الأخيار*: «سوءاً» وهو تصحيف.
٥. في النسخة: «أو» بدلاً من «و» والمثبت من *ملاذ الأخيار*.
٦. أورد هذه الحاشية بتمامها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٩٥.

في ص: كما تشترط عند إحرامك أن يحلّك من اعتكافك عند عارض[١].

[قوله:] عليّ بن الحسن عن الحسن (ج ٤، ص ٢٨٩، ح ١١)

كأنّه أبوه وهو وجه الإطلاق. «م د»[٢]

[قوله:] ثمّ يعيد إذا برئ ويصوم، وفي رواية أُخرى: ليس على المريض ذلك[٣] (ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٢٥ و٢٦)

[باب وجوه الصيام]

قوله: مع صيام شعبان إلخ (ج ٤، ص ٢٩٦، ح ١)

إمّا محمول على التقيّة أو المراد بنيّة شعبان وبنيّة رمضان. «ا م ن».

قوله: صوم الدهر حرام (ج ٤، ص ٢٩٦، ح ١)

يعني: بنيّة أنّ هذا عبادة مخصوصة مطلوبة مثل صوم شعبان حرام. «ا م ن».

قوله: فإنّه[٤] يؤخذ الصبي إلخ (ج ٤، ص ٢٩٦، ح ١)

اشتهر بين المتأخِّرين خلاف من غير فيصل وهو أنّ عبادات الصبي المميّز تمرينيّة، يعني: صورتها صورة الصلاة والصوم مثلاً وليست بعبادة، أو عبادة فلو نوى النيابة عن ميّت لبرأت ذمّة الميّت، وجعله ـ عليه السلام ـ صوم الصبيّ قسماً[٥] للصوم الذي صاحبه فيه بالخيار صريح في أنّ صوم الصبيّ ليس بعبادة، ويؤيّد

---

١. *الاستبصار*، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٢.

٢. أورد هذه الحاشية المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٩٨ نقلاً عن بعض الفضلاء.

٣. كذا في النسخة من دون تعليق عليه.

٤. في النسخة: فإن.

٥. في *ملاذ الأخيار*: قسيماً.

ذلك أنّ نظائره مطلوبة وليست بصوم، بل صورتها صورة الصوم. «ا م ن»[١].

قوله: عن حَرِيز عنهم ـ عليهم السلام (ج ٤، ص ٢٩٨، ح ٥)

أقول: كتاب حريز من الأُصول، ولعلماء العامّة مبالغات شديدة في استحباب صوم المشايعة، ومقتضى القاعدة المتواترة عنهم ـ عليهم السلام ـ في باب تناقض الأحاديث أن يأخذ بهذا الحديث ويحمل خلافه على التقيّة، ويؤيّد هذا الحديث العلّة المذكورة في كلامهم ـ عليهم السلام ـ لحرمة صيام أيّام التشريق. «ا م ن».

باب صيام ثلاثة أيّام إلخ

[الحاشية على الحديث ٥، ج ٤، ص ٣٠٣]

على هذا عِمْران وهو ابن محمّد بن عمران بن عبد اللّٰه الأشعري الثقة من أصحاب الرِّضا ـ عليه السلام ـ، وعليّ بن الحسين[٢] هو أخو عمران الذي قلنا، وعمران المذكور في السند هو ابن عبد اللّٰه جدّ ذاك فتدبّر. «م د»

[باب صوم الأربعة]

[الحاشية على الحديث ٤، ج ٤، ص ٣٠٥]

التستري والمكّي مجهولان وكذا العلوي «زين».

[باب صيام شعبان]

قوله: يصلهما وينهى الناس إلخ (ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٢)

---

١. أورد هذه الحاشية المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١١١ نقلاً عن بعض العلماء.

٢. كذا، والصواب ظاهراً: «الحسين بن محمّد» ومع ذلك ليس في السند المذكور ذكر «عمران بن محمّد» فلم يتّضح لي ما هو مراده.

يعني: العامّة زعموا أنّ النَّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ نهى الناس أن يصلوهما فأنكره ـ عليه السلام ـ وقال: كان رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ يصلهما فكيف ينهى الناس، وإنّما نهى عن الوصال في الصيام فزعمت العامّة أنّ المراد وصل الشهرين وليس المراد ذلك، بل المراد وصل اليومين من غير إفطار بينهما. «ا م ن».

قوله: وإنّما قال إلخ (ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٢)

ردّ على العامّة كما مرّ، وأمّا قوله ـ عليه السلام ـ: «وقد يستحبّ للعبد أن لا يدَع السحور»، فمعناه أنّه يجب الإفطار بين يومين وقد يستحبّ أن يزيد العبد على ذلك بأن يتسحّر[1] في ليالي رمضان. «ا م ن»[2].

فهرست: أبو الخطّاب وأصحابه زعموا أنّ صوم شعبان فريضة.

باب الزيادات

قوله: يصوم شهراً يتوخّاه إلخ (ج ٤، ص ٣١٠، ح ٤)

ولا يذكر في النيّة الأداء والقضاء. «ا م ن».

قوله: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها (ج ٤، ص ٣١٠، ح ٥)

أقول: السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلّت وصامت في شهر رمضان ولم تعمل أعمال المستحاضة، والإمام ـ عليه السلام ـ ذكر حكم الحائض وعدل ـ عليه السلام ـ عن جواب السائل من باب التقيّة؛ لأنّ الاستحاضة من باب

---

١. المثبت من *ملاذ الأخيار* وهامش النسخة وعليها علامة الظاهر، وفي النسخة: «يستمرّ» وكتب فوقها لفظة «كذا».

٢. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١٣٠ نقلاً عن بعض العلماء.

الحدث الأصغر عند العامّة فلا توجب غُسلاً عندهم، وأمّا ما أفاده الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ فلم يظهر له وجه، بل أقول: لو كان الجهل عذراً لكان عذراً في الصوم أيضاً، مع أنّ سياق كلامهم ـ عليهم السلام ـ الوارد في حكم الأحداث يقتضي أن لا يكون فرقاً[١] بين الجاهل بحكمها وبين العالم به. «ا م ن»[٢].

[قوله: عن] سعيد بن عبد الملك[٣] (ج ٤، ص ٣١٥، ح ٢٦)

عن شعبة، عن عبد الملك «نسخة بدل»[٤].

[قوله: محمّد بن يعقوب، عن يعقوب بن يزيد (ج ٤، ص ٣١٦، ح ٢٨)]

قلت: الخبر المروي في *الكافي*: «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير»[٥]، ولكن الأخبار التي بعد هذا تدلّ على أنّ التعليق من محمّد بن عليّ بن محبوب لا عن محمّد بن يعقوب، فإثباته سهو «شيخ زين الدين[٦]».

---

١. المثبت من *ملاذ الأخيار* وفي النسخة: فرق.

٢. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١٣٨ نقلاً عن بعض العلماء.

٣. في المصدر: «سعد بن عبد الملك بن عمير»، وما في المتن موافق لـ*وسائل الشيعة*، ج ١٠، ص ٤١٣، باب ٥، ح ٦ و*الوافي*، ج ١١، ص ٨٥، باب ٩، ح ١٠، وفي هامش النسخة: «إنّه من رجال العامّة».

٤. هذا هو الصواب، والخبر رواه أحمد في *المسند*، ج ٢، ص ٤٥٨ والطيالسي في *المسند*، ص ٣٣٨ بإسنادهما عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب أنّه سمع أبا هريرة ....

قال ابن راهويه في *المسند*، ج ١، ص ٤٥٢، ح ٥٢٥: قال إسحاق: والرجل هو زياد الحارثي أبو الأوبر. ويستفاد ذلك أيضاً من *مختلف الشيعة*، ج ٣، ص ٥٠٥ حيث قال في جملة من كلامه: احتجّ ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير.

٥. *الكافي*، ج ٤، ص ٩٠، ح ٤، وفي ط دار الحديث، ج ٧، ص ٤٤٦، باب ١٢، ح ٤.

٦. يعني الشهيد الثاني. ونبّه على ذلك أيضاً المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١٤٧ نقلاً عن والده والشيخ حسن الدمستاني في *انتخاب الجيّد*، ج ١، ص ٦٢٢، والفضل لمن سبق.

قوله: وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطّاب (ج ٤، ص ٣١٨)

أقول: بعيد جدّاً أن يفتي الباقر ـعليه السلامـ لمثل زرارة بفتوى أصحاب أبي الخطّاب، والظاهر أنّ قصده ـعليه السلامـ أنّه إذا بدت ثلاثة أنجم فقد تحقّق يقيناً أنّه حصل قبل ذلك سقوط القرص، وكأنّ قصده ـعليه السلامـ أنّه إذا اشتبهت العَلامَةُ الدالّةُ على أوّل الوقت فعليك بالعَلامَةِ الدالّةِ على مضيّه، ويؤيّده ما مضى في كتاب الصلاة: «أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك»[١]. «ا م ن»[٢].

قوله: يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر إلخ (ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٥٤)

كأنّ قصده ـعليه السلامـ أنّه إذا نذر صيام سنة متوالية وعجز عن التوالي فعليه صيام شهر كامل وبعض الشهر الآتي بعده ثمّ بعد ذلك يصوم البقيّة متفرّقة[٣] ليكمل بقدر سنة كاملة. «ا م ن»[٤].

قوله: ليس بطعام (ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٦٢)

كأنّ قصده ـعليه السلامـ أنّه لا مجال هنا لاحتمال العمد، وذلك لأنّه ليس بطعام. «ا م ن»[٥].

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٦٨.

٢. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١٥٠ نقلاً عن بعض العلماء.

٣. في *ملاذ الأخيار*: متفرّقاً.

٤. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١٥٦ نقلاً عن بعض العلماء ثمّ قال: أقول: يمكن حمله على عدم اشتراط التوالي ويكون هذا محمولاً على الاستحباب؛ إذا (إذ «ظ») لم أر قائلاً من الأصحاب بظاهره، نعم قال الشيخ في بعض كتبه بأنّه إذا نذر صوم سنة متوالية يكفيه أن يزيد على نصف السنة يوماً، ثمّ يجوز له التفرّق قياساً على الشهرين، وهو متفرّد بهذا القول أيضاً ظاهراً. والله يعلم.

٥. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١٥٨ نقلاً عن بعض العلماء.

قوله: قد أساء (ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٦٤)

أقول: يستفاد من هذا الحديث أنّ بالمرّتين تحصل العادة، فلا تجوز المضمضة ثالثة، وفيه تأييد لما ذهب إليه جمع من فقهائنا من أنّ المرأة تصير ذات عادة في الحيض بالمرّة الثانية ثمّ تعتمد في الثالثة على العادة. «ا م ن»[١].

قوله: هذا الخبر غير معوّل[٢] عليه (ج ٤، ص ٣٢٤)

يمكن حمله على ما[٣] يحتاط ولا يدخل شيء من العِلْك في حلقه. «ا م ن»[٤].

قوله: إذا لم يستطع أن يتسحّر (ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٧٧)

كأنّ قصده ـ عليه السلام ـ إذا تضرّر بالأكل في الليل، وإنّما اختار ـ عليه السلام ـ وقت السحر تنبيهاً على أنّه قد يضرّ الأكل في أوّل الليل دون آخره بأن لا ينام عليه. «ا م ن».

قوله: وإن كان عليه خمسة أيّام إلخ (ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٩٣)

قد مضى هذا الحديث [في ص ٢٧٥، ح ٤] وبين ما مضى وبين هذا اختلاف ناشٍ من قلم ناسخ، فعليك باختيار ما هو أقرب إلى الصواب[٥].

قوله: إلّا أيّام التشريق إلخ (ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٩٥)

كأنّ فيه سهواً من قلم ناسخ[٦]؛ لأنّه لم يذكر فيه يوم العيد مع أنّه أَوْلى بالذكر، إلّا أن يقال: لم يذكره لأجل أنّه يستنبط حكمه من حكم المذكور من باب الأولويّة

---

١. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١٦٠ نقلاً عن بعض العلماء.

٢. في المصدر: معمول.

٣. في *ملاذ الأخيار*: من.

٤. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١٦١ نقلاً عن بعض العلماء.

٥. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١٦٨ نقلاً عن بعض العلماء.

٦. في *ملاذ الأخيار*: الناسخ.

وفيه بُعد، أو يقال: المراد إلّا أيّام التشريق مثلاً. «ا م ن»[١].

[الحاشية] على رواية يونس (ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠٤)

في في[٢]: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه، عن محمّد بن شعيب، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم، عن يونس، عمّن ذكره إلخ.

قوله: غير معمول عليه (ج ٤، ص ٣٣٤)

أقول: الظاهر أنّ في هذه الرواية سهواً من قلم ناسخ، وأنّ مراده ـ عليه السلام ـ المكيال ليس معياراً بل المعيار أمر آخر. «ا م ن».

قوله: وَزْنَةً (ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١١٩)

أي درهماً. «ا م ن»[٣].

كتاب الحجّ

[باب وجوب الحجّ]

على رواية موسى بن القاسم (ج ٥، ص ٣، ح ٤)

في هذا الإسناد خلل واضح؛ فإنّ موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وَهْب بالواسطة؛ لأنّه لم يلقه، وسيأتي ما يشهد بذلك، وصفوان ممّن لقيه موسى بن القاسم وروايته عنه بغير واسطة في غاية الكثرة فكيف صارت روايته عنه هنا بالواسطة، ثمّ كيف يتصوّر رواية معاوية بن وَهْب ـ وهو من أصحاب الصادق عليه السلام ـ عن صفوان ـ وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ـ بل الأمر

---

١. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١٦٩ نقلاً عن بعض العلماء.

٢. *الكافي*، ج ٤، ص ٦١، ح ٣ وفي ط دار الحديث، ج ٧، ص ٣٦١، باب ٩٠، ح ٣.

٣. أورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١٨٠ نقلاً عن بعض العلماء.

منعكس؛ فإنّ صفوان يروي عن معاوية بن وَهْب في بعض الطرق الصحيحة.

أقول: وفي نسخة عندي قديمة *للاستبصار*[١]: «موسى بن القاسم بن معاوية بن وَهْب»، والذي أراه أنّ هذا هو الصحيح وما سواه تصحيف. «شيخ حسن»[٢]

[قوله:] الحسين بن سعيد، عن القاسم بن أحمد[٣] (ج ٥، ص ١٠، ح ٢٦)

الظاهر محمّد[٤] كما في *الاستبصار*[٥].

[باب ثواب الحجّ]

[قوله: عن نُصَير بن كثير (ج ٥، ص ٢٢، ح ٨)]

في الرجال نصر بن كثير ذكر مهملاً وهنا وجد بضمّ الأوّل، فلعلّه تصغيره، وربما وجد في بعض النسخ بغير ياء فتدبّر. «م د»

[قوله:] غمص الحقّ وسفه الحق (ج ٥، ص ٢٣، ح ١٥)

وقع في غير هذا الموضع. «م د»

باب ضروب الحجّ

[قوله:] العبّاس بن معروف، عن عليّ ، عن أبي العبّاس، عن الحسن، عن

---

١. كما في نقل *وسائل الشيعة*، ج ١١، ص ٤٠، باب ١٠، ح ١ عن الشيخ وفي المطبوعة من *الاستبصار* (ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٥٦ / ٤) كما في *التهذيب*.

٢. يعني الشيخ حسن صاحب المعالم. وأورد المجلسي هذه الحاشية في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ١٨٦ نقلاً عن *المنتقى*. ولكن لم يرد في *المنتقى* بهذا السياق ومن الواضح علّق الشيخ حسن حاشيته هذه على *التهذيب*. لاحظ *المنتقى*، ج ٣، ص ٥٣.

٣. في المصدر: محمّد.

٤. في النسخة: «محمّد ظ» بدلاً من «الظاهر محمّد».

٥. *الاستبصار*، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٥٧ / ٥.

النَضْر، عن عاصم (ج ٥، ص ٢٦، ح ٧)

[قوله: عن عليّ] (كأنّه ابن مهزيار)[١].

[قوله: عن أبي العبّاس] (كأنّه سهو، ولو صحّ فهو أحمد بن محمّد الدينوري)[٢] «م د».

[قوله: عن الحسن] (كأنّه ابن سعيد «م د»)[٣].

[قوله:] فقُضِي أنّه أفردَ الحجَّ (ج ٥، ص ٢٨، ح ١٣)

فقال في ذلك العام أو بعده. فقلت: أصلحك اللّه سألتك فأمرتني بالتمتّع وأراك قد أفردت الحجّ. هذا ليس في الكتابين[٤]، لكنّه كذا في *الكافي*[٥]. «شيخ حسن»[٦]

[قوله: عن زرارة جميعاً (ج ٥، ص ٢٩، ح ١٧)]

تأخير «جميعاً» عن زرارة يشعر بأنّ رواية حفص [بن البَخْتَري] وزرارة عن أبي عبد اللّه ـعليه السلامـ، مع احتمال عطف الحسن على حفص وابن أبي عمير. «م د»[٧].

[قوله: عن أبي الحسن النَخَعي (ج ٥، ص ٣٣، ح ٢٨)]

عامّة النسخ متّفقة في أبي الحسن النخعي هنا وفي *الاستبصار*[٨]، لكنّ الظاهر أنّه أيّوب بن نوح وهو أبو الحسين كما في بعض النسخ. «م د».

---

١. ما بين الهلالين من هامش النسخة.

٢. ما بين الهلالين من هامش النسخة.

٣. ما بين الهلالين من هامش النسخة.

٤. موجود في التهذيبين.

٥. *الكافي*، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١٢، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٢٧٨، باب ٥١، ح ١٢.

٦. يعني الشيخ حسن صاحب المعالم ابن الشهيد الثاني.

٧. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٢٣٦ نقلاً عن بعض الفضلاء.

٨. *الاستبصار*، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٥١٧ / ٤.

حديث صحيح يدلّ على صحّة الإحرام بالعمرة المتمتّع بها من أدنى الحلّ للمجاور. «م د»[١].

[قوله: سعد بن عبد الله، عن العبّاس والحسن، عن عليّ، عن فَضالة (ج ٥، ص ٤١، ح ٥١]

الظاهر أنّ العبّاس هو ابن عامر، والحسن هو ابن عليّ بن عبد الله بن المُغِيرَة، وعليّ هو ابن مهزيار، ومحمّد بن الحسين عطف على سعد أو على العبّاس؛ فإنّ[٢] سعداً قد روى عنه كما يأتي. والله أعلم. «م د»[٣].

[قوله: إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة... (ج ٥، ص ٤٢، ح ٥٣)]

أي إنّما نسك الذي يقرن مثل نسك المفرد في ما بين الصفا والمروة ليس عليهما إلّا سعي واحد، وليس بأفضل منه إلّا بالسياق، فهو صريح في القِران بالمعنى المشهور عندنا كما لا يخفى.

والظاهر قصده ـ عليه السلام ـ[٤] الردّ على المخالفين؛ حيث زعموا أنّه جمع بين الحجّ والعمرة السابقة عليه، فردّ عليهم بأنّ القارن كالمفرد بعينه في السعي بين الصفا والمروة سبعة مرّة[٥] لا غير، فلا يكون جامعاً بينهما، وخصّ القول بالنسك بين الصفا والمروة؛ لأنّهم يقولون بتكرار الطواف ولا يقولون بطواف النساء. فإن جاز عندهم ذلك نظراً إلى الطواف فيجب أن لا يجوز نظراً إلى السعي؛

---

١. لم يتحقّق لي على أيّ موضع علّقت.

٢. في *ملاذ الأخيار*: لأنّ.

٣. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ نقلاً عن بعض الفضلاء.

٤. في *ملاذ الأخيار*: أنّ قصده ـ عليه السلام ـ به.

٥. كذا في النسخة و*ملاذ الأخيار*، والصواب: سبع مرّات.

إذ لا وجه[١] لسقوطه بل ينبغي[٢] لذلك التنبّه لوجوب طواف النساء كما أجمعنا عليه، وحينئذٍ فلا يخفى أنّ المراد بقوله ـ عليه السلام ـ: «أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة» أنّه أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة في نيّة إحرامه فلا يصلح ولا نفع له[٣] إلّا أن يكون قد ساق هَدْياً، فيصحّ له الحجّ ويكون قارناً بالمعنى المذكور، أو لم يسق البُدن فيجعله تمتّعاً، حملاً على الصحّة ما أمكن، على أنّ هذا مقتضى الجمع بين الروايات، وقد تظافرت على المشهور. أمّا ما حمله عليه الشيخ فبعيد جدّاً كما لا يخفى.

ثمّ يستفاد من هذا الحديث أحكامٌ: الأوّل انعقاد الإحرام حينئذٍ قراناً مع السياق وتمتّعاً مع عدمه. الثاني عدم صحّة ذلك على ظاهره. الثالث أنّ الإقران[٤] بأمر زائد ممّا هو الصالح غير قادح، وعلى هذا فلو نوى الإحرام كذلك في غير شهر الحجّ فلا يبعد انعقاد العمرة به. «م د»[٥].

[الحاشية على الحديث ٦١ و٦٢، ج ٥، ص ٤٤]

الحديثان بهذا الترتيب في *الكافي*[٦]، وبنى في سند الثاني على الأوّل، فقال: أحمد عن الحسن بن عليّ إلخ، فظاهر الشيخ أنّه يريد عن محمّد بن يعقوب عن أحمد إلخ كما هو دأبه، و اللّه أعلم. «م د»

هذه الحاشية قريبة[٧] من قوله: فأمّا الرخصة إلخ قوله: لكن شيخي لم يفعل ذلك

---

١. *ملاذ الأخيار*: لا حاجة.

٢. في هامش النسخة: محتمل النسخة: «ينتفي».

٣. *ملاذ الأخيار*: فلا نقوله.

٤. *ملاذ الأخيار*: الاقتران.

٥. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

٦. *الكافي*، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٢ و٣، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٢٩١، باب ٥٦، ح ٢ و٣.

٧. في النسخة: قريب.

(ج ٥، ص ٤٥، ح ٦٥)

موافق للحديث الذي مضى سابقاً في بيان أفضل ما حجّ الناس، وموافق للحديثين المذكورين آنفاً، وهذه الأحاديث الأربعة [٦٣ ـ ٦٦] مخالفة لمذاهب العامّة، فينبغي حمل ما ورد بخلافها على التقيّة. «ا م ن».

باب العمل والقول عند الخروج

[الحاشية على الحديث ١١، ص ٤٨، ج ٥]

قد علم رواية حسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل وروايته عن أبي الصَبّاح، وفي ص[1] ها هنا: «عن ابن الفضيل»، فهو الصواب، وعامّة النسخ في *التهذيب* عن الفضيل، وبعضها عن أبي الفضل. «م د»

[باب المواقيت]

[قوله:] عن[2] المجاور بمكّة يخرج (ج ٥، ص ٥٩) [على قوله: فإن أراد أن يحجّ (ج ٥، ص ٦٠، ح ٣٥)][3]

يعني: يجوز[4] للنائي أن يحرم بمكّة بحجّ[5] التمتّع، ولا يجوز لأهل مكّة أن يحرموا بمكّة؛ لأنّ إحرامهم إنّما يكون بالحجّ الإفراد أو بالعمرة المفردة، وميقاتهما

---

١. *الاستبصار*، ج ٢، ص ١٦١، ح ٥٢٦ / ٧ وفي نسخة منه و*التهذيب*: «أبي الفضيل» كما في هامشه ولكن في *التهذيب* المطبوع: ابن الفضيل. راجع أيضاً ص ٤٤٤.

٢. في المصدر المطبوع: «و» بدل «عن».

٣. علّقها في *ملاذ الأخيار* على قوله: «فإن أراد أن يحجّ» ولذا وضعناه بين معقوفين.

٤. في *ملاذ الأخيار*: لا يجوز.

٥. في *ملاذ الأخيار*: لحجّ.

إنّما يكون خارج الحرم. «ا م ن»[١].

على قوله: فليخرج إلى الجعرانة إلخ (ج ٥، ص ٦٠، ح ٣٦)

يمكن ورود هذا الحديث من باب التقيّة. «ا م ن».

[قوله: يُحرِمُ عنه (ج ٥، ص ٦٠، ح ٣٧)]

المراد يحرم به كما مرّ في حجّ الصبي الصغير. «ا م ن»[٢].

[باب صفة الإحرام]

[قوله: وإن كان بينهما (ج ٥، ص ٦٢)]

في النورة نعم، وأمّا في أخذ الشارب وقصّ الأظفار فلا، بل ينبغي[٣] التجويز قبل ذلك. «م د»[٤]

[قوله: موسى بن القاسم، عن معاوية بن وَهْب قال: سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام (ج ٥، ص ٦٤، ح ١١)]

الظاهر صحّته، لعدم رواية موسى بن القاسم عن أبي عبد اللّٰه ـعليه السلام. «سمع»

[قوله:] عن الحسين بن عليّ (ج ٥، ص ٦٦، ح ٢٢)

الحسن «نسخة بدل»[٥]، ويوافقه *الكافي*[٦].

---

١. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٣٠٤ نقلاً عن المحدّث الإسترآبادي.

٢. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٣٠٥ نقلاً عن الإسترآبادي.

٣. في هامش النسخة: محتمل النسخة: ينتفي.

٤. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٣٠٨ بعنوان «قيل».

٥. كما في المصدر المطبوع. ورواه الشيخ أيضاً في *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٣٩٥ / ٤٠ وفيه: الحسن بن عَليّ الوشّاء.

٦. *الكافي*، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ١٣، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٣٩٦، باب ٨٣، ح ١٣.

بحث: فأمّا المرأة فإنّها تلبس إلخ على قوله: عن صفوان عن الحلبي (ج ٥، ص ٧٣، ح ٥١)

زيادة[١] في غير محلّها، *والكافي*[٢] خالٍ منها. «الشهيد الثاني أو ولده ـ رحمهما الله».

بحث: وإن كان وقت فريضة إلخ [على قوله: فَحُلَّني (ج ٥، ص ٧٧، ح ٦١)] الذي في *الكافي*[٣] «فحلّى[٤]» وكذا في كتب المتقدّمين *كالمقنع*[٥] للصدوق ومختصر ابن الجنيد، وذكره كذلك العَلّامَة في *المنتهى*[٦] على ما وجدته بخطّه، ولكن في النسخ بغير خطّه زيادة النون كما هو المعروف في كلام المتأخِّرين، ولعلّ الإصلاح الواقع هنا مبنيّ على ما هو المعروف،

---

١. يعني قوله: عن الحلبي.

٢. *الكافي*، ج ٤، ص ٣٤٤، ح ١، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٤٠٣، باب ٨٥، ح ١.

٣. *الكافي*، ج ٤، ص ٣٣، ح ٢، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٣٧١، باب ٨٠، ح ٢ وفيه: «فحُلِّني» وكذا في مواضع أُخر منه، وكذا ضبط «فحلنى» في *فقه الرضا*، ص ٢١٦ و٢٢٢ و*الهداية* للصدوق، ص ٢٢٠ و*الكافي* لأبي الصلاح، ص ٢٢١ و*المراسم*، ص ١٠٨؛ *النهاية* للشيخ الطوسي، ص ٢١٣ و*مهذّب* ابن البرّاج، ص ٢١٨ و٢٤٤ و*السرائر*، ج ١، ص ٥٣٣ و*منتقى الجمان*، ج ٣، ص ١٥٦ و١٥٧.

٤. كذا في النسخة بتشديد اللام.

٥. *المقنع*، ص ٢١٩؛ *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٢٥٥٨ وفيهما: «فَحُلَّني» وضبط «فحلى» في *الانتصار*، ص ٢٥٨ و*مصباح المتهجّد*، ص ٦٧٧ و٦٨٦ و*غنية* ابن زهرة، ص ١٥٥ وفي بعض نسخ *المقنعة*، ص ٣٩٧ و٤٠٧ و*النهاية ونكتها*، ج ١، ص ٤٦٩.

٦. *منتهى المطلب*، ج ١٠، ص ١٧١ و٢٠٩ و٢١٦ و٢٤٩ و٢٩٣ وفي ط الحجري، ج ٢، ص ٦٦٧ و٦٧٣ و٦٨٠ و٦٨٦ وفيه أيضاً: «فحلّنى» إلّا في موضع من الطبعة الحجرية (ج ٢، ص ٦٧٥) وفيه: «فحلّي».

وحينئذٍ يكون الصواب إسقاط النون وإبقاء الكلمة على ما كانت عليه في الأصل. «شيخ حسن»[١]

بحث قوله: ولا بأس أن يلبّي الإنسان إلخ [على قوله: عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان (ج ٥، ص ٩٣، ح ١١٤)]

في *الكافي*[٢] أيضاً: عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان إلخ وفيه نظر واضح على المشهور، فتدبّر. «م د»

[باب دخول مكّة]

على بحث قوله: ويستحبّ لمن أراد دخول الحرم إلخ (ج ٥، ص ٩٨)

هذا الحكم مروي في *الكافي* من طريق آخر كان أحقّ بالذكر: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: إذا دخلتَ الحرمَ فخُذْ مِن الإذْخِر[٣] فَامْضَغْه[٤]. «شيخ حسن»

---

١. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ و*مرآة العقول*، ج ١٧، ص ٢٥٨ ونسبها إلى *المنتقى* وليس فيه وحيث وجد المجلسي هذه الحاشية باسم الشيخ حسن زعم أنّه أوردها في *المنتقى* والصواب أنّها حاشية مستقلّة له على *التهذيب* وقد مرّ نظيره.

٢. *الكافي*، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٦، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤، باب ٨١، ح ٦ وفي هذا الطبع: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان. وقال في هامشه: والمتكرّر في كثير من الأسناد جدّاً رواية إبراهيم بن هاشم والد عليّ عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كما في الحديث الأوّل من الباب والباب السابق.

٣. الإذْخِر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ: نبات معروف، ذكيّ الرائحة وإذا جفّ ابيضّ (*المصباح المنير*، ص ٢٠٧).

٤. *الكافي*، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٤، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٥٤٩ ـ ٥٥٠، باب ١١٦، ح ٤.

[باب الطواف]

[قوله:] ويجزيه إن لم يتمكّن من استلامه [على قوله: عن محمّد بن عبيد اللّٰه (ج ٥، ص ١٠٣، ح ٨)]

ربما احتمل أن يكون محمّد بن عبد اللّٰه الأشعري، وقد يقال ابن عبيد اللّٰه فليتدبّر. «م د»[١]

[قوله:] ما بين المقام وبين البيت و[٢]من نواحي البيت (ج ٥، ص ١٠٨، ح ٢٣)

الواو ليس في *الكافي*[٣] وهو الظاهر. «م د»[٤]

[الحاشية على الحديث ٣٨، ج ٥، ص ١١٢]

سهو أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في الطواف[٥].

[قوله: عن عليّ الجَرْمي (ج ٥، ص ١١٣، ح ٤٠)]

الجَرْمي عليّ بن الحسن الطاطَري، والمراد بقوله: «عنهما» دُرُسْت ومحمّد بن أبي حمزة. «م د»

[قوله: عن النخعي (ج ٥، ص ١١٧ ـ ١١٨، ح ٥٥ ـ ٥٦)]

أيّوب بن نوح النخعي من رواة ابن أبي عُمَير على ما في أسانيد يه[٦].

---

١. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٣٨٣ بعنوان «قيل».

٢. في النسخة كتب فوق لفظة واو: كذا.

٣. *الكافي*، ج ٤، ص ٤١٣، ح ١، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٥٨٩، باب ١٢٨، ح ١.

٤. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٣٩٤.

٥. قال في *المدارك* كما عنه في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٤٠٢: مقتضى الرواية وقوع السهو من الإمام وقد قطع ابن بابويه بإمكانه.

٦. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٤، ص ٤٢٦ و٤٣١ و٤٥٣ و٤٦٠ و٤٦٣ و٤٨٤ و٤٨٩ ـ ٤٩٠ و٥١١ (المشيخة).

قوله: إنّما يسأل اللّه [العباد] عن الفرائض (ج ٥، ص ١٢٠، ح ٦٥)

يدلّ على أنّ المسؤول عنه أفضل من غيره. «ا م ن».

[قوله: ابن أبي عمير عن النخعي (ج ٥، ص ١٢٠، ح ٦٦)]

تقدّم عن قريب [في الحديث ٥٥ ـ ٥٦] رواية النخعي عن ابن أبي عمير وهناعكس، مع أنّ رواية موسى عن ابن أبي عمير بغير واسطة في غاية الكثرة فليتأمّل.

أقول: لا يبعد أن يكون الصواب هنا: «وعن النخعي، عن ابن أبي عمير» فوقع السهو في العطف، وذلك يساعد رواية موسى عن ابن أبي عمير بواسطة النخعي وبدونها. «شيخ حسن»

[قوله:] أو إلى بعض المساجد (ج ٥، ص ١٢٢، ح ٦٩)

في *الكافي* و *الفقيه*: «أو إلى بعض المسجد»[١] وهو الصحيح. «شيخ حسن».

[قوله: فأدخل يده في كَوَّة المحمل (ج ٥، ص ١٢٢، ح ٧٠)]

في *الكافي*: فأخرج يده من كَوّة المحمل[٢].

قوله: على الأرض (ج ٥، ص ١٢٢، ح ٧٠)

المراد من الأرض حجارة الجدار، وقد مرّ هذا الإطلاق في حديث. «ا م ن»[٣].

[قوله: عن أبي جعفر محمّد الأحْمَسي (ج ٥، ص ١٢٤، ح ٧٨)]

في الرجال محمّد بن خالد الأحْمَسي البَجَلي وهو ثقة، ولعلّه المذكور، وأيضاً[٤]

---

١. *الكافي*، ج ٤، ص ٤١٥، ح ٢، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٥٩٦، باب ١٣٠، ح ٢؛ *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٢، ص ٣٩٤، ح ٢٧٩٦.

٢. *الكافي*، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ١، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٦١٢، باب ١٣٦، ح ١.

٣. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٤١٩ بعنوان «قيل».

٤. في *ملاذ الأخيار*: «والظاهر» بدلاً من «وأيضاً».

تقديم البَجَلي؛ لأنّه المعروف به دون يونس، ولعلّه من الكتّاب. «م د»[١]

قوله: ومن طاف بالبيت إلخ في رواية محمّد بن أحمد [بن يحيى، عن عمران، عن محمّد بن عبد الحميد (ج ٥، ص ١٢٧، ح ٨٩)]

الظاهر «ابن» بدل «عن» «م د» الظاهر ابن عمران «م د»[٢]

[قوله: الشعر ما كان لا بأس به منه (ج ٥، ص ١٢٧، ح ٩٠)]

الماء موصولة أو موصوفة، والمعنى الشعر الذي لا بأس به لا هجاء المؤمنين، وليس المعنى على أنّ الشعر أيّ شيء كان لا بأس به. يدلّ عليه رواية *الاستبصار* هنا[٣]: والشعر ما كان لا بأس به مثله[٤]. عب[٥-٦]

[قوله: موسى بن القاسم، عن محمّد، عن سيف بن عَمِيرة (ج ٥، ص ١٢٩، ح ٩٩)]

أقرب ما تقدّم ممّا يناسب ذلك أبو جعفر محمّد الأحمسي، وفي جش[٧] رواية كتاب سيف عن محمّد بن خالد الطيالسي، وموسى روى[٨] عن محمّد بن سِنان أيضاً، ولعلّ الأوسط أوسط[٩]. «م د»[١٠]

---

١. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٤٢٢ بعنوان «قيل».

٢. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٤٢٧ من دون إسناد.

٣. في هامش النسخة: «كذا» بدلاً من «هنا».

٤. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٨٤ / ١.

٥. رمز إلى ملّا عبد الله التستري.

٦. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨ نقلاً عن الفاضل التستري.

٧. *رجال النجاشي*، ص ١٨٩، رقم ٥٠٤.

٨. في *ملاذ الأخيار*: يروي.

٩. في هامش النسخة: ويحتمل ابن عبد الحميد؛ لأنّه كثير الرواية من السيف [كذا في النسخة مع الألف واللام].

١٠. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٤٣٣ نقلاً عن بعض الأفاضل.

بحث: ومن نسي هاتين الركعتين إلخ، على رواية موسى بن القاسم (ج ٥، ص ١٣٨، ح ١٢٨)

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى]، عن [الحسن بن عليّ] بن فضّال، عن ابن بُكَير، عن عُبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ـعليه السلامـ: في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلِّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلِّ الركعتين حتّى ذكر بالأبطح فصلّى أربع ركعات. في *الكافي*.[١]

[قوله: عن محمّد بن سيف بن عَمِيرة عن منصور بن حازم (ج ٥، ص ١٤١، ح ١٣٨)]

في ص: «عن محمّد، عن سيف»[٢] وهو الصواب، والعجب من كثرة اضطراب الكتابين في هذا السند. «شيخ حسن»

[قوله: عن عبّاس، عن حكيم بن أبي العلاء (ج ٥، ص ١٤٢، ح ١٤١)]

مرّ في إسناد مثله: عن عبّاس بن عامر، عن حسين بن أبي العلا[٣]، وهو الصواب، وما هنا تصحيف كثير النظائر، والعجب أنّ في *الاستبصار*[٤] أيضاً نحو ما هنا. «شيخ حسن»[٥]

قوله: إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه (ج ٥، ص ١٤٢، ح ١٤٢)

كأنّه ناظر إلى أنّ الحسنين ـعليهما السلام ـ فعلا ذلك في الفريضة، فعمّت الحكم علماء العامّة. وقد روى الشيخ في كتاب *العدّة* حديثاً مضمونه: «إذا لم تجد

---

١. *الكافي*، ج ٤، ص ٤٢٥، ح ٣، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٦٢١، باب ١٣٨، ح ٣.
٢. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨٢٠ / ٢.
٣. كذا في النسخة من دون الهمز. وورد في أسانيد: عن عبّاس عن حسين بن أبي العلاء.
٤. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٨٢٤ / ٦، وفيه: حكم بن أبي العلاء.
٥. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣ من دون إسناد إلى الشيخ حسن.

حديثاً منّا في واقعة فاسأل قاضي العامّة، واعمل بخلاف قوله»[١]. وهو موافق لهذا الحديث. «ا م ن».

[باب الخروج إلى الصفا]

بحث: ومن نسي فسعى ثمانيةَ أشواط ثمّ تيقّن فليُضِفْ إلخ (ج ٥، ص ١٥٢)

هذا إذا ختم الثمانية بالمروة، فإنّه يتبيّن حينئذٍ الابتداء بالمروة، فلابدّ من طرح الشوط الأوّل، ثمّ إن شاء اعتدّ بالسبعة الأخيرة، وإن شاء بنى على الشوط الأخير وأضاف إليه ستّاً. «م د»

على رواية معاوية بن عمّار[٢] (ج ٥، ص ١٥٥، ح ٣٩)

هكذا روى الحديث في *الكافي*[٣] ومن المعلوم من عادته في مثله البناء على إسناد سابق متّصل بالراوي الذي ابتدأ السند به، وغالباً ما يكون قبله بغير فصل، ولكنّه روى هنا قبله حديثاً لا اتّصال له بمعاوية، وقبله من غير فصل بحديث بل بالباب، روى خبراً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، فالظاهر أنّ البناء عليه، وقد كان يجب على الشيخ التنبيه لذلك؛ لاقتضاء القاعدة التي قرّرها في بيان الطرق خلاف هذا. فلينظر. «شيخ حسن»

[قوله: لا بل يصلّي ثمّ يعود، أوليس عليهما مسجد؟! (ج ٥، ص ١٥٦، ح ٤٤)]

---

١. لم أعثر عليه. ويحتمل مراده رواية: «إذا نزلت بكم حادثة ...» المروية في *العدّة* وقد سبق نقلها عنه في ص ٦٦.

٢. في النسخة: «على بحث رواية محمّد بن يعقوب أو معاوية بن عمّار» ثمّ كتب بعده لفظة «كذا».

٣. *الكافي*، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ٢، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٦٥٢، باب ١٤٤، ح ٢.

في *الكافي* مع اختلاف السند، قال: أو ليسَ عليهما مسجد؟ لا بل يصلّي ثمّ يعود[١].

على رواية صفوان عن عِيْص (ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥٩)

لأنّه لا يجوز في عمرة التمتّع الحلق، وهو فعل ما يقتضي الحلق، فيؤيّد المقدّمة المفهومة من المتن، أعني العقص يقتضي الحلق[٢].

[قوله:] إنّ الحطّابين والمجتلبة (ج ٥، ص ١٦٥، ح ٧٧)

والمختلية[٣] «نسخة بدل»، بالخاء المعجمة، أي الحشاشة.

[باب الإحرام للحجّ]

[قوله:] عن الفضل بن شاذان، عن معاوية بن عمّار[٤] (ج ٥، ص ١٦٧، ح ٣)

في *فمي*: عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمّار[٥].

[قوله:] ثمّ صلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم (ج ٥، ص ١٦٧، ح ٣)

لتحيّة المسجد، والتحيّة الكاملة مجموع الطواف وصلاته.

قوله: فإذا انتهيت إلى الرقطا[٦] دون الردم فلبّ[٧] إلخ (ج ٥، ص ، ح ٣)

---

١. *الكافي*، ج ٤، ص ٤٣٨، ح ١، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٦٥٤، باب ١٤٥، ح ١.

٢. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٤٨٨ نقلاً عن بعض الفضلاء.

٣. كذا بالخاء المعجمة والياء.

٤. في المصدر المطبوع كما في *الكافي*.

٥. *الكافي*، ج ٤، ص ٤٥٤، ح ١، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ٧، باب ١٥٧، ح ١ وقد تنبّه على هذا السقط الشيخ حسن في *منتقى الجمان*، ج ٣، ص ١٧٤ مع الإشارة إلى بعض موارد الاختلاف بين *الكافي* و*التهذيب* حتّى أنّه ـ قدّس سرّه ـ أشار إلى اختلاف الجملة الدعائية.

٦. كذا في النسخة من دون الهمز.

٧. المثبت من هامش النسخة وعليها علامة الظاهر وفي النسخة: قلت.

قد فتّشنا تواريخ مكّة فلم نجد فيها أن يكون رقطا[١] اسم موضع بمكّة. وأمّا الردم فالمراد منه المَدْعا، بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها ألف، والعلّة في التعبير عن المَدعا بالردم أنّ الجائي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشوف الكعبة في موضع مخصوص وكان يدعو هناك، وكانت هناك عمارة ثمّ طاحت وصار موضعها تلّاً، والظاهر عندي أنّ الصواب الرَمْضاء، بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها ألف. «ا م ن»[٢].

---

١. في *ملاذ الأخيار*: «رقطاء» وورد اسمه في المصادر «الرقطاء».

٢. أورد هذه الحاشية المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٧، ص ٥٠٣ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي.
قال أبو الفرج (م ٣٥٦) في *الأغاني*، ج ٣، ص ١٩٥ عند البحث عن أوّل من نقل الغناء الفارسي من الفارسي إلى الغناء العربي: وذلك أنّ معاوية بن أبي سفيان لمّا بنى دوره التي يقال لها «الرقط» وهي ما بين الدارين إلى الردم: أوّلها الدار البيضاء وآخرها دار الحمّام، وهي على يسار المصعد من المسجد إلى «ردم عمر» ـ حمل لها بنّائين فرساً من العراق فكانوا يبنونها بالجصّ والآجر.
وعلّق محقّقه عند ذكر اسم «الرقط» بما يلي: كذا في جميع الأُصول، وقد تعرّض الأزرقي في *تاريخ مكّة* لدور معاوية وذكر أنّ من بينها داراً تسمّى «الرقطاء» وسمّيت بذلك لأنّها بنيت بالآجر الأحمر والجصّ الأبيض، ومنها «الدار البيضاء» وسمّيت بذلك لأنّها بنيت بالجصّ ثمّ طليت به وكانت كلّها بيضاء. ثمّ ذكر بقيّة الدور بأسمائها ولم يذكر أنّ هناك دوراً تسمّى الرقط. انتهى كلام محقّق *الأغاني*.
وإليك نصّ كلام الأزرقي (م ح ٢٥٠) في *أخبار مكّة وما جاء فيها من الآثار*، ج ٢، ص ٢٣٧: ابتنى معاوية بمكّة دوراً منها الستّ المتقاطرة ليس لأحد بينها فصل أوّلها دار البيضاء التي على المروة وبابها من ناحية المروة ووجهها شارع الطريق العظمى بين الدارين وكانت فيها طريق إلى جبل الديلمي ... وجدر الدار الرقطاء إلى جنبها، وإنّما سمّيت الرقطاء لأنّها بنيت بالآجر الأحمر والجصّ الأبيض فكانت رقطاء.

⇦

⇦ وساق بمثل هذا الكلام الفاكهي المكّي (م ٢٧٢) في *أخبار مكّة في قديم الدهر وحديثه*، ج ٣، ص ٢٨٧: ولمعاوية بن أبي سفيان الدور الستّ ليس بينهنّ لأحد فصل وهي متوالية، وهي: دار الرقطاء، وإنّما سمّيت الرقطاء لأنّها بنيت بالآجر الأحمر والجصّ فكانت رقطاء ... ومنها الدار البيضاء التي على المروة، بابها من ناحية المروة ووجهها شارع في الطريق العظمى بين الدارين وكانت فيها طريق إلى جبل الديلمي.

وقال محمّد طاهر الكردي في *التاريخ القويم لمكّة وبيت الله الكريم*، ج ١ ـ ٢، ص ٢٦٤: المدعا: مكان معروف عالٍ قريب من نفس المروة، وفي المدعا عمل عمر بن الخطّاب الردم المعروف باسمه، وبناه بالضفائر والصخور العظام، صوناً للمسجد الحرام أن تدخله السيول، فلم يعله سيل بعد ذلك، ويسمّى هذا الردم بردم بني جُمح ـ بضمّ الجيم وفتح الميم ـ وهم بطن من قريش ....

قال القطبي في *تاريخه*: أقول: المراد بهذا الردم الموضع الذي يقال له الآن المدعا، وهو مكان يرى منه البيت أوّل ما يرى، وكان الناس يرونه خصوصاً من يريد الحجّ من ثنية كداء، وهي الحجون، إذا وصلوا هذا المحلّ شاهدوا منه البيت الشريف، والدعاء مستجاب عند رؤية بيت الله الحرام وكانوا يقفون للدعاء، أمّا الآن فقد حالت الأبنية عن رؤية البيت الشريف، ومع ذلك يقف الناس للدعاء فيه على العادة القديمة، وعن يمينه ويساره ميلان للإشارة إلى أنّه المدعا.

قال مولانا القاضي جمال الدين محمّد أبو البقاء بن الضياء الحنفي في كتاب *البحر العميق في مناسك الحجّ إلى بيت الله العتيق*: إنّه يرى في زمانه رأس الكعبة لا كلّها من رأس الردم ـ يعني المدعا ـ، فإذا ظهر له يقف ويدعو ويسأل الله حوائجه؛ فإنّ الدعاء مستجاب عند رؤية البيت، وكان القاضي أبو البقاء بن الضياء المذكور من المائة التاسعة ووفاته في سنة أربع وخمسين وثمانمائة.

ولا شكّ أنّ من عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى زمانه كان الناس يقفون ويدعون عنده لمشاهدتهم الكعبة ولا أعلم هل وقف النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أم لا؟

وكان ذلك المحلّ غير مرتفع في عهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ وما رفعه إلّا عمر بن الخطّاب بالردم الذي بناه، فارتفع عن الأرض فصار البيت الشريف يشاهد منه حينئذٍ، فوقف الناس عنده بعد ذلك لمشاهدة البيت الكريم منه، وإنّني أنظر في جميع عمري في المدعا يوقف فيه ⇦

قبل بحث: ومن نسي الإحرام يوم التروية حاشية [على قوله: وعنه عن الحسن بن محبوب (ج ٥، ص ١٧٤، ح ٣١)]

الضمير في «عنه» يجب أن يعود إلى موسى بن القاسم؛ لأنّه الذي يروي عن الحسن بن محبوب، وظاهر الحال يوجب عوده إلى مَن افتتح به الإسناد الذي قبله، وهو غير مستقيم وله في كتابي الشيخ نظائر. «شيخ حسن».

فيه نظر؛ لأنّ ظاهر النسق يوجب عوده إلى موسى، وذكر ابن أبي عُمَير في جملة معترضة.

[باب الغدو إلى عرفات]

بحث: ويقطع التلبية عند زوال إلخ [قوله:] عن عبد الله بن مُسْكان (ج ٥، ص ١٨٢، ح ١٣)

ابن سِنان «نسخة بدل ظ» في *المنتهى*: ابن سنان[1]، وهو الغالب في مثل هذا

⇦تبرّكاً، فاللائق استمرار وقوف الناس بهذا المحلّ الشريف والدعاء فيه تبرّكاً بوقوف من سلف للدعاء فيه، والله تعالى أعلم. انتهى ما ذكره العلّامة قطب الدين الحنفي في *تاريخه*.
ولم يتحقّق معنى كلمة «الرمضاء» بما يناسبه هنا مع ورود «الرقطاء» في المصادر الكثيرة الروائية والفقهية.

١. *منتهى المطلب* (ط الحجري)، ج ٢، ص ٧١٨؛ *تذكرة الفقهاء*، ج ٨، ص ١٨١ وفي ط الحجري، ج ١، ص ٣٧٢. قال الشيخ حسن في *منتقى الجمان*، ج ٣، ص ٢٥١ عند نقلها: يقوى عندي أن يكون راوي هذا الحديث ابن سنان لا ابن مسكان؛ فإنّ المتكرّر في الطرق إنّما هو رواية عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان وقد أسلفنا في مواضع من الكتاب أنّ السهو بإبدال ابن سنان بابن مسكان واقع في كتابي الشيخ بكثرة، ويتّفق في بعضها انكشاف الحال بتكرير الإيراد للحديث فيذكر على الوجه الصحيح في موضع وبخلافه في آخر، ولم أظفر ⇦

السند، وقد وجدناه في بعض نسخ الكتاب. «م د»

[باب الإفاضة من عرفات]

قوله: ليس بوجيف الخيل[١] (ج ٥، ص ١٨٧، ح ٦)

أقول: هذا هو الصحيح كما سيجيء التصريح به في بعض الأحاديث وهو موافق *للكافي*[٢]، وأمّا الوضف[٣] بالواو والضاد المعجمة والفاء، والرصف بالراء والصاد المهملة فتصحيف. «ا م ن».

[باب نزول المزدلفة]

قوله [في الحديث ١٨]: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاءوا عجّلوا وإن شاءوا أخّروا، وقوله ـ عليه السلام ـ في الحديث الآتي [الحديث ١٩]: إن أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة، وقوله ـ عليه السلام ـ في الأحاديث المتقدّمة [الحديث ١٥ و١٦]: أحبّ إليّ أن يفيض من جمع قبل طلوع الشمس بقليل، وأشباه ذلك صريح في أنّ الوقوف المفروض في الجمع ليس من

⇦بهذا الحديث بعد إكثار التصفّح إلّا في موضع واحد من *التهذيب*، والنسخ التي تحضرني له متّفقة في إثباته ابن مسكان ولكنّ العلّامة أورده في *المنتهى* عن عبد الله بن سنان برواية الشيخ في الصحيح، وهو محتمل لاستدراك إصلاح الشيخ له في بعض النسخ، ولأن يكون الغلط متجدّداً من النسّاخ.

وسيأتي نظير ذلك في ص ٤٤٠.

١. في النسخة: الجبل.

٢. *الكافي*، ج ٤، ص ٤٦٧، ح ٢، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ٤٠، باب ١٦٦، ح ٢.

٣. كما في المصدر المطبوع.

طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أنّ الوقوف المفروض إنّما هو أن يصبح في الجمع، فما اشتهر في كلام جمع من المتأخّرين ليس بصحيح. «ا م ن».

قوله: ولا يجوز له الرمي إلّا وهو على طهر (ج ٥، ص ١٩٧)

من المعلوم أنّ الأحاديث التي نقلها رئيس الطائفة ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ لا تدلّ على أنّه يجب الخلوّ عن الحدث الأكبر، ومن المعلوم دلالة كلام الشيخ المفيد على ذلك، وقد جرت عادة رئيس الطائفة في هذا الكتاب بنقل الأحاديث المتعلّقة بكلّ باب في بابها، وتارةً يقصد بالنقل الدلالة على ما ذكره الشيخ المفيد ـ رحمه اللّٰه ـ، وتارةً يقصد الردّ على الشيخ المفيد، وما نحن فيه من القبيل الثاني. «ا م ن».

[باب الذبح]

قوله: من تمتّع في غير شهر[1] الحجّ إلخ (ج ٥، ص ١٩٩، ح ١)

أقول: قد سنح لي في تفسير العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ أنّ المراد الانتفاع بالحجّ الأصغر إلى أوان الانتفاع بالحجّ الأكبر، وفي هذا الحديث أطلق التمتّع على العمرة المفردة، وهذا الإطلاق يؤيّد ما سنح لي.

وأمّا قول جمع من المتأخّرين في تفسير العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ المراد الانتفاع بالإحلال الواقع بين الإحرامين فهو بعيد جدّاً. «ا م ن».

قوله: وليكن إحرامه من مسير[2] ليلة أو ليلتين (ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٣)

إشارة إلى الحلّ، أو إلى المواقيت الخارجة من مكّة، وفيه دلالة على أنّ المجاور بمكّة يكفيه لأن يخرج إلى الحلّ للعمرة المتمتّع بها، وسيجيء التصريح بذلك. «ا م ن».

---

١. في المصدر المطبوع: أشهر.

٢. في المصدر المطبوع: مسيرة.

قوله: سألته عن غلام إلخ (ج ٥، ص ٢٠١، ح ٨)

حمله الشيخ على المملوك وكأنّ المراد الصبيّ المميّز. «ا م ن».

❊❊❊

ينبغي حمل هذه الأحاديث على الأضحية وهَدْي السياق، وأمّا هَدْي التمتّع فلا يؤخّر عن يوم العيد اختياراً، ويجوز حلول ذي الحجّة اضطراراً.

قوله: كان يُضَحّي بكبش أقرَنَ عظيمٍ سمينٍ فحلٍ يأكل في سواد وينظر في سواد (ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٢٥)

أقول: المتأخِّرون من العامّة و الخاصّة ذكروا في تفسير هذه العبارة الشريفة معانٍ[١] مختلفة: منها أنّ المراد من السواد الخضرة، وأنّه كناية عن السمين.

ومنها أنّ المراد سواد هذه المواضع[٢] منه[٣].

---

١. في النسخة: معاني.

٢. وهي العين والقوائم والبطن والمبعر كما في *النجعة في شرح اللمعة*، ج ٥، ص ٣٩٧ وقال الشوكاني في *نيل الأوطار*، ج ٥، ص ٢٠٩: قوله: يأكل في سواد إلخ معناه أنّ فمه أسود وقوائمه وحول عينيه.

قال السيّد الرضي في *المجازات النبويّة*، ص ٣٧٧، رقم ٢٩٢: والمراد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يطأ في سواد» أنّ أظلافه سود، فكأنّه يطأ منها في سواد، أي ليس بينه وبين الأرض منها إلّا ما هو أسود، وهذه من محاسن الاستعارات. والمراد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وينظر في سواد أنّ حدقته سوداء أو مطارح نظره منها فكأنّما وينظر في سواد وهذا المعنى أراد كثير بقوله:

ومن نجلاء تدمع في بياض إذا دمعت وتنظر في سواد

[النجلاء: واسعة العينين]

فالمراد بقوله: «تدمع في بياض» أنّ دمعها يقطر على خدّها وهو أبيض، فيصير الدمع واقعاً في بياض، والمراد بقوله: «وتنظر في سواد» المعنى الذي قدّمنا ذكره من وصف الحدقة بشدّة الإسوداد، وإذا كان النظر منها فكأنّ النظر في سواد.

٣. واختاره ابن إدريس كما عنه في *مدارك الأحكام*، ج ٨، ص ٣٨.

وأنا أقول: التفسير الأخير متعيّن لوجوه: منها أنّ هذه العبارة وقعت في موضع «أملح» في حديث آخر[١]، والمُلحة بياض يخالطه سواد، يقال: كبش أملح، ونعجة ملحاء[٢].

ومنها أنّ لفظ سمين مذكور في الحديث صريحاً، والكناية بعد التصريح بعيد.

ومنها أنّ إرادة هذا المعنى من هذه العبارة غير متعارفة بين العرب. «ا م ن».

[قوله: لا تجوز إلّا عن واحد بمِنى (ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٣٥)]

في ص: لا تجوز البدنة والبقرة إلّا عن واحد بمِنى[٣].

قوله: ما لم يكن مقطوعاً فلا بأس (ج ٥، ص ٢١٣، ح ٥٧)

هذا الحديث يناسب ما مرّ في الأحاديث من جواز التضحية الخصيتين[٤]. «ا م ن».

[قوله: إن كان قد نَقَدَ ثمنَه ردّه (ج ٥، ص ٢١٤، ح ٦٠)]

قد نَقَدَ ثمنَه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه [ردّه] كذا في *في*[٥]، وفي بعض النسخ قد صحّ هكذا[٦] وجعل داخلاً في الكتاب، وهو لا يناسب توجيه الشيخ[٧]. «م د»

قوله: لا هدي إلّا من الإبل (ج ٥، ص ٢١٥، ح ٦١)

الظاهر أنّ المراد هَدْي السياق الذي يشعر. «ا م ن».

---

١. أشار إلى حديث رواه العامّة وهو: ضحّى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين ....

٢. ضبطت في النسخة من دون الهمزة.

٣. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤١ / ٣.

٤. في النسخة: الخصييتين.

٥. *الكافي*، ج ٤، ص ٤٩٠، ح ٩، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ١٠١، باب ١٨١، ح ٩.

٦. كما في المطبوعة من المصدر.

٧. ورد في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٣٥ هكذا: قوله ـ عليه السلام ـ: «إن كان قد نقد ثمنه ردّه» في بعض النسخ: إن كان قد نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه [كما في المطبوع من المصدر] وكذا في *الكافي* وهو لا يناسب توجيه الشيخ.

قوله: ولا ذبح إلّا بمنى (ج ٥، ص ٢١٥، ح ٦١)

الظاهر أنّ المراد الذبح المتعلّق بالحجّ سواء كان هدياً أو فدواً، وكأنّ المراد بالمسجد قدّام مسجد الخيف بمنى، وأمّا الذبح المتعلّق بالعمرة فمحلّه مكّة وقدّام المسجد الحرام أفضل. «ا م ن».

[قوله:] عن حمّاد بن عيسى عن فَضالة (ج ٥، ص ٢١٧، ح ٦٧)

الصواب: وفَضالة، كما في *الاستبصار*[١]. «شيخ حسن»[٢]

[قوله:] عمر بن حفص (ج ٥، ص ٢١٨، ح ٧٥)

مهمل ولم يذكر كونه كلبيّاً، وعمر بن أبان الكلبي أبو حفص ثقة. «م د»

قوله: إذا عُرِّفَتْ (ج ٥، ص ، ح ٧٩)

يعني: جرت السنّة بأن يكون مصداق التعريف الإشعار والتقليد مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[٣] وسيجيء التصريح بذلك [في الحديث ١٤٣] في علّة الإشعار والتقليد. «ا م ن».

بحث: ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي (ج ٥، ص ٢٢٥)

هذه الأحاديث[٤] مرويّة في *الاستبصار*[٥] عن الحسين بن سعيد، فتكون صحيحة، والممارسة تشهد بذلك هنا[٦]، ولكنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ سبق له مثل هذا السهو كثيراً، فيضيع به الأخبار إن لم يتيسّر لها تلاف. «شيخ حسن».

كأنّه عبارة حسين بن سعيد نقلاً من كتابه، ولهذا قال في ما بعد: وعنه عن

---

١. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٩٥٩ / ٥.

٢. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٣٩ من دون إسناد إلى الشيخ حسن صاحب المعالم.

٣. يس (٣٦): ٨٢.

٤. يعني الأحاديث ١٠٤ ـ ١٠٦.

٥. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٢٧٤، باب كراهيّة إخراج لحوم الأضاحي من منى، ح ١ ـ ٣.

٦. أورد هذه الحاشية إلى هنا المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٦٠ نقلاً عن بعض الفضلاء.

فَضالة، يشهد بذلك كلامه في ص. «م د».

[قوله:] ثلاثة أيّام قبل يوم التروية فقال إلخ (ج ٥، ص ٢٣٢، ح ١٢٢)

[قبل يوم التروية] بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال: فإن فاته صوم هذه الأيّام، هكذا ينبغي، وكأنّه سقط من قلم الشيخ، وفي ص سقط أيضاً، لكن إلى قوله: فإن فاته[1]. «م د»

[قوله: سعد بن عبد الله، عن الحسين[2]، عن النضر بن سُوَيد (ج ٥، ص ٢٣٤، ح ١٢٨)]

المعهود رواية سعد بواسطة أحمد بن محمّد بن عيسى كما في ست[3] وجش[4] ويه[5] ويأتي أيضاً[6]. «م د»[7]

---

١. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٢٨١، باب من صام يوم التروية ويوم عرفة، ح ٧ وفيه كما في *التهذيب* وتوجد هذه الزيادة في *الوافي* كما أشار إليها في هامش المصدر المطبوع.

٢. يعني الحسين بن سعيد.

٣. *الفهرست* للطوسي، ص ١٥٠، برقم ٢٣٠ في ترجمة الحسين بن سعيد.

٤. *رجال النجاشي*، ص ٣١٥ برقم ٨٦٠ في ترجمة القاسم بن عروة.

٥. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٤، ص ٤٢٧ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٥١ و٤٦٣ و٤٩٠ و٥٠٧.

٦. تقدّم في *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٢١، ح ٥٤ / ٥٤ وج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٧ / ٨٦ وج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٧ / ٣٨ وج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٠٤ / ٧ وج ٢، ص ١٨، ح ٥٠ / ١ وج ٢، ص ٢٤، ح ٦٨ / ١٩ وج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٢ / ٥٠ وج ٣، ص ٤٥، ح ١٥٧ / ٦٩ وج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٠١٣ / ٣٩ وج ٤، ص ١٤، ح ٣٧ / ٤ وج ٤، ص ٢٧١، ح ٨٢٠ / ١٣ وج ٤، ص ٣٠٣، ح ٩١٥ / ٣ وج ٥، ص ١٥٥، ح ٥١٣ / ٣٨.

الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٨٢ / ١ وج ١، ص ٢٦٠، ح ٩٣٤ / ٩ وج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠٤ / ١ وج ٢، ص ١٦، ح ٤٦ / ٧ وج ٢، ص ١٣٦، ح ٤٤٥ / ٢ وج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٧٩ / ٥.

وكذا في أسانيد *كامل الزيارات* و*أمالي* الصدوق و*توحيد* الصدوق و*الخصال* و*ثواب الأعمال* و*علل الشرائع* و*معاني الأخبار* و*أمالي* المفيد والطوسي.

٧. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٧٢ بعنوان «قيل».

فالظاهر سقوط أحمد وعطف عليّ بن النعمان على الحسين كما يظهر من الفهرستات، وسيجيء من رواية أحمد عن عليّ.

قوله: إذا دخل بهديه في العشر إلخ (ج ٥، ص ٢٣٧، ح ١٣٨)

كأنّ المراد الهدي المنذور، فإنّه يجوز له أن يجعله هدي السياق وأن لا يجعله. «ا م ن»[١].

[الحاشية على الحديث ١٣٩]

يمكن الاستدلال بهذا الحديث من باب الأولويّة على أنّ الصيام بدل من الفدو مطلقاً عند التعذّر.

[باب الحلق]

سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن النتف (ج ٥، ص ٢٤٣، ح ١٦)

التفث. «نسخة بدل ظ»[٢]

قوله: فأمر أن يلبّي عنه (ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٢١).

الظاهر أنّ المراد يلبّى به، أي يلقّنه التلبية. «ا م ن».

[باب زيارة البيت]

قوله: لأنّه إنّما دخل بوضوء (ج ٥، ص ٢٥١، ح ١١)

يعني: لو اكتفى بالوضوء لكان دخوله المسجد الحرام بمجرّد الوضوء من غير

---

١. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٧٧ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي.

٢. كما في المصدر المطبوع وأوردها أيضاً المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٩٠ ثمّ قال: وهو الظاهر. ثمّ فسّر معناها عن *النهاية*.

غسل العرق والأذى صريح في ذلك الحديث الآتي. «ا م ن»[1].

قوله: ينبغي أن لا يدخل إلّا وهو طاهر إلخ (ج ٥، ص ٢٥١، ح ١٢)

هذا الحديث صريح في أنّ مراد اللّٰه من ﴿بَيْتِي﴾ المسجد الحرام. «ا م ن».

قوله: طواف الفريضة طواف النساء (ج ٥، ص ٢٥٣، ح ١٤)

يعني: الطواف المصرّح به في كتاب اللّٰه هو طواف النساء. «ا م ن».

قوله: لولا ما منَّ اللّٰه تعالى [به] على الناس إلخ (ج ٥، ص ٢٥٣، ح ١٦)

هذا الحديث وحديث إجزاء صوم يوم الشكّ بنيّة شعبان من صوم رمضان، وحديث إجزاء غسل الجمعة وغسل الجنابة وأشباه ذلك من الأحاديث صريحٌ في أنّ ما اختاره رئيس الطائفة والمحقّق الحلّي ـ رحمهما اللّٰه تعالى ـ من كفاية قصد القربة في صحّة العبادة وهو الحقّ. «ا م ن».

قوله: الرمي سنّة (ج ٥، ص ٢٥٣، ح ١٧)

يعني: لم يثبت وجوبه بنصّ كتاب اللّٰه تعالى بل ثبت بالحديث. «ا م ن».

باب دخول الكعبة

قوله: أمّا مَنْ قد حجّ فلا (ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٦)

كأنّ العلّة فيه أنّه لا يكثر الناس فيتضيّق المكان على الصرورة، ويؤيّده استحباب ترك مجاوري[2] مكّة الطواف في أيّام الموسم. «ا م ن».

---

١. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ١٠٥ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي.

٢. كتب في النسخة على لفظة الواو من هذه الكلمة لفظة «كذا».

[قوله: عن النَضْر بن سُوَيد، عن ابن مُسْكان (ج ٥، ص ٢٧٩، ح ١٤)]

الصواب ما في *الكافي* وهو: عن النَضر بن سُوَيد، عن عبد اللّٰه بن سِنان قال إلخ[١]. «شيخ حسن»

اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر حتّى قالها ثلاثاً، ثمّ قال: اللّٰهُمَّ لا تُجْهِدْ بلاءَنا ربَّنا ولا تُشْمِتْ بنا أعداءنا إلخ، كذا في *في*[٢]، وفيه بدل «ابن مسكان» «عبد اللّٰه بن سنان». «م د»

[باب الوداع]

[قوله:] سنة خمس عشر ومئتين (ج ٥، ص ٢٨١، ح ٣)

وعشرين[٣] «نسخة بدل». يوافقه *الكافي*[٤]، لكن فيه تأمّل؛ لأنّ وفاته ـ عليه السلام ـ كان في عشرين واثنين.

[باب تفصيل فرائض الحجّ]

قوله: وفَرْضُ الحجِّ الإحرامُ (ج ٥، ص ٢٨٣)

أقول: يمكن حمل الإحرام على نيّة الحجّ، وهو قولهم ـ عليهم السلام ـ: «اللّٰهُمَّ إنّي أُريد الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك ـ صلّى اللّٰه عليه وآله» وحينئذٍ يوافق

---

١. *الكافي*، ج ٤، ص ٥٢٩، ح ٧، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ١٩٨، باب ٢٠٢، ح ٧ وقد سبق نظير ذلك في ص ٤٣١.

٢. يعني *الكافي*.

٣. يعني سنة خمس وعشرين ومئتين.

٤. *الكافي*، ج ٤، ص ٥٣٢، ح ٣، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ٢٠٣، باب ٢٠٣، ح ٣.

الأحاديث.

وأمّا ما اشتهر بين المتأخِّرين من جعل الإحرام فعلاً اختياريّاً مستقلّاً مغايراً لنيّة الحجّ وللتلبية، وهو توطين النفس على ترك المحرّمات المخصوصة من بعد التلبية إلى وقت الإحلال، فهو مخالف لكلام أئمّتنا ـ صلوات اللّه عليهم ـ، يشهد بذلك اللبيب المنصف المتتبّع للأحاديث[1] الواردة في بيان نيّة الحجّ وبيان نيّة العمرة، واللّه أعلم. «ا م ن»[2].

قوله: من تمام الحجّ والعمرة إلخ (ج ٥، ص ٢٨٣، ح ١)

أقول: هذه العبارة الشريفة ناظرة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾[3] وقصده تعالى بذلك كما يفهم من كلام أئمّتنا ـ صلوات اللّه عليهم ـ الإتيان بهما على وجه جامع لجميع ما جاءت به الأنبياء ـ عليهم السلام ـ من عنده تعالى. وفيه ردّ على قريش؛ فأنّهم كانوا يحجّون ويعتمرون، وكانوا ينقصون منهما، مثلاً ما كانوا يحرِمُون من المواقيت، وما كانوا يقفون بعرفات، وكانوا يبدّلون أشهر الحُرُم. «ا م ن».

قوله: ولم يكن يومئذٍ عراق (ج ٥، ص ٢٨٣، ح ١)

يعني: لم يكن في يد المسلمين، وهذا ردّ على الخليفة الثاني حيث زعم أنّ النَّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ لم يعيّن لأهل العراق ميقاتاً؛ إذ لم يكن في يد المسلمين في زمانه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ، فأمرَ جماعة من أهل الخبرة فعيّنوا

---

١. في *ملاذ الأخيار*: للأخبار.

٢. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ١٦٠ ـ ١٦١ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

بأمره ذات عرق لأهل البصرة، والسيل لأهل الحسا؛ لكونهما في محاذاة قرن المنازل. «ا م ن»[١].

قوله: ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ (ج ٥، ص ٢٨٨، ح ١٧)

أقول: يعني: انتفع بالعمرة في غير أشهر الحجّ. «ا م ن»[٢].

[باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه]

قوله: هما طهوران (ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٤)

يعني: قصد بهما نظافة الكعبة والميّت[٣] لا تلذّذ الإنسان. «ا م ن»[٤].

قوله: هل يستتر المحرم من الشمس؟ (ج ٥، ص ٣١٠، ح ٦٠)

هذا أعمّ من أن يظلّل على رأسه.

واعلم أنّ التظليل عليه يكون في الليل والنهار، وأمّا الاستتار من الشمس والاستظلال فلا يكونان إلّا بالنهار، فالنسبة بين التظليل على رأسه وبينهما عمومٌ من وجه، والأحاديث صريحة في المنع عنهما إلّا لعلّة الأذى. «ا م ن».

[قوله: سألته عن المحرم له زَميلٌ فظلَّ على رأسه (ج ٥، ص ٣١١، ح ٦٧)]

الأوْجَه أن يحمل على أنّ المراد انتفاع المحرم بذلك الظلّ، أي ظلّ زميله.

---

١. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ١٦٢ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي.

٢. أوردها المجلسي في *مرآة العقول*، ج ١٨، ص ١٥٨ من دون انتساب ثمّ قال: لأنّ عمرة التمتّع لا يكون في غيرها.

٣. في *ملاذ الأخيار*: «البيت والكعبة» بدلاً من «الكعبة والميّت».

٤. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ١٨٩ بعنوان «قيل».

«م د»

فإنّ الانتفاع به كالانتفاع بالسحاب ليس اختياريّاً. «ا م ن»[١].

قوله: ما من حاجّ إلخ (ج ٥، ص ٣١٣، ح ٧٣)

صريح بقرينة المقام في حرمة الاستتار من الشمس مطلقاً، يعني: سواء كان بالتظليل على رأسه أو على جنبه. «ا م ن»[٢].

[باب الكفّارة عن خطأ المحرم]

قوله: عقد الإحرام (ج ٥، ص ٢٢٦، ح ١)

المراد من عقد الإحرام نيّة العمرة، وكذا المراد من تهيّؤ الإحرام، والتحقيق أنّ الإحرام من المسبَّبات الاختياريّة يحصل عقيب السبب، وهو نيّة العمرة والتلبية، كما أنّ إحرام الصلاة يحصل عقيب نيّة الصلاة وتكبيرة الإحرام. «ا م ن».

[قوله:] إلّا الصلاة (ج ٥، ص ٣١٦، ح ٢)

كذا في عامّة النسخ ولا يظهر له وجه، والصحيح ما في *الكافي*[٣]. «م د»

[قوله:] قلت قد ابتلي (ج ٥، ص ٣١٧، ح ٦)

افتنى «نسخة بدل» يوافق *الكافي*[٤] في النسختين.

---

١. أوردهما في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٢١٤ بعنوان «قيل» ثمّ قال: أقول: لا يبعد أن يجوز الظلّ إذا لم يحاذ رأسه كما إذا مشى جنب المحمل.

٢. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج٨، ص٢١٥ عن الفاضل الإسترآبادي ثمّ قال: وفيه ما لا يخفى.

٣. *الكافي*، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٣٦٨، باب ٧٩، ح ١٠.

٤. *الكافي*، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٥، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٤٨٢، باب ١٠٣، ح ٥.

[باب من الزيادات في فقه الحجّ]

[قوله:] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار[١] (ج ٥، ص ٤١١، ح ٧٤)

عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار، كذا في *الكافي*[٢] وهو الصحيح. «م د»

[قوله: فإذا لم يكن في ظاهره ذلك (ج ٥، ص ٣٣٢)]

الأَولى الحمل على التخيير بعد الخمسة إلى العشرة. «م د»[٣]

[قوله:] عن أبي الفضيل (ج ٥، ص ٣٤١، ح ٩٣)

أبي الفضل «نسخة بدل»، المراد محمّد بن الفضيل، وأمّا «أبي» فهو تصحيف «ابن» كما مرّ مراراً[٤]، أو صار كنيته كما يتعارف في أمثاله بين العرب. «م د»

قوله: وهو قول الله تعالى [﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٥]] (ص، ح ١١٥)

يعني: أيديكم[٦] إشارة إلى البيضة. «ا م ن».

[قوله: غير محرم فعليه أن يتصدّق (ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١١٧)]

أقول: هنا سقط شيء من قلم الناسخ، وصوابه: فعليه أن يتصدّق بقيمته وأن يتصدّق إلخ. «ا م ن».

---

١. في المصدر المطبوع كما في *الكافي* وفي *الاستبصار*، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١١٣٢ / ٢ كما هنا.

٢. *الكافي*، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٣، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٣٠٩، باب ٥٩، ح ٣.

٣. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٢٥٢ بعنوان «قيل» ثمّ قال: أقول: الأولى الحمل على الاستحباب للنسيان المصرّح به في الخبر، وليس على الناسي كفّارة كما سيذكره. ولا يخفى بعد تأويل الشيخ ومخالفته لصريح الخبر.

٤. راجع أيضاً ص ٤١٩.

٥. المائدة (٥): ٩٤.

٦. في النسخة: أيدكم.

قوله: ذكر ذلك عليّ بن بابويه في رسالته (ج ٥، ص ٣٥٠، ذيل ح ١٣٠)

أقول: ذكر شيخنا الشهيد في *الذكرى* أنّ عبارة عليّ بن بابويه عند أصحابنا بمنزلة الحديث[١].

وأقول: العلّة فيه أنّ علماءنا المتقدِّمين كانوا ملهومين أن لا يتكلّموا بشيء من الأحكام ما لم يسمعوه من الأئمّة ـ عليهم السلام. «ا م ن».

[قوله: وعنه عن عليّ بن رِئاب (ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٣٦)]

هذا الحديث منقطع الإسناد؛ لأنّ موسى بن القاسم إنّما يروي عن ابن رِئاب[٢] بالواسطة، وسيجيء[٣] توسّط اللؤلؤي بينهما، وفي أمره إشكال. «شيخ حسن»[٤].

هذا الحصر محلّ تأمّل[٥]. «م د»

[قوله:] عن ابن فضّال، عن عليّ بن عُقْبة (ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٦٤)

---

١. *ذكرى الشيعة*، ج ١، ص ٥١ حيث قال: وقد كان الأصحاب يتمسّكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه ـ رحمة الله عليهم ـ عند إعواز النصوص، لحسن ظنّهم به، وأنّ فتواه كروايته.

وقد طبع قطعة منه بتحقيق الشيخ كريم منير والشيخ شاكر المحمّدي في بيروت، دار المؤرّخ العربي في سنة ١٤٢٥ هـ. ق.

٢. في النسخة: «ابن بابويه» وهو تصحيف.

٣. قد سبق في *تهذيب الأحكام*، ج ٥، ص ٢٤٢، باب الحلق، ح ١١ وراجع أيضاً *الاستبصار*، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٧ / ٧.

٤. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٦، ص ٥٨٨ وزعم أنّه قال ذلك في *المنتقى* وليس بصواب بل هي من حواشيه على *التهذيب* وقد سبق نظيره. وأورد ذلك أيضاً مع تغيير في العبارة في *منتهى المقال*، ج ٥، ص ٩ نقلاً عن حواشي الشهيد الثاني على *التهذيب*.

٥. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠١٣ / ٣؛ *تهذيب الأحكام*، ج ٥، ص ٢٤١، باب الحلق، ح ٧.

في ص[١] وفي بعض نسخ الكتاب[٢] عن عليّ بن عُقْبة، عن أبيه عُقْبة [بن خالد الأسدي].

[قوله: وعنه عن عليّ بن رِئاب (ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١٧٢)]

ذكرنا في ما مضى [في الحديث ١٣٦] أنّ موسى بن القاسم إنّما يروي عن عليّ بن رِئاب بالواسطة، وفي بعض الطرق يتوسّط بينهما اللؤلؤي عن ابن محبوب[٣]، وفي اللؤلؤي كلام. «شيخ حسن».

في حصر رواية موسى عن ابن رئاب بالواسطة نظر. «م د»

[قوله:] فارمسوه (ج ٥، ص ٣٦٣، ح ١٧٦)

كناية عن طرحه؛ لأنّه يكون أبداً برّياً. «سمع».

[قوله: والدجاج (ج ٥، ص ٣٦٧، ح ١٩٢)]

أقول: الظاهر أنّ مراده ـ عليه السلام ـ الدجاج الإنسي لا الوحشي الحبشي. «ا م ن»[٤].

[قوله: عن النَضْر بن سُوَيد، عن عبد الغفّار الجازي (ج ٥، ص ٣٦٩، ح ١٩٩)]

يأتي في آخر الكتاب إيراد هذا الحديث مرّة أُخرى[٥]، وفي طريقه مكان «ابن سويد» «ابن شعيب»، وهو الصواب؛ لأنّ النجاشي[٦] ذكر في طريقه إلى «عبد

---

١. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٧٠٣ / ٣.

٢. كما في المصدر المطبوع.

٣. كما تقدّم في باب الرجوع إلى مِنى ح٧، وسيأتي في الحديث ١٤٠ و ٢٠٠، وفي باب الزيادات الأحاديث ٥٩ ـ ٦٠ و٦٢ و٨٨ و ١١٢.

٤. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٣٢٦ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي.

٥. *تهذيب الأحكام*، ج ٥، ص ٤٦٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ، ح ٢٧٨.

٦. *رجال النجاشي*، ص ٢٤٧، رقم ٦٥٠.

الغفّار» «ابن شعيب»، ورواية محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب موجودة في عدّة طرق دون ابن سويد، وقد مضى منها طريق غير بعيد[١]. «شيخ حسن».

قوله: يقلب (ج ٥، ص ٣٧١، ح ٢٠٤)

أي يكبّ على وجهه؛ لأنّ ذلك أبلغ في الصَغار والإهانة فربما حصل به نكول الناس عن فعل مثله.

[قوله:] ما في القمري والديحي[٢] (ج ٥، ص ٣٧١، ح ٢٠٦)

في *الكافي* «الدُّبْسي»[٣]، وسيجيء في الزيادات [ح٢٧٦]

[قوله:] عن حمّاد السري[٤] (ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٢٣٢)

خلّاد السري «نسخة بدل».

ابن أبي عمير يروي كتاب خلّاد السري أو خلّاد السندي[٥]، كذا في الرجال[٦]، وأمّا السري فلم نجده لا حمّاد ولا خلّاد. «م د»

[باب الزيادات في فقه الحجّ]

[الحاشية على الحديث ١٤، ج ٥، ص ٣٩٢]

فيه أنّ هذين الطوافين غير طواف النساء، كما يدلّ عليه قوله ـعليه السلامـ: «فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها». «م د»

---

١. في هامش النسخة: «قبل باب الرجوع إلى منى» [في باب زيارة البيت ح٣٧، وسيأتي في باب الزيادات ح٢٧٨].

٢. في المصدر المطبوع: الزنجي.

٣. *الكافي*، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ٧، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٥٢٦، باب ١١٠، ح ٧.

٤. في المصدر: خلّاد السندي.

٥. كما *فهرست* الطوسي، ص ١٧٥، رقم ٢٧١.

٦. في *رجال* النجاشي، ص ١٥٤، رقم ٤٠٥ خلّاد السدي البزّاز.

[قوله:] عن سَلَمَة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسين[١] (ج ٥، ص ٣٩٧، ح ٢٣)

ابن الحسن «نسخة بدل»، في هذا الحديث في *الكافي*: «ابن الحسين»[٢] ويأتي هنا وفي *الكافي*: «عن سلمة عن عليّ بن الحسن» كثيراً. «م د»

[قوله: فليحرم عنها وعليها ما يُتَّقَى على المحرم (ج ٥، ص ٣٩٨، ح ٣٢)]

فليحرم عنها وليّها ويتّقي عليها ما يتّقي إلخ كذا في بعض الروايات[٣]، والمراد بالمذكور ذلك. «م د»

[قوله: عن بُريد بن معاوية العِجْلي (ج ٥، ص ٤٠٧، ح ٦٢)]

صوابه عن بريد بن معاوية العِجْلي[٤]، وقد مرّ [في باب الرجوع إلى منى ح ٧] مثل هذا الطريق.

[قوله:] عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمّد بن الحسن (ج ٥، ص ٤٠٨، ح ٦٥)

الحسين «نسخة بدل»، يوافقه *ص*[٥]، الظاهر أنّه محمّد بن الحسن بن أبي خالد سنبوله[٦]، فإنّه مذكور في الرجال في مواضع منها في سند كتاب سعد بن سعد في ست[٧] وكذلك في الآتي بعدُ، وإن كان في عامّة النسخ «ابن الحسين». «م د».

---

١. قد سبق هذا الإسناد في ح ٢٣ من الباب وفيه: «ابن الحسن» وكذا في *الكافي*.

٢. *الكافي*، ج ٤، ص ٤٥٠، ح ٢، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٦٨٦، باب ١٥٤، ح ٢. في النسختين من هذا الطبع: «ابن الحسن» وفي سائر النسخ منه: ابن الحسين.

٣. لم أعثر عليه.

٤. يظهر من *ملاذ الأخيار*، ج٨، ص٤٠١ أنّ نسخة *التهذيب* عنده وعند مؤلّفنا كانت «وبريد» قال في *الملاذ*: وفي *الكافي والنهاية*: عن عليّ بن رئاب عن بريد بن معاوية بدون الواو، وهو أظهر.

٥. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٣١٩، باب ٢١٨، ح ٢.

٦. اختلف في ضبطه.

٧. *الفِهرست*، ص ٢١٦، رقم ٣١٧.

[قوله:] موسى بن القاسم، عن الحسين اللؤلؤي (ج ٥، ص ٤١٣، ح ٨٢)

حسن «نسخة بدل»[١]، في ص[٢] عن الحسن اللؤلؤي، والظاهر أنّه الحقّ؛ لأنّه المذكور في *الخُلاصة*، ويمكن أن يكون ما هنا صواباً، فإنّ فيها الحسن بن الحسين اللؤلؤي، ويكون مجهولاً[٣]. «شيخ حسن».

الحقّ أنّ النسخ هنا كما في ص مختلف فيها، والظاهر الحسن. «م د»

فهرست: هذا الحديث صريح في آخر الحجّ الميقاتي عن الميّت الذي على ذمّته الحجّ.

قوله: ثمّ أعطى الدراهم غيره إلخ (ج ٥، ص ٤١٧، ح ٩٦)

يعني: الوصي أو القيّم أخرج الحجّة مرّة أُخرى، والمراد أنّ النائب الأوّل إن مات قبل دخول مكّة أو بعد الدخول يجزي الحجّ عن الميّت. «ا م ن».

قوله: لأنّ الأجير ضامن الحجّ[٤] (ج ٥، ص ٤١٨، ح ٩٦)

هذا الحديث وحديث عمّار بن موسى الذي تقدّم عن قريب وفي آخر باب فضائل الحجّ من *كتاب من لا يحضره الفقيه*: فإن أخذ رجل من رجل مالاً فلم يحجّ عنه ومات ولم يُخَلِّفْ شيئاً، فإن كان الآخذ قد حجّ أُخذت حجّتُه ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ[٥].

وأشباه ذلك من الأحاديث صريح في أنّه لا يجب على الورثة إخراج الحجّ

---

١. كما في المصدر المطبوع.

٢. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٣٢٢، باب ٢٢٠، ح ٣.

٣. *الخلاصة*، ص ١٠٢، رقم ١١، وثّقه النجاشي وضعّفه الصدوق تبعاً لشيخه ابن الوليد.

٤. في المصدر *والكافي*: للحجّ.

٥. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٢، ص ٢٢٣، ذيل ح ٢٢٤٢؛ *الكافي*، ج ٤، ص ٣١١، ح ٣.

مرّة أُخرى، وفي موضع آخر من *كتاب من لا يحضره الفقيه* حديث أصرح من ذلك. «ا م ن».

قوله: لأنّ الوجه في هذا الخبر أيضاً أن يكون يَحْدُثُ به الحَدَثُ بعد دخول الحرم إلخ (ج ٥، ص ٤١٨، ذيل ح ٩٧)

أقول: هذان الحديثان صريحان في أنّ النائب إذا مات بعد خروجه من البلد في بعض الطريق أجزأت عن الميّت، ولا مانع عقلاً وشرعاً من أن يكون حكم اللّٰه في النائب في هذا الباب أوسع من حكمه في حقّ غير النائب. «ا م ن».

[قوله: موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان (ج ٥، ص ٤٢١، ح ١٠٧)]

مضى غير بعيد [ح٣٦] موسى بن القاسم، عن عبّاس، عن أبان، وذلك هو الصواب، وعبّاس وقع في أوائل الكتاب مبيّناً بابن عامر، وما رأيت له بعد ذلك بياناً أصلاً. «شيخ حسن»[1].

قوله: «وهو الصواب» محلّ التأمّل، بل الظاهر أنّ كليهما صواب[2]. «م د»

[قوله:] ونحر بدنة إن أقام مكانَه وإن كان إلخ (ج ٥، ص ٤٢٢، ح ١١١)

صوابه: أو [أقام] كما في *الكافي*[3]، وترك الواو في قوله بعد: «وإن كان» «شيخ حسن».

أو أقام مكانَه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة، وإذا برأ إلخ في *في*.

قوله: وهو المعتمد عندي إلخ (ج ٥، ص ٤٢٧، ذيل ح ١٢٩)

كلام الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ ليس له وجه صحيح، وأمّا الحديث الصحيح الذي

---

١. وسيأتي عنه أيضاً في ذيل ح١٦٧.

٢. كما تقدّم مثل هذا الإسناد في الحديث ٧٢، وسيأتي في الحديث ١٦٧.

٣. *الكافي*، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٣، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٤٦٠، باب ١٠١، ح ٣.

تمسّك به فوجه صحّته ظاهر، وهو أنّ الخروج إلى العرفات عند العامّة ليس سفراً، وكان الخروج إلى ما دون المسافة في أثناء مدّة الإقامة غير قادح عند العامّة في قصد الإقامة، فأراد ـعليه السلامـ أن يجمع الراوي بين العمل بما هو المذخور وبين التقيّة. والله أعلم. «ا م ن».

[الحاشية على الحديث ١٣١ وما بعده]

لمّا اشتهر إجماع علماء العامّة على عدم الفرق بين الحرمين وغيرهما في القصر والإتمام أفتوا حينئذٍ أئمّتنا ـعليهم السلام ـوفقهم.

قوله: من أجل الناس (ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٣٢)

أي ليس يستحبّ في الواقع، وإنّما أمر (ع) به ليكون عدد صلاته موافقاً لإمام الناس فيقتدي به اقتداءً ظاهريّاً، وأجاب ـعليه السلامـ بأنّ كلامي مع هشام كان من باب الشفقة عليه، وأمّا الإتمام في الحرمين فهو مستحبّ في الواقع لكن مستتراً. «ا م ن».

قوله: وحَجّتُه ناقصةً مكّيّةً (ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٤٨)

كأنّ نقصها من جهة نقص مشقّتها من جهة أنّ الإحرام بها ليس من الميقات، وهذا حكم حجّ التمتّع دائماً لا نقص ثوابها. «ا م ن».

قوله: إنّما نزلت إلخ (ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١٥١)

يعني: نزلت نوعان متباينان من العمرة؛ لأنّ أحدهما داخل في الحجّ دون الأُخرى. «ا م ن».

[قوله: موسى بن القاسم، عن محمّد بن عُذافِر، عن عمرَ بنِ يزيد (ج ٥، ص ٤٣٥، ح ١٥٩)]

قد مرّ[١] رواية موسى بن القاسم، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عُذافِر. «شيخ حسن».

[قوله: موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان (ج ٥، ص ٤٣٨، ح ١٦٧)]

مرّ[٢] مثل هذا الإسناد وفيه موسى بن القاسم، عن عبّاس، عن أبان، ومراعاة الطبقة تشهد بثبوت الواسطة بين موسى وأبان. «شيخ حسن».

[قوله:] عن الحسين[٣] بن عليّ الكوفي (ج ٥، ص ٤٥٠، ح ٢١٨)

في *الكافي*[٤]: «الحسن» وهو الصحيح؛ إذ ليس في هذه المرتبة الحسين بن عليّ الكوفي، بل الموجود الحسن. «م د»

الصواب ـ كما في *الكافي* في السند ـ الحسن بن عليّ الكوفي، وفي المتن: قلت لأبي جعفر الثاني ـ عليه السلام. «شيخ حسن».

على بحث: خَطَّ إبراهيمُ بمكّةَ ما بين الحَزورة إلى المَسْعَى (ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٢٣١)

هذا الحديث مرويّ في *الكافي*[٥] وفيه «المسعى[٦] فذلك» وهو الصواب. «شيخ حسن».

[قوله:] فاجتمعوا فحجّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله (ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٢٣٤)

---

١. مرّ في باب الرجوع إلى منى، ح١٣.

٢. مرّ في الحديث ٣٦، وتقدّم الكلام فيه ذيل ح١٠٧.

٣. في المصدر المطبوع: الحسن.

٤. *الكافي*، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٢، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٣٢٩، باب ٧١، ح ٢.

٥. *الكافي*، ج ٤، ص ٥٢٧، ح ١٠، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ١٩٢، باب ٢٠١، ح ١٠. ورواه مرسلاً أيضاً في *الكافي*، ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٢، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ٧٢، باب ٧، ح ١٢.

٦. الظاهر في النسخة: السعي.

الصواب ما في *الكافي*: «لحجّ»[١]. «شيخ حسن».

[قوله:] والحسين بن يحيى[٢] (ج ٥، ص ٤٦١، ح ٢٥٢)

في في «ابن عثمان»[٣] وهو الظاهر. «م د»

[قوله: وهي للأوّل تامّة (ج ٥، ص ٤٦١، ح ٢٥٢)]

ما يدلّ على أنّ الأوّل تامّ للمنوب عنه، والثاني عقوبة على النائب.

في يب[٤] في آخر باب عَلامَة أوّل شهر رمضان: عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن إبراهيم الأحول، عن عمران الزعفراني قال: قلتُ لأبي عبد الله ـعليه السلام إلخ.

***

ويحتمل أن يكون المراد هو، أو عبيد بن زرارة[٥].

قوله: ولكنّه اعتمر بعد ذلك (ج ٥، ص ٤٦٤، ح ٢٦٨)

يعني: لم يكن القضاء واجباً عليه كما زعمته العامّة، بل أنشأ عمرة جديدة.

قوله: ويكون في البرّ والبحر إلخ (ج ٥، ص ٤٦٨، ح ٢٨٢)

يعني: لا ينبغي للمحرم قتل الجراد بطريق الأولويّة؛ لأنّه يعيش في البرّ فقط. «ا م ن».

[قوله: ثمانية أشواط (ج ٥، ص ٤٧٢، ح ٣٠٦)]

---

١. *الكافي*، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٤، وفي ط دار الحديث، ج ٨، ص ١٦٠، باب ٢٧، ح ٤.

٢. في المصدر المطبوع: ويحيى بن عثمان.

٣. *الكافي*، ج ٤، ص ٥٤٤، ح ٢٣، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ٢٣٤، باب ٢١٢، ح ٢٣.

٤. *تهذيب الأحكام*، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٦٩.

٥. لم يتحقّق لي أنّها على أيّ موضع علّقت. في هامش النسخة: هذه المرتبة لا تناسب محمّد بن النعمان وإن كان الإطلاق ناظراً إليه. «م د».

عليه اتّفقت النسخ، والظاهر «تسعة» بدل «ثمانية» أو «سبعة» بدل «ستّة»، أو يحمل ذلك على الابتداء من المروة. «م د»[١]

قصده ـ رحمه اللّٰه ـ أنّ مقتضى الرواية المتقدّمة هذا. «ا م ن»[٢].

تقدّم هذه الرواية في باب الخروج إلى الصفا بسند آخر[٣]. «م د»

[قوله: في متمتّع حلق رأسه فقال: إن كان إلخ (ج ٥، ص ٤٧٣، ح ٣١١)]

قد تقدّم في باب العمل والقول عند الخروج ما يناسب هذه الرواية، وإن شئت فارجع[٤]. «م د»

قوله: وهي مُتِنَقِّبَة (ج ٥، ص ٤٧٦، ح ٣٢٣)

المراد الطواف حالة الإحرام. «ا م ن»[٥].

على قوله: اللّٰهُمَّ على كتابك وسُنّة نبيّك فقد تمّ إحرامه (ج ٥، ص ٤٧٦، ح ٣٢٤)

كأنّ المراد به الإحرام من هناك. «م د»

[قوله:] عن محمّد بن أبي عمير (ج ٥، ص ٤٧٧، ح ٣٣٣)

لا وجه لذكر ابن أبي عمير هنا، فقد مضى إيراد الحديث بطريق الحسين بن

---

١. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٥٣٧ بعنوان «قيل».

٢. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٥٣٧ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي. ثمّ قال المجلسي: أقول: لا يخفى ما في أصل الكلام وتوجيهه.

٣. *تهذيب الأحكام*، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٢٤.

٤. راجع *تهذيب الأحكام*، ج ٥، ص ٤٨ ـ ٤٩، ح ١٢.

٥. قال المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٥٤٣: وحمل على الطواف في حالة الإحرام وإن كان الظاهر أنّ الخصوص الطواف مدخلاً في المنع.

سعيد، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان[١]. «شيخ حسن»[٢].

قوله: لِمَ جعل المقام ثلاثاً بمنى؟ إلخ (ج ٥، ص ٤٨١، ح ٣٥٢)

ظاهره أنّ المراد يوم النحر واليومان بعده، فإنّ الرابع يوم النفر لا يوم الإقامة. وعلى هذا يوافق الحديث المتقدّم، ولعلّ هذا من باب التفضّل، والأحاديث المنافية لذلك من باب الاستحقاق.

ويمكن أن يكون المراد المقام بمنى ليلة عرفة وصبحيّة عرفة ويوم النحر بعد الإفاضة من المشعر. «ا م ن»[٣].

[قوله: يجب الحلق على ثلاثة نفر (ج ٥، ص ٤٨٥، ح ٣٧٥)][٤]

صحيح، صريح في وجوب الحلق في العمرة أيضاً على من عقص أو لبّد.

على [قوله:] عمرة مُثْلَةٌ (ج ٥، ص ٤٨٥، ح ٣٧٤)

يمكن تخصيصها بأهل مكّة ومن في حكمهم بناءً على القياس[٥].

[قوله: بعدكم صلاةً (ج ٥، ص ، ح ٣٨٣).

إشارة إلى أنّ مراده ـ عليه السلام ـ جواز الزيادة على القدر المعروف، فلو كبّر في تلك الأيّام عقيب كلّ صلاة لجاز][٦]

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج ٥، ص ٤٥، باب ضروب الحجّ، ح ٦٤.

٢. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٥٤٨ من دون إسناد إليه.

٣. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٥٥٥ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي.

٤. يحتمل أن علّق على الحديث ٣٧٢ أو ٣٧٣.

٥. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٥٦٤ بعنوان «قيل» وفيه: «بناء على أنّه ينبغي توفير الشعر لكلّ عمرة». ثمّ قال المجلسي: أقول: ويمكن تخصيصه بعصر الرسول ـ صلّى الله عليه وآله ـ وما قرب منه، ويكون المراد كونه مثله عند الناس.

٦. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ٨، ص ٥٦٨ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي ولم ترد في نسختنا ولذا وضعناها بين معقوفين.

[قوله:] والحسين (ج ٥، ص ٤٨٧، ح ٣٨٦)

الحسن «نسخة بدل»[١]، كأنّه الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المُغِيْرَة، وعليّ بن الحكم.

قوله: ولا يطوف المعتمر إلخ (ج ٥، ص ٤٩١، ح ٤٠٩)

يعني: المعتمر يؤخّر طواف النساء والطواف المستحبّ عن التقصير. «ا م ن».

قوله: يخرج إلى أهله ثمّ يرجع (ج ٥، ص ٤٩٢، ح ٤١٤)

كان المراد من عادته هذا في كلّ سنة، وحاصل كلامه ـ عليه السلام ـ أنّه إن كان في كلّ سنة مقامه بمكّة أكثر فلا يتمتّع، وإن كان أقلّ فله أن يتمتّع.

ويفهم من هذا الحديث والحديث السابق أنّ مع التساوي ـ وإن كان فرضه بعيداً عادةً ـ له الخيار، والله أعلم. «ا م ن».

كتاب المزار

[باب نسب رسول الله صلّى الله عليه وآله]

[قوله:] ابن لُؤَيّ[٢] بن غالب وقبره إلخ (ج ٦، ص ٢)

[بن غالب] بن فِهْر بن مالك بن [الـ]ـنَضْر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مُضَر بن نِزار بن مَعَدّ بن عَدْنانَ[٣].

[باب فضل زيارته صلّى الله عليه وآله]

[قوله:] إبراهيم بن محمّد (ج ٦، ص ٣، ح ١)

---

١. كما في المصدر المطبوع.

٢. ضبط في النسخة من دون همز الواو.

٣. كتب بعدها في الأصل: نسخه نسخه.

مولى قريش، روى عنه التَلَّعُكْبَري إجازة. لم[١]

[قوله: محمّد بن محمّد بن الأشعث بن هَيْثَم (ج ٦، ص ٣، ح ١)]

في بعض النسخ: «محمّد بن محمّد بن هيثم عن الأشعث»، وفي بعضها بدون «عن الأشعث»، وفي بعضها بدون «ابن هيثم» والظاهر محمّد بن محمّد بن الأشعث، فإنّه المذكور في الرجال والمعروف بالرواية عن موسى بن إسماعيل المذكور والسكنى بمصر. واللّٰه أعلم. «م د»[٢]

[قوله:] عن إبراهيم بن أبي يحيى (ج ٦، ص ٣، ح ٢)

كأنّه إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى، نسب إلى جدّه. «م د»[٣]

[قوله:] عن صفوان (ج ٦، ص ٣، ح ٢)

كأنّه المذكور بصفوان بن سليم[٤]. «م د»

[قوله:] عنه عن محمّد بن الحسين، عن أحمد الحسني (ج ٦، ص ٤، ح ٤)

كذا، والظاهر الحسن وهو الصفّار. «م د»

[قوله:] عن أبان عن السندي (ج ٦، ص ٤، ح ٤)

السروسي[٥] «نسخة بدل أصحّ» وافقه في[٦].

السندي بن محمّد يروي عنه محمّد بن عليّ بن محبوب وليس هذا مرتبته

---

١. *رجال* الطوسي، ص ٤٤٦، رقم ٤٧.

٢. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ٩، ص ٩ من دون إسناد إليه.

٣. سيأتي عنه مثله (ص ٤٦٥) في كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل، ح ١١.

٤. في المصدر المطبوع: سليمان.

٥. خ ل بهامش المصدر المطبوع: السدوسي.

٦. *الكافي*، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ٣، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ٢٤٤ وكذا في *كامل الزيارات*، ص ٤١ و٤٤ و٤٥ و٤٦، باب ٢، ح ١ و١٠ و١٣ و١٦.

وربما كان هذا مرتبة عليّ بن إسماعيل السُدّي، فتدبّر. «م د»

[قوله: عن أبي يحيى الأسلمي (ج ٦، ص ٤، ح ٥)]

أبو يحيى الأسلمي مولاهم المدني لا بأس به، من الثالثة اسمه سمعان. «قب»[١]

[باب تحريم المدينة وفضلها]

رواية محمّد بن عمر[٢] الزيّات عن أبي عبد الله ـعليه السلام (ج ٦، ص ١٤، ح ٨)

مرسلة؛ لأنّه من رجال الرضا ـعليه السلام.

[قوله:] ومسجد الفضيخ (ج ٦، ص ١٧، ح ١٨)

وهو الذي ردّت فيه الشمس لأمير المؤمنين ـعليه السلام ـبالمدينة. «دروس»[٣].

[باب زيارته ـعليه السلام-]

[قوله:] عن الصادق وأبي الحسن (ع) (ج ٦، ص ٢٨، ح ٢)

عن الصادق أبي الحسن الثالث (ع) «نسخة بدل»، هكذا في كثير من النسخ[٤].

باب فضل الكوفة

[قوله:] عن أبي القاسم، عن الحسن (ج ٦، ص ٣٢، ح ٥)

---

١. *تقريب التهذيب*، ج ١، ص ٣٩٥، رقم ٢٦٤١.

٢. في المصدر: عمرو.

٣. *الدروس الشرعية*، ج ٢، ص ٢١.

٤. كما في *الكافي* (ط دار الحديث)، ج ٩، ص ٢٩٥، باب ٢٢٧، ح ١.

كأنّه جعفر بن محمّد العلوي الموسوي، فقد روى عـ[ـنه] ابن قولويه، كما في سند الشيخ في ست[١] إلى حَرِيز. «م د»

[الحاشية على الحديث ١٢ أو ١٥][٢]

الظاهر أنّه ابن هَمّام أبو عليّ ـ رحمه اللّٰه ـ كما تقدّم رواية محمّد بن أحمد بن داود عنه ويأتي أيضاً[٣]، ولا يعرف في هذه المرتبة ابن تَمّام إلّا ما يأتي في بعض النسخ على وجه الاشتباه. «م د»

[قوله: أحمد بن حمّاد بن زهير القرشي (ج ٦، ص ٣٥، ح ١٦)]

والذي اتّفقت عليه النسخ في مثله في باب فضل زيارة عليّ ـ عليه السلام ـ [ح ٤]: أحمد بن حمّاد، عن زهير القرشي، فتدبّر. «م د»

[باب فضل الغُسل للزيارة]

[قوله:] روى محمّد بن أحمد بن داود، عن أبي القاسم (ج ٦، ص ٥٢، ح ١)

الظاهر عدم «عن»، فإنّه قد تكرّر سابقاً وسيجيء رواية محمّد بن أحمد بن داود عن عليّ المذكور[٤]، وكنية عليّ المذكور أبو القاسم. «م د»

---

١. *الفهرست*، ص ١٦٢، رقم ٢٤٩.

٢. وفيهما «محمّد بن هَمّام» وفي باب الزيادات (ج ٦، ص ١١١، ح ١٦) «أبو الحسن محمّد بن تَمّام الكوفي».

٣. في الحديث ١٩، وفي باب فضل زيارة الحسين ـ عليه السلام ـ، ح ١٢، وفي باب حَدّ حرم الحسين ـ عليه السلام ـ، ح ٨.

٤. يعني عليّ بن حَبَشي بن قُوني.

كتاب الجهاد من يب[1]

[باب فضل الجهاد وفروضه]

[قوله: عن عبد الله بن المُنَبِّه (ج ٦، ص ١٢١، ح ٣)]

المقام يقتضي المُنَبِّه بن عبد الله. «م د»

[باب أقسام الجهاد]

قوله: وهو سُنّة عليه[2] وحده (ج ٦، ص ١٢٤، ح ١)

يعني: دفع العدوّ واجب كفائي، والتبادر إلى الاجتماع سنّة عليه كصلاة الميّت. «ا م ن».

[باب من يجب عليه الجهاد]

قوله: من قام بشرائط الله إلخ (ج ٦، ص ١٢٧، ح ٣)

أقول: توضيح المقام أنّ حقيقة الدُّعاء إلى الله مناظرة داعي الله الأُمّة بتحرير المدّعى وإتيان البيّنة هي الدليل عليها وهو المعجزة، ثمّ بعد إعراض الأُمّة عن قبول الحقّ يجوز لهم قتالُهم، ثمّ قد يطلبون الصلح وقد لا يطلبونه. وفي بعض الصور على الداعي قبول الصلح، وفي بعض الصور لا يجب، وفي بعض الصور لا يجوز، ثمّ القتال على وجوه بعضها جائز وبعضها غير جائز، ثمّ بعد تحقّق القتال أحكام مخصوصة، ولا يجوز القتال إلّا لرجل جامع لتلك الأُمور، والجامع هو النَّبيّ والأيمّة ـ عليهم السلام. «ا م ن».

---

١. رمز إلى *تهذيب الأحكام*.

٢. كتب فوقها في النسخة: «يحتمل عينيّة» وفي المصدر: على الإمام.

قوله: قبل الخلق[١] (ج ٦، ص ١٢٨، ح ٣)

متعلّق لقوله: «من تبعه»، قال أمير المؤمنين أوّل مَن آمن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ قبل كلّ أحد. «ا م ن».

[قوله:] فقاتلوهم بإذن الله عَزَّ وَجَلّ في ذلك وبحجّة هذه إلخ (ج ٦، ص ١٣٢، ح ٣)

[بعد قوله: في ذلك] وظَلَمَهم كِسرى وقيصرُ ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم ممّا كان المؤمنون أحقّ به منهم فقد قاتلوهم بإذن الله عزّ وجلّ لهم في ذلك. في *في*[٢] وبعض نسخ *التهذيب*[٣].

[باب أصناف من يجب جهاده]

[قوله: قاتلتُ بهذه الراية مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ ثلاثاً (ج ٦، ص ١١٦، ح ١]

في تفسير عليّ بن إبراهيم: الراية إشارة إلى راية معاوية في بدر وأُحد والأحزاب[٤].

[باب ما ينبغي لوالي الإمام أن يفعله]

قوله: إذا لقيتم عدوّاً من المشركين إلخ (ج ٦، ص ١٣٩، ح ٢)

---

١. ظاهر النسخة: الحلف.

٢. *الكافي*، ج ٩، ص ٣٨٧، ح ١، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ٣٨٧، باب ٤، ح ١.

٣. كما في المصدر المطبوع.

٤. *تفسير القمي*، ج ٢، ص ٣٢١ وفيه: قال عمّار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ ثلاثاً وهذه الرابعة.

أقول: من الأحاديث المذكورة في أُصول *الكافي* وفي غيره وقع التصريح بأنّ المشرك قسمان: من قال بالشرك لله في العبادة، ومن قال بذلك في الطاعة، وبأنّ الكفر هو الجحود والإباء، وبأنّ الشيطان أوّلاً كفر، ثمّ أشرك، فعلم أنّ المشرك يعمّ أهل الكتاب وغيرهم. «ا م ن».

[باب إعطاء الأمان]

[قوله:] أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة (ج ٦، ص ١٤٠، ح ٥)

هذه النسخة هي الصحيحة، ويؤيّدها ما في *الكافي*: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى إلخ[١]. «م د»

[قوله: وأنّه لا يجار حرمة إلّا بإذن أهلها (ج ٦، ص ، ح ٥)]

في *الكافي* وفي بعض النسخ: فإنّه لا يجار حرمة إلّا بإذن أهلها.

[باب الدعوة إلى الإسلام]

[الحاشية على الحديث ١]

فهرست: معنى معرفة اللّٰه بيان العقائد التي يتوقّف عليها قبول الأعمال، وفيه تصريح بأنّ بدعوة النَّبيّ والمعجزة يثبت وجود الخالق ووحدانيّته وعلمه وقدرته وغير ذلك.

قوله: فإذا أجابوا إلى ذلك إلخ (ج ٦، ص ١٤١، ح ١)

في أحاديث أُخر: على اللّٰه التعريف، أي البيان، على لسان الأنبياء ـ عليهم

---

١. *الكافي*، ج ٥، ص ٣١، ح ٥، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ٤١٩، باب ٩، ح ٥.

السلام ـ، وعلى الخلق إذا بيّن لهم أن يقبلوا، فمعنى الإجابة والقبول واحد وهو الإقرار الظاهري والإقرار الباطني، ومعنى الإقرار عقد قضيّة أُخرى إجماليّة مثل «بَلى» و«نَعَم»، والإقرار الباطني يجامع الشكّ كما يجامعه الإقرار الظاهري، وجواز قتالهم بعد عدم الإجابة دليلٌ على أنّه يجب عليهم بمجرّد الدعوة عدم الإعراض، وفي الحقيقة معنى دعوة النَّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ الدعوى من قِبل اللّٰه تعالى وإقامة البيّنة وهي المعجزة، وما يؤيّدها من الأدلّة الأُخرى عقليّة، فهو ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ مناظر، فلا يجب على الخلق النظر في ذلك كما زعمته الأشاعرة والمعتزلة؛ لأنّ المناظر كفاهم تجشّم الكسب والنظر، وأيضاً لولا تنبيه النَّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ لكانت الخلق في غفلة عن النظر لإثبات الخالق، وعن النظر لتحصيل العلم بأنّه لابدّ من نبيّ منصوب من قِبَله تعالى، والغافل عن شيء غير متمكّن منه. والدليل الثاني لا يقوم على الأشاعرة؛ لأنّهم يقولون يجب النظر بعد سماع دعوة النَّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه وآله. «ا م ن».

[باب قتال أهل البغي]

قوله: الخوارج شكّاك؟ (ج ٦، ص ١٤٥، ح ٦)

مرادهم ـ عليهم السلام ـ من الشكّ نقيض اليقين، يشهد بذلك من تتبّع كلامهم ـ عليهم السلام ـ، فيشمل الظنّ وتساوي الطرفين، ولكن زعم بعض أصحابه أنّ قصده ـ عليه السلام ـ من الشكّ تساوي الطرفين فتعجّب وقال: كيف يكونون متردّدين في أنّ الحقّ معهم وهم يدعون المسلمين إلى قتالهم. فقال ـ عليه السلام ـ: «ذلك ممّا يجدون في أنفسهم» من ظنّهم أنّ الحقّ معهم. «ا م ن».

قوله: فإنّ لهم في ذلك مقالاً (ج ٦، ص ١٤٥، ح ٧)

يعني: شبهة لا تندفع إلّا بكلام من يكون قوله حجّة عليهم وهو صاحب المعجزة. «ا م ن».

[باب المشرك يسلم في دار الحرب]

قوله: لم يجرِ فيها حكمُ أهل الإسلام إلخ (ج ٦، ص ١٥١ ـ ١٥٢، ح ١)

يعني: حكم أرضه حكم سائر أراضي ذلك البلد؛ لأنّ [ال]سلطان حين فتح البلد كان كافراً وإن كان مالكها مسلماً وليست ممّا يحول لتكون تابعة لمالكها. «ا م ن».

[باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين]

قوله: إن كانت في الغنائم (ج ٦، ص ١٦١، ح ٥)

الفرق بين الصور الثلاث أنّ في الأُولى يرد عليه عينه فقط، وفي الثانية يرد عليه مع إعطاء الثمن من المَغْنم، وفي الثالثة يرد عليه عينه مع إعطاء الثمن من بيت المال لا من المغنم. «ا م ن».

[باب قتال المحارب واللصّ]

[قوله:] على ابن صفيّةَ (ج ٦، ص ١٥٧، ح ١)

هو الزُّبير بن العَوّام.

[باب سبي أهل الضلال]

قوله: سبي أهل الضلال (ج ٦، ص ١٦١)

من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمراد من أهل الضلال من لم يكن رئيسه إمام حقّ. «ا م ن».

[باب ارتباط الخيل وآلات الركوب]

[قوله ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ: اضربوها على النِفار ولا تَضْربوها على العِثار (ج ٦، ص ١٦٥، ح ٧)]

في *من لا يحضره الفقيه*: روي أنّه قال: «اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار، فإنّها ترى ما لا ترون»[١] ومن أنّه ليس فيه سهو، فعلم أنّ في *التهذيب* سهواً وقع من ناسخ[٢]. «ا م ن».

[قوله: عن إبراهيم بن أبي يحيى (ج ٦، ص ١٦٥، ح ١١)]

كأنّه إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى نسب إلى جدّه. «م د»[٣]

[باب النوادر]

[قوله: وطَعَنَ ابنَ أبي خَلَف فمات بعد ذلك (ج ٦، ص ١٧٣، ح ١٨)]

قال: وأقبل يومئذٍ أُبيّ بن أبي خَلَف وهو على فرس له وهو يقول: هذا ابن أبي كبشة، بوء بذنبك[٤]، لا نجوتُ إن نجوتَ. ورسول اللّه بين الحارث بن الصمّة وسهل بن حُنيف يعتمد عليهما، فحمل عليه فوقاه مصعب بن عمير بنفسه، فطعن مصعباً فقتله، فأخذ رسول اللّه عنزة كانت في يد سهل بن حنيف ثمّ طعن ـ عليه السلام ـ أُبيّاً في جربان الدرع[٥]، فاعتنق فرسه فانتهى إلى العسكر[٦] وهو يخور خوار الثور،

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٢٤٦٧.

٢. الأمر عكس ذلك كما نبّه عليه المجلسي كما عنه في هامش *الفقيه*.

٣. تقدّم مثله عنه في (ص ٤٥٧).

٤. بؤ بذنبك، أي اعترف أو ارجع به (*بحار الأنوار*، ج ٢٠، ص ١٠٠).

٥. جربان القميص ـ بالضمّ والتشديد ـ: لبّته (أي طوقه)، معرّب گريبان (*البحار*).

٦. كتب فوقه في النسخة علامة الظاهر، وفي هامشها: كذا في الأصل: «عسكر». وفي المصدر: «عسكره».

فقال أبو سفيان: ويلك ما أجزعك[١]، إنّما هو خدش! فقال: ويلك يا ابن حرب، تدري مَن طعنني؟ إنّما طعنني محمّد وهو قال[٢] لي بمكّة: إنّي سأقتلك. فعلمت أنّه قاتلي، واللّه لو أنّ ما بي كان بجميع أهل الحجاز لقضت عليهم[٣]. فلم يزل يخور المعلون حتّى صار إلى النار. *ربيع الشيعة*[٤].

[باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قوله: لا [على] الضعفة (ج ٦، ص ١٧٧، ح ٩)

المراد ضعف العلم، وهو الذي يكون صاحب ظنّ بحكم اللّه تعالى لا قطع ويقين. «ا م ن».

قوله: ولا تؤذونه حتّى يتركه[٥] (ج ٦، ص ١٨٢، ح ٢٤)

تركه ـ عليه السلام ـ الجرح والقتل في هذا المقام دليل على صحّة قول من ذهب من متأخّري أصحابنا إلى عدم جواز الجرح والقتل في باب الأمر والنهي، ويؤيّده ما اشتهر من أنّ أصحاب الكبائر يقتل في الرابعة[٦]، ومن المعلوم أنّه من باب الحدّ، وإنّ الحَدّ إنّما يجوز بأمر الإمام. «ا م ن».

❊❊❊

---

١. المثبت من المصدر، وفي النسخة: «أخبر بك».

٢. في النسخة: «وهوك».

٣. يقال: ضربه فقضى عليه، أي قتله (*البحار*).

٤. *إعلام الورى*، ج ١، ص ١٧٨، ولاحظ الكلام في اتّحاده الإعلام مع *ربيع الشيعة*، مقدّمة الإعلام، ج ١، ص ٢٢ ـ ٢٦. وعن *ربيع الشيعة* في *ملاذ الأخيار*، ج ٩، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

٥. في النسخة: تتركه.

٦. راجع *وسائل الشيعة*، ج ٢٨، ص ٢٣٣، باب (١١) في أنّ شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة.

المستفاد من كلام أهل البيت ـعليهم السلام ـأنّ العقائد يفيض منه تعالى على النفوس بفضل رحمته من غير كسب واختيار، ثمّ بعد الإفاضة يتعلّق بهم التكليف بالإقرار الظاهري على وفقها، والذي لم يفض العقائد على ذهنه لم يـتعلّق [بـه] تكليف أصلاً. «ا م ن».

هذا آخر الجزء الثاني من ***تهذيب الأحكام*** ويتلوه الثالث والرابع إن شاء اللّٰه تعالى.

الجزء الثالث والرابع من كتاب الديون والكفالات والحوالات إلى آخر الكتاب

كتاب الديون

[باب الديون وأحكامها]

على رواية الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب (ج ٦، ص ١٨٥، ح ٨)

ولا يبعد أن يكون في زمن الغيبة على من عليه الزكاة قضاؤه، ومع الترك فعليه وِزره، نعم عليه أن يقدّم من هو أَولى وأحوج. «ا م ن».

[قوله:] عن إسحاق الأحمر عن عبد الله[1] بن حمّاد (ج ٦، ص ١٨٧، ح ١٤)

في *الكافي*: عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد[2].

باب القرض

[قوله: يحتاج إلى شيء من منفعته (ج ٦، ص ٢٠٢، ح ٦)]

أي يحتاج المرتهن فيأذن الراهن للمرتهن. «ا م ن».

[قوله: إنّ من عندنا يروون أنّ كلّ قرض يَجُرُّ منفعةً فهو فاسد (ج ٦، ص ٢٠٢، ح ٦)]

النهي عن قرض يجرّ المنفعة من مرويّات العامّة. «ا م ن»[3].

---

١. في المصدر المطبوع: عبد الرحمن.

٢. *الكافي*، ج ٥، ص ٩٦، ح ٥، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ٥٨٩، باب ٢٠، ح ٥.

٣. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ٩، ص ٥٣٦ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي وفيه علّقها على الحديث السابع.

[قوله:] عنه عن صفوان وعليّ بن النعمان إلخ (ج ٦، ص ٢٠٤، ح ١٦)

هذا الحديث من باب التقيّة لموافقته مذهب العامّة. «ا م ن».

باب الكفالات

[الحاشية على حديث عمر بن يزيد (ج ٦، ص ٢١٠، ح ٧]

هذا الحديث قد مضى [في باب الصلح ح ٤]، والظاهر فهما على بعض ما كان[١] عليه. «ا م ن».

[قوله:] محمّد عن حُمَيد (ج ٦، ص ٢١٠، ح ١٠)

الظاهر محمّد بن يعقوب، عن حُمَيد، وهو ساقط[٢] من القلم. «ا م ن».

مقتضى ظاهر ما تقدّم أن يكون محمّد هو ابن أحمد بن يحيى وهو بعيد وإن احتمل عقلاً؛ إذ الظاهر تأخّر حُمَيد عن محمّد، وقد روى الحديث محمّد بن يعقوب في *الكافي*[٣] عن حميد إلخ ولا يبعد الحمل عليه، وإطلاقه قد يوجّه بوجوه، فتدبّر. «ا م ن».

كتاب القضايا والأحكام

[باب من إليه الحكم وأقسام القضاة]

[الحاشية على الحديث ١٣، ج ٦، ص ٢٢٠]

في *الكافي*: فقال له: أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين[٤].

---

١. كذا.

٢. يعني ابن يعقوب.

٣. *الكافي*، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٣، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ٦١٤، باب ٢٩، ح ٣.

٤. *الكافي*، ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٥، وفي ط دار الحديث، ج ١٤، ص ٦٤٢، باب ٣، ح ٥.

باب البيّنتين

[قوله:] يصير إليه النهي[١] عليه إلخ (ج ٦، ص ٢٣٣، ح ٢)

الظاهر أنّ «عليه» كان في بعض النسخ بدلاً عن «إليه» فجمع بينهما الكتّاب. «ا م ن».

[قوله: إنّ رجلين اختصما إلى عليّ ـ عليه السلام ـ في دابّة ... فأقرع بينهما سهمين (ج ٦، ص ٢٣٤، ح ٧)]

القرعة لا تجرى في أحكام اللّه تعالى، وكذا في اشتباه الثوب النجس بالطاهر، وكذا في البيضة، وكذا الكر بغيره، أمّا الأوّل فلأنّ الشارع عيّنها وبيّنها ووضعها[٢] عند أهله وأمرنا بسؤاله[٣]. وأمّا الثاني فلأنّه كان لنا سبيل إلى اليمين أوّلاً ثمّ نسيناه. وأمّا الثالث فلأنّ الشارع ميّز بين البيضة الحلال وبين غيرها بعَلامَة. وأمّا الرابع فلأنّ لنا سبيلاً إلى التمييز في وقتٍ مّا. «ا م ن»[٤].

قوله: وأعتق الآخر (ج ٦، ص ٢٣٩، ح ١٨)

لعلّ السرّ فيه خلاصة ما مرّ في استحلاف من يدّعي على ميّت. «ا م ن».

باب البيّنات

الشاهد إمّا علمنا عدالته بمعاشرة مثلاً، أو علمنا عدمها، أو ما علمنا شيئاً منهما، أو علمنا أنّه صالح.

---

١. كذا في النسخة ولم ترد في المصدر.

٢. في *ملاذ الأخيار*: في وضعها.

٣. في *ملاذ الأخيار*: ـ وأمرنا بسؤاله.

٤. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ١٠، ص ٥٧ ـ ٥٨.

[قوله: تقبل شهادة المرأة (ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٢)]

والحقّ أنّه تسمع شهادة النساء في أكثر الأبواب إذا كانت من القسم الرابع. «ا م ن».

قوله: الظنين (ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٣)

أي يكون مَظِنّة أن يكذب في هذه القضيّة.

قوله: المريب (ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٤)

أي يوقع ريبة أن يكذب في القلب.

[قوله:] والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن عثمان (ج ٦، ص ٢٥٠، ح ٤٥)

بن [عثمان] «نسخة بدل»، كذا في بعض نسخ الكتاب وأكثر نسخ يب وفي بعض نسخه «عن عثمان»، وظاهر مقتضى المقام «عن ابن عثمان» ولو بإسقاط؛ إذ الظاهر أنّ فَضالة لم يرو عن ابن أبي يعفور كابن أبي عمير، وإنّ روايته مثل رواية ابن أبي عمير بواسطة حمّاد بن عثمان كما في روايات أُخر، مع أنّ الظاهر أنّ المراد خصوص أحدهما وقد سقط الاسم عن القلم. «م د»

على بحث رواية جميل[1] (ج ٦، ص ٢٥٤، ح ٦٦) حاشية هكذا:

يحتمل أن يكون إنّما أسلم لتقبل شهادته فتكون مردودة، ويحتمل أن يكون أدّى الشهادة قبل إسلامه فتكون مردودة غير مقبولة، لما سبق وتقرّر من أنّ شهادته لا تُقبَل قبل إسلامه إلّا في الوصيّة بالشروط المشروطة فيها بخلاف الرواية الأُولى، فإنّ مقتضاها أن يكون أدّى الشهادة بعد إسلامه فتكون مقبولة لما

١. بعده في النسخة: «ورواية محمّد بن قيس» ولا ترتبط بالمقام وذكره ليعلم موضع البحث.

قال ـعليه السلامـ، فلا ردّ ولا شذوذ، والصحّة على حالها. فتأمّل. «م د»

[قوله: أحمد بن محمّد عن أخيه جعفر بن عيسى عن ابـن يـقطين (ج ٦، ص ٢٥٥، ح ٧٠)]

في ص[١] أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن محمّد بن عيسى، عن ابن يقطين إلخ.

وجعفر بن محمّد بن عيسى أخو أحمد غير مذكور ولا معروف. أمّا جعفر بن عيسى أخو محمّد بن عيسى فهو مذكور مشهور، وهو الذي في *الكافي*[٢]، فإنّ فيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى [عن] ابن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل ـعليه السلام إلخ، وكأنّه الصحيح، ولا يخفى ما في عبارة الكتاب. «م د»

[قوله: إنّ شهود الزور يُجلَدون جَلْداً ليس له وقت وذاك إلى الإمام (ج ٦، ص ٢٦٣، ح ١٠٤)]

أقول: إذا كان تعيين قدر التعزير مختصّاً بالإمام فإجراء الحدّ بطريق الأَوْلى. «ا م ن».

[قوله:] عن إسماعيل بن خراش[٣] (ج ٦، ص ٢٨٢، ح ١٨٢)

تقدّم [في الحديث ١٧٣] إسماعيل عن خراش، وهو الظاهر، كما أنّ الظاهر أنّ إسماعيل هو ابن عيسى. «م د»

[قوله: إن شريكاً يَرُدُّ شهادتنا (ج ٦، ص ٢٨٣، ح ١٨٤)]

---

١. *الاستبصار*، ج ٣، ص ١٩، باب ١٣، ح ١.

٢. *الكافي*، ج ٧، ص ٤٠٠، ح ١، وفي ط دار الحديث، ج ١٤، ص ١٢١، باب ٢٢، ح ١.

٣. في المصدر المطبوع: عن خراش.

شريك بن عبد اللّٰه النَخَعي الكوفي القاضي بواسط ثمّ الكوفة، أبو عبد اللّٰه. «تقريب»[١]

باب من الزيادات في القضاء

[قوله: عن الحسين بن ضَمْرَة [بن أبي ضمرة][٢] عن أبيه عن جدّه (ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٣)]

أنس بن عياض بن ضمرة، أبو عبد الرحمن الليثي؛ أبو ضمرة المدني، ثقة من الثامنة مات سنة مئتين. «تقريب»[٣]

❊❊❊

أقول: مقتضى التعليلات الآتية في امرأة مات زوجها أن يكون هذا الحديث من باب التقيّة. «ا م ن».

[قوله: أنتم تقضون بشهادة واحدة شهادة منه (ج ٦، ص ٢٩٦، ح ٣٣)]

يعني: أنّهم يكتفون في المزكّى الفرع بواحد ولو كانت الشهود مئة بقرينة قوله: «عنهم».

قوله: وخالف العامّة (ج ٦، ص ٣٠٢، ح ٥٢)

عطف تفسيري لقوله: «وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة» بقرينة ما ثبت من أنّه لا يعلم معنى الكتاب والسنّة إلّا من جهتهم ـ عليهم السلام. «ا م ن».

---

١. *تقريب التهذيب*، ج ١، ص ٤١٧، رقم ٢٧٩٥.

٢. ما بين المعقوفين من *الكافي*، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ٢٠، وفي ط دار الحديث، ج ١٤، ص ٧٠١، باب ١٩، ح ٢٠.

٣. *تقريب التهذيب*، ج ١، ص ١١١، رقم ٥٦٥.

كتاب المكاسب

[باب المكاسب]

قوله: إنّ الروح الأمين إلخ (ج ٦، ص ٣٢١، ح ١)

أي روح القدس وهو أعظم من جبرئيل، وفي بعض الأحاديث: «الرزق رزقان: رزقٌ يطلبك، ورزقٌ تطلبه»[١]. والمراد أنّ الرزق المقدَّر قسمان؛ رزق معلّق على الطلب، ورزق غير معلّق. «ا م ن».

[قوله: أعطوا المال ثمّ لم يشكروا (ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٣)]

الشكر هنا إخراج الحقوق الواجبة.

قوله: في الذكر الحكيم (ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٤)

أي القضاء المحتوم. «ا م ن».

قوله: يعلموا [أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة (ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٥)]

يعني: يعلموا أنّه موقوف على التقدير. «ا م ن».

[قوله:] في ديوان ولد سابع (ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٣٤)

مقلوب عبّاس، قيل هو إشارة إلى هارون؛ لأنّه سابع الخلفاء من بني العبّاس.

[قوله: وقَوُّوه بالتقيّة (ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٣٥)]

الظاهر وقووها؛ لأنّ الضمير لأنفسكم، وفي *الكافي*: صونوا دينكم [بالورع] ووقووه[٢] إلخ فصحّ التذكير «ح ر «ر ه»»[٣].

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ٥٨٣٤؛ *نهج البلاغة*، ص ٤٠٤، باب الكتب، رقم ٣١ وص ٥٤٣، قصار الحكم، رقم ٣٧٩؛ *كنز الفوائد*، ج ٢، ص ١٩٧؛ *تحف العقول*، ص ٨٢.

٢. *الكافي*، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٣، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ١١٨، باب ٣٠، ح ٣.

٣. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ١٠، ص ٢٧١، وقال: وجد بخطّ الشهيد الثاني ـ رحمه الله.

[الحاشية على الحديث ٦]

فيه ذمّ طلب الحوائج من الظَلَمَة.

قوله: في شراء الطعام إلخ (ج ٦، ص ٣٣٦، ح ٥٣)

يعني: من عامل بني العبّاس من الحبوب التي أخذها من أهل القرى ويبيعها بالرخص، فيمكن أن يتّجر الإنسان فيها. «ا م ن».

قوله: أن يخرج شبّان[1] الشيعة إلخ (ج ٦، ص ٣٣٦، ح ٥٤)

يعني: يوم يخرج لجباية الأموال يخرجهم معه ليخدموه كما مرّ في الحديث السابق ثمّ تصير أعوانك أهل ملّتك.

ويمكن أن يكون في الأصل «أن يخدم»، فيكون «يخرج» من سهو القلم. «ا م ن».

قوله: إلّا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل (ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٥٥)

يمكن أن يكون استثناءً منقطعاً، فيكون المعنى أنّه لا يحكم بحرمة ما في يد العامل؛ لأنّه يأخذ من العامّة أيضاً وهم داخلون في قولهم ـ عليهم السلام ـ: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[2]، فإنّ عند العامّة يجوز لسلطانهم أخذ بعض الأموال من الرعيّة. «ا م ن».

قوله: منها كسب الحَجّام (ج ٦، ص ٣٥٢، ح ١١٨)

أقول: كأنّ العلّة في ذلك أنّ دفع الضرر عن المسلم بقدر الإمكان واجب كفائي

---

١. في المصدر المطبوع: «شباب» قال في *ملاذ الأخيار*، ج ١٠، ص ٢٨٧: وفي بعض النسخ: «شبّان» والشباب والشبّان جمع شابّ.

٢. *تهذيب الأحكام*، ج ٩، ص ٣٢٢، باب ميراث الإخوة، ح ١٢؛ *وسائل الشيعة*، ج ٢٦، ص ١٥٨، باب ٤، ح ٥ وج ٢٦، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، باب ٣، ح ٢. وسيأتي في ص ٥٠٩.

سواء كان الضرر داخلاً في بدنه أو خارجاً عنه، وغلبة الدم من الضرر الداخل في بدنه. ومن المعلوم أنّه لا يجوز أخذ الأُجرة على ما أوجبه اللّه علينا، ولك أن تقول: إنّما يجب دفع الضرر عن المسلم إذا لم يقدر هو على دفعه، وهو قادر على الحجامة بإعطاء الأجر، فعلم أنّ الحرمة مختصّة بصورة عجزه عن إعطاء الأُجرة. «ا م ن».

قوله: قال محمّد بن الحسن: لا تنافي إلخ (ج ٦، ص ٣٦٥، ذيل ح ١٦٧)

أقول: يمكن الجمع بين أحاديث هذا الباب بوجه آخر وهو أنّه إذا آجر نفسه على أن يكون عمله كلّه للمتاجر فهذا مكروه، وإذا آجر نفسه على عمل مخصوص كالحجّ أو كشغل موسى ـعليه السلامـ فهذا ليس بمكروه. «ا م ن».

[قوله: عن السرّاد، عن أبي عبد الله (ع) (ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٢٨)]

في ص[1]: عن السرّاد، عن رجل عن أبي عبد اللّه ـعليه السلامـ، وحينئذٍ فلا يبعد أن يكون السرّاد هو الحسن بن محبوب. «م د»

قوله: ولو كان حراماً ما أعطاه (ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٣٠)

ينبغي أن يحمل على أنّه من غير مشارطة ليس بحرام، ليتوافق الروايات، واللّه أعلم. «ا م ن».

قوله: مكروه له أن يشارط إلخ (ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٣٣)

أقول: قد وقع التصريح في كلامهم ـعليهم السلامـ بإرادة الحرام من المكروه. «ا م ن».

قوله: والأوّل محمول على عذرة البهائم إلخ (ج ٦، ص ٣٧٢، ذيل ح ٢٠١)

---

١. *الاستبصار*، ج ٣، ص ٥٧، باب ٣٣، ح ١.

أقول: ينبغي حمل أحدهما على التقيّة، ولو تنزّلنا عن ذلك يحمل أحدهما على بلد لا ينتفع بها فيه. وأمّا ما أفاده الشيخ فبعيد جدّاً. «ا م ن».

قوله: إلّا أن يكون من متاع السلطان إلخ (ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٢٠٩)

أقول: المراد منه أنّه لا يجوز شراء الخيانة والسرقة مع العلم إلّا إذا كانت من مال السلطان، فإنّ العلم هناك إنّما تعلّق بأمر كلّي لا بأمر معيّن شخصي، وحينئذٍ يتوافق الروايات. «ا م ن»

قوله: لا بأس أن يأخذه (ج ٦، ص ٣٨٠، ح ٢٣٧)

ينبغي أن نحمله على صورة لم يقصد المُهْدِي التمليك، وإنّما قصد جعلها وسيلةً إلى أخذ عوضها، فيكون من باب الهبة المعوَّض عنها، أو الإباحة المعوّض عنها.

وأمّا المهدى إليه فكان جائزاً له التصرّف فيها من غير سؤال عن نيّة المُهْدِي؛ لأنّ القرينة العرفيّة شاهدة له بأنّ المُهْدي أباح له التصرّف فيها. «ا م ن».

قوله: هاتى[1] النمرقة (ج ٦، ص ٣٨١، ح ٢٤٤)

في *المصباح*[2] في باب الهو، وفي *الصحاح*[3] في باب الهت: أنّ معنى هات: أعطني، ومعنى هاك: خُذ، والمناسب هنا «هاك» فكان هنا تصحيفاً. «ا م ن».

قوله: إذا أذن الذي استأجره إلخ (ج ٦، ص ٣٨٢، ح ٢٤٦)

هذا مبنيّ على أنّه آجر نفسه ليكون كلّ منافعه للمستأجر. «ا م ن».

قوله: من سوق المسلمين أجراً (ج ٦، ص ٣٨٣، ح ٢٥٤)

أي أُجرة الأرض، والمراد سوق الكوفة وشبهها من الأراضي المفتوحة عنوة،

---

١. في النسخة: هات.

٢. *المصباح المنير*، ج ٢، ص ٦٤٤.

٣. *الصحاح*، ج ١، ص ٢٧١.

فإنّها حقّ المسلمين. «ا م ن».

[قوله: فأشتري المغنّية (ج ٦، ص ٣٨٧، ح ٢٧٢)]

الظاهر المُقَيِّنة، أي المشّاطة، كما مرّ، وكذلك أن تقيّن، هو الظاهر، ففي المقام تصحيف، والله أعلم. «ا م ن».

[باب اللقطة والضالّة]

[قوله: من أصاب مالاً أو بعيراً (ج ٦، ص ٣٩٢، ح ١٧)]

الظاهر أنّ هنا تصحيفاً، والأصل: من أصاب دابّة أو بعيراً. والله أعلم. «ا م ن».

قوله: ليس لهذا طالب (ج ٦، ص ٣٩٣، ح ١٩)

كان المراد أنّه لم يرجع أحد إلى الفلاة لأجلها. «ا م ن».

قوله: فإنّه ينبغي إلخ (ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٣٧)

أي ينبغي للآخذ، وملخّص التعليل أنّه لا يجوز للمملوك أن يأخذها من غير إذن مولاه لوجهين: أحدهما أنّه مكلّف بخدمة مولاه فلا يمكنه التعريف. وثانيهما أنّه لا يملك شيئاً. «ا م ن».

كتاب التجارات

[باب فضل التجارة وآدابها]

قوله: قدِّموا الاستخارة إلخ (ج ٧، ص ٦، ح ١٧)

يعني: قدّموا الدُّعاء لطلب الخير على الشروع في البيع والشراء، وكونوا سهل البيع سهل الشراء، يعني: اقتنعوا بفائدة يسيرة، واتركوا الإفراط في ربح التجارات، واقتربوا في أخذ القيمة من المبتاعين، يعني: من الذين تبيعون عليهم. «ا م ن».

قوله: زاده (ج ٧، ص ٨، ح ٢٥)

أي من المتاع.

قوله: فيشتريه منه (ج ٧، ص ١٩، ح ٨٢)

كأنّ العلّة في عدم صحّة هذا الشراء أنّ في نيّتها الرجوع، فيكون صورته صورة الشراء ولا يكون شراءً بحسب الواقع. «ا م ن».

باب عقود البيع

قوله: بشرط إلى نصف النهار إلخ (ج ٧، ص ٢٣، ح ١٥)

يعني: إذا شرط المشتري لنفسه خيار الفسخ ثمّ أراد المشتري بيعه يستحبّ أن يشهد قبل البيع وإن كان مجرّد إقامته الثوب في السوق كافياً في وجوب الشراء عليه. «ا م ن».

[باب بيع المضمون]

قوله: فلم يجد صاحبه إلخ (ج ٧، ص ٣٢، ح ٢٢)

يعني: لم يجد البائع الطعام، والظاهر لم يجده، ولم يكن شرط البائع الثمن إلّا الورق. «ا م ن».

قوله: عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلخ (ج ٧، ص ٣٣، ح ٢٥)

هذا من باب النسيئة، والذي مضى من باب السلف، فهذا عكس ما مضى.

ويفهم من الأحاديث أنّ حكم البابين واحد من جهة الربا. «ا م ن».

قوله: فإنّما له سعر يوم الذي يأخذ فيه (ج ٧، ص ٣٤، ح ٣٠)

أي في الذي أخذ وفي الذي يأخذ. «ا م ن».

قوله: بسعر يوم شارطه إلخ (ج ٧، ص ٣٥، ح ٣٢)

أقول: ظاهر العبارة الشريفة أنّ المستأجر قال للأجير: أُعطيك طعاماً مثلاً بقيمة هذا الوقت. ثمّ استمرّ الإعطاء من غير تجدّد الشرط، وأمّا لو قال: أُعطيك الطعام دائماً بقيمة وقته، أو قال بكذا، أو سكت عن الأمرين، فتلك الصور خارجة عن العبارة الشريفة.

والجواب الثاني ورد في صورة السكوت. «ا م ن».

قوله: إلّا أن يولّيه إلخ (ج ٧، ص ٣٥، ح ٣٤)

يعني: لا يجوز لرجل أن يبيع المكيل أو الموزون قبل القبض وقبل الكيل أو الوزن الجديدين، إلّا أن يكون المشتري شهد الكيل أو الوزن الأوّلين، ويكون البيع من باب بيع التولية لا من باب المرابحة، ولا من باب المواضعة، هذا هو المراد من هذا الحديث كما يشهد به الأحاديث الآتية. «ا م ن».

قوله: لا يصلُح مجازفة إلخ (ج ٧، ص ٣٦، ح ٣٦)

أقول: هنا بابان: أحدهما بيع الطعام، وهذا الباب من العقود الناقلة شيئاً من مِلك أحد إلى مِلك آخر، والشارع ذكر شروطاً ونتائج له. وثانيهما إباحة كلّ واحد من صاحب الطعام وصاحب الدراهم لآخر[1] التصرّف في ماله إباحةً معوّضة عنها، فكلّ واحدة من الإباحتين معوّضة عن الأُخرى، ولم يذكر الشارع تلك الشروط والنتائج هنا.

والفرق بين هذا الباب وباب وضع صاحب البيت طعامه أو غيره من الموزونات بين يدي من زاره إنّما هو بمجرّد أنّ الإباحة هناك من طرف واحد،

---

١. في النسخة: لا آخر.

وهنا من الطرفين؛ فإن حملنا الكراهة على الحرمة كما وردت بهذا المعنى في مواضع من كلامهم ـ عليهم السلام ـ فيجب أن يحمل البيع على الباب الأوّل وهو معناه المتعارف لغةً وشرعاً.

وإن حملناه على الباب الثاني فيجب أن يحمل الكراهة على المعنى المعروف بين الفقهاء وعلماء الأُصول.

وبالجملة، باب الإباحة سواء كانت معوّضة عنها أو غير معوّضة تجري في الأُمور المضبوطة وفي غير المضبوطة كإبراء الذمّة. والله أعلم. «ا م ن».

قوله: ويوكّل إلخ (ج ٧، ص ٣٦، ح ٣٩)

الظاهر أنّ هذا من كلام الراوي، فيكون من باب تقييد كلام متكلِّم بكلام متكلِّم آخر، ومثل ذلك وقع في الحديث، ومنه استثناء «الإذخر» في حديث حرمة قطع شجر الحرم. «ا م ن».

قوله: يشاركهم (ج ٧، ص ٣٦، ح ٤٠)

معناه أنّهم شركاؤه في الشراء أوّلاً ثمّ قال له بعضهم: أعطني نصيبك بربح أو برأس مالك. «ا م ن».

قوله: أمّا أنت فلا تبعه إلخ (ج ٧، ص ٣٧، ح ٤٥)

الفرق بين المقامين أنّ الإخبار الأوّل كان على وجه اليقين، والإخبار الثاني مبنيّ على الظنّ. «ا م ن».

قوله: فأضع في أوّله إلخ (ج ٧، ص ٣٨، ح ٤٧)

يعني: عند البيع. «ا م ن».

قوله: لا خير فيه إلخ (ج ٧، ص ٣٨، ح ٤٧)

سيجيء في كلامه ـعليه السلامـ[1]: «أنّي أكره بيع ده به يازده و ده به دوازده، لكن أبيعك بكذا أو كذا». ويستفاد منه ومن نظائره أنّ ذكر هذا العنوان عند البيع مكروه، ويتعيّن ذكر الربح جملة منضمّاً إلى رأس المال.

وأقول: كأنّ العلّة في الكراهة أنّ هذا العنوان يشابه الألفاظ المتعارفة في الربا، أو أنّه ـعليه السلامـ يكره البيع مرابحة. «ا م ن».

قوله: ما أراهم إلّا وقد شاركوه (ج ٧، ص ٣٨، ح ٤٨)

يعني: ليس هنا بيعاً جديداً ليكون قبل القبض، بل البيع واحد دائماً، وإنّما جعلهم المشتري شركاءه في الشراء. «ا م ن».

باب البيع بالنقد [والنسيئة]

قوله: فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة (ج ٧، ص ٤٧، ح ٢)

أقول: كأنّ العلّة في منعه ـعليه السلامـ إيّاه عن أخذ فوق ورقه أنّه ابتاع البعير لهم، ولولا أمرهم إيّاه لما ابتاع البعير، وسيجيء [في الحديث ٦] مضمون هذا الحديث بعبارة أُخرى. «ا م ن».

قوله: قبل أن يلزم صاحبه إلخ (ج ٧، ص ٤٨، ح ٦)

يعني: قبل أن يأمره صاحبه ويلزمه شراء ذلك له فليبع بعد بما شاء. «ا م ن».

قوله: ليبتاع منه شيئاً إلخ (ج ٧، ص ٤٨، ح ٧)

يعني: يشتري الطالب من المطلوب شيئاً عوضاً عمّا في ذمّة المطلوب، ويعني: لا يبيع المطلوب من الطالب شيئاً بما في ذمّته، بل يبيع منه شيئاً بحاضر، ثمّ يسدّ بذلك الحاضر دَيْنه.

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج ٧، ص ٥٥، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٣٧.

قوله: قال: نعم، لا بأس به إلخ (ج ٧، ص ٤٨، ح ٤)

أقول: قد مضى قبيل باب عقود البيع [في باب فضل التجارة وآدابها ح ٨٢] في حديث يونس الشيباني ما يدلّ على أنّ هذا نوع من الربا، ويمكن الجمع بينهما بحمل ما نحن فيه على صورة لم يكن بينهما شرط، أو حمل ما مضى على التقيّة، وسيجيء توضيح ذلك في حديث الحسين بن المنذر [ح ٢٣]. «ا م ن».

قوله: يعيّن[١] عينةً إلى أجل[٢] إلخ (ج ٧، ص ٤٨، ح ٩)

يعني: يبيع متاعاً بنسيئة فإذا جاء الأجل يقول له المشتري بنسيئة واسمه المغيّان[٣] يعني: شيئاً آخر بنسيئة حتّى أبيعه من غيرك بنقد، وأقضي بثمنه دينك، وقوله: «لا بأس ببيعه» أنّه يجوز أن يبيعه ثانياً متاعاً بنسيئة، وكأنّه إشارة إلى أنّه لا يجوز أن يكون في نيّتهما أن يقضيه بأن يشتري منه البائع، والله أعلم.

قوله: كان أجود (ج ٧، ص ٤٩، ح ١١)

يعني: إذا جاز بيع ما لم يوجد عند البائع ولا عند غيره فبطريق الأَوْلى يجوز بيع ما لم يوجد عند البائع ويوجد عند غيره. «ا م ن».

قوله: إنّما يُحِلّ الكلام إلخ (ج ٧، ص ٥٠، ح ١٦)

يعني: إن قال الرجل: اشتر لي هذا الثوب، لا يجوز أخذ الربح منه، وليس له الخيار في الترك والأخذ؛ لأنّه حينئذٍ اشتراه وكالة عنه، وإن قال: اشتر هذا الثوب لنفسك وأنا أشتريه منك وربحك[٤] كذا وكذا، ويجوز أخذ الربح منه، وله الخيار في

---

١. في المصدر المطبوع: تَعَيَّنَ.

٢. في النسخة شطب عليها وكتب بعدها: رحل.

٣. كذا ظاهراً ويمكن أن تقرأ كلمة أُخرى كالمعيّنان أو غيره.

٤. في *ملاذ الأخيار*: أربحك.

الترك والأخذ. «ا م ن»[١].

قوله: أرأيت إلخ (ج ٧، ص ٥١، ح ١٩)

يعني: إن أمرك بالشراء وكالة عنه واشتريت له فليس له ولا لك الخيار، ولا يجوز أخذ الربح منه، وإن لم يكن كذلك فله ولك الخيار، ويجوز لك أخذ الربح منه. «ا م ن».

قوله: نعالج هذه العِيْنة (ج ٧، ص ٥١، ح ٢٢)

يعني: نبيع متاعاً نسيئة بربح.

يفهم من أحاديث هذا الباب أنّه في زمانهم ـ عليهم السلام ـ كان شائعاً بيع التاجر متاعاً نسيئة بربح من المحتاج، وكان المحتاج يبيعه نقداً من رجل، وكان الباعث لهم على ذلك الفرار من الربا، فلو فرضنا أنّ المحتاج اختار بيعه من التاجر الذي اشتراه منه لجاز ذلك، كما جاز بيعه من غيره. «ا م ن».

قوله: إذا كان له الخيار إن شاء باع إلخ (ج ٧، ص ٥١، ح ٢٣)

أي إن لم يقع ذلك بينك وبينه عند بيعك المتاع إيّاه لا بأس، وإن وقع فسد البيع.

ومعنى كلام أهل المسجد أنّه إن اشتريت منه بعد أربعة أشهر جاز، ومعنى قوله ـ عليه السلام ـ: «هذا تقديم وتأخير» أنّ معيار الفساد والصحّة وقوع الشرط وعدمه لا التقديم على أربعة أشهر وعدمه. «ا م ن».

قوله: أليس إن شاء اشترى إلخ (ج ٧، ص ٥٢، ح ٢٤)

يعني: أليس للرجل المتعيّن إن شاء اشترى الحاجة من صاحب المال، وإن شاء ترك، وإن شاء صاحب المال باعه، وإن شاء لم يبعه.

---

١. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ١٠، ص ٥٦٤ بعنوان «قيل».

ومقصوده ـ عليه السلام ـ أنّ المتعيّن وكيل من جهة صاحب المال في الشراء الأوّل، فيجوز له أن يشتريها من صاحب المال ثانياً نسيئة. «ا م ن».

فهرست: حيلة شرعيّة نافعة في معاملات الناس جدّاً، وقد مضت [في باب بيع المضمون ح ٨٣] قريب منها في حديث محمّد بن سليمان الديلمي.

قوله: يقول لا تعيّنه ثمّ تقبضه إلخ (ج ٧، ص ٥٣، ح ٢٩)

هذا من كلام الراوي وقد مضى [في ح ٢٣] توضيح هذا المقام في حديث أهل المسجد. «ا م ن».

[قوله: هذا الخبر محمول (ج ٧، ص ٥٣، ذيل ح ٢٩)]

ولا يبعد أن يحمل على القبض والأخذ بغير شراء[١]. «م د»[٢]

قوله: ابتاع متاعاً جماعة إلخ (ج ٧، ص ٥٥، ح ٣٨)

أقول: في الحديث سهو من قلم ناسخ[٣]، وكان المراد أنّه إنّما يصحّ البيع مرابحة في شيء يكون له ثمن معيّن، والثوب إذا اشترى في جملة الأشياء لم يكن له ثمن معيّن، بل يكون له ثمن في ضمن الجملة، فيمكن أن يعيّن له قيمة في ضمن الجملة، وحينئذٍ لم يكن البيع بيع المرابحة في إطلاق أهل الشرع، بل يكون بيع شبيه[٤] بالمرابحة، فيذكر[٥] لفظ «الزيادة» مكان لفظ «المرابحة» كما سيجيء التصريح به في بعض الأحاديث. والله أعلم. «ا م ن»[٦].

---

١. في *ملاذ الأخيار*: من دون شراء.

٢. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ١٠، ص ٥٧٠ بعنوان «قيل».

٣. في *ملاذ الأخيار*: الناسخ.

٤. في *ملاذ الأخيار*: «بيعاً شبيهاً» وهو الصواب.

٥. في *ملاذ الأخيار*: فيطلق.

٦. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ١٠، ص ٥٧٥ بعنوان «قيل».

قوله: ثمّ يكتب إلخ (ج ٧، ص ٥٨، ح ٤٩)

في هذا الحديث سهو من ناسخ والصحيح ما سيجيء [في حديث آخر الباب، ح ٥٦] وهو: يكتب روزنامجة[١] ويوضع عليه صرف الدراهم إلخ. «ا م ن».

قوله: قال: لا، إلّا أن تشتري[٢] الثوب وحده (ج ٧، ص ٥٨، ح ٥١)

يعني: لا يجوز لك بيع واحد واحد مرابحة، إلّا إذا كان الشراء واحداً واحداً. «ا م ن».

قوله: الرجل يجيئني بالثوب إلخ (ج ٧، ص ٥٨، ح ٥٢)

يعني: يقول: اشتره بقيمة الوقت وأنا لا أعرفها، فهل يكفي في أخذه لنفسي هذا القدر؟ فقال: لا، لاحتمال أن يكون ما أعطيت به أقلّ من قيمة الوقت. «ا م ن».

[باب ابتياع الحيوان]

قوله: ثمّ يخرج السهم إلخ (ج ٧، ص ٧٩، ح ٥٣)

يعني: يقرع، وقوله ـعليه السلامـ: «إنّما تصلح السهام إذا عدلت القسمة» معناه إن تفرز عشرة يكون ثلاثة منها عالية، وثلاثة متوسّطة، وأربعة رديّة، وهكذا عشرة أُخرى، وهكذا عشرة أُخرى ثمّ يقرع، وعليه فقس سائر الأمثلة. «ا م ن».

قوله: فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج (ج ٧، ص ٧٩، ح ٥٤)

يعني: إن اشترى سهم بعض القصّابين قبل أن يخرج بالقرعة فالشراء غير لازم. «ا م ن».

---

١. في النسخة ضبطت بالهاء.

٢. في المصدر: يشتري.

قوله: قوّم كلّ واحدة إلخ (ج ٧، ص ٨٢، ح ٦٦)

أي المشتري قوّم كلّ واحدة من الجوار[١] على نفسه بقيمة معيّنة وقال للبائع: أبيعهنّ، فإن ظهر ربح فلك نصفه، وإن لم يظهر فلك القيمة التي جرت بيني وبينك. وضمير «صاروا» وضمير «جعلهم» يرجعان على الجوار[٢]، والمعنى لمّا جعلهنّ في السوق للبيع[٣] جعلهنّ بثمن أكثر من القيمة التي جرت بينهما. «ا م ن»[٤].

قوله: وإن لم يجده كان العبد بينهما (ج ٧، ص ٨٣، ح ٦٨)

كأنّ العلّة فيه أنّ نسبة البائع والمشتري إلى العبدين نسبة واحدة؛ لأنّ أحدهما لا على التعيين ملك البائع، وأحدهما لا على التعيين ملك المشتري. «ا م ن».

قوله: إن قدر عليه إلخ (ج ٧، ص ٨٣، ح ٦٩)

ضمير «عليه» وضمير «كان» وضمير «مات» كلّها راجعة إلى البائع. «ا م ن».

قوله: يقبض ولده (ج ٧، ص ، ح ٧١)

الضميران راجعان على المشتري، وليست قيمة الأولاد على المشتري؛ لأنّ أُمّها حُرّة. «ا م ن».

باب بيع الثمار

قوله: بعد أن يكون فيه إلخ (ج ٧، ص ٨٧، ح ١٥)

أقول: هنا سهو من قلم ناسخ، والظاهر أنّه متعلّق بما تقدّم هكذا: حتّى تبلغ

---

١. في *ملاذ الأخيار*: الجواري.

٢. في *ملاذ الأخيار*: الجواري.

٣. في *ملاذ الأخيار*: ـ للبيع.

٤. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٦٤ ـ ٦٥ نقلاً عن بعض الفضلاء.

ثمرته أو أن يكون فيه شيء من الخضرة. والله أعلم. «ا م ن».

قوله: قال: لا يصلح إذا كان من نيّته (ج ٧، ص ٨٩، ح ٢١)

أقول: هذا الحديث موجود في *الكافي*[١] بعبارة قريبة من ذلك، والمراد منه ـ والله أعلم ـ أنّي أُعطيه الدنانير ولا أُعيّن قدر الثمن وأُخيّره. وأقول له: إن رضيت أخذت. فقال ـ عليه السلام ـ: أما تستطيع أن تعطيه الدنانير وتترك الشرطين بأن تعيّن قدر الثمن وتشتري شراءً جازماً. فقلت: الرجل لا يعيّن قدر الثمن وفي نيّته ما ذكرت من الشرطين. فقال ـ عليه السلام ـ: الرجل الذي نيّته هذا لا يصلح شراء شرعي منه. «ا م ن».

قوله: فأمّا أن يخلط[٢] التمر العتيق والبسر إلخ (ج ٧، ص ٨٩، ح ٢٢)

يعني: التمر أو البسر إذا كان في أصله يجوز بيعه باليابس وبالرطب، ولأنّهما[٣] حينئذٍ ليسا من باب المكيل والموزون، وإذا ضمّمت التمر العتيق أو البسر المجدود بما في أصله من البسر أو التمر لا يجوز بيع المجموع؛ لأنّ بعضه من باب المكيل والموزون. والله أعلم. «ا م ن».

قوله: محمول على ما يحمله معه إلخ (ج ٧، ص ٩٣، ذيل ح ٣٥)

أقول: يمكن الجمع بأن يقال: فرق بين المرور بالثمرة المجدودة[٤] وبين غير المجدودة، وعرف الناس يناسب هذا الفرق. هذا بعد التنزّل عن حمل أحدهما على التقيّة. «ا م ن».

---

١. *الكافي*، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٩، وفي ط دار الحديث، ج ١٠، ص ٩٦، باب ٧٣، ح ٩.

٢. في المصدر: يختلط.

٣. في النسخة: «لانها» من دون نقطة.

٤. أي المقطوعة.

باب بيع الواحد بالاثنين

قوله: من طعام مختلف أو متاع إلخ (ج ٧، ص ٩٣، ح ١ و٢)

ظاهر العبارة الشريفة أنّ الطعامين المختلفين كالرز والحنطة ليس بينهما رباء، وكذلك الأمتعة، وكذلك الشيء الذي يكون التفاوت الفاحش بين أفراده كالعنبر والعود، لكن النظرة لا تصلح إلّا إذا كان أحد العوضين دراهم أو دنانير. «ا م ن».

قوله: الدقيق بالحنطة إلخ (ج ٧، ص ٩٤، ح ٧)

المراد المماثلة في الكيل لا الوزن، كما يفهم من حديث محمّد بن مسلم الآتي [ح ١٠].

قوله: عن الحنطة والشعير إلخ (ج ٧، ص ٩٥، ح ١١)

من المعلوم أنّ التساوي بينهما بحسب الكيل يستلزم زيادة الحنطة بحسب الوزن، والتساوي بينهما بحسب الوزن يستلزم زيادة الشعير بحسب الكيل.

والظاهر من الروايات أنّه يجب رعاية التساوي بينهما بحسب المعيار الذي وقع اتّفاق البائع والمشتري عليه، سواء كان ذلك المعيار كيلاً أو وزناً. «ا م ن».

قوله: لأنّ تمر المدينة أجودهما (ج ٧، ص ٩٦، ح ١٤)

مقتضى الحديث المتقدّم عكس ذلك، وسيجيء حديثان أحدهما ما نحن فيه والآخر يخالفه. «ا م ن».

قوله: لكلّ عشرة اثني عشر دقيقاً إلخ (ج ٧، ص ٩٦، ح ١٧)

يعني: بحسب الكيل، ولو قاطعه على أن يعطي لكلّ عشر بحسب الوزن عشراً بحسب الوزن[1] لكان جائزاً، مع أنّ مصداق العنوانين واحد، لكن في أحدهما رباً

---

١. كذا في النسخة وأحدهما كان زائداً.

دون الآخر. يؤيّده قول الصادق ـعليه السلامـ في بعض الأحاديث: «إنّما يُحلّ الكلام ويحرّم الكلام»[١]. والمراد من المقاطعة هنا البيع، كما إذا أراد الطحّان أن يخلط طعام الناس بعضهم ببعض ثمّ يعطي كلّ واحد دقيقاً عوضاً عن طعامه، ولو اتفقا على ما هو مقتضى العادة لما جاز أيضاً؛ لأنّ بحسب العادة يختلف قدر الدقيق بحسب اختلاف الأرحاء، وبحسب اختلاف أفراد الطعام. «ا م ن».

قوله: وليس فيه أنّه سأله إلخ (ج ٧، ص ١٠٢، ذيل ح ٤٢)

هذا بعيد من وجهين: أحدهما قبول الإمام ـعليه السلامـ تلك الدنانير، وثانيهما تركه ـعليه السلامـ النّهي عن المنكر، والحقّ أن نحمله على ما مضى في كلام الشيخ في التخليص. «ا م ن».

قوله: ما أدري ما الفلوس؟ (ج ٧، ص ١٠٥، ح ٥٥)

يفهم من هذا الحديث الشريف ومن حديث إسحاق بن عمّار المذكور في *الكافي* قال قلت له: يجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس. فقال: لا، ولكن انظر فضل ما بينهما، فَزِنْ نُحاساً، وزن الفضل[٢] فاجعله مع الدراهم الجياد، وخذ وزناً بوزن»[٣] أنّ الفلوس ليس حكمها حكم الدرهم والدينار[٤]، وأنّ حكمها حكم الطعام، يعني من خواصّ الدرهم والدينار وقوع المعاملات بذكر عددهما، فلابدّ في الفلوس من ذكر وزنهما. «ا م ن»[٥].

---

١. تقدّم في باب بيع النقد بالنسيّة، ح١٦.

٢. في النسخة: الصقل.

٣. *الكافي*، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٢٧، وفي ط دار الحديث، ج ٩، ص ٣٣٩، باب ١١٥، ح ٢٧.

٤. في *ملاذ الأخيار*: الدراهم والدنانير.

٥. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ١١٩ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي. ثمّ قال: ولما أفاده ـ رحمه الله ـ شواهد من الأخبار.

قوله: إذا جازت الفضّة المثلين فلا بأس (ج ٧، ص ١٠٨، ح ٦٩)

أقول: يفهم من هذا الحديث ومن كثير من أحاديث هذا الباب أنّ اللّٰه تعالى خصّ الدينار والدرهم من بين الأشياء بأن اعتبر عددهما ثمناً في المعاوضات.

ويفهم من هذا الحديث أنّ الدرهم المغشوش بالنحاس لا يخرج عن هذا الحكم إذا كانت الفضّة فيه أكثر من مثل النحاس، وتخرج عنه إذا لم يكن كذلك. «ا م ن».

قوله: لا يصلُح إلّا بالذهب (ج ٧، ص ١٠٩، ح ٧٤)

فإن قلت: لو اشتراها بورق أزيد منها لم يكن رباً.

قلت: يحتمل أن يكون هذا رباً في حكم الشارع؛ لعدم الاعتداد بالرصاص.

ويمكن أن يقال: محلّ السؤال صورة لا يحصل فيها اليقين بالزيادة إلّا بمسامحة قدر لا يتحمّل مثلها عادةً. «ا م ن».

قوله: لا يصلح إلّا بالدنانير والورق (ج ٧، ص ١٠٩، ح ٧٥)

يعني: مجموعهما، وكأنّ العلّة فيه أنّ الفضّة فيه قدر يعتدّ به بخلاف الحديث السابق. «ا م ن».

قوله: ثمّ يعطي سوداً وزناً (ج ٧، ص ١١٠، ح ٧٦)

يفهم من هذا أنّ الدراهم البيض هي المسكوكة، وأنّ السود هي غير المسكوكة. «ا م ن».

قوله: آخذ الدراهم من الرجل إلخ (ج ٧، ص ١١٠، ح ٨٠)

يعني: أستوفي منه بالوزن الدراهم التي لي عليه، ثمّ أُفرّقها عدداً فيزيد عليها شيء قليل، فقال ـعليه السلامـ: إذا كان قصده بإعطاء الزيادة تحصيل اليقين

بالوفاء فلا بأس عليك بذلك، وإن كان [من] باب السهو فعليك أن تردّه إليه. «ا م ن»[١].

قوله: لا يكون الوفاء حتّى يَرجَحَ (ج ٧، ص ١١٠، ح ٨١)

يعني: لا يحصل لنا اليقين بالوفاء إلّا بأدنى رجحان في الميزان، فيجب الرجحان من باب المقدّمة. «ا م ن».

قوله: فأُعطي الناقصة[٢] (ج ٧، ص ١١١، ح ٨٢)

يعني: درهماً ناقصاً حبّة أو حبّتين، فقال ـعليه السلامـ: لابدّ من البيان، أو كونه بحيث يسامح فيه عادةً، أو يكون قصدك حين الشراء الدراهم العدديّة لا الوزنيّة. «ا م ن».

قوله: أو يعطي الطعام (ج ٧، ص ١١٢، ح ٩١)

ليخرج بذلك من باب الصرف. «ا م ن».

قوله: إنّ الناس[٣] لم يختلفوا في النَّسَاء أنّه الربا إلخ (ج ٧، ص ١١٣، ح ٩٣)

سياق هذه العبارة يقتضي أن يكون هنا سهو، وأن يكون صوابه: بدراهم إلى أجل مسمّى، فقال ـعليه السلامـ: كان أبي يقول: يكون معه ـ أي مع الثمن ـ عَرْض، أي متاع.

ومعنى قوله ـعليه السلامـ: «كيف لهم بالاحتياط» أنّه لا يحصل اليقين بالأكثر إلّا بإعطاء قدر لا يتسامح فيه عادةً. «ا م ن».

---

١. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ١٣١ نقلاً عن بعض الفضلاء. وما بين المعقوفين منه.

٢. في المصدر: الناقص.

٣. في النسخة: النساء.

قوله: لأنّ فيه الحديدة والسير (ج ٧، ص ١١٤، ح ٩٧)

كأنّ محلّ السؤال صورة تكون الفضّة فيها قدراً لا يعتدّ به ما يكون الجزء الأعظم فيه الحديد والسير ليوافق ما تقدّم. «ا م ن».

قوله: بينهما الفضل فيشتريه[1] بالفلوس إلخ (ج ٧، ص ١١٤، ح ١٠٠)

أقول: يفهم من هذا الحديث ومن غيره أنّ عدد الذهب والفضّة اعتبره الشارع ثمناً في المعاوضات دون عدد الفلوس وغيره، ولأجل ذلك حكم ـعليه السلامـ بأن تكون المعاوضة في محلّ السؤال بالوزن لا بالعدد، وتوضيحه أنّ الدراهم كلّها فضّة خالصة، لكن وزن آحاد أحد العوضين أزيد من وزن آحاد العوض الآخر، فقال ـعليه السلامـ: انظر قدر الفضل بينهما ثمّ زن النحاس الذي هو عوض عن الفضل، وزِنْ فضّة العوضين، واجعل النحاس مع الدراهم الجياد وهي الثمن، وخُذ الدراهم الفاضلة بمجموع النحاس والدراهم الجياد باعتبار الوزن لا بالعدد، مثلاً خذ الدراهم التي وزنها مئة درهم ومئة دانق بالدراهم التي وزنها مئة درهم ومئتي رطل من النحاس. «ا م ن».

قوله: أعطه أرخص ممّا تجد له (ج ٧، ص ١١٤، ح ١٠٢)

كأنّ موضع السؤال صورة قال الرجل له: أعطني دراهم بقيمتها في الواقع واعتمد عليه في ذلك. «ا م ن».

قوله: لا أحبّه (ج ٧، ص ١١٥، ح ١٠٤)

العلّة فيه أنّ هذا ليس من باب الاستقراض، بل من باب المعارضات نسيئة بالأزيد. «ا م ن».

---

١. في المصدر: فنشتريه.

قوله: فليكن نحاساً[1] وزناً (ج ٧، ص ١١٥، ح ١٠٧)

أي لا عدداً، وهذا إشارة إلى ما مرّ من أنّ اعتبار[2] العدد في أثمان المعاوضات مختصّ بالذهب والفضّة. «ا م ن».

قوله: خُطَّ على النسيئة (ج ٧، ص ١١٨، ح ١١٦)

يفهم من هذا الحديث ومن غيره أنّ ثمن النسيئة وثمن السلف لا يكون إلّا الدينار أو الدرهم. «ا م ن».

قوله: كَرِهَ اللحمَ [بـ]ـالحيوان (ج ٧، ص ١٢٠، ح ١٣١)

فإن قلت: أيش الفرق بين الغزل بالثياب وبين اللحم بالحيوان؟

قلت: لعلّ الفرق أنّ المنظور في الحيوان وزن لحمه تخميناً. «ا م ن».

باب الغرر والمجازفة

قوله: يبيع ألبانها بغير كيل إلخ (ج ٧، ص ١٢٣، ح ٨)

يعني: اللبن في الضروع كالثمرة على الشجرة ليس ممّا يكال عادةً فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم، لكن لابدّ من تعيين بأن يقال إلى انقطاع الألبان، أو إلى أن تنتصف، أو نظير ذلك. «ا م ن»[3].

قوله: إمّا أن يأخذ كلّه بتصديقه إلخ (ج ٧، ص ١٢٥، ح ١٦)

إن كان المشتري يعتمد على قول البائع في قدر الجصّ فلا حاجة إلى كيل بعضه، وإلّا فيحتاج إلى كيل كلّه. «ا م ن».

---

١. في المصدر: نحاس.

٢. المثبت من هامش النسخة وعليها علامة الظاهر، وفي النسخة: «اعتباد».

٣. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ١٦١ ـ ١٦٢ نقلاً عن بعض الفضلاء.

قوله: فاشتَرَى نصيبَ بعضِهم أله ذلك إلخ (ج ٧، ص ١٣٠، ح ٤٠)

المقصود أنّه إذا اشترى ما عدا حصّته في الساحة جاز له ذلك، وأمّا حصّته في الساحة فالشركاء أحقّ بها من الأجنبي إذا أراد بيعها، وهذا حقّ آخر غير حقّ الشفعة؛ لأنّ الشفعة إنّما تكون بين اثنين، ولأنّ الشفعة غير مختصّة بالساحة، وهذا الحقّ من أفراد قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». «ا م ن»[١].

قوله: من اشترى شيئاً من الخمس إلخ (ج ٧، ص ١٣٣، ح ٥٤)

هذا في غير الشيعة؛ لأنّهم ـ عليهم السلام ـ حلّلوا للشيعة شراء ما فيه الخمس كالإماء وغيرها. «ا م ن».

باب بيع الماء

قوله: من أصله (ج ٧، ص ١٤٢، ح ١١)

كان المراد بأصل البذر[٢] المزروع. «ا م ن».

قوله: لا تَشْتَرِ الزرعَ ما لم يُسَنْبِلْ إلخ (ج ٧، ص ١٤٤، ح ٢٢)

يعني: إن جعلت العنوان عند الشراء الزرع فلا يجوز، إلّا إذا كان سنبلاً، وإن جعلت العنوان البذر المزروع فلا يشترط ذلك، وفي الأحاديث المتقدّمة كانت إشارة إلى ذلك، وابتياع النخل تمثيل وتوضيح وإشارة إلى أنّه[٣] شراء البذر المزروع مثل[٤] شراء النخل. «ا م ن»[٥].

---

١. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ١٨٢ ـ ١٨٣ نقلاً عن بعض الفضلاء.

٢. في النسخة: البزر.

٣. في *ملاذ الأخيار*: أنّ.

٤. المثبت من *ملاذ الأخيار*، وفي النسخة: قبل.

٥. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ نقلاً عن بعض الفضلاء.

قوله: لا تؤاجر الأرض بالحنطة إلخ (ج ٧، ص ١٤٤، ح ٢٣)

أقول: جمع من المتأخِّرين حملوا هذا على شرط أن تكون[١] الحنطة والتمر والشعير من هذه الأرض، وأمّا الأربعاء والنطاف فكأنّ العلّة[٢] فيهما أنّ في أخذ عوضهما نوعاً من العار، فيكون النّهي من باب الكراهة لا التحريم. «ا م ن»[٣].

قوله: قضى في هذا النخل أن يكون[٤] إلخ (ج ٧، ص ١٤٤، ح ٢٦)

أقول: في النسخ في هذا الموضع اختلاف فاحش، ففي بعض نسخ *الكافي*[٥]: «هرائر»، وفي بعضها: «هوائر»، وفي نسخ *التهذيب*: «هذا». ولم أقف على معنى صحيح لتلك الألفاظ، والظاهر أنّ هنا تصحيفاً وصوابه في «ثنيا النخل» وهو اسم من الاستثناء، ويؤيّد ذلك الحديث السابق وتعقيبه بقوله: «أن تكون النخلة والنخلتان» فإنّه تفسير لما قبله. واللّه أعلم. «ا م ن»[٦].

قوله: ما بين بئر المَعْطِن إلى بئر المَعْطِن إلخ (ج ٧، ص ١٤٥، ح ٢٧)

أقول: معنى هذا الحديث الشريف ونظائره أنّه يجب على من حفره متأخّرة عن حفر غيره أن يراعى هذا القدر، وجمع من متأخّري أصحابنا قيّدوه بما إذا كان

---

١. في *ملاذ الأخيار*: أن يكون.

٢. في *مرآة العقول*: علّة النهي.

٣. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٢٢٦ نقلاً عن بعض الفضلاء و*مرآة العقول*، ج ١٩، ص ٤٠٣ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي. وأورد في *المرآة* من قوله: «كان علّة النهي فيهما» إلى قوله: «من باب الكراهة».

٤. في المصدر المطبوع: أن تكون.

٥. *الكافي*، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٤، وفي ط دار الحديث، ج ١٠، ص ٤٨٨، باب ١٥٠، ح ٤.

٦. أوردها المجلسي في *مرآة العقول*، ج ١٩، ص ٤٠٢ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي من دون قوله: «ففي بعض نسخ *الكافي* ... *التهذيب* «هذا».

الحفر المتأخّر في الأرض[١] مباحة، وتمسّكوا في ذلك بأنّ للمالك أن يتصرّف في ملكه كيف يشاء بخلاف من يريد التصرّف في الأرض المباحة، فإنّ من سبقه بالحفر قد استحقّ من الأرض قدر ما يكون حريماً شرعيّاً لبئره أو لقناته. وهنا احتمال آخر وهو ترك القيد وجعله من أفراد قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وفي[٢] سياق الأحاديث الآتية في هذا الباب تأييدات لما ذكرناه، والله أعلم. «ا م ن»[٣].

قوله: بحقايب البئر[٤] (ج ٧، ص ١٤٥، ح ٢٩)

هي جمع حقيبة، والحقيبة العجيرة التي انحبس ما فيها، والمراد أنّه يخرج الماء من إحدى القناتين ليلةً ومن الأُخرى ليلة أُخرى، فإذا دار[٥] ماء القناة الغير المنجسة علم أنّ القناة الأُخرى تسرق منها. «ا م ن».

باب حكم[٦] الأرضين

قوله: عن السواد (ج ٧، ص ١٤٧، ح ١)

المراد به الأرض التي كانت معمورة يوم فتحها عسكر الإسلام عنوة. «ا م ن».

---

١. في *ملاذ الأخيار*: أرض.

٢. في *ملاذ الأخيار*: ـ في.

٣. أوردها المجلسي في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي ـ رحمه الله.

٤. في المصدر المطبوع: «بجوانب البئر» قال في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٢٣١: في *الكافي والفقيه*: بحقائب البئر.

٥. في *ملاذ الأخيار*: زاد.

٦. في المصدر: أحكام.

قوله: من كانت له ذمّة (ج ٧، ص ١٤٨، ح ٢)

أي من قِبل الجزية من أهل الكتاب، فإنّ أرضه مِلكه وليست فيئاً[١] للمسلمين. «ا م ن»[٢].

قوله: أرض الخراج (ج ٧، ص ١٤٨، ح ٣)

المراد بها الأرض التي يأخذ الإمام الخراج من عمّالها للمسلمين وهي التي كانت معمورة يوم فتحها عسكر الإسلام عنوة. «ا م ن».

قوله: شيئاً من الأرض (ج ٧، ص ١٤٨، ح ٤)

المراد بها الأرض الموات أو الخراب. «ا م ن».

قوله: فهي لهم إلخ (ج ٧، ص ١٤٨، ح ٤)

يفهم من هذا الحديث ومن أشباهه[٣] أنّ الأرض الخراج قسمان: قسم هو فيءٌ للمسلمين، وقسم ليس كذلك، فافهم.

قوله: عليه الصدقة (ج ٧، ص ١٤٨، ح ٧)

أي الزكاة وحدها دون الخراج. «ا م ن».

[قوله: كان للإنسان أفضل من قطعائهم (ج ٧، ص ١٤٩، ح ٩)]

في *الكافي*: كان الأُستان من أمثل قطعائهم[٤].

قوله: من أرض أهل الذمّة [من] الخراج إلخ (ج ٧، ص ١٥٠، ح ١٢)

---

١. في النسخة: فياءً.

٢. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي.

٣. وسيأتي أيضاً في الحديث ١٢.

٤. *الكافي*، ج ٥، ص ٢٨٣، ح ٥، وفي ط دار الحديث، ج ١٠، ص ٤٤٨، باب ١٣٩، ح ٥. وفيه: أمثل من قطعائهم.

هذا الحديث من الأحاديث الدالّة على أنّ أرض الخراج قسمان[١]. «ا م ن».

قوله: إلّا أن يضارّوا (ج ٧، ص ١٥٠، ح ١٢)

يدلّ على أنّهم لو عجزوا عن القيام بخراج الأرض لا يجوز إخراجهم وإخراج مواشيهم منها؛ لأنّ الأرض لهم كما مرّ [في الحديث ٢]. «ا م ن».

قوله: اشترى أرضاً من أرض الخراج إلخ (ج ٧، ص ١٥٠، ح ١٢)

الظاهر أنّ المراد القسم الذي هو فيءٌ للمسلمين، والمراد من قوله: «يشارطهم» تعيين قدر الأُجرة. «ا م ن»[٢].

قوله: فإنّ الأرض لله عَزَّ وَجَلّ ولمن عمرها[٣] إلخ (ج ٧، ص ١٥٢، ح ٢١)

أقول: قد مضى في حديث سليمان بن خالد [ح٧] ما ينافي هذا الظاهر، ويمكن الجمع بينهما بحمل ذلك الحديث على معرفة حياة صاحبها قبل الشروع في عمارتها، هذا بعد التنزّل عن حمل الحديث السابق على التقيّة. «ا م ن».

قوله: وجدنا في كتاب عليّ ـعليه السلامـ إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده إلخ (ج ٧، ص ١٥٢، ح ٢٣)

أقول: هذا الحديث الشريف هو الحقّ وإن وجدت حديثاً بخلافه حمله على التقيّة. «ا م ن».

قوله: عن النزول على أهل الخراج (ج ٧، ص ١٥٣، ح ٢٥)

المراد نزول عمّال الإمام ـعليه السلامـ. «ا م ن»[٤].

---

١. تقدّم كلامه في ذلك في ذيل الحديث الرابع من هذا الباب.

٢. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤ نقلاً عن بعض الفضلاء.

٣. هذا آخر الحديث وليس له بقيّة.

٤. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٢٥٢ نقلاً عن بعض الفضلاء.

قوله: ولا سخرة على مسلم (ج ٧، ص ١٥٤، ح ٢٩)

أي مسلم استأجر أرض خراج. «ا م ن».

قوله: وليس لها حجزة[١] (ج ٧، ص ١٥٤، ح ٣١)

أي مانع عرفيّ عن الدخول فيها كالرباط وكالدار التي ليس حولها جدار أو شبه ذلك. «ا م ن»[٢].

قوله: ما على المسلمين (ج ٧، ص ١٥٥، ح ٣٢)

يعني: الزكاة. «ا م ن».

قوله: في السواد وأرضه (ج ٧، ص ١٥٥، ح ٣٣)

المراد به أرض الخراج التي هي فيءٌ للمسلمين. «ا م ن»[٣-٤].

باب الرهون

[الحاشية على الحديث ٢، ج ٧، ص ١٦٨]

في *الكافي*: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن الرجل[٥] يبيع بالنسيئة ويرتهن؟ قال: لا بأس[٦].

[قوله:] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل إلخ (ج ٧، ص ١٦٨، ح ٣)

وهذا هو المعروف كذا، وكأنّ الشيخ انتقل من سند الأوّل إلى الثاني. «م د»

---

١. في المصدر المطبوع: حجرة.

٢. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٢٥٥ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي ـ رحمه الله.

٣. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٢٥٧ من دون إسناد إليه.

٤. بعدها في النسخة: باب التلقّي.

٥. في المصدر: رجل.

٦. *الكافي*، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٢، وفي ط دار الحديث، ج ١٠، ص ٢٨٠، باب ١٠٩، ح ٢.

قوله: يحسب له نفقته[1] وعمله إلخ (ج ٧، ص ١٦٩، ح ٨)

يعني: يراعى عادة أهل ذلك البلد، فالقدر الذي يكون بإزاء النفقة والعمل من غلّتها فهو للمرتهن خالصاً، والقدر الذي يكون أُجرة لمثل هذه الأرض بحسب عادتهم فهو للراهن. «ا م ن».

قوله: وما أحبّ أن يفعل (ج ٧، ص ١٧٣، ح ٢٤)

كأنّ العلّة فيه أنّه إذا انتهى إلى هلاكه أو نقصان قيمته ربما يقع بينهما خصومة. «ا م ن».

قوله: هذا ليس مثل هذا إلخ (ج ٧، ص ١٧٣، ح ٢٤)

صريح في أنّه إذا أحلّه له ولم يشترط عليه أُجرة لم يكن عليه أُجرة مثل الأرض. «ا م ن».

قوله: ليس له على مصيبته بيّنة إلخ (ج ٧، ص ١٧٣، ح ٢٥)

أقول: المراد أنّ المرتهن إذا ادّعى أنّ الرهن سرق من بيته مثلاً فإن كان له بيّنة على ذلك إذ علمنا أنّ غير الرهن من متاعه سرق نصدّقه، و إلّا فلا. «ا م ن».

قوله: الظهر يركب إلخ (ج ٧، ص ١٧٦، ح ٣٢)

أقول: العلّة فيه أنّ له نفقـ[ـتـ]ـه وفيه منفعـ[ـتـ]ـه، فيكون ذي بذي. «ا م ن».

قوله: القول قول الذي يقول إنّه رهن عندي (ج ٧، ص ١٧٦، ح ٣٣)

أقول: كأنّ العلّة فيه ما تقدّم من قول عليّ ـعليه السلامـ لأنّه أمينه. «ا م ن».

قوله: القول قول صاحب المال مع يمينه (ج ٧، ص ١٧٦، ح ٣٤)

كأنّ العلّة فيه أنّ هذا يرجع إلى النيّة، وهو أخبر بنيّته وسيجيء توضيحه في أوّل باب الوديعة. «ا م ن».

---

١. في النسخة: نفقه.

قوله: حاصر (ج ٧، ص ١٧٧، ح ٣٧)

لم يحضرني معنى مناسب من كتب اللُّغة، والمراد الحشمة والاستحياء، واللّه أعلم. «ا م ن»[١].

قوله: ثمّ أعاد عليه المسألة (ج ٧، ص ١٧٧، ح ٣٨)

كأنّ العلّة في إعادة المسألة أنّ الأعور سمع أنّ الإمام وارث من لا وارث له، وزعم أنّ هذه المسألة من أفراد تلك القاعدة، وليس كذلك.

وحاصل كلامه ـ عليه السلام ـ إن لم يرض بالتصدّق على المساكين فاطلب صاحبها، وإلّا فهي كسبيل مالك، أي احفظها كما تحفظ مالك، أو أنّها مالك. «ا م ن».

[باب الوديعة]

قوله: مؤتمنان (ج ٧، ص ١٧٩، ح ٣)

أي القول قولهما من غير يمين إلّا إذا ظهرت ريبة. «ا م ن»[٢].

باب العارية

قوله: إلّا الدنانير إلخ (ج ٧، ص ١٨٣، ح ٧)

أقول: كأنّ العلّة فيه أنّه بحسب العادة انتفاع المستعير بالدنانير إنّما هو بإنفاقها لا بإظهارها للزينة. «ا م ن».

باب المزارعة

قوله: إنّما يحرّم الكلام (ج ٧، ص ١٩٤، ح ٣)

---

١. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٣١٠ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي. ثمّ قال: وفي بعض النسخ المصحّحة «حاضر» بالضاد المعجمة.

٢. كتب في النسخة بعدها: البضاعة.

أي الشرط الغير الموافق لكتاب اللّٰه تعالى، وكأنّ العلّة فيه أنّه قلّما يوافق التقديرات الواقع. «ا م ن».

قوله: لا بأس أن يستأجر الأرض بدراهم إلخ (ج ٧، ص ١٩٤، ح ٥)

أقول: الظاهر لا بأس بأن تؤاجر.

ويفهم من أحاديث هذا الباب أنّه لا تصحّ إجارة الأرض بقدر مسمّاة من طعامها، ويصحّ إن كان تعيين القدر بالثلث أو الربع أو شبه ذلك، لا بعشرة أصوع أو شبه ذلك. «ا م ن».

قوله: لأنّ الذهب والفضّة مضمون إلخ (ج ٧، ص ١٩٥، ح ٧)

يعني: بحسب العادة يضمن تحصيلها بخلاف الحنطة وأشباهها؛ لجواز أن لا يتمكّن من تحصيلها بسبب آفة سماويّة أو أرضيّة عادةً. «ا م ن».

قوله: ولكن تسلّمها إلخ (ج ٧، ص ١٩٥، ح ٨)

ينبغي أن يحمل التسليم على ما يعمّ الاستيجار والمزارعة ليناسب سائر أحاديث هذا الباب. «ا م ن».

❊❊❊

يفهم من أحاديث هذا الباب أنّ كلّ مزارعة إجارة دون العكس.

قوله: أربعين منّاً زعفران إلخ (ج ٧، ص ١٩٧، ح ١٦)

يعني: يصالح أربعين منّاً من بصل الزعفران بمنّ يابس، ولو كان الصلح بالرطب لكان بأربعة أمنان.

وحاصل كلامه ـ عليه السلام ـ أنّه ربا؛ لأنّ بصل الزعفران أصل له، فهما من جنس واحد، وأنّه ينبغي تقبيل الأرض الذي زرع فيه أربعين منّاً من البصل بمنّ من الزعفران اليابس. «ا م ن».

قوله: القبالة أن تأتي[١] الأرض إلخ (ج ٧، ص ١٩٧، ح ٢٠)

كأنّه إشارة إلى قبالة متعارفة في بلد الراوي أو غيره، وليس المقصود حصر القبالة في ذلك، وسيجيء هذا الحديث [ح ٣٤] بأبسط وجه. «ا م ن»[٢].

قوله: إذا كنت تنفق عليها إلخ (ج ٧، ص ٢٠٠، ح ٣٠)

أي إذا كنت تنفق على الثمرة شيئاً كسقي وشبه ذلك لا بأس إذا لم تحتج الثمرة إلى سقي بطلب إجارة الأرض. «ا م ن».

قوله: يستأجر الأرض (ج ٧، ص ٢٠١، ح ٣٢)

المراد شراء غلّتها. «ا م ن».

قوله: فإن كانت عامرة فيها علوج إلخ (ج ٧، ص ٢٠٢، ح ٣٤)

يفهم منه أنّه لا يجوز قبالة مجموع الأرض وجزية العلوج ولا إجارته، فإن كان فيها علوج يجب إيقاع القبالة والإجارة على نفس الأرض فقط، ويجوز قبالة المجموع من السلطان كما يجوز شراء السرقة منه كما مرّ. «ا م ن».

قوله: لأنّ هذا مضمون إلخ (ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٤٣)

يعني: في الصورة الأُولى لم يضمن شيئاً بل قال: إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك، وفي الثانية ضمن شيئاً معيّناً فعليه أن يعطيه ولم يحصل شيء. «ا م ن»[٣].

قوله: إن كان أفضل إلخ (ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٥١)

يعني: تقبّل[٤] أحد النخل[٥] بقدر ما خرّصه الخارص ثمّ ظهر أنّ ثمرة النخل كانت

---

١. في المصدر: أن يأتي.

٢. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٣٦٥ نقلاً عن بعض الفضلاء.

٣. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٣٨١ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي.

٤. في *ملاذ الأخيار*: يتقبل.

أكثر من ذلك القدر هل يحلّ به[٦] الزيادة أم يجب عليه ردّها إلى صاحب النخل؟ فأجاب ـعليه السلامـ بالجواز، وكأنّ العلّة فيه جريان العادة بين الناس بالمسامحة في مثل ذلك. «ا م ن»[٧].

قوله: ولم أزد عليهم (ج ٧، ص ٢٠٨، ح ٦١)

عطف تفسيري، وكأنّ العلّة في حكمه ـعليه السلامـ أنّهم استأجروا تلك الأرض يوم كان[٨] خراجها قليلاً. «ا م ن»[٩].

باب الإجارات

قوله: فقال: الكرا[١٠] لازم له إلخ (ج ٧، ص ٢٠٩، ح ٢)

يفهم منه أنّ ذمّته تشتغل بالكرا بمجرّد صيغة الإجارة، وللمؤجّر أن يأخذ الكرا قبل انقضاء الأجل، وأن يصبر إلى انقضائه. «ا م ن»[١١].

قوله: وعليه ضَمان مالهم (ج ٧، ص ٢٢١، ح ٤٧)

المراد أنّه يشترط عليهم الأجر وعلى نفسه الضمان، وأنّ شرط الضمان مكروه؛ لمخافة أن ينتهي إلى أن يُغَرِّمُوه أكثرَ ممّا يُصيب عليهم. «ا م ن».

---

٥. في *ملاذ الأخيار*: النخلة.

٦. في *ملاذ الأخيار*: تحلّ له.

٧. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٣٨٥ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي.

٨. في *ملاذ الأخيار*: كانت.

٩. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي.

١٠. كذا في النسخة وأيضاً في الموارد الآتية، وفي المصدر: «الكراء» وفي *الكافي والفقيه*: «الكِرىٰ».

١١. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٣٩٥ من دون إسناد إليه.

قوله: إذا استبرك البعير بحمله، وقوله: إذا استقلّ البعير والدابّة بحملهما (ج ٧، ص ٢٢٢، ح ٥٣ و ٥٤)

معناهما واحد وهو تحمّله نقل المتاع، ومن هذا الوقت يجب على صاحب البعير وصاحب الدابّة حفظ المتاع. «ا م ن».

باب الزيادات بعد الإجارة

قوله: باب من الزيادات (ج ٧، ص ٢٢٤)

أي باب أحكام متفرّقة متعلّقة بالمكاسب. «ا م ن».

قوله: فحكم كلّ واحد منهما بحكم اللّٰه عَزَّ وَجَلّ (ج ٧، ص ٢٢٥، ح ٣)

يعني: لم يكن حكمهما[1] من باب الاجتهاد الظنّي في الأحكام الإلهيّة، كما توهّمته العامّة، بل كان الثاني ناسخاً و الأوّل منسوخاً. «ا م ن».

قوله: كلّ شيء يكون منه حرام وحلال إلخ (ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٨)

يعني: كلّ جنس يكون تحته نوعان: أحدهما نعلم أنّه حلال في حكم اللّٰه، والآخر نعلم أنّه حرام في حكم اللّٰه، ولم يميّز الشارع بينهما بعلامة كما ميّز البيض الحلال عن الحرام بعدم تساوي طرفيه مثل الجبن، فإنّه قد يكون من لبن الخنزير، وقد يكون من لبن الغنم، ومثل الدم، فإنّه قد يكون مسفوحاً، وقد لا يكون، وليس من ذلك الباب ما إذا علم رجل أنّ بعض أعضاء الغنم حرام دون بعض؛ لأنّ الشارع ميّز بينهما. «ا م ن».

قوله: فيجوز أن آخذ منهم دراهم إلخ (ج ٧، ص ٢٢٨، ح ١٦)

---

١. في النسخة: حكمها.

أقول: كأنّ قصده أنّه يتكلّم أوّلاً بالدراهم، ثمّ يعيّن مكان الدراهم قدراً معيّناً من الطعام، ثمّ تقع الصيغة على الطعام. فقال ـ عليه السلام ـ: إذا كانت الصيغة على الطعام ما ينفع ذكر الدراهم أوّلاً. فقلت: ليس يمكننا في أرضك وأرضي إلّا هذا ـ يعني: المعاملة على الطعام ـ ويقول محمّد بن عيسى قال لي عليّ بن مهزيار، يقصد توضيح الشيئين أنّ له في يدي إلخ وأمّا «فقلت له» فهو من[1] كلام محمّد بن عيسى، وأمّا «فقال» ففاعله عليّ بن مهزيار. «ا م ن»[2].

قوله: ولم يسمّ الدراهم وَضَحاً إلخ (ج ٧، ص ٢٢٩، ح ١٨)

يعني: أطلق الدراهم ولم يقيّد الدراهم بالوَضَح أو بغير الوضح. «ا م ن»[3].

قوله: ولا على العبد (ج ٧، ص ٢٢٩، ح ٢٠)

لأنّ صاحب المال أتلف[4] ماله بتسليط العبد الغير المأذون عليه[5]. «ا م ن»[6].

قوله: في الرجل يبيع الشيء إلخ (ج ٧، ص ٢٣٠، ح ٢١)

يعني: تقع الخصومة بينهما بعد صيغة البيع في قدر الثمن. «ا م ن».

قوله: عن سلف وبيع إلخ (ج ٧، ص ٢٣٠، ح ٢٥)

مثال الأوّل أن يقول رجل بعتك بستاني بمئة مؤجّلاً إلى سنة، أو بخمسين معجّلاً، ومثال الثاني بعتك بستاني بخمسين ديناراً وبخمسين نعجة معجّلاً، والمراد من الثالث بيع ما لم يقبض، ومثال الرابع أنّه يشتري رجلان في التجارة بأن يكون

---

١. في *ملاذ الأخيار*: ـ من.

٢. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي.

٣. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٤٤٠ نقلاً عن بعض الفضلاء.

٤. في *ملاذ الأخيار*: تلف.

٥. في *ملاذ الأخيار*: له.

٦. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٤٤١ نقلاً عن بعض الفضلاء.

الربح بينهما والخسران على أحدهما. «ا م ن».

كتاب النكاح

[باب ضروب النكاح]

قوله: فهذا الخبر محمول إلخ (ج ٧، ص ٢٤٣، ذيل ح ١٣)

أقول: الأَوْلى حمله على التقيّة. «ا م ن».

قوله: وأمّا المولى[١] فلا يجوز له إلخ (ج ٧، ص ٢٤٤، ذيل ح ١٣)

أقول: قد مضى في آخر الباب المتقدّم ما يدلّ على جواز ذلك[٢]، وسيجيء ما يدلّ على جوازه أيضاً [في الحديث ١٨]، فالظاهر حمل هذا الحديث على التقيّة. «ا م ن».

قوله: ولكن لها من نفسها يوم إلخ (ج ٧، ص ٢٤٦، ح ١٩)

يفهم من هذا الحديث أنّه له أن يمسّها في يومه من باب ملك اليمين. «ا م ن».

باب تفصيل أحكام النكاح

قوله: ونحن نَتَعَرَّقُ[٣] الطعامَ على الخِوانِ (ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٣)

سيجيء في باب السنّة في عقود النكاح[٤] أنّ عليّ بن الحسين ـ عليهما السلام ـ

---

١. في النسخة: الأولى.

٢. لم أعثر عليه.

٣. كذا في النسخة والمصدر المطبوع قال في *ملاذ الأخيار*، ج ١٢، ص ١٢٨: «قوله ـ عليه السلام ـ: «ونحن نتعزف» في أكثر نسخ الكتاب بالزاي المعجمة. وفي *القاموس*: أعزف يعزف: أقام في الأكل والشرب.» وسيأتي في ص ٥١٨.

٤. *تهذيب الأحكام*، ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٢.

كان يتزوّج وهو يتعرَّق عَرْقاً يأكل، ومعنى[١] أنّه كان يأخذ اللحم عن العظم بالأسنان، فهذه النسخة متعيّنة وغيرها تصحيف. «ا م ن»[٢].

[قوله: ما زنى إلّا شقي (ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٥)]

الذي صحّحه ابن إدريس في *السرائر*[٣] أنّه ما زنى إلّا شفا، بالشين والفاء مقصوراً، أي قليل من الناس كما نقله عن أهل اللُّغة، وقال: إنّ بعضهم يصحّفها بالقاف والياء المشدّدة، و الأوّل هو الصحيح[٤].

قوله: المطلّقات على غير السنّة (ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٣)

كان يطلّق الإمامي بغير حضور شهود، أو بلفظ غير معتبر عند الإماميّة، وأمّا إذا طلّق[٥] السنّي بغير شهود فيجوز؛ لأنّه من أفراد قاعدة «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[٦]. «ا م ن»[٧].

قوله: ما كان من شرط قبل النكاح إلخ (ج ٧، ص ٢٦٢، ح ٥٩)

المراد من النكاح هنا الصيغة، والمراد أنّ النكاح إذا خلّي[٨] عن قيد هدم ما قبله من القيود التي جرت بينهما، وما كان بعد الصيغة من القيود فهو ثابت بحسب العمل

---

١. في *ملاذ الأخيار*: معناه.

٢. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١٢، ص ٢٨ بعنوان «قيل» وفيه في أوّله: المراد أنّا نكتفي في ولائمنا بشيء يسير، وما ذكرناه أظهر، ويؤيّده ما سيأتي في باب السنّة ....

٣. *السرائر*، ج ٢، ص ٦٢٦.

٤. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١٢، ص ٢٩ ـ ٣٠ من دون إسناد إليه.

٥. في *ملاذ الأخيار*: أطلق.

٦. قد سبق الحديث مع تخريجه في ص ٤٧٥.

٧. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١٢، ص ٣٥ نقلاً عن المحقّق الإسترآبادي.

٨. في النسخة: حلى.

به، والمراد من البعديّة أعمّ من أن يكون بعد تمام الصيغة، ومن أن يكون بعد لفظ زوّجيني مثلاً في أثناء الصيغة، ولا يخفى عليك أنّ الشرط إذا كان في أثناء الصيغة فالمراد منه السقوط، و إذا كان بعد تمامها فالمراد منه الإسقاط. فافهم. «ا م ن».

قوله: وإن لم تجزه فلا يجوز إلخ (ج ٧، ص ٢٦٤، ح ٦٤)

من المعلوم دلالة ذلك على بطلان الشرط، وأمّا دلالته على بطلان أصل الصيغة فمن باب التراضي بينهما وطيب نفسهما إنّما كان متعلّقاً بهذا القيد. «ا م ن».

قوله: [إ]لّا طلاق السنّة (ج ٧، ص ٢٦٦، ح ٧٠)

يعني: الطلاق المخصوص المعهود من الشارع المشتمل على قيود كحضور شاهدين والخلوّ عن الحيض والنفاس وأن لا يكون[١] في طهر المواقعة. «ا م ن»[٢].

قوله: لا يوقف[٣] على حدّهما (ج ٧، ص ٢٦٦، ح ٧٣)

أي ليس لهما حدّ ينضبط بالحسّ عادةً. «ا م ن»[٤].

قوله: وإن لم يكن سمّي فلا سبيل له عليها (ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٧٥)

هذا نظير الإجارة، فإنّه لابدّ فيها من تعيين السنة والشهر ونحو ذلك. «ا م ن».

قوله: مرّة مبهمة (ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٧٦)

أقول: كأنّ هنا تصحيفاً وصوابه مدّة مبهمة بالدال. «ا م ن».

قوله: لا يجوز شرطان في شرط (ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٧٨)

أي أجلان في عقد واحد، وكذا[٥] لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأوّل.

---

١. في *ملاذ الأخيار*: لا تكون.

٢. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١٢، ص ٦٠ من دون إسناد إليه.

٣. في المصدر المطبوع: «لا يتوقّف» وما في المتن موافق لـ*ملاذ الأخيار* أيضاً.

٤. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١٢، ص ٦٢ من دون إسناد إليه.

٥. في *مرآة العقول*: فكذا.

«ا م ن»[١].

قوله: فإنّ شرطين إلخ (ج ٧، ص ٢٦٩، ح ٨١)

أي قيدين متنافيين في عقد واحد أحدهما التصرّف في الأرض، وثانيهما نتيجة التصرّف فيها ليس لي. «ا م ن»[٢].

قوله: وإلّا فلا إلّا بإذنهما (ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٨٩)

أقول: الأحاديث الدالّة على أنّك ومالك لوالدك[٣]، وعمومات الأحاديث المتقدّمة يدلّان على أنّ هذا الحديث من باب التقيّة. «ا م ن».

باب من أحلّ الله نكاحه

قوله: هنّ في الحجور وغير الحجور (ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١)

فالتقييد بالحجور في الآية الشريفة من باب جري الكلام على غالب العادات. «ا م ن».

قوله: مبهمات (ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١)

المراد به مطلقات، أي غير مقيّدات بقيد الدخول، يدلّ على ذلك ما سيجيء بعد ذلك من قوله ـعليه السلام ـ: «أبهموا ما أبهم الله»، ومن قوله ـعليه السلام ـ [في ح ٥]: «أُمّهات نسائكم مرسلةً»، أي مطلقة غير مقيّدة، وفي كتب اللُّغة كالمصباح: يقال للمرأة التي لا يَحِلُّ نكاحُها لرجل: هي مُبهمةٌ عليه، ومنه قول الشافعي: لو

---

١. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١٢، ص ٦٧ و*مرآة العقول*، ج ٢٠، ص ٢٤٤ نقلاً عن الفاضل الإسترآبادي ـ رحمه الله.

٢. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١٢، ص ٦٩ نقلاً عن بعض الفضلاء.

٣. في أكثر المصادر: لأبيك.

تَزوَّجَ امرأةً ثمّ طَلَّقَها قبلَ الدخول لم تَحِلَّ له أُمُّها؛ لأنّها مبهمةٌ وحَلَّتْ له بنتُها، وهذا التحريم يسمّى المبهم؛ لأنّه لا يَحِلُّ بحالٍ، وذهب بعضُ الأيمّة المتقدّمين إلى جواز نكاح الأُمّ إذا لم يَدْخُلْ بالبنت وقال: الشرطُ الذي في آخر الآية يعُمُّ الأُمّهاتِ والربائبَ، وجمهورُ العلماء على خلافه[1]، وحمله على ما في كتب اللُّغة بعيد جدّاً. «ا م ن».

قوله: في هذه السجية (ج ٧، ص ٢٧٤، ح ٥)

أقول: هنا نسختان إحداهما[2] بالسين المهملة ثمّ الجيم، والثانية بالشين المعجمة ثمّ الخاء المعجمة[3]، وشيء منهما لا يناسب المقام وصوابه المبهميّة أو المرسلة أو نحوهما، فالنسختان من سهو ناسخ. واللّٰه أعلم. «ا م ن».

قوله: مستثناة (ج ٧، ص ٢٧٤، ح ٥)

أي مستثناة منها، والمراد الاستثناء اللغوي، فإنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[4] الآية في قوّة «إلّا» إن لم تكونوا دخلتم بهنّ[5]، وأمّا قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فهو عطف تفسيري لاسم الإشارة. «ا م ن».

قوله: فأمّا المتمتّعة[6] فقد روي فيها إلخ (ج ٧، ص ٢٨٧، عند ح ٤٥)

---

١. *المصباح المنير*، ج ٢، ص ٦٤.

٢. في النسخة: إحديهما.

٣. في هامش النسخة: «النسخة على ما رأينا في الكتب: الشمخية، بالشين المعجمة ثمّ الميم ثمّ الخاء المعجمة، منسوبة إلى الشمخ الذي هو الموضع المرتفع، والشامخ هو الجبل المرتفع، فالمراد هذه الجبلية، أي المحاذية (ظ)، فما قاله إنّه صواب ليس بصواب، والأوّلان باطلان فلا شبهة. «ق ع أيّده اللّٰه».

٤. النساء (٤): ٢٣.

٥. كذا.

٦. في النسخة: المتعة.

أقول: الظاهر حمل هذه الرواية على التقيّة؛ لأنّه لو تزوّج بأُختها قبل انقضاء العدّة يؤخذ من سلطان هذه الجماعة بأحد الأمرين، والله أعلم. «ا م ن».

قوله: فليس ينبغي له إلخ (ج ٧، ص ٢٨٨، ح ٤٨)

الظاهر فليس له أن ينكح الأُولى حتّى يُخرِج الأُخرى من ملكه، هذا هو الموافق للروايات الآتية، فكأنّ ما هنا سهو من ناسخ، ويمكن تأويله بأنّ المراد ما كان ينبغي له وطي[١] الثانية حتّى يُخرِج الأُولى من ملكه، لكنّه بعيد عن اللفظ جدّاً، والمناسب لهذا المعنى: ثمّ بدا له في الثانية أن ينكحها، ويحتمل تقدير «أن» وقراءة ينكحها. والله أعلم. «ا م ن».

قوله: ثمّ أراد أن لا يطأ الأُخرى إلخ (ج ٧، ص ٢٩١، ح ٥٦)

أقول: يستفاد من اجتماع روايات هذا الباب أنّه لا يجوز وطي الثانية إلّا بعد إخراج الأُولى من ملكه، وأنّه إذا وطا[٢] الثانية بغير ذلك فإن كان عالماً بحرمة ذلك حرمتا عليه جميعاً حتّى يخرج إحداهما[٣] من ملكه، وإن كان جاهلاً لم يحرم عليه الأُولى. «ا م ن».

[باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب دون الأنساب]

[قوله:] قال الشيخ: ولا يجوز نكاح الناصبيّة[٤] إلخ (ج ٧، ص ٣٠٢، عند ح ١٨)

أقول: يفهم من الروايات أنّ من أقرّ بالشهادتين[٥] فقد حقن دمه وماله، وأنّه

---

١. كذا في النسخة من دون الهمز وهو المتعارف، وكذا الموارد الآتية.

٢. في النسخة: وطى.

٣. في النسخة: إحديهما.

٤. في النسخة: الناصبة.

٥. في النسخة: بالشهادين.

مسلم، وأنّ الناصبي شرٌّ من اليهود والنصارى بحسب الأحكام الأُخرويّة لا بحسب الأحكام الدنيويّة، فهذا الدليل غير تامّ، والدليل الآتي وهو التمسّك بالأحاديث لا غبار عليه. «ا م ن».

قوله: أنّ الناصب كافر (ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٢١)

الكافر جاء لخمسة[١] معانٍ في كتاب اللّٰه كما بيّناه في *الفوائد المدنيّة*[٢] منها الجحود وهو المراد هنا؛ لأنّ الشيعة تقول قد دلّنا النَّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ على طريق واضح بيِّن ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[٣]، والناصب يجحد ذلك ويدّعي جزمه ببطلان ذلك مع أنّ دعواه مبنيّة على حسد أو على تقليد حاسد، وشيء منهما لا يفيد الجزم. والثاني قد يفيد الظنّ.

وبالجملة ما من ناصبي إلّا ويصدع احتمال صحّة مذهب الإماميّة قلبه في وقتٍ مّا، فيجب عليه حينئذٍ الفحص؛ لأنّ وجوب التفحّص عن الحقّ من ضروريّات الدين، فترك الفحص والإنكار يكون عناداً منه في الدين، فيكون كافراً. «ا م ن».

أقول: اختلف المتأخِّرون في معنى الناصبي؛ فمنهم من قال هو الذي نصب العداوة لأهل البيت ـ عليهم السلام ـ، ومنهم من قال هو المخالف الذي نصب العداوة لمذهب الإماميّة، وقد ذكرنا في *الفوائد المدنيّة*[٤] الأحاديث الصريحة في القول الثاني، ولو حملنا القول الأوّل على ما يشمل عداوة أهل البيت في ضمن

---

١. في *الفوائد المدنيّة*: بخمسة.

٢. *الفوائد المدنيّة*، ص ١٩٥.

٣. الأنفال (٨): ٤٢.

٤. *الفوائد المدنيّة*، ص ١٦٧.

قاعدة كلّية كأن يقال: أبغِضْ مَن أبغَضَ الشيخين كانت المنافسة بين الفريقين لفظيّة. «امن».

باب ما يحرم من النكاح

قوله: إذا كانت متفرّقة فلا (ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٠)

أقول: إذا لاحظنا قوله ـعليه السلامـ سابقاً [في ح ٩]: «خمسة عشر رضعة لا تحرم»، وقوله ـعليه السلامـ الآتي [في ح ١٣]: «لا يحرم من الرضاع إلّا المجبورة أو خادم أو ظئر ثمّ ترضع عشر رضعات» وغير ذلك من الأحاديث الآتية [ح ١٨] كقوله ـعليه السلامـ: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين»، وقول ابن بُكَير [في ح ١٩]: «لا يفسد إلّا أن يكون الصبيّ والصبيّة يشربان شربة شربة» مع ملاحظة أوّل كلامه، وقوله ـعليه السلامـ [في ح ٢٣]: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد سنة»، وكأنّ فيه تصحيفاً وصوابه «سنتين» يظهر أنّ أكثر روايات هذا الباب من باب التقيّة، وأنّ المراد من إنبات اللحم وشدّ العظم البلوغُ حدّ الفطام. والله أعلم. «ا م ن».

قوله: لأنّ هذه الثلاثة حدود (ج ٧، ص ٣١٦، ذيل ح ١٥)

توضيح المقام: أنّ الذي يحصل منه بدل عمّا يتحلّل ويحصل منه زيادة على ذلك هو الذي ينبت اللحم والدم. «ا م ن».

قوله: لها أقلّ من سنتين إلخ (ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٩)

يعني صبيّة أجنبيّة لها أقلّ من سنتين. «ا م ن».

قوله: إلّا أن يأخذه[1] رضاً من الثمن ثمن الولد (ج ٧، ص ٤٨٨، ح ١٦٧)

---

١. في المصدر المطبوع: «أو يأخذ» بدلاً من «إلّا أن يأخذ» وفي *الاستبصار*، ج ٣، ص ٢١٨، باب ١٣٥، ح ٦: «إلّا أن يأخذ» وأشار في هامشه إلى اختلاف نسخه.

كأنّ هنا تصحيفاً وصوابه: إلّا أن يأخذ برضاه الثمن. «ا م ن».

[باب العقود على الإماء]

[قوله:] قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وإن أعتقها السيّد إلخ على رواية الحسين بن سعيد، عن النضر إلخ (ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٣٥)

أقول: هذا الحديث الشريف يدلّ على أنّه حلّل المولى مملوكته لمملوكه فإذا أعتقها بطل التحليل فاحتاجا إلى عقد بمهر. «ا م ن».

قوله: ردّها عليها[١] بغير نكاح (ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٤٩)

أقول: هذا الحديث أيضاً صريح في جواز تحليل الرجل أمته لعبده. «ا م ن».

قوله: وإن كانت أَمَة قوم آخرين إلخ (ج ٧، ص ٣٤٨، ح ٥٤)

فإن قيل: العلّة هنا جارية، قلنا: هنا حقّان، والعلّة جارية في أحدهما. «ا م ن».

[باب المهور والأُجور]

[قوله:] وهي الممانحة[٢] (ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٩)

أمّا بالنون فظاهر، وأمّا بالياء فقال في *الغريبين*: يقال: ماحَ يَمِيحُ مَيْحاً وكُلُّ مَن أعطَى معروفاً فقد ماحَ به[٣].

قوله: ومتى حلف كلّ واحد من الزوجين إلخ [على] قوله: يشترط عليها إلخ

---

١. في المصدر: عليه.

٢. في المصدر المطبوع: «المماتحة» وما في المتن موافق *للكافي*، ج ٥، ص ٣٦١، ح ٣، وفي ط دار الحديث، ج ١٠، ص ٦٧٠، باب ٣٥، ح ٣.

٣. *الغريبين في القرآن والحديث* للهروي، ج ٦، ص ١٧٨٩.

(ج ٧، ص ٣٧٢، ح ٦٨)

هذا تفسير النهاريّة، وملخّصه أنّ الرجل يخاف من امرأته فيتزوّج مرأةً[١] أُخرى سرّاً عنها، ويشترط على الثانية أن لا يجيئها ليلاً.

وملخّص جوابه[٢] أنّ أصل العقد صحيح والشرط باطل، وأنّه بعد تمام الصيغة[٣] تستحقّ المرأة القسمة وغيرها على الزوج، فبعد أن استحقّت ذلك لها[٤] إسقاط بعضها بصلح وغيره. «ا م ن»[٥].

قوله: فعليها البيّنة (ج ٧، ص ٣٧٦، ح ٨٤)

قد مضى نظير [ه]، وكأنّ المراد أنّ الرجل يقول: الذي دفعتُ إليه قصدت به المهر، والمرأة تقول: قد شرطتُ مبلغاً معيّناً غير ذلك. «ا م ن».

[باب عقد المرأة على نفسها النكاح]

[قوله:] قال الشيخ فإن[٦] أنكرت العقد (ج ٧، ص ٣٨١، عند ح ١٥)

الكلام الثاني من الشيخ المفيد يخالف بحسب الظاهر الكلام الأوّل، ويمكن الجمع بينهما بحمل الكلام الأوّل على تصريحها بالكراهيّة بعد وقوع العقد، وحمل الكلام الثاني على تصريحها بالكراهة قبل وقوع العقد. «ا م ن».

---

١. في *ملاذ الأخيار*: امرأة.

٢. في *ملاذ الأخيار*: جوابه ـ عليه السلام.

٣. في *ملاذ الأخيار*: صيغة النكاح.

٤. في *ملاذ الأخيار*: + جاز.

٥. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١٢، ص ٢٦٤ نقلاً عن بعض الفضلاء.

٦. في المصدر المطبوع: «فإذا» وما في المتن موافق أيضاً لـ*ملاذ الأخيار*، ج ١١، ص ٢٨٠.

[باب السنّة في عقود النكاح]

قوله: وهو يتعرّف[١] عرقاً يأكل (ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٢)

هذه العبارة صريحة في أنّه بمعنى أخذ اللحم بالأسنان عن العظم، وأنّ غير ذلك من النسخ باطلة. «ا م ن».

[قوله: الوليمة يوم (ج ٧، ص ٤٠٩، ح ٣)]

يعني: الوليمة في يوم واحد سنّةٌ شرعيّة، وفي اليوم الثاني مكرَمَة للمرأة عرفيّة، وفي اليوم الثالث مذمومة شرعاً. «ا م ن».

قوله: الفِرْك من الشيطان (ج ٧، ص ٤١٠، ح ٨)

يعني: سبب الفرك من الشيطان، وذلك لأنّه ما أقدر اللّٰه الشيطان على خلق شيء في القلوب إلّا أن يقال النفس الناطقة خالقة للحركة في البدن، فمثل ذلك الشيطان خالق الأشياء في القلوب.

ويحتمل أن يقال: قد جعل اللّٰه وسوسة الشيطان، وأمر النفس الناطقة مثل تكلّم الناس بعضهم بعضاً سبباً لوجود الحركة في البدن والفرك في القلوب بأن قال: كُن سبباً لذلك، وكذلك تأثير السحر وإصابة العين، فمن منه صدر السبب هو الفاعل الفعل[٢] وإن كان تسبّب الأسباب ـ يعني صيرورة السبب سبباً ـ من فعل الله تعالى.

---

١. كذا في النسخة، وفي المصدر المطبوع: «يتعرّق» وكذا في باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٣ كما سبق وتقدّم (في ص ٥٠٨) أنّ نسخة المجلسي في *ملاذ الأخيار* هاهنا: «نتعرّف» وقال هنا (ج ١٢، ص ٣٤٤، ذيل ح ١): قوله: «نحن نتغرف» بالغين المعجمة والراء المهملة والفاء، أي نقطع اللحم ونأكل. قال الجوهري: «غرفت الشيء فانغرف، أي قطعته فانقطع» وفي بعضها بالعين المهملة من المعرفد، وهو بعيد، في *الكافي* وبعض نسخ الكتاب «نتعرّق» بالعين والراء المعجمتين والقاف وهو الظاهر ... كما يدلّ عليه الخبر الذي بعد هذا الخبر.

٢. كذا.

وأنا أقول بعدما ألهَمَني ربّي بهذه الدقيقة ببركات تتبّع كلام أئمّتي ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ: خطرت ببالي العلّة في إنكار الأشاعرة أن تكون النفس الإنسانيّة خالقة أفعالها، أي الحركات، وخطر ببالي أن نردّ إنكارهم بأنّ الخالق قسمان: خالق يخلق نفس الشيء، وخالق يخلق سبب وجود الشيء، وهم غفلوا عن القسم الثاني. «ا م ن».

قوله: لا تَفرِي ولا تُفْرِث (ج ٧، ص ٤١٦، ح ٣٧)

أقول: اتّفقت نسخ *الاستبصار*[١] و*التهذيب* على ضبط الكلمة الثانية بالفاء والراء والثاء المثلّثة، واختلف[٢] في صورة الكلمة الأُولى من غير ضبط، [ففي نسخة: «لا تقرن» وفي أُخرى: «لا تفري» وفي أُخرى: «لا تفتري»] والذي ظهر لي أنّ الأُولى مضارع منهي من باب التفعّل، وكذلك الثانية، وأصل الأُولى القرء بمعنى الحيض، وأصل الثانية الفرث بمعنى السرجين. «ا م ن»[٣].

❊❊❊

١. *الاستبصار*، ج ٣، ص ٢٤٤، باب ١٤٩، ح ٩.

٢. في *ملاذ الأخيار*: اختلفت.

٣. أوردها في *ملاذ الأخيار*، ج ١٢، ص ٣٦٢ نقلاً عن بعض الفضلاء وما بين المعقوفين منه. وقال بعده: والمراد النهي عن إتيان موضع الحيض وموضع الغائط.

الفهارس العامّة

١ . فهرس الآيات الكريمة
٢ . فهرس الأحاديث الشريفة
٣ . فهرس الأمثال والأبيات
٤ . فهرس الأعلام
٥ . فهرس الكتب
٦ . فهرس الفرق والجماعات
٧ . فهرس الأماكن
٨ . فهرس مصادر التحقيق
٩ . فهرس المطالب

□

فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة (٢)

الآية ورقمها	الصفحة
﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ (١٩٦)	٤٤١
﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾ (١٩٦)	٤٤١
﴿لا تحلّ له من بعدُ حتّى تنكح﴾ (٢٣٠)	٥١

سورة النساء (٤)

﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله﴾ (١٠٠)	٩٥
﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ﴾ (٢٣)	٥١٢

سورة المائدة (٥)

﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾ (٩٤)	٤٤٤

سورة الأنفال (٨)

﴿ليهلك من هلك عن بيّنةٍ﴾ (٩٤)	٤٣، ٥١٤

سورة التوبة (٩)

﴿فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة﴾ (١٢)	٩٦

سورة يونس (١٠)

﴿أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حراماً﴾ (٥٩)	٢٠٩

سورة يوسف (١٢)

﴿واسأل القرية﴾ (٨٢) ٤٦

سورة الإسراء (١٧)

﴿فلا تقل لهما أُفٍّ﴾ (٢٣) ٥٠

سورة النور (٢٤)

﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (٤) ٥١

سورة العنكبوت (٢٩)

﴿والذين جاهدوا فينا﴾ (٦٩) ١٥٨

سورة يس (٣٦)

﴿إنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ (٨٢) ٤٣٦

سورة الدخان (٤٤)

﴿كم تركوا من جنّات وعيون * وزروع ومقام كريم * ونعمة كانوا فيها فاكهين * وكذلك أورثناها قوماً آخرين﴾ (٢٥ ـ ٢٨) ٣٩١

سورة الحجرات (٤٩)

﴿إن جاءكم فاسق بنبأٍ ... أن تصيبوا﴾ (٦) ١٣٢، ١٣٨، ١٤٣، ١٥٣، ١٥٤

سورة الصفّ (٦١)

﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم﴾ (٨) ١٥٧

سورة الطلاق (٦٥)

﴿وإن كنَّ أُولات حمل فأنفقوا﴾ (٦) ٥١

سورة القيامة (٧٥)

﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ (١٤) ٢٣٠

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
أبهموا ما أبهم الله	٥١١
احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها	٨٠
إذا أصبتم بمثل هذا فعليكم الاحتياط	٣٥٦
إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه	٤٢٢
إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه	٧٩
إذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء	٤٤٧
إذا كان صاحبك ثقةً ومعه رجلٌ ثقة	٩٣
إذا كان يوم القيامة مرّ رسول الله (ص) بشفير النار	٣٥٣
إذا لم تجد حديثاً منّا في واقعة	٤٢٦ ـ ٤٢٧
إذا نزلت بكم حادثة	٦٦
إذن لا يكذب علينا	١٣٧
أرأيت لو كان على أبيك دين	٤٩
أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة	٤١٢
اضربوها على العثار	٤٦٥
أعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء	٨٠
اكتب وبثّ علمك في إخوانك	٨٠

اكتبوا فإنّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا	٨٠
ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم	٤٧٥، ٥٠٩
إنّما الأعمال بالنيّات	٥١
إنّما الأُمور ثلاثة	٥٥، ٢٧٧، ٢٩٣
إنّما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام	٤٩٠
إن وثق به فلا بأس	٩٤
إنّهنّ ناقصاتُ عقل ودين	٤٩
أنّه يتوضّأ حيث يصيب الماء	٣٤٢
إنّي أرجو أن يكون زرارة	٩٥
إنّي أكره بيع ده به يازده	٤٨٢
أوّل صلاة أحدكم الركوع	٣٤١
أوّل من آمن رسول الله (ص)	٤٦١
أهل مكّة إذا زاروا البيت	٣٨٢
إيّاك وأن تدين الله بما لا تعلم	٢٨٤
بسم الله وبالله ولا إله إلّا الله	٢٨٥
حدّثوا بها فإنّها حقّ	٨١
حديثي حديث أبي	٨١
ذلك ممّا يجدون في أنفسهم	٤٦٣
رحم الله من أحيا أمرنا	١٩٠
الرزق رزقان: رزق يطلبك	٤٧٤

رفع عن أُمّتي الخطأ	٤٦
شرّقوا أو غرّبوا	٢٨٩
صونوا دينكم بالورع	٤٧٤
عليك بالأسدي	٢٤٨
فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً	٧٩
فليمض في صلاته	٣٦٣
القلب يتّكل على الكتابة	٧٩ ـ ٨٠
كان يستنجي من البول ثلاث مرّات	٣١١
كلّ خارج من السبيلين	٢٦٤
لا صلاة نصف النهار إلّا الجمعة	٣٧٧
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	٤٩٥، ٤٩٧
لا، ولكن انظر فضل ما بينهما	٤٩٠
لا يحرم من الرضاع إلّا المجبورة	٥١٥
لا يفسد إلّا أن يكون الصبيّ والصبيّة	٥١٥
لا ينقض الوضوء إلّا حدثٌ	٢٢١، ٢٢٤
ما بين المشرق والمغرب قبلة	٢٨٩
ما حجب الله علمه عن العباد	٥٥
ماذا صنعت؟	٤٧
ما صام رسول الله (ص) أقلّ من ثلاثين يوماً	٣٩٦
لو كان إله آخر لظهر منه أثر	٦٠

الماء والنار قد طهّراه ٣٦٥
ولكن كيف يستيقن ٣٦٠
هذا والله ممّا لا يقضي أبداً ٣٦٢
يا أبا ذرّ، يكفيك التراب عشر سنين ٢٩٢
يا عليّ، عليك بصلاة الزوال ٣٧٠
يا مفضّل بن عمر، تقرأ في صلاة شهر رمضان ٣٧٩ ـ ٣٨٠
يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت ٩٤
يغسل ذكره ويتوضّأ ٢٦٤
يقطع الصلاة ويتوضّأ ٣٤١

فهرس الأمثال والأبيات

إذا لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر ١١٣

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم ٣٩١

جرت الرياح على محلّ ديارهم وكأنّما كانوا على ميعادِ ٣٩١

كلّ ميسّر لما خلق له ١١٣، ٢١٥

للحروب رجال وللثريد رجال ١١٣

فهرس الأعلام

أبان بن تغلب، ٨٥، ٩٢، ٩٩

أبان بن عثمان، ٧٧، ٧٨، ٩١، ١٠٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٥٤، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧١، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٧

إبراهيم الأحول، ٤٥٣

إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، ٣٠١

إبراهيم بن أبي يحيى، ٤٥٧، ٤٦٥

إبراهيم بن إسحاق الأحمر، ٤٦٨

إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى، ٤٥٧، ٤٦٥

إبراهيم بن محمّد بن عبد الله القرشي، ٤٥٦

إبراهيم بن نصير، ١٨٥

إبراهيم بن نور الدين عليّ بن عبد العالي العاملي المِيْسي، ١٩٥

إبراهيم بن نُعَيم =أبو الصبّاح الكِناني

إبراهيم بن هاشم، ٩٤، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٩٧، ٣٩٢، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٤٤، ٥٠٠

ابن أبي جِيد القمي، أبو الحسين عليّ بن أحمد بن محمّد بن أبي جيد، ١٧٤، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥

ابن أبي عقيل العمّاني، ٨٩، ١١١، ١٣١، ٢٠٩

ابن أبي عمير، ٧٩، ٨٤، ٩١، ٩٤، ١٠٥، ١٢٧، ١٨٥، ٢٠٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٦٥، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٨٦، ٣٩٥، ٤١١، ٤١٦، ٤٢٢ ـ ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٧١

ابن أبي ليلى القاضي، ٤٦٩

ابن أبي يعفر التميمي، ٣٩١

ابن الأثير صاحب جامع الأُصول، ١٠٠

ابن أخي فُضَيل، ٢٣٩

ابن إدريس الحلّي، أبو عبد الله محمّد بن منصور، ٨٥، ٨٨، ٩٨، ١٩٢، ٢٧٩، ٣٣١، ٣٩٠، ٣٩٢، ٥٠٩

ابن أكثم، ٢٠٩، ٢٠٩

ابن بُطّة، ٢٠٠
ابن بكير = عبد الله بن بكير
ابن بنت إلياس = الحسن بن عليّ الوشّاء
ابن تمّام، ٤٥٩
ابن الجنيد، أبو عليّ أحمد، ٨٩، ١١١، ١٣١، ٢٠٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٤٢١
ابن جهم، ٣٤٣
ابن حجر العسقلاني، ٣٩٤
ابن داود، تقي الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي، ١٦٧، ١٦٩، ١٨٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٥٤
ابن سيابة، ١٦٧
ابن صفيّة = الزبير بن العَوّام
ابن طاوس، جمال الدين أحمد، ٧٧، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٦، ١٧٠، ١٧١
ابن عثمان (يروي عنه فَضالة بن أيّوب)، ٢٥٦، ٤٧١
ابن عُقدة (= أحمد بن محمّد بن سعيد)، ٢٩١
ابن عمران، ٤٢٥
ابن قبة، ٧١
ابن قولويه، أبو القاسم جعفر بن محمّد ابن قولويه، ٨٨، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠ ـ ٢٠٣، ٢٥٣، ٤٥٩
ابن قولويه (= محمّد ابن قولويه)، ١٧٨، ٢٠١
ابن محبوب = الحسن بن محبوب ومحمّد بن عليّ بن محبوب الأشعري القمي
ابن المؤذّن الجِزّيني = شمس الدين محمّد بن المؤذّن
ابن النفيس (عليّ بن الحزم القَرْشي)، ٣٣٣
ابن الوليد (= أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد)، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦
ابن الوليد (= محمّد بن الحسن بن الوليد)، ٨٤، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٨ ـ ٢٠٥، ٢١٤، ٢٥٢، ٣٣٠
ابن هَمّام، أبو عليّ، ١٧٤
أبو أُسامة = زيد الشحّام
أبو إسحاق بن عبد الله العلوي

العُريضي، ٤٠٩
أبو إسحاق الفقيه، ثعلبة بن ميمون، ٩١
أبو أيّوب المدني، ٧٩، ٤٦٨
أبو بصير، ٨٠، ٢٠٧، ٢٤٥ ـ ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦٤، ٣١٥، ٣٨٧
أبو بصير الأسدي، عبد الله بن محمّد، ٩٠، ٢٤٨، ٢٤٩
أبو بصير المرادي ليث بن البختري، ٩٠، ٢٤٦ ـ ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧٣، ٣١٤ ـ ٣١٥
أبو بصير، يحيى بن أبي القاسم، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢
أبو بصير، يوسف بن الحرث، ٢٤٨
أبو جرير الرُؤاسي، ٣٧٢
أبو الجوزاء = المنبّه بن عبد الله
أبو حبيب الأسدي، ناجية، ٢٥٢
أبو الحسن النخعي، ٤١٦
أبو حمزة، ١٦٨
أبو حمزة الثمالي، ١٨٥
أبو حنيفة، نعمان بن ثابت، ٢٤٥، ٣٤٢، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٢
أبو الخطّاب محمّد بن أبي زينب، ٦٧، ٤١٠، ٤١٢
أبو داود (يروي عنه الكليني بواسطتين)، ٣٤٧
أبو ذرّ، ٢٩٢
أبو سعيد الخيبري، ٨٠
أبو سعيد المُكاري، ٢٦٣
أبو سفيان بن حرب، ٤٦٦
أبو سملة بن عبد الرحمن بن عوف الزُهْري، ٣٩٣
أبو شعيب المَحامِلي، ٢٢٦
أبو الصَبّاح الكِناني، إبراهيم بن نعيم، ٢٠٧، ٢٢٨، ٤١٩
أبو العبّاس، ٤١٥، ٤١٦
أبو العبّاس بن نوح السيرافي، ٢٠٠
أبو عبيدة، ٢٥٧
أبو عليّ ابن الشيخ الطوسي (المفيد الثاني)، ١٨٩، ١٩٢
أبو عليّ بن هَمّام، ١٧٤، ٤٥٩

أبو عمرو بن حريث، ١٢٤
أبو عمرو بن محمّد بن عمرو بن حريث، ١٢٤
أبو عمرو محمّد بن حريث، ١٢٤
أبو غالب الزُّراري، ١٧٤
أبو الفضل (الفضيل)، ٤١٩، ٤٤٤
أبو القاسم (يروي عن الحسن بن عبد الله بن محمّد)، ٤٥٨
أبو المحسن، ٣٨٥
أبو محمّد بن عمرو بن حريث، ١٢٤
أبو مريم الأنصاري، عبد الغفّار بن القاسم، ١٠٥، ٢٧٠
أبو المستهلّ، كُميت بن زيد، ٢٩٣
أبو يحيى الأسلمي، سمعان، ٤٥٨
أبو يوسف (تلميذ أبي حنيفة)، ٢٤٥
أُبيّ بن أبي خلف، ٤٦٥
أحمد الحسني، ٤٥٧
أحمد بن أبي بشر، ٣٦٧
أحمد بن إدريس، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠١ ـ ٢٠٤، ٢٣٨
أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، ٢٣٩، ٢٩٨
أحمد بن الحسين بن عبد الله الملك الأودي، ٣٠٠، ٣٠١
أحمد بن حمّاد بن زهير القرشي، ٤٥٩
أحمد بن داود الفزاري، ١٨٣
أحمد بن داود القمي، ١٩٩
أحمد بن عبد الله بن أبيه، ١٨١
أحمد بن عَبْدون، ١٩٩، ٢٩٢
أحمد بن عمر الحلّال، ٧٩
أحمد بن محمّد (يروي عن ابن محبوب)، ٧٩، ٩٤
أحمد بن محمّد (يروي عن أبي أيّوب المدني)، ٧٩
أحمد بن محمّد (يروي عن عمر بن عبد العزيز)، ٨٠
أحمد بن محمّد (يروي عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد شينوله)، ٨١
أحمد بن محمّد الدينوري، ٤١٦
أحمد بن محمّد بن أبي نصر = البزنطي

أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد = ابن الوليد
أحمد بن محمّد بن سعيد = ابن عُقدة
أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، أبو جعفر، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ١٠٦، ١٢٦، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٠، ١٨١، ١٩٨ ـ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٥ ـ ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٦١، ٣٧٧، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٧٢
أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، ١٧٤، ١٧٥، ٤٦٢
أحمد بن هلال العَبَرتايي، ٦٧
أحمد بن يوسف بن أحمد العُرَيضي العلوي الحسيني، ١٩٥
أُدَيم بن الحُرّ، ٢٥٦
الإسترآبادي، محمّد أمين، ١٩٠، ١٩٤ يرمز إليه في حواشيه على التهذيب بـ«ا م ن» ووقع ذلك في كثير من الصفحات ولذا أعرضنا عن ذكره.
الإسترآبادي، ميرزا محمّد، ١٧٠، ١٧١، ١٩٣، ١٩٧، ٢٤١، ٢٥٤، ٣٠١، ٣٠٥ يرمز إليه في حواشيه على التهذيب بـ«م د» ووقع ذلك في كثير من الصفحات ولذا أعرضنا عن ذكره.
إسحاق الأحمر، ٤٦٨
إسحاق بن رباط، ٢٦٦
إسحاق بن جرير، ١٠٨، ١٠٩
إسحاق بن عمّار، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٦٠، ٣٨٢، ٤٩٠
إسماعيل الأشعري، ١٧٠
إسماعيل بن أبي زياد = السكوني
إسماعيل بن جابر، ٣٣١
إسماعيل بن خراش، ٤٧٢
إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو سلمة، ٣٩٣ ـ ٣٩٤
إسماعيل بن عيسى، ٤٧٢

إسماعيل بن مَرّار، ٥٠٠
الأزهري، ٢٥٦
إلياس بن هشام الحائري، ١٩٢
الإمام الباقر عليه السلام، ٨١، ٨٥، ٩٠، ١٦٢، ٢٠٦، ٢٤٨، ٣٤١
الإمام الجواد، أبو جعفر الثاني عليه السلام، ٨١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٩٥، ٤٠٢، ٤٥٢
الإمام الحسن عليه السلام، ٨١، ٣٥٣، ٤٢٦ (الحسنين)
الإمام الحسين عليه السلام، ٨١، ٣٥٣، ٤٢٦ (الحسنين)
الإمام الرضا عليه السلام، ٧٩، ٨٥، ٨٦، ١٠٠، ١٠٦، ١٨٢، ٢٤٩، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٥٨
الإمام السجّاد عليّ بن الحسين عليه السلام، ٥٠٨
الإمام الصادق عليه السلام، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٧، ١٠٩، ١٣٧، ١٦٨، ١٨٣، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٧٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٦، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٥٣، ٤٥٨
الإمام العسكري الحسن بن علي عليه السلام، ١٠٣، ١٧٦، ١٧٨
الإمام عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام، ٦٠، ٦٦، ٢٩٩، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٢٣، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٥٠١
الإمام الكاظم، أبو إبراهيم، أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، ٨٦، ٩١، ٩٥، ١٠٧، ١٨٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٨٤، ٤١٤، ٤٧٢
الإمام المهدي (عج)، ٢٧٠، ٣٤٦
الإمام الهادي، أبو الحسن الثالث عليه السلام، ٨٦، ١٨٢، ٣٦٩، ٤٥٨
الأموي، ٢٥٧
أنس بن عياض بن ضمرة، أبو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة

المدني، ٤٧٣
الأوزاعي، ٣٨٦
أيّوب بن نوح النخعي، أبو الحسين، ١٦٩، ١٧٤، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٤
البرقي، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن خالد صاحب كتاب المحاسن، ٧٤، ٨٠، ٨٤، ٨٨، ١٦٨، ١٨٠، ١٨١، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٥٣، ٢٨٤، ٣٠٩، ٣١٥، ٣٣١، ٤١٤
البرقي، محمّد بن خالد، أبو عبد الله، ١٦٦، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٣٠٥
بُريد بن معاوية العِجْلي، ٩٠، ٢٠٧، ٤٤٨
البزنطي، أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ١٠٣، ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٧٠، ٣١٥
بكر بن أبي بكر الحَضْرمي، ٢٢٧
بكر بن محمّد الأزْدي، ١٧٠
بكير بن أعيَن، ٢٠٧
البلال مؤذّن النبي(ص)، ٣٧٧
بنان بن محمّد، ٣٨٨
الشيخ البهائي، بهاء الدين محمّد العاملي، ٩٩، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١٤٢، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٦، ٣٣٦، ٣٨٤
التستري، ملّا عبد الله، ٤٢٥
التَلَّعُكْبَري، هارون بن موسى، أبو محمّد، ١٩٦، ٤٥٧
ثعلبة بن ميمون، أبو إسحاق الفقيه، ٩١
جابر بن يزيد الجعفي، ٢٥٣
جبرئيل عليه السلام، ٣٥٤، ٤٧٤
جبرئيل بن أحمد، ١٣٨
الجرمي = عليّ بن الحسين الطاطري
جعفر بن إبراهيم بن ناجية الحَضْرمي، ٣٥٣
جعفر بن أبي طالب الطيّار، ٩٣
جعفر بن بشير، ٢٥٢
جعفر بن عيسى الأشعري، ٤٧٢
جعفر بن مُثنّى بن عبد السلام العطّار، ٣٦٧

جعفر بن محمّد العلوي الموسوي، أبو القاسم، ٤٥٩
جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان، ٨٧
جعفر بن محمّد بن عبيد الله، ٣٨٢
جعفر بن محمّد بن عيسى الأشعري، ٤٧٢
جعفر بن محمّد بن عليّ = الإمام الصادق عليه السلام
جعفر بن محمّد بن مالك بن عيسى بن سابور، ١٧٥
جعفر بن محمّد بن يونس، ٣٤٠
جميل بن درّاج، ٨٠، ٨٦، ٩١، ٩٥، ٢٠٧
الحاجبي، ٧٢
الحارث بن الصمّة، ٤٦٥
حريث بن سليمان، ١٢٤
حريث بن عمّار، ١٢٤
حريز بن عبد الله السِجستاني، ٨٣، ٨٦، ١٠٣، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٣١، ٢٦٨، ٣٤١، ٣٨١، ٣٩٢، ٤٠٩
الحسن بن أسباط، ٢٦٦
الحسن بن أشيم، ٣٠٥
حسن بن حسين اللؤلؤي، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩
الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبيد الله العلوي الحسيني الطبري، ١٩٩، ٢٠٢
الحسن بن سعيد الأهوازي (ابني سعيد)، ١٠٣، ١٧٣، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٤١٥، ٤١٦
الشيخ حسن بن الشهيد الثاني = صاحب المعالم
الحسن بن ظريف، ١٤٢
الحسن بن عبد الله بن محمّد، ٤٥٨
الحسن بن عليّ الكوفي، ٤٥٢
الحسن بن عليّ بن أبي طالب = الإمام الحسن عليه السلام
الحسن بن عليّ بن زياد الوشّا ابن بنت إلياس، ٨٠، ٢٤٧، ٢٦١، ٣٥١
الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، ٣٨٢، ٤١٧
الحسن بن عليّ بن فضّال، ٨٠، ٩١،

١٨٥، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٦٠، ٣٦٦، ٤١٨
الحسن بن عليّ بن يقطين، ٣٨٤
الحسن بن محبوب، ٧٩، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٤، ١٠٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٥، ١٩٩، ٢٦٧، ٣٨٢، ٤٠٣، ٤٣١، ٤٦٨، ٤٧٦
الحسين الأحْمسي، ٧٩
الحسين اللؤلؤي، ٤٤٩
راجع حسن بن حسين اللؤلؤي
الحسين بن أبان = الحسين بن الحسن بن أبان
حسين بن أبي العلا، ٤٢٦
الحسين بن أسباط، ٢٦٦
الحسين بن بشّار، ١٠٧
الحسين بن الحسن (يروي عن عاصم)، ٤١٤
الحسين بن الحسن بن أبان، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٠، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٨، ٣٣٠، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٧١، ٣٣٠،
الحسين بن سعيد الأهوازي، ٨٣، ٨٩، ١٠٣ (ابني سعيد)، ١٢٦، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٨ ـ ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٣٠، ٣٦٠، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ٤٧١، ٥١٦
الحسين بن ضَمْرَة بن أبي ضمرة، ٤٧٣
الحسين بن عبد ربّه، ١٣٨
الحسين بن عبد الصمد الحارثي، ١٨٨
الحسين بن عبد الملك الأزْدي، ٣٠٠
الحسين بن عبيد الله السعدي، ١٠٣
الحسين بن عبيد الله الغضائري، ١٧٤، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣
الحسين بن عثمان، ٤٥٣
الحسين بن عليّ الكوفي، ٤٥٢
الحسين بن عليّ بن يقطين، ٣٨٤
حسين بن عثمان، ٢٣٠

الحسين بن عليّ بن أبي طالب = الإمام الحسين عليه السلام
الحسين بن محمّد الأشعري، ٨٠
الحسين بن محمّد بن عامر الأشعري، ٢٦١
الحسين بن المنذر، ٤٨٣
الحسين بن يحيى، ٤٥٣
الحسين بن يزيد = النوفلي
حفص الأعور، ١٦٩، ٥٠٢
حفص بن البختري، ٩٤
حفص بن غياث القاضي، ٦٦، ١٠٣
حكم بن عِلباء، ٣٩٢
حكيم بن أبي العلاء، ٤٢٦
الحلبي، ٢٥٣
الحلبي، عبيد الله بن عليّ، ٨٣، ٩٢، ١٠٢، ٢٠٧، ٤٢١
الحلبي، عِمران بن عليّ، ٢٠٧
الحلبي، محمّد بن عليّ، ٢٠٧، ٢٧١، ٢٧٢
الحلّي، المحقّق نجم الدين جعفر بن سعيد صاحب الشرائع، ٥٣، ٦٠، ٦١، ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٨٩، ٩٢، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩، ١٣٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٧٩، ٣٠٣، ٤٣٩
الحلّي، العلّامة حسن بن يوسف بن مطهّر، ٦٩، ٧١، ٧٧، ٩٦، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٤٢١
حمّاد السري، ٤٤٧
حمّاد بن عثمان، ٨١، ٩١، ٩٣، ١٧٠، ٢٥٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٢٢، ٤٥٥، ٤٧١
حمّاد بن عيسى الجُهَني، ٩١، ١٦٢، ١٦٥، ٢٠٠، ٢١٦، ٢٣١، ٢٥٦، ٣٤١، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٢، ٤٠٥، ٤٣٦
حمّاد بن زيد، ٣٦٦

حمدويه بن نصير، ١٨٥
حُمران بن أعين، ٢٠٧
حمزة بن بزيع، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧
حمزة بن محمّد العلوي، ٢٠١، ٢٠٤
حُميد بن زياد، ٤٦٩
الحِمْيري، عبد الله بن جعفر، ١٩٨ ـ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥
الحميري، محمّد بن عبد الله بن جعفر، ٨٧
حنان، ٣٥١
خالد بن نَجِيح، ١٢٧
خراش، ٤٧٢
خلّاد السري، ٤٤٧
داود الصرمي، ٣١١
داود بن أبي يزيد، ٣٧٣
داود بن فرقد، ٣٧٣
داود بن كثير الرقّي، ١٣٧
داود بن كورة، ١٨٠
داود بن يزيد، ٣٧٣
دُرُسْت الواسطي، ٤٢٣
ذو الفقار بن معبد الحسني عماد الدين، أبو الصمصام، ١٩٦
ربعي بن عبد الله، ٣٠٢
السيّد رضي الدين صاحب نهج البلاغة، ٩٨
روح القدس، ٤٧٤
الزبير بن العَوّام، ابن صفيّة، ٤٦٤
زرارة بن أعيَن، ٩٠، ٩٥، ١٠٢، ١٤١، ١٦١، ٢٠٧، ٣١١، ٣٤١، ٣٤٢، ٤١٢
زُرعة بن محمّد، أبو بكر الحَضْرمي، ٢٤١، ٢٥٤، ٣١٤، ٣٥٣، ٣٨٧
زكريّا بن إدريس، ٣٧٢
زكريّا بن عبد الصمد، ٣٧٢
زهير القرشي، ٤٥٩
زياد أبي عتّاب، ٣٦٧، ٣٦٨
زياد بن أبي غياث مسلم، ٣٦٧، ٣٦٨
زيد الشحّام، أبو أُسامة، ٢٤٣
السرّاد، ٤٧٦
السروسي، ٤٥٧
سعد بن أبي عمرو (عمر)، ٣٦٦
سعد بن سعد، ٤٤٨

سعد بن عبد الله الأشعري، ٨٤، ١٦١، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٨ ـ ١٧٩، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٤٠٥، ٤١٧، ٤٣٧
سعيد بن جناح، ٣٠٦
سعيد بن عبد الملك، ٤١١
سليم بن قيس، ٣٩٧
سليمان بن جعفر، ٣٦٨، ٣٦٩
سليمان بن حفص، ٣٦٩
سليمان بن خالد، ٤٩٩
السكوني، إسماعيل بن أبي زياد، ٦٦، ٢٩٦، ٣٠٩
سلمة بن الخطّاب، ٤٤٨
سَماعة بن مهران، ٦٦، ١٥٣، ٢١٢، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٨٧
السندي بن محمّد، ٤٥٧
سهل بن حنيف، ٣٨٣، ٤٦٥
سهل بن زياد الآدمي، ٨٠، ٢٥٤، ٣٠٥، ٤٥٣
السيّاري، أبو عبد الله أحمد بن محمّد، ٨٦
سيف بن أبي عَميرة، ٣٦٩
سيف بن عَميرة، ٤٢٥
شاذان بن جبرئيل القمي، أبو الفضل، ١٧٣، ١٨٩
شاذان بن الفضل القمي، ٢٠٨
الشافعي، ٢٦٤، ٣٨٦، ٣٩٧
شريك بن عبد الله النَخَعي الكوفي القاضي، أبو عبد الله، ٤٧٣
شعبة بن الحجّاج، ٤١١
شعيب العَقَرْقوفي، ٢٤٨
الشيخ شمس الدين محمّد بن المؤذّن الجِزِّيني (= شمس الدين محمّد بن محمّد بن داود الجِزِّيني)، ١٨٨ ـ ١٨٩، ١٩٢، ١٩٥
الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، ٧٧، ١٠٥، ١١٦، ١٢٦، ١٣١، ١٦٥، ١٩١، ١٩٥، ٢٥٩، ٢٦٩، ٣٥٧
الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ، ٧٦، ٩٤، ٩٧، ١١٢، ١١٦ ـ ١١٨، ١٢٢،

١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٧، ١٨٨،
١٩١، ٢٦٠، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٧٧،
٣٨٤، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١،
٤٢١، ٤٧٤
صاحب مدارك الأحكام، السيّد محمّد العاملي، ١٨٧، ٢٣٦، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣١٠
صاحب معالم الدين ومنتقى الجُمان الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ١٠١، ١٣١، ١٣٢، ١٤٥ (بعض أفاضل المتأخّرين)، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٠ ـ ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٧، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٦٠، ٣٨٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٥ ـ ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٥
الشيخ الصدوق، ٧٨، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٤١، ١٥٨، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٤، ٢٧٣، ٢٨٤، ٤٢١
الصفّار، محمّد بن الحسن، ٩٨، ١٦٩، ١٧٨، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٣٠، ٤٠٣، ٤٥٧
صفوان بن سليم، ٤٥٧
صفوان بن مهران الجمّال، ١٨٥
صفوان بن يحيى بيّاع السابري، ٩١، ٩٢، ١٠٢، ١٠٥، ١٧٧، ٢٠١، ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٣، ٣٦٠، ٣٩٤، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٦٩، ٥٠٠
الصفواني، محمّد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة، ٨٨، ٢٠٠
ضياء الدين عليّ بن الشيخ الشهيد محمّد بن مكّي، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٥
طلحة بن زيد، ٤٦٢
الشيخ الطوسي، شيخ الطائفة في كثير من

الصفحات

عاصم (يروي عن يونس وعنه الحسين بن الحسن)، ٤١٤
عاصم بن حُمَيد، ٨٠، ٤١٤، ٤١٦
عائذ الأحمسي، ١٢٧
عائشة بنت أبي بكر، ٣٩٩
العبّاس بن عامر، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٥٠، ٤٥٢
العبّاس بن معروف القمي، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ٢٠١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٩٧، ٤١٥
عبد الأعلى مولى آل سام، ١٢٧، ٣٦٩
عبد الله التستري (عب)، ٤٢٥
عبد الله بن أبي يعفور، ٤٧١
عبد الله بن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، ٣٥١
عبد الله بن بكير بن أعيَن، ٦٦، ٨٠، ٨٨، ٩١، ١٠٥، ١٥٣، ٢٢٩، ٢٦٠، ٣٤٤، ٤٢٦، ٥١٥
عبد الله بن جَبَلة، ١٦٩
عبد الله بن جعفر الحميري = الحميري، عبد الله بن جعفر
عبد الله الأفطح ابن الإمام جعفر بن محمّد، ٩٥
عبد الله بن حمّاد، ٤٦٨
عبد الله بن سنان، ٧٩، ٩٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٧، ٢٦٧، ٣٣١، ٤٣١، ٤٤٠
عبد الله بن طاهر، ١٨٥
عبد الله بن عبد الرحمن بن عون الزُهْري، أبو سلمة، ٣٩٣
عبد الله بن عتبة، ٣٨٨
عبد الله بن محمّد (أخو بنان بن محمّد)، ٣٨٨
عبد الله بن محمّد الأسدي = أبو بصير الأسدي
عبد الله بن مُسكان، ٩١، ١٦٥، ٢٤٥ ـ ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٣١٤، ٤٣١، ٤٤٠
عبد الله بن المُغِيرة، ٩١، ١٦٩، ٢١٨، ٢٩٦، ٢٩٧

عبد الله بن المُنبّه، ٤٦٠
عبد الله بن ميمون، ٣٨٣
عبد الله بن يحيى الكاهلي = الكاهلي، عبد الله بن يحيى
عبد الله بن يزيد، ٢٤١
عبد الحميد بن أبي العلاء الأزْدي، ٢٩٠، ٣٠٦
عبد الرحمن بن أبي نجران، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٩، ٤٤٩
عبد الرحمن بن الحجّاج، ٣٥٦
عبد الرحمن بن محمّد، ٣٨٨
عبد الغفّار الجازي، ٤٤٦
عبد الغفّار بن القاسم = أبو مريم الأنصاري
عبد الملك بن عتبة، ٣٨٨
عبد الكريم (يروي عن أبي بصير)، ٣١٥
عبد الملك بن عمرو، ٢٦٧
عبد الملك بن عمير، ٤١١
عبيد بن زرارة، ٨٠، ٩٥، ٤٢٦، ٤٥٣
عبيد الله بن خُرداذبه، ٣٩١
عثمان (يروي عن أُدَيم بن الحُرّ وعنه فَضالة بن أيّوب)، ٢٥٦، ٤٧١
عثمان بن عيسى، ٦٦، ٩٢، ١٥٣، ٢١٢، ٢١٤، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٧٣، ٣٠٧
عربي بن مسافر العبادي، ١٩٢
عُقْبَة بن خالد الأسدي، ٤٤٦
العلاء بن رَزِين القلّا، ١٦٥، ١٦٨، ٤٠٣
عِلباء الأسدي، ٣٩٢
علم الهدى = السيّد المرتضى
الشيخ عليّ = الكركي، المحقّق الثاني
عليّ الجرمي = عليّ بن الحسن الطاطري
عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمي، ٩٤، ٩٨، ١٨٠، ١٨١، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٩٧، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٧، ٥٠٠
عليّ بن أبي الحزم القَرْشي، ٣٣٣
عليّ بن أبي الحسن الحسني العاملي (والد صاحب المدارك)، ١٩٣
عليّ بن أبي حمزة البطائني، ٦٦، ١٠٧، ١٠٩، ١٥٣، ٣٨٩
عليّ بن أبي طالب = الإمام عليّ بن أبي

طالب عليه السلام
عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، ١٧٧
عليّ بن أسباط، ١٠٧، ٢٦٦، ٢٨٤
عليّ بن إسماعيل السُدي، ٤٥٨
عليّ بن إسماعيل بن عّيسى، ١٤٢
عليّ بن إسماعيل بن مِيثم التمّار، أبو الحسن الميثمي، ٣٠٦
عليّ بن بابويه، ٨٢، ٨٩، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٤٤٥
عليّ بن جعفر بن موسى بن جعفر، ٢٠١، ٢٠٢
عليّ بن حَبَشي بن قُوني، أبو القاسم، ٤٥٩
عليّ بن حبيب المدائني، ١٨٥
عليّ بن حديد، ١٦١
عليّ بن الحسن (يروي عنه سلمة بن الخطّاب)، ٤٤٨
عليّ بن الحسن الطاطري (= عليّ الجرمي)، ١٠٣، ١٠٩، ٢٦٦، ٤٢٣
عليّ بن الحسن ابن فضّال، ٧٨، ٢٩١، ٤٠٨
عليّ بن الحسين (يروي عنه سلمة بن الخطّاب)، ٤٤٨
عليّ بن الحسين السعدآبادي، ١٨١
السيّد عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الحسيني الموسوي، ١٨٨
عليّ بن الحسين بن عبد ربّه، ١٣٨
عليّ بن الحسين بن عليّ = الإمام السجّاد عليه السلام
عليّ بن الحكم، ١٦٩، ١٧٠، ٢٢٧، ٢٥٦
عليّ بن رئاب، ٤٤٥، ٤٤٦
عليّ بن سليمان، ٣٠٥
عليّ بن سليمان الزُراري الكوفي، ٤٠٣
عليّ بن السندي، ٣١٣
عليّ بن عبد العالي العاملي المِيْسي، نور الدين، ١٨٨، ١٩١، ١٩٥
عليّ بن عقبة بن خالد الأسدي، ٤٤٥، ٤٤٦
عليّ بن السيّد فخر الدين الهاشمي، السيّد

نور الدين، ١٨٨
عليّ بن محمّد (يروي عن سهل بن زياد)، ٨٠
عليّ بن محمّد التُستري، ٤٠٩
عليّ بن محمّد بن رباح، ١٠٤، ١٠٧
عليّ بن محمّد بن عبد الله بن أُذينة، ٧٩، ١٨١، ٣٥١، ٤٦٨
عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى = الإمام الهادي عليه السلام
عليّ بن محمّد بن قتيبة، ١٧٣، ٢٠٢
عليّ بن موسى الكميذاني، ١٨٠
عليّ بن موسى بن جعفر = الإمام الرضا عليه السلام
عليّ بن مهزيار الأهوازي، ٨٣، ١٠٣، ٢٠١، ٣٥١، ٤١٦، ٤١٧، ٥٠٧
عليّ بن النعمان (نعمان)، ٢٦٣، ٤٠٥، ٤٣٨، ٤٦٩
عليّ بن يقطين، ٣٨٤، ٤٧٢
عماد الدين أبو جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري، ١٨٩
عمّار بن مروان، ٣٦٦
عمّار بن موسى الساباطي، ١٠٢، ٢٩٧، ٣٤٨، ٤٤٩
عمر بن أبان الكلبي، أبو حفص، ٤٣٦
عمر بن أذينة، ٢٢٨
عمر بن حفص، ٤٣٦
عمر بن حنظلة، ١٣٧، ٢٦٠
عمر بن الخطّاب (الخليفة الثاني)، ٤٤٢
عمر بن عبد العزيز زُحل، ٨٠
عمر بن يزيد، ٩٣، ١٦٨
عمران الزعفراني، ٤٥٣
عِمْران بن حُمْران، ٢٢٦
عمران بن عبد الله الأشعري، ٤٠٩
عمران بن محمّد بن عمران بن عبد الله الأشعري، ٤٠٩
العمركي الخراساني البوفكي، ٢٠١
عمرو بن سعيد المدائني، ٢٩٨
عمرو بن شمر، ٢٥٣
عنبسة بن مصعب، ٢٦١
العيّاشي، محمّد بن مسعود، ١٣٩

عيسى بن عبد الله الهاشمي، ٢٩٠
العِيص (عيص) بن القاسم، ٣٨٢، ٤٢٨
غياث بن كلوب، ٦٦
فاطمة بنت محمّد(ص)، ٢٦٠، ٣٥٤
فخّار بن مُعَدّ الموسوي، السيّد شمس الدين أبو عليّ، ١٨٩
الفخر الرازي، ٢٢٥
فخر المحقّقين (= فخر الدين أبو طالب محمّد بن العلّامة الحلّي)، ١٥٣ ـ ١٥٤، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٥
فَضالة بن أيّوب الأزْدي، ٩١، ١٦٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٧٢، ٤٣٦، ٤٧١
الفضل بن شاذان بن الخليل، أبو محمّد، ٨٩، ١٠٣، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٥ ـ ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٣٣٦ـ٣٣٨، ٤٢٨
فضل الله بن عليّ الحسني الراوندي، ١٩٥
الفضيل بن يسار، ٩٠، ١٠٢، ٣٠٢، ٣٦٠، ٤١٩
القاسم بن أحمد، ٤١٥
قاسم بن محمّد الجوهري، ٢٧١، ٤١٥
القاسم بن الوليد الغفاري (العماري)، ٣٥٤
القَرْشي، عليّ بن أبي الحزم، ٣٣٣
قيصر، ٤٦١
الكازروني، سديد الدين، ٣٧٢
الكاهلي، عبد الله بن يحيى، ٢٦٥، ٣٠٩، ٣٦٦
الكركي، المحقّق الثاني الشيخ عليّ، ١٣١، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٥٩
كسرى، ٣٩١، ٤٦١
الكشّي، أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز، ٧٧، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ١٠٩، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٤، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٣ ـ ١٨٦، ١٩٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٣٣٦ ـ ٣٣٨
الكليني، محمّد بن يعقوب، أبو جعفر، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩٧، ١٠٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣ ـ ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠١

ـ ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣١٥، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٧، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٨، ٤٦٩
كميت بن زياد =أبو المستهلّ
اللؤلؤي، حسن بن حسين، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩
ليث بن البَخْتري =أبو نصير المرادي
ماجيلويه، محمّد بن عليّ، ١٧٤، ٢٠١، ٢٠٤
محمّد الأحْمَسي، أبو جعفر، ٤٢٥
محمّد بن أبي حمزة، ٤٢٣
محمّد بن أبي نصر، ٣٨٧
محمّد بن أحمد الصفواني = الصفواني، محمّد بن أحمد
محمّد بن أحمد بن داود، أبو الحسن، ١٩٩، ٢٠٣، ٣٩٥، ٤٥٩
محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، ٨٤، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٥٤، ٢٩٧ـ٢٩٨، ٣٥٠، ٤٦٩، ٤٧٢
محمّد بن إدريس الحلّي = ابن إدريس الحلّي
محمّد بن إسماعيل (يروي عن حنان وعنه عليّ بن مهزيار)، ٣٥١
محمّد بن إسماعيل (يروي عن الفضل بن شاذان)، ٢٣٨
محمّد بن إسماعيل البرمكي الرازي صاحب الصومعة، ١٨٢ ـ ١٨٧، ٣٣٦
محمّد بن إسماعيل البلخي، ١٨٢
محمّد بن إسماعيل البندقي النيسابوري، أبو الحسن، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ٣٣٦، ٣٣٧
محمّد بن إسماعيل الرازي، ٣٣٧
محمّد بن إسماعيل الزعفراني، ١٨٢، ١٨٣
محمّد بن إسماعيل الصيمري القمي، ١٨٢
محمّد بن إسماعيل بن بزيع، أبو جعفر مولى المنصور الدوانيقي، ١٠٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٨٢ ـ ١٨٤، ٢٣٣،

٢٤١، ٢٦٢، ٢٦٣
محمّد بن أُوْرَمة، ١٧٦، ١٧٩
محمّد بن جعفر الزرّاد (الزراري)، ٣٩٥
محمّد بن الحسن (يروي عنه عبد الرحمن بن أبي نجران)، ٤٤٨
محمّد بن الحسن الصفّار = الصفّار، محمّد بن الحسن
محمّد بن الحسن بن أبي خالد شينوله (سنبوله)، ٨١، ٤٤٨
الشيخ محمّد بن الحسن صاحب المعالم بن زين الدين الشهيد الثاني، ١٩٠
محمّد بن الحسن بن علّان، ٣٤٠
محمّد بن الحسن بن الوليد = ابن الوليد
محمّد بن الحسين (يروي عن أحمد الحسني)، ٤٥٧
محمّد بن الحسين (يروي عنه عبد الرحمن بن أبي نجران)، ٤٤٨
محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ٧٩، ١٧٣، ٢٠٤، ٣٦٣، ٤٠٣، ٤١٧، ٤٤٧، ٥٠٠
محمّد بن حمّاد بن زيد، ٣٦٦
محمّد بن خالد الأحمسي البَجَلي، ٤٢٤
محمّد بن خالد الطيالسي، ٤٠٣، ٤٢٥
محمّد بن سليمان الديلمي، ٤٨٥
محمّد بن سنان، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ٢٤٥ ـ ٢٤٧، ٢٥٤، ٣١٤، ٣٣١، ٤٢٥
محمّد بن سهل، ٢٣٩
محمّد بن سيف بن عميرة، ٤٢٦
محمّد بن شعيب، ٤١٤
محمّد بن عبد الله (عبيد الله) (يروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى)، ٢١٨ ـ ٢٢٠
محمّد بن عبد الله الأشعري، ٤٢٣
محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري = الحميري
محمّد بن عبد الجبّار، ٢٤٣
محمّد بن عبيد الله الأشعري، ٤٢٣
محمّد بن عُذافر، ٢٣٣، ٤٥٢
محمّد بن عليّ ماجيلويه = ماجيلويه،

محمّد بن عليّ
محمّد بن عليّ بن الحسين = الإمام الباقر عليه السلام
محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعري الجوهري القمي، ٨٧، ١٦٥، ١٦٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٣٢، ٢٥٤، ٢٩٨، ٤١١، ٤٥٧
محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر = الإمام الجواد عليه السلام
محمّد بن عمر الزيّات، ٤٥٨
محمّد بن عمر بن يزيد، ٤٥٢
محمّد بن عيسى الأشعري (والد أحمد)، ٢١٨، ٢١٩، ٢٦١، ٣١٣، ٤٧٢، ٥٠٧
محمّد بن عيسى بن عبيد العبيدي اليقطيني، ١٣٨، ١٤٢، ١٧٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٦٩
محمّد بن الفُضَيل، ٢٢٨، ٤١٩، ٤٤٤
محمّد بن اللَّيث المكّي، ٤٠٩
محمّد بن محمّد بن الأشعث بن هَيثم، ٤٥٧
محمّد بن محمّد بن عليّ القزويني، برهان الدين، ١٩٥
محمّد بن مسعود = العيّاشي، محمّد بن مسعود
محمّد بن مسلم الطائفي، ٩٠، ١٠٢، ١٦٥، ١٦٨، ٢٠٧، ٣٩٢
محمّد بن نصير، ١٣٧
محمّد بن نِما، نجيب الدين، ١٩٢
محمّد بن يحيى العطّار، أبو جعفر القمي، ٧٩، ٨٠، ٩٤، ١٨١، ١٨٣، ٢٠١ ـ ٢٠٤، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٩٨، ٣٣٤، ٣٦٣، ٣٧٧، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤٢٦، ٤٦٢، ٤٧٢، ٥٠٠
محمّد بن يعقوب الكليني = الكليني، محمّد بن يعقوب
مختار بن أبي عبيدة الثقفي، ٣٥٣، ٣٥٤
السيّد المرتضى، علم الهدى، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٩، ٩٦، ١١٠، ١٤٥، ١٥٠، ٢١٢، ٣٣٠
مروان بن مسلم، ٣٦٦

مَرْوك بن عبيد، ٣١٠
مِسمَع بن عبد الملك، ٣٠٨
مصدّق بن صدقة، ٢٩٨
مصعب بن عمير، ٤٦٥
مصعب بن يزيد الأنصاري، ٣٩٠
معاوية بن أبي سفيان، ٤٦١
معاوية بن حُكَيم، ٢٦٥
معاوية بن عمّار، أبو القاسم، ٨٥، ٩٢، ١٦٧، ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ٣٦٨، ٣٨٢، ٤٠١، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٤
معاوية بن ميسرة بن شريح، ١٢٧، ٢٥٦، ٣٦٧
معاوية بن وَهْب، ٤١٤، ٤١٥
معروف بن خَرَّبُوذ، ٩٠
مُعَلَّى بن محمّد، ٨٠، ٢٦١
معمّر بن خلّاد، ٣٩٥
المفضّل بن عمر، ٨٠، ٣٧٩
الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، ٨٨، ٨٩، ١١١، ١٣١، ١٥٠، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١١، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٣٢ (الشيخين)، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٩٠، ٤٣٣، ٥١٧
المُنبّه بن عبد الله، أبو الجوزاء، ٤٦٠
المنصور الدوانيقي، أبو جعفر، ١٣٧
منصور بن حازم، ٢٤٣، ٣٩٤
منصور بن العبّاس، ٤٥٣
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، ٤٥٧
موسى بن بكر الواسطي، ٨٥
موسى بن جعفر = الإمام الكاظم عليه السلام
موسى بن عمر، ٢٦٣، ٢٦٤
موسى بن عمران عليه السلام، ٤٧٦
موسى بن القاسم البَجَلي، ١٦٠، ١٦٧، ١٦٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٤٠٠ ـ ٤٠١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢٤ ـ ٤٢٦، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٢
الميثمي = عليّ بن إسماعيل

ميكائيل عليه السلام، ٣٥٤
ناجية =أبو حبيب الأسدي
النجاشي، أحمد بن العبّاس بن أحمد، ٨٢، ١٣٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٦، ٢٠٦، ٢٤٦، ٢٤٩، ٤٤٦
النخعي =أيّوب بن نوح
نصر بن كثير، ٤١٥
النَضْر بن سُوَيد، ١٦٥، ١٦٩، ٢٠٤، ٣٨٧، ٤١٦، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٤٧، ٥١٦
النَضْر بن شعيب، ٤٤٦، ٤٤٧
نوح بن درّاج، ٦٦
النوفلي، الحسين بن يزيد، ٢٩٦، ٣٠٩
الوشّاء =الحسن بن عليّ بن زياد، ٢٤٧، ٢٦١، ٣٥١
هارون الرشيد العبّاسي، ٤٧٤
هارون بن الحسن، ٤٠٢
هارون بن موسى التَلَّعُكْبَري، أبو محمّد، ١٩٦، ٤٥٧
هاشم بن إبراهيم العبّاسي المِشرقي، ٣٥٧
هشام، ٤٥١
هشام بن إبراهيم، ٣٥٧
هشام بن الحكم، ٢٠٧
هشام بن سالم، ٨١، ٢٠٧
الهيثم بن أبي مسروق النهدي، ٢٦٦، ٢٩٢
يحيى بن أبي القاسم =أبو بصير
يحيى بن زكريّا اللُؤلُؤي، ٣٩٥
يعقوب بن شعيب، ٥٠٠
يعقوب بن يزيد، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥
يوسف بن الحرث، أبو نصر (أبو بصير)، ٢٤٨
يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّي (والد العلّامة الحلّي)، ١٩٥
يونس بن إبراهيم بن يحيى بن الأشعث الكندي، ٣٩٠
يونس بن أسباط، ٢٦٦
يونس بن عبد الرحمن، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٠٢، ١٦٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٨٩، ٤١٤، ٤٢٥

فهرس الكتب

اختيار معرفة الرجال = رجال الكشّي
الاستبصار، ٥٣، ٥٤، ٦١، ٦٤، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٥٨، ١٦٢، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦، ٢١٢، ٢٣٤، ٢٥٦، ٢٦٢، ٣٦٨، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠١ ـ ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٥ ـ ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٥١٩
أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٢١، ٢٤٢، ٢٦٤
أصل إسحاق بن عمّار، ٢٦١
أمالي الصدوق، ٩٨، ١٠٠
أمالي الطوسي، ٩٨، ١٠٠
أُنس العالم للصفواني، ٨٨
إيضاح الاشتباه، ٣٥٤
بداية الدراية (رسالة في دراية الحديث) للشهيد الثاني، ٧٦، ١١٢
بصائر الدرجات، ٩٨
التشريح لابن النفيس، ٣٣٣
تفسير عليّ بن إبراهيم، ٩٨، ٤٦١
تفسير مترجم القاضي، ١٤٤
تقريب التهذيب، ٣٩٤، ٤٥٨، ٤٧٣
توضيح المقال (الرجال الصغير)، ١٨٧، ٣٠١
تهذيب الأُصول للعلّامة الحلّي، ١٥٣
كتاب التوحيد للصدوق، ٩٨، ١٧٧
ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ٩٨، ١٩٢، ٢٨٤
جامع البزنطي، ٨٦
جامع محمّد بن الحسن بن الوليد، ٨٤
جامع الأُصول لابن الأثير، ١٠٠
جواب المسائل التبّانيّات للسيّد المرتضى، ٧٠، ٧٥
الحاشية على الاستبصار لمحمّد أمين الإسترآبادي، ٣٦٥

الحبل المتين، ١٧٦
الخصال، ١٠٠
خلاصة الأقوال، ١٠٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٣، ١٦٧، ١٧٠، ١٨١، ٣٥٤
الخلاصة للحنفيّة، ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٦٤، ٢٩٥
الدروس الشرعية، ٤٥٨
الذريعة للسيّد المرتضى، ٧٠، ٧١
ذكرى الشيعة، ٧٧، ١١٦، ١٦٥، ٢٦٩، ٣٥٧، ٤٤٥
ربيع الشيعة، ٤٦٦
رجال ابن داود، ١٦٧، ١٨٤
الرجال الصغير (توضيح المقال)، ١٨٧، ٣٠١
رجال الشيخ الطوسي، ٨٢، ١٦٢، ١٧٠، ١٨٢، ٢٠٥، ٤٥٧
الرجال الكبير (منهج المقال)، ١٩٥
رجال الكشّي (كتاب الكشّي، اختيار معرفة الرجال)، ٧٨، ٨١، ٩٥، ١٠٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٥، ١٩٦، ٢٤٩
رجال النجاشي، ٨٢، ١٣٦، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٦، ٢٢٦، ٢٤٦، ٢٤٩، ٤٢٥، ٤٣٧
كتاب الرحمة، ٨٤
رسالة عليّ بن بابويه (الشرائع)، ٨٤، ٤٤٥
رسالة في تحقيق الكرّ للشيخ البهائي، ٣٨٣
الرعاية في علم الدراية = شرح بداية الدراية
السرائر، ٨٥، ٣١٥، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٩١، ٥٠٩
شرائع ابن بابويه (رسالة والد الصدوق)، ٨٤، ٤٤٥
شرح بداية الدراية (= شرح دراية الحديث = الرعاية في علم الدراية)، ٩٧، ١١٢، ١١٨، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٧، ٣٤٢
شرح دراية الحديث = شرح بداية الدراية
شرح روض الطالب = أسنى المطالب

شرح روض الطالب
شرح الموجز لسديد الدين الكازروني، ٣٧٢
الصحاح للجوهري، ٢٩٤، ٤٧٧
صحيح البخاري، ٢٦٤
صحيح مسلم، ٢٦٤
عدّة الأُصول، ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ١٠٢، ١٥٠، ١٦٢، ٤٢٦
علل الشرائع والأحكام، ٩٨، ١٩٢، ٣٥٥
عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٩٨، ١٠٠
العيون والمحاسن للمفيد، ٨٨
الغريبين، ٥١٦
فوائد الخلاصة للشهيد الثاني، ١٣٧، ١٥٣
الفوائد المدنيّة، ٥٣، ٥٤، ٦٩، ٧٣، ٧٤، ١١١، ١٤٧، ١٤٩، ٢٧٦ ـ ٢٧٨، ٣٤١، ٣٥٩، ٥١٤
فهرست كتب الشيعة للشيخ الطوسي، ٦٣، ٧٦، ٨٢، ١٠٩، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٣، ١٩٦ ـ ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٥٠، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٥٩
القاموس المحيط، ٣١٥، ٣٤٢
قرب الإسناد، ٨٧، ٩٨
الكافي للكليني، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١١٤، ١٥٩، ١٧٧، ١٨٠ ـ ١٨٣، ١٩١، ١٩٣، ١٩٦، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٨٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠ ـ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠ ـ ٤٢٤، ٤٢٦ ـ ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥٠٠
كتاب أبان بن تغلب، ٨٥
كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، ١٠٦، ٢٤٩، ٢٦٢
كتاب أحمد بن محمّد بن يحيى

الأشعري، ٣٥٠
كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان، ٨٧
كتاب جميل بن درّاج، ٨٦
كتاب حريز = كتاب الصلاة لحريز
كتاب الحلبي، عبيد الله بن عليّ، ٨٣، ١٠٣
كتاب سعد بن سعد، ٤٤٨
كتاب السيّاري، ٨٦
كتاب سيف بن عَميرة، ٤٢٥
كتاب الصلاة لحَرِيز بن عبد الله السجستاني، ٨٣، ٨٦، ١٠٣، ٢١٧، ٤٠٩
كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، ٢٦٥
كتاب عليّ عليه السلام، ٤٩٩
كتاب الفضل بن شاذان، ١٠٣
كتاب القبلة لعليّ بن الحسن الطاطري، ١٠٣
كتاب الكشّي = رجال الكشّي
كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، ٢٥٣
كتاب معاوية بن عمّار، ٨٥
كتاب معاوية بن الميسرة، ٢٥٦
كتاب معمّر بن خلّاد، ٣٩٥
كتاب موسى بن بكر الواسطي، ٨٥
كتاب يونس بن عبد الرحمن، ١٠٣، ٢٨٧، ٢٨٩
كمال الدين وتمام النعمة، ٩٨، ١٩٢
كتاب المجالس (= الأمالي) للصدوق، ٩٨
كتاب المحاسن للبرقي، ٧٤، ٨٤، ٨٧، ٩٨، ٣١٥، ٣١٦
المختصر لابن الجنيد، ٤٢١
المختصر للحاجبي، ٧٢
مختلف الشيعة، ١٠٥، ١٩٥، ٢٧٤، ٢٧٩
مدارك الأحكام، ٣١٠
مدينة العلم، ١٠٠
مسالك الأفهام، ١٣٧
المسالك والممالك، ٣٩١
كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم، ٨٦، ٨٧
مشرق الشمسين، ١٠١، ١٠٧، ١٤٢
مستطرفات السرائر، ٩٨

كتاب المشيخة لابن محبوب، ٨٦، ٨٧
المصباح المنير، ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٥، ٤٧٧، ٥١١
معارج الأُصول، ٦١، ٦٤، ٦٨، ٩٢
معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٨، ١٥٢، ١٥٦
معاني الأخبار، ١٩٢
المعتبر شرح المختصر النافع، ٦١، ٦٨، ٧٢، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١٠٢، ١٠٧، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣
المغرب، ٣١٥
المغني في شرح الموجز = شرح الموجز المقنع، ٤٢١
المقنعة، ٥٨، ٦٢، ٣٩٠
منتقى الجمان، ٧٥، ١٣٢، ١٥٦
منتهى المطلب، ١٠٧، ٢١٨، ٢٦٩، ٣٤٠، ٤٢١، ٤٣١
كتاب من لا يحضره الفقيه، ٨٤، ٨٧، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١١٤، ١٢٧، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٩، ١٩١، ١٩٢، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٧
٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٥
منهج المقال (الرجال الكبير)، ١٩٥
نوادر ابن أبي عمير، ٨٤
نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، ٨٣
نوادر البزنطي، أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ٨٥، ٣١٥
نوادر المصنّف لمحمّد بن عليّ بن محبوب الأشعري، ٨٧
نوادر الحكمة، ٨٤
النهاية لابن الأثير، ٣٨٩
النهاية للطوسي، ٨٧، ٣٥٧
نهاية الوصول للعلّامة الحلّي، ٦٩، ٧١
نهج البلاغة، ٩٨
الوجيزة في علم الدراية للشيخ البهائي، ٩٩، ١٠٦

فهرس الفرق والجماعات

الأخباريين، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦٩، ١٣١

الأشاعرة، ٤٦٣، ٥١٩

الأُصوليين، ٥٣، ٥٥، ٦٩، ٩٩، ١٣٢

البتريّة من الزيديّة، ٣٨٧

بنو العبّاس (ولد سابع)، ٤٧٤، ٤٧٥

بنو سماعة، ٦٦

بنو عذرة، ١٢٤

بنو فضّال، ٦٦، ١٥٣

بنو يقطين، ٣٦٣

الحنفيّة، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٦، ٣٤١

الخلفاء العبّاسية، ٢٤٥

الخوارج، ٤٦٣

الشافعيّة، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٩٥، ٣٤١

الطاطريّون، ٦٦، ١٥٣

العامّة، ٥٦، ٦٦، ٩٩، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣١، ١٣٢، ١٥٤، ٢٠٨، ٢٣٤، ٢٥٨، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٩٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٧٥

الغلاة، ٦٦

الفراعنة، ٣٩٦

الفطحيّة، فطحي، ٦٦، ٧٨، ١٠٥، ١٣٠

القمّيين، ٢٩٦

المتكلّمين، ٥٣، ٥٤، ٧١

الناصب، النصّاب، الناصبي، النواصب، ١٠٨، ٣٤٦، ٣٨٧، ٥١٤

الناووسيّة، ناووسي، ٦٦، ٧٨، ١٠٥، ١٣٠، ١٥٤، ٢٧٠

الواقفيّة، الواقفة، ٦٦، ١٠٨، ١٠٩

يهودي، اليهود، ٣٤٦، ٣٤٧، ٥١٤

فهرس الأماكن

الأبطح، ٤٢٦، ٤٢٩
أُحد، ٣٦٥، ٤٦١
الأهواز، ٢٠٠
بدر، ٤٦١
البصرة، ٤٤٢
بغداد، ١٠٠
بهرسير، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢
البهقباذات، ٣٩٠، ٣٩١
جُوَين، ٢٤٥
الحجاز، ٤٦٦
الحسا، ٤٤٢
الخيبر، ٣٩٩
الدجاج (بلد باليمن)، ٣٥٢
ذات عرق (ميقات أهل البصرة)، ٤٤٢
الرقطا (رقطا)، ٤٢٨، ٤٢٩
الرمضاء، ٤٢٩
الري، ١٠١
ساباط، ٣٩١
السيل (ميقات أهل الحسا)، ٤٤٢
الصفا، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٥٤
صفّين، ٣٩١
العراق، ٣٣٢، ٤٤٢
عرفات، ٤٠٠، ٤٤١، ٤٥١
قرن المنازل، ٤٤٢
قم، ٢٠٠، ٢٨٨
الكعبة، ٣٧٦، ٤٢٩، ٤٤٢
الكوفة، ١٦٢، ٤٥٨، ٤٧٣، ٤٧٧
ما وراء النهر، ٢٤٥
المدائن، ٣٩٠، ٣٩٢
المدعا، ٤٢٩
المدينة، مهبط وحي الله ودار هجرة الرسول (ص)، ٩٥، ١٨٩، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٥٨
المروة، ٣٦٥، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٥٤

المسجد الحرام، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٦٦
مسجد الخيف، ٤٣٦
مسجد الفضيح، ٤٥٨
المشعر، ٤٥٥
مصر، ٤٥٧
مقام إبراهيم، ٤٢٨
مكّـــة، ١٦٢، ١٩٣، ١٩٧، ٣٨٢، ٤٠٠، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٩، ٤٥٥،
منى، ٣٨٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٥٥
النجف، الغري، ١٠١، ١٩٠، ١٩٣
نهر جوير، ٣٩٠
نهر الملك، ٣٩٠
نيسابور، ١٨٥، ٣٣٦
الواسط، ٤٧٣
اليمن، ٣٥٢

فهرس مصادر التحقيق

١. *أجود التقريرات* (تقرير بحث محمّد حسين النائيني)، السيّد أبو القاسم الخوئي (م ١٤١٣)، قم، مؤسّسة مطبوعات ديني.

٢. *الاحتجاج*، أبو منصور أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى (ق ٦)، ت: السيّد محمّدباقر الخِرسان، النجف الأشرف، دار النعمان للطباعة والنشر، ١٣٨٦ هـ. ق / ١٩٦٦ م.

٣. *الإحكام في أُصول الأحكام*، أبو محمّد عليّ بن حزم الأندلسي (م ٤٥٦)، الإشراف: أحمد شاكر، القاهرة، زكريّا عليّ يوسف، مطبعة العاصميّة.

٤. *الإحكام في أُصول الأحكام*، عليّ بن محمّد الآمدي (م ٦٣١)، تحقيق: عبد الرزّاق عفيفي، دمشق ـ بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢.

٥. *أخبار مكّة في قديم الدهر وحديثه*، أبو عبد الله محمّد بن إسحاق بن العبّاس الفاكهي المكّي (م ٢٧٢)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكّة المكرّمة، ١٤٢٤.

٦. *أخبار مكّة وما جاء فيها من الآثار*، محمّد بن عبد الله الأزرقي (م ح ٢٥٠)، تحقيق: رشدي الصالح ملحسن، قم، منشورات الرضي، ط ١، ١٤١١ هـ. ق / ١٣٦٩ هـ. ش.

٧. *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخِرسان، طهران، ط ٤، ١٣٦٣ ش، دار الكتب الإسلامية.

٨. *استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار*، محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني (م ١٠٣٠)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مشهد، ط ١، ١٤١٩ هـ. ق / ١٣٧٧ هـ. ش.

٩. *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، القاضي أبو يحيى زكريّا الأنصاري الشافعي (م

٩٢٦)، ومعه حاشية أبي العبّاس بن أحمد الرملي الكبير (م ٩٥٧)، تحقيق: محمّد محمّد تامر، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٢٢ هـ. ق / ٢٠٠١ م.

١٠. *الأُصول الستّة عشر*، تحقيق: ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٣ هـ. ق / ١٣٨١ هـ. ش، و از طبع قم، دار الشبستري للمطبوعات، ط ٢، ١٤٠٥ هـ. ق / ١٣٦٣ هـ. ش.

١١. *الاعتقادات*، محمّدباقر المجلسي (م ١١١٠)، الطبعة الحجرية، بخطّ علي محمّد الكشميري، في سنة ١٣٢١.

١٢. *إعلام الورى بأعلام الهدى*، أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٧.

١٣. *أعيان الشيعة*، السيّد محسن الأمين (م ١٣٧١)، تحقيق: حسن الأمين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣.

١٤. *الأغاني*، أبوالفرج الإصفهاني، علي بن الحسين (م ٣٥٦)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥.

١٥. *الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع*، شمس الدين محمّد بن أحمد الشربيني (م ٩٧٧)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦. *الاقتضاب في شرح أدب الكُتّاب*، أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن السيّد البطيوسي (م ٥٢١)، تحقيق: محمّد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٢٠.

١٧. *الأُمّ*، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤)، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٣ هـ. ق / ١٩٨٣ م.

١٨. *الأمالي*، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة (م ٤٦٠) تحقيق و نشر: مؤسّسة البعثة، ط ١، ١٤١٤.

١٩. *الأمالي*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق و نشر: مؤسّسة البعثة، قم، ط ١، ١٤١٧.

٢٠. *الأمالي*، محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد (م ٤١٣)، ت: حسين أُستاد ولي و عليّ أكبر الغفّاري، قم، منشورات جماعة المدرّسين.

٢١. *الإمامة والتبصرة من الحيرة*، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٢٩)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي، قم، ط ١، ١٤٠٤ هـ. ق / ١٣٦٣ هـ. ش.

٢٢. *انتخاب الجيّد من تنبيهات السيّد على رجال التهذيب*، حسن بن محمّد الدمستاني البحراني القطيفي (م ١١٨١)، تحقيق: الشيخ ضياء بدر آل سُنبل، قم، مؤسَّسة طيّبة لإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٩.

٢٣. *الأنساب*، عبد الكريم التميمي السمعاني (م ٥٦٢)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، دار الجنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ. ق / ١٩٨٨ م.

٢٤. *الإيضاح*، القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور المغربي التميمي (م ٣٦٣)، تحقيق: محمّد كاظم رحمتي، بيروت، مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، ١٤٢٨ هـ. ق / ٢٠٠٧ م.

٢٥. *إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد*، فخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (م ٧٧١)، تحقيق: السيّد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي‌پناه الإشتهاردي والشيخ عبد الرحيم البروجردي، ط ١، ١٣٨٧، قم، بى تا، چاپخانه: المطبعة العلمية.

٢٦. *بحار الأنوار*، محمّد باقر المجلسي (م ١١١٠)، بيروت، مؤسّسة الوفاء، ط ٢، ١٤٠٣ ق / ١٩٨٣ م. ومن طبع إيران.

٢٧. *البحر المحيط في أُصول الفقه*، بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (م ٧٩٤)، تحقيق: محمّد محمّد تأمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ. ق / ٢٠٠٠ م.

٢٨. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (م ٥٨٧)، پاكستان، المكتبة الحبيبيّة، ط ١، ١٤٠٩ هـ. ق / ١٩٨٩ م.

٢٩. *تاج العروس من جواهر القاموس*، محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي (م ١٢٠٥)، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤ م / ١٤١٤ هـ. ق.

٣٠. *تاريخ بغداد (مدينة الاسلام)*، احمد بن عليّ بن ثابت، الخطيب البغدادي (م ٤٦٣)، المدينة المنوّرة، المكتبة السلفية.

٣١. *التاريخ القويم لمكّة وبيت الله الكريم*، محمّد طاهر الكردي (م ١٤٠٠)، بيروت، دار الخضر، ط ١، ١٤٢٠.

٣٢. *التبيان في تفسير القرآن*، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، قم، ط ١، ١٤٠٩، مكتبة الإعلام الإسلامي بالأفست.

٣٣. *تتميم أمل الآمل*، عبد النبيّ القزويني (م بعد ١١٩٧)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني الإشكوري، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٧.

٣٤. *تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية*، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي (م ٧٢٦)، تحقيق: إبراهيم البهادري، قم، ط ١، ١٤٢٠، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، وعن الطبعة الحجرية.

٣٥. *تحف العقول عن آل الرسول*، أبو محمّد الحسن بن عليّ بن شعبة الحرّاني (ق ٤)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ط ٢، ١٤٠٤.

٣٦. *تحفة الفقهاء*، علاء الدين محمّد السمرقندي (م ٥٣٩)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٤ هـ. ق / ١٩٩٤ م.

٣٧. *تذكرة الفقهاء*، حسن بن يوسف، العلّامة الحلّي (م ٧٢٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط ١.

٣٨. *تراجم الرجال* السيّد أحمد الحسيني الإشكوري (ت ١٣١١ ش)، قم، دليل ما، ط ١، ١٤٢٢.

٣٩. *ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال*، العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن عليّ

بن المطهّر (م ٧٢٦)، تحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، بنياد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی، ط ١، ١٣٨١ هـ. ش / ١٤٢٣ هـ. ق.

٤٠. *تعليقة أمل الآمل*، عبد الله الأفندي الإصفهاني، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ١، ١٤١٠.

٤١. *تفسير القمي*، علي بن إبراهيم القمي (ق ٣ ـ ٤)، تحقيق: السيّد طيّب الموسوي الجزائري، قم، مؤسّسة دار الكتاب، ط ٣، ١٤٠٤.

٤٢. *تقريب التهذيب*، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ٢، ١٤١٥ هـ. ق / ١٩٩٥ م.

٤٣. *تكملة أمل الآمل*، السيّد حسن الصدر (م ١٣٥٤)، تحقيق: حسين عليّ محفوظ وعبدالكريم الدبّاغ وعدنان الدبّاغ، بيروت، دار المؤرّخ العربي، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٤٤. *تكملة مشارق الشموس*، جمال الدين محمّد بن حسين الخوانساري (م ١١١٣)، قم، مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بالأُوفست عن الطبعة الحجريّة.

٤٥. *تهذيب الأحكام*، محمّد بن الحسن الطوسي، الشيخ الطوسي (م ٤٦٠)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخِرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط ٣، ١٣٦٤.

٤٦. *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، جمال الدين يوسف المِزّي (م ٧٤٢)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٦ هـ. ق / ١٩٨٥ م.

٤٧. *التوحيد*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق: السيّد هاشم الحسيني الطهراني، قم، موسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

٤٨. *ثواب الأعمال وعقاب الأعمال*، محمّد بن على ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، منشورات الرضى، ط ٢، ١٣٦٨ هـ. ش.

٤٩. *جامع المقاصد في شرح القواعد*، عليّ بن الحسين، المحقّق الكركي، المحقّق الثاني (م ٩٤٠)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١.

٥٠. *جشن‌نامه استاد سيّد على خراسانى*، به كوشش: مهدى مهريزى و محمّدحسين درايتى، قم، نشر سهل، ط ١، ١٣٩٥ هـ. ش.

٥١. *جمل العلم والعمل*، الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين الموسوي (م ٤٣٦)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ط ١، ١٣٧٨.

٥٢. *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، محمّد حسن النجفي (م ١٢٦٦)، تحقيق: عبّاس القوچاني و...، قم، ط ٣، ١٣٦٧ ش، دار الكتب الإسلامية.

٥٣. *الحاشية على أُصول الكافي*، السيّد بدر الدين بن أحمد الحسيني العاملي (كان حيّاً سنة ١٠٦٠)، جمعها ورتّبها السيّد محمّد تقي الموسوي سنة ١٠٩٤، تحقيق: عليّ الفاضلي، قم، دار الحديث، ط ٢، ١٤٣٠ هـ. ق / ١٣٨٨ هـ. ش.

٥٤. *الحاشية على أُصول الكافي*، المولى محمّد أمين الإسترآبادي (م ١٠٣٦)، جمعها ورتّبها المولى خليل القزويني (م ١٠٨٩)، تحقيق: عليّ الفاضلي، قم، مركز بحوث دار الحديث (مجموعة آثار المؤتمر الدولي لذكرى الشيخ ثقة الإسلام الكليني)، ط ١، ١٤٣٠ هـ. ق / ١٣٨٨ هـ. ش.

٥٥. *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، يوسف بن أحمد البحراني (م ١١٨٦)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦.

٥٦. *حياة الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني*، السيّد ثامر العبيدي الحسيني، قم، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٩ هـ. ق / ١٣٨٧ هـ. ش.

٥٧. *الخصال*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم، منشورات جماعة المدرّسين، ١٤٠٣.

٥٨. *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*، محمّد المحبّي (م ١٠٨٢)، من دون ناشر ومحلّ نشر.

٥٩. *خلاصة الأقوال في معرفة الرجال*، الحسن بن يوسف، العلّامة الحلّي (م ٧٢٦)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الرضي بالأوفست من منشورات الطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨١ ق / ١٩٦١ م.

٦٠. *الخلاف*، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٧.

٦١. *الدروس الشرعية في فقه الإمامية*، محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل (م ٧٨٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٢.

٦٢. *دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام*، النعمان بن محمّد المغربي (م ٣٦٣)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيضي، القاهرة، ١٣٨٣ هـ. ق / ١٩٦٣ م، دار المعارف.

٦٣. *الذريعة إلى أُصول الشريعة*، عليّ بن الحسين الموسوي، السيّد المرتضى (م ٤٣٦)، تحقيق: أبو القاسم گرجي، طهران، جامعة طهران.

٦٤. *الذريعة إلى تصانيف الشيعة*، محمّد محسن، آقا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩)، قم، مؤسّسة اسماعيليان.

٦٥. *ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة*، محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي، الشهيد الأوّل (م ٧٨٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٩.

٦٦. *ربيع الأبرار ونصوص الأخبار*، محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨)، بيروت، مؤسّسة الأعلمي، ط ١، ١٤١٢.

٦٧. *كتاب الرجال*، تقي الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي، تهران، دانشگاه تهران، مؤسّسهٔ انتشارات و چاپ، ١٣٨٣ هـ. ش.

٦٨. *الرجال* لابن الغضائري، أحمد بن الحسين بن عبيد الله الواسطي البغدادي (ق ٥)، تحقيق: السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي، قم، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٢ هـ. ق / ١٣٨٠ هـ. ش.

٦٩. *الرجال*، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي صاحب الوسائل (م ١١٠٤)، تحقيق: عليّ الفاضلي، قم، دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٧ هـ. ق / ١٣٨٥ هـ. ش.

٧٠. *الرجال*، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، قم، منشورات الرضي بالأوفست عن طبع النجف منشورات الحيدرية، ١٣٨٠ هـ. ق / ١٩٦١ م.

٧١. *رجال الكشّي* (اختيار معرفة الرجال)، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، تحقيق: حسن المصطفوي، مشهد، المؤتمر الألفي للشيخ الطوسي، ١٣٤٨ ش.

٧٢. *الرسائل التسع*، جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي (م ٦٧٦)، تحقيق: رضا الأُستادي، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ١، ١٣٧١ هـ. ش / ١٤١٣ هـ. ق.

٧٣. *رسائل الشريف المرتضى*، علي بن الحسين، السيّد المرتضى (م ٤٣٦)، إعداد: السيّد مهدي الرجائي، قم، ١٤٠٥، دار القرآن الكريم.

٧٤. *رسائل الشهيد الثاني*، زين الدين بن عليّ العاملي (م ٩٦٥)، قم، مكتبة بصيرتي.

٧٥. *رسائل في دراية الحديث* (مصنّفات الشيعة في الدراية)، إعداد: أبوالفضل حافظيان البابلي(ت ١٣٤٨ هـ. ش)، قم، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٤ هـ. ق / ١٣٨٢ هـ. ش.

٧٦. *روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات*، السيّد محمّد باقر الخوانساري (م ١٣١٣)، قم، مؤسّسة إسماعيليان.

٧٧. *روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار*، محمّد بن قاسم بن يعقوب الأماسي (م ٩٤٠)، تحقيق: محمود فاخوري، حلب، دار القلم العربي، ١٤٢٣ هـ. ق / ٢٠٠٣ م.

٧٨. *روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان*، زين الدين بن عليّ العاملي، الشهيد الثاني (م ٩٦٥)، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٢٢ هـ. ق / ١٣٨٠ هـ. ش، ومن الطبعة الحجرية.

٧٩. *روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه*، محمّد تقي المجلسي (م ١٠٧٠)، تحقيق: السيّد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الاشتهاردي و السيّد فضل الله الطباطبائي، قم، مؤسّسة فرهنگی اسلامی کوشانپور، ط ٢، ١٤٠٦.

٨٠. *رياض السالكين في شرح صحيفة سيّد الساجدين* عليه السلام، السيّد عليّ خان الحسيني المدني الشيرازي (م ١١١٨)، تحقيق: السيّد محسن الحسيني الأميني، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥.

٨١. *رياض العلماء وحياض الفضلاء*، عبد الله الأفندي الإصفهاني (م ح ١١٣٠)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم، مطبعة الخيّام، ١٤٠١.

٨٢. *الزاهر في معاني كلمات الناس*، أبو بكر محمّد بن القاسم بن محمّد بن بشّار ابن الأنباري (م ٣٢٨٩)، تحقيق: يحيى مراد، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤٢٤ هـ. ق / ٢٠٠٤ م.

٨٣. *كتاب الزهد*، الحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي (ق ٢ ـ ٣)، ت: غلامرضا عرفانيان، قم، المطبعة العلمية، ط ١، ١٣٩٩.

٨٤. *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي*، محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (م ٥٩٨)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠.

٨٥. *سُلافة العصر في محاسن الشعراء بكلّ مصر*، سيّد عليّ خان المدني الشيرازي (م ١١١٨)، تهران، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ط ٢، ١٣٨٣ ش، بالأُفست عن طبع مصر.

٨٦. *السنن*، أحمد بن شعيب بن عليّ النَّسائي (م ٣٠٣)، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٣٤٨ هـ. ق / ١٩٣٠ م.

٨٧. *السنن*، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥)، تحقيق: سيّد محمّد اللحام، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٠ هـ. ق / ١٩٩٠ م.

٨٨. *السنن*، أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (م ٢٥٥)، دمشق، مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩.

٨٩. *السنن*، أبو عبد الله محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (م ١٧٥)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

٩٠. *السنن الكبرى*، أحمد بن الحسين البيهقي (م ٤٥٨)، بيروت، دار الفكر.

٩١. *السنّة*، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم (م ٢٨٧)، تحقيق: محمّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٣ هـ. ق / ١٩٩٣ م.

٩٢. *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد، المحقّق الحلّي (م ٦٧٦)، تحقيق: السيّد صادق الشيرازي، ط ٢، ١٤٠٩، طهران، انتشارات استقلال بالأُوفست من طبعة مؤسَّسة الوفاء، بيروت.

٩٣. *شرح مطالع الأنوار*، قطب الدين الرازي، محمّد بن محمّد البويهي (م ٧٦٦)، الطبعة الحجريّة بخطّ عبد الرحيم، سنة ١٢٩٤.

٩٤. *شرح نهج البلاغة*، عبد الحميد ابن أبي الحديد (م ٦٥٥ أو ٦٥٦)، تحقيق: محمّد أبي الفضل إبراهيم، قم، ١٤٠٤ ق، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، بالأُوفست من طبع دار إحياء الكتب العربية.

٩٥. *شعب الإيمان*، أحمد بن الحسين البيهقي (م ٤٥٨)، تحقيق: محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٠.

٩٦. *الشعر والشعراء*، ابن قتيبة الدينوري (م ٢٧٦)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧ هـ. ق / ٢٠٠٦ م.

٩٧. *الشواهد المكّية في مداحض حجج الخيالات المدنية* (الفوائد المكّية)، السيّد نور الدين عليّ بن عليّ العاملي أخو صاحب المدارك (م ١١٠٦٨)، طبع بذيل الفوائد المدنية.

٩٨. *شهداء الفضيلة*، عبد الحسين الأميني (م ١٣٩٠)، قم، دار الشهاب.

٩٩. *الصحاح*، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (م ٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، بيروت، دار العلم للملايين.

١٠٠. *الصحيح*، محمّد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦)، بيروت، دار الفكر، طبعت بالأُوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، ١٤٠١ هـ. ق / ١٩٨١ م.

١٠١. *الصحيح*، مسلم بن حجّاج النيسابوري (م ٢٦١)، بيروت، دار الفكر.

١٠٢. *الصحيح*، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (م ٣١١)، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢ هـ. ق / ١٩٩٢ م.

١٠٣. *طبقات أعلام الشيعة*، محمّد محسن، آقا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩)، تحقيق وإضافات ولده عليّ نقي المنزوي، قم، مؤسّسة إسماعيليان.

١٠٤. *الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز*، يحيى بن حمزة بن عليّ العلوي اليمني، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، بيروت، المكتبة العصريّة، ١٤٢٩ هـ. ق / ٢٠٠٨ م.

١٠٥. *العدّة في أصول الفقه*، محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمي، قم، ط ١، ١٤١٧ ق ـ ١٣٧٦ ش، المطبعة ستاره.

١٠٦. *عدّة الأُصول*، محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠)، وبذيله الحاشية الخليلية للشيخ خليل بن الغازي القزويني (م ١٠٨٩)، تحقيق: محمّد مهدي النجف، مؤسّسة آل البيت للطباعة والنشر.

١٠٧. *العقد الإيماني في تكريم الأُستاذ السيّد عليّ الخراساني*، مهدي المهريزي ومحمّد حسين الدرايتي، قم، نشر سهل، ط ١، ١٤٣٧ هـ. ق / ٢٠١٦ م.

١٠٨. *علل الشرائع*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تقديم: محمّد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥.

١٠٩. *عمدة القاري*، العيني (م ٨٥٥)، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي.

١١٠. *عيون أخبار الرضا* عليه السلام، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، بيروت، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، ١٤٠٤.

١١١. *عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية*، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الإحسائي، ابن أبي جمهور (م ح ٨٨٠)، تحقيق: مجتبى العراقي، قم، ط ١، ١٤٠٣ هـ. / ١٩٨٣ م، مطبعة سيّد الشهداء.

١١٢. *الغريبين في القرآن والحديث*، أبو عبيد الله أحمد بن محمّد الهروي (م ٤٠١)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤١٩ هـ. ق / ١٩٩٩ م.

١١٣. *فتح العزيز شرح الوجيز* (وهو الشرح الكبير)، أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي [القزويني] (م ٦٢٣)، دار الفكر.

١١٤. *الفصول في الأُصول*، أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص (م ٣٧٠)، تحقيق: عجيل جاسم النمشي، ط ١، ١٤٠٥ هـ. ق / ١٩٨٥ م.

١١٥. *الفصول الغرويّة في الأُصول الفقهيّة*، محمّد حسين بن عبد الرحيم الإصفهاني (م ١٢٥٠)، الطبعة الحجريّة.

١١٦. *الفوائد المدنية في الردّ على من قال بالاجتهاد والتقليد في نفس الأحكام الإلهية*، محمّد أمين الإسترآبادي (م ١٠٣٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٢٤، ومن الطبعة الحجرية.

١١٧. *الفوائد المكّية (شرح الاستبصار)*، محمّد أمين الإسترآبادي (م ١٠٣٦)، وتليه حاشية الاستبصار، محمّد أمين الإسترآبادي وميرزا محمّد الإسترآبادي (م ١٠٢٥)، تحقيق: عليّ الفاضلي، قم، مركز فقه الأئمّة الأطهار، ط ١، ١٣٩٩.

١١٨. *الفوائد المليّة لشرح رسالة النفليّة*، زين الدين بن عليّ، الشهيد الثاني (م ٩٦٥)، تحقيق: محمّد حسين مولوي، قم، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى).

١١٩. *فهرست كتب الشيعة وأُصولهم وأسماء المصنّفين*، محمّد بن الحسن، الشيخ الطوسي (م ٤٦٠)، تحقيق: السيّد عبد العزيز الطباطبائي، إعداد ونشر: مكتبة المحقّق الطباطبائي، قم، ط ١، ١٤٢٠.

١٢٠. *فهرستگان نسخه‌های خطّی*، على صدرايى خويى (المولود ١٣٤٢ هـ. ش)، قم، دار الحديث، ط ١، ١٣٨٢ هـ. ش / ١٣٨٩ هـ. ش.

١٢١. *القاموس المحيط*، محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (م ٨١٦ أو ٨١٧)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٢ هـ. ق / ١٩٩١ م.

١٢٢. *قبسات من علم الرجال*، أبحاث السيّد محمّد رضا السيستاني، جمعها ونظّمها السيّد محمّد البكا، دار الوكلاء، ط ١، ١٤٣٦ هـ. ق / ١٣٩٤ هـ. ش / ٢٠١٥ م.

١٢٣. *قرب الإسناد*، عبد الله بن جعفر الحميري (ق ٣)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٣.

١٢٤. *القوانين المحكمة*، أبو القاسم القمي (م ١٢٣١)، الطبعة الحجريّة بخطّ عبد الرحيم.

١٢٥. *الكافي*، محمّد بن يعقوب الكليني الرازي (م ٣٢٩)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط ٥، ١٣٦٣ هـ. ش.

١٢٦. *كامل الزيارات*، أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (م ٣٦٨)، تحقيق: جواد القيومي، قم، نشر الفقاهة، ط ١، ١٤١٧.

١٢٧. *الكرام البررة من طبقات أعلام الشيعة*، آقا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩)، تحقيق: السيّد عبد العزيز الطباطبائي، مشهد الرضوي، دار المرتضى، ١٤٠٤.

١٢٨. *كمال الدين وتمام النعمة*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥.

١٢٩. *كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال*، علاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهندي (م ٩٧٥)، ت: صفوة السقا، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤٠٥.

١٣٠. *كنز الفوائد*، محمّد بن محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (م ٤٤٩)، تحقيق: عبد الله نعمة، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٥.

١٣١. *لسان الميزان*، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)، بيروت، منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ط ٢، ١٣٩٠ هـ. ق / ١٩٧١ م.

١٣٢. *لوامع صاحبقراني*، محمّد تقي بن مجلسي الإصفهاني، المجلسي الأوّل (م ١٠٧٠)، قم، انتشارات إسماعيليان.

١٣٣. *لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم الرجال*، يوسف بن أحمد البحراني، صاحب الحدائق (م ١١٨٦)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

١٣٤. *المجازات النبوية*، محمد بن الحسين الموسوي الشريف الرضي (م ٤٠٦)، تحقيق: د. طه محمد الزيني، قم، منشورات مكتبة بصيرتي افست از چاپ بيروت، دار الأضواء.

١٣٥. *المجموع في شرح المهذّب*، محيي الدين شرف النَّووي (م ٦٧٦)، دار الفكر.

١٣٦. *المحاسن*، أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ أو ٢٨٩)، تحقيق: السيّد جلال الدين المحدّث، قم، دار الكتب الإسلامية، ط ٢.

١٣٧. *المحصول في علم أُصول الفقه*، فخر الدين محمّد بن عمر الرازي (م ٦٠٦)، تحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٢ هـ. ق / ١٩٩٢ م.

١٣٨. *المختصر النافع*، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق الحلّي (م ٦٧٦)، تحقيق ونشر: قم الدراسات الإسلامية في مؤسَّسة البعثة، ط ٣، طهران، ١٤١٠.

١٣٩. *مختلف الشيعة*، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي (م ٧٢٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٢.

١٤٠. *مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام*، السيّد محمّد بن عليّ الموسوي العاملي (م ١٠٠٩)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١.

١٤١. *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول*، محمّدباقر المجلسي (م ١١١٠)، تهران، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٤.

١٤٢. *المراسم العلوية في الأحكام النبويّة*، أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (م ٤٤٨)، تحقيق: السيّد محسن الحسيني الأميني، قم، المجمع العالمي لأهل البيت، ١٤١٤.

١٤٣. *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، زين الدين بن عليّ العاملي، الشهيد الثاني (م ٩٦٥)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٣.

١٤٤. *المسالك والممالك*، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله ابن خُرْداذبه، ويليه نُبذ من كتاب الخراج لأبي الفرج قدامة بن جعفر البغدادي (م ٣٠٠)، بيروت، دار صادر الأُوفست من طبعة ليدن، ط ١، ١٩٩٢ م.

١٤٥. *المستدرك على الصحيحين*، أبو عبدالله محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (م ٤٠٥)، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة.

١٤٦. *مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل*، حسين بن محمّد تقي النوري الطبرسي (م ١٣٢٠)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٠٨.

١٤٧. *المستصفى في علم الأُصول*، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي (م ٥٠٥)، تحقيق: محمّد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٧ هـ. ق / ١٩٩٦ م.

١٤٨. *المستطرف في كلّ فنّ مستطرف*، شهاب الدين بن محمّد الأبشيهي (م ٨٥٢)، بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٩.

١٤٩. *المسند*، أحمد بن حنبل (م ٢٤١)، بيروت، دار صادر.

١٥٠. *المسند*، إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه المروزي (م ٢٣٨)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحقّ حسين برد البلوسي، المدينة المنوّرة، مكتبة الإيمان، ط ١، ١٤١٢ هـ. ق / ١٩٩١ م.

١٥١. *المسند*، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الفارسي البصري (م ٢٠٤)، بيروت، دار المعرفة.

١٥٢. *مشرق الشمسين وإكسير السعادتين* (مع حواشي الخواجوئي)، محمّد بن الحسين العاملي، الشيخ البهائي (م ١٠٣٠)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مشهد المقدّسة، ط ١، ١٤١٤ هـ. ق / ١٣٧٢ هـ. ش، مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية.

١٥٣. *مشرق الشمسين وإكسير السعادتين*، الشيخ بهاء الدين العاملي (م ١٠٣٠)، قم، منشورات بصيرتي بالأُوفست عن الطبعة الحجرية.

١٥٤. *مصادقة الإخوان*، محمد بن علي ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، إشراف: السيّد علي الخراساني الكاظمي، منشورات مكتبة الإمام صاحب الزمان العامّة.

١٥٥. *مصباح المتهجّد*، محمد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، مؤسّسة فقه الشيعة، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ. ق / ١٩٩١ م.

١٥٦. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، أحمد بن محمّد بن عليّ المقري الفيّومي (م ٧٧٠)، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٥٧. *مصفّى المقال في مصنّفي علم الرجال*، آقا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩)، تحقيق: ابن المؤلّف أحمد المنزوي، بيروت، دار العلوم، ط ٢، ١٤٠٨ هـ. ق / ١٩٨٨ م.

١٥٨. *المصنَّف*، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام الصنعاني (م ٢١١)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣.

١٥٩. *معارج الأُصول*، جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي (م ٦٧٦)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، لندن، ١٤٢٣ هـ. / ٢٠٠٣ م، منشورات مؤسّسة الإمام عليّ عليه السلام.

١٦٠. *معالم الدين وملاذ المجتهدين*، الحسن ابن الشهيد الثاني زين الدين العاملي (م ١٠١١)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ. ق / ١٣٦٥ هـ. ش؛ وقسم الفقه منه بتحقيق: السيّد منذر الحكيم، قم، ط ١، ١٤١٨، مؤسّسة الفقه للطباعة والنشر.

١٦١. *معاني الأخبار*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم، منشورات جماعة المدرّسين، ط ١، ١٣٦١ ش.

١٦٢. *المعتبر في شرح المختصر*، جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي (م ٦٧٦)، تحقيق: لجنة التحقيق بإشراف آية الله مكارم الشيرازي، قم، ١٣٦٤ ش، منشورات مؤسّسة سيّد الشهداء.

١٦٣. *معجم البلدان*، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (م ٦٣٦)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٦ هـ. ق / ١٩٧٩ م.

١٦٤. *معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة*، السيّد أبو القاسم الخوئي (م ١٤١٣)، ط ٥، ١٤١٣ هـ. ق / ١٩٩٢ م.

١٦٥. *المعيار والموازنة*، محمّد بن عبد الله المعتزلي، أبو جعفر الإسكافي (م ٢٤٠)، تحقيق: محمّد باقر المحمودي، ط ١، ١٤٠٢ هـ. ق / ١٩٨١ م.

١٦٦. *المغرب في ترتيب المعرب*، أبو الفتح ناصر الدين المطرّزي (م ٦١٠)، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٩ م.

١٦٧. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب (م ٩٧٧)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧ هـ. ق / ١٩٥٨ م.

١٦٨. *المغني والشرح الكبير*، ابنا قدامة، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٦٩. *مفتاح العلوم*، أبو يعقوب يوسف بن محمّد السكّاكي (م ٦٢٦)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلميّة.

١٧٠. *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة*، السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (م ١٢٢٦)، تحقيق: محمّد باقر الخالصي، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ط ١، ١٤١٩.

١٧١. *المقنع*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥.

١٧٢. *المقنعة*، محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد (م ٤١٣)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي.

١٧٣. *ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار*، محمّدباقر المجلسي (م ١١١٠)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ١، ١٤٠٦.

١٧٤. *مناقب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب*، محمّد بن سليمان الكوفي (ق ٣)، تحقيق: محمّد باقر المحمودي، قم، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤١٢.

١٧٥. *مناهج الأخيار في شرح الاستبصار*، مير السيّد أحمد بن زين العابدين العلوي العاملي (م ح ١٠٦٠)، مكتب السيّد الداماد.

١٧٦. *منتهى المطلب في تحقيق المذهب*، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي (م ٧٢٦) تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدّسة، ط ١، ١٤١٢، ومن الطبعة الحجرية.

١٧٧. *منتهى المقال في أحوال الرجال*، محمّد بن إسماعيل المازندراني، أبو عليّ الحائري (م ١٢١٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت، قم، ط ١.

١٧٨. *المنخول من تعليقات الأُصول*، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (م ٥٠٥)، تحقيق: محمّد حسن هيتو، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٩ هـ. ق / ١٩٩٨ م.

١٧٩. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم، منشورات جماعة المدرّسين، ط ٢.

١٨٠. *ميراث اسلامى ايران*، باهتمام رسول جعفريان (ت ١٣٤٣ ش)، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ط ١.

١٨١. *ميراث بهارستان* (مجموعة ١٣ رسالة)، دفتر اوّل، به كوشش مركز پژوهش كتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی، تهران، كتابخانه موزه و مركز اسناد مجلس شورای اسلامی، ١٣٨٨ هـ. ش.

١٨٢. *ميراث حديث شيعه*، مهدى مهريزى، وعلى صدرايى خويى، قم، دار الحديث، ط ١.
١٨٣. *النجعة في شرح اللمعة*، محمّد تقي التستري (م ١٤١٦)، طهران، مكتبة الصدوق، ط ١، ١٤٠٦.
١٨٤. *نقد الرجال*، مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي (م ١١١٥)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٨.
١٨٥. *النهاية*، محمّد بن الحسن الطوسى، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، قم، انتشارات قدس محمّدى.
١٨٦. *نهاية الإحكام في معرفة الأحكام*، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي (م ٧٢٦)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم، مؤسّسة إسماعيليان، ط ٢، ١٤١٠.
١٨٧. *النهاية والنكت* (نكتها)، المحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن سعيد (م ٦٧٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ١، ١٤١٣.
١٨٨. *نهج البلاغة*، محمّد بن الحسين الموسوي، السيّد الرضي (م ٤٠٦)، تحقيق: صبحي الصالح، بيروت.
١٨٩. *نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار*، محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني (م ١٢٥٥)، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣ م.
١٩٠. *الوافي*، الفيض الكاشاني (م ١٠٩١)، تحقيق: ضياء الدين الحسيني «العلّامة» الإصفهاني، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع) العامّة، ط ١، ١٤٠٦.
١٩١. *الوافية*، المولى عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني، الفاضل التوني (م ١٠٧١)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢.
١٩٢. *وسائل الشيعة*، محمّد بن الحسن، الحرّ العاملى (م ١١٠٤)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.
١٩٣. *وقائع السنين*، مير عبد الحسين الخاتون‌آبادي (م ١١٠٥)، تحقيق: محمّد باقر البهبودي، طهران، كتابفروشي اسلاميه، ١٣٥٢ ش.

١٩٤. *وقعة الصفّين*، نصر بن مزاحم المنقري (م ٢١٢)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، القاهرة، الموسَّسة العربيّة الحديثيّة، ط ٢، ١٣٨٣.

١٩٥. *هداية المسترشدين*، محمّد تقي الرازي (م ١٢٤٨)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم.

فهرس المطالب

مقدّمة التحقيق ٧
ترجمة المؤلّف ٧
مشايخه ٧
تلامذته ٩
مؤلّفاته ١١
الحواشي والردود على كتبه ١٦
أُسرته ١٨
سنو حياته ٢٢
كتابنا هذا؛ شرح تهذيب الأحكام ٢٤
إشارة عابرة إلى بعض آرائه وأفكاره المندرجة في كتابنا هذا؛ شرح تهذيب الأحكام وحاشيته على التهذيب ٢٥
موقفه مع جماعة من العلماء ٣٠
الإطراء على نفسه ٣٣
مصادر المؤلّف ٣٤
النسخ المعتمدة ٣٥

شرح مقدّمة التهذيب

٤٣ ـ ٥٨

كتاب الطهارة، باب الأحداث الموجبة للطهارة ٥٩
وفيه ثمان عشرة فائدة في صحّة أحاديث الكتب الأربعة ونظائرها ٦٢
الفائدة الأُولى ٦٢
الفائدة الثانية ٦٤

الفائدة الثالثة ٦٨
الفائدة الرابعة ٦٩
الفائدة الخامسة ٦٩
الفائدة السادسة ٧٢
الفائدة السابعة ٧٥
الفائدة الثامنة ٧٨
الفائدة التاسعة ٧٩
الفائدة العاشرة ٨٢
الفائدة الحادية عشرة ٨٣
الفائدة الثانية عشرة ٨٥
الفائدة الثالثة عشرة ٩٠
الفائدة الرابعة عشرة ٩٢
الفائدة الخامسة عشرة ٩٧
الفائدة السادسة عشرة ٩٩
الفائدة السابعة عشرة ١٠١
الفائدة الثامنة عشرة ١١٤
سبع عشرة فائدة في خصوصيّات الأسانيد ١١٦
الفائدة الأُولى ١١٦
الفائدة الثانية ١٣٢
الفائدة الثالثة ١٥٢
الفائدة الرابعة ١٥٥
الفائدة الخامسة ١٥٦
الفائدة السادسة ١٥٨

الفائدة السابعة ١٦٣
الفائدة الثامنة ١٧٠
الفائدة التاسعة ١٧١
الفائدة العاشرة ١٧٢
الفائدة الحادية عشرة ١٧٧
الفائدة الثانية عشرة ١٨٠
الفائدة الثالثة عشرة ١٨٢
الفائدة الرابعة عشرة ١٨٨
أورد في هذه الفائدة إجازات مشايخه له:
١. إجازة صاحب المدرك ١٩٠
٢. إجازة ميرزا محمّد الإسترآبادي ١٩٣
الفائدة الخامسة عشرة ١٩٧
الفائدة السادسة عشرة ٢٠٦
الفائدة السابعة عشرة ٢١٠
بقيّة كلام الشيخ الطوسي ٢١١

حاشية تهذيب الأحكام

مقدّمة التحقيق ٣١٩
مقدّمة المؤلّف ٣٢٩
باب الأحداث ٣٢٩
باب آداب الأحداث ٣٣١
باب صفة الوضوء ٣٣٢
باب الأغسال ٣٣٤
باب حكم الحيض والاستحاضة ٣٣٦

باب التيمّم وأحكامه ٣٤٠
باب صفة التيمّم ٣٤٤
باب المياه وأحكامها ٣٤٥
باب تطهير المياه من النجاسات ٣٤٩
باب تطهير الثياب ٣٥٠
أبواب الزيادات ٣٥١
باب صفة الوضوء ٣٥١
باب دخول الحمّام ٣٥١
باب الحيض ٣٥١
باب التيمّم ٣٥٣
باب المياه وأحكامها ٣٥٣
باب تلقين المحتضرين ٣٥٤
كتاب الصلاة ٣٥٤
باب المسنون من الصلوات ٣٥٤
باب أوقات الصلاة ٣٥٥
باب كيفية الصلاة ٣٥٧
باب القبلة ٣٥٦
باب الأذان والإقامة ٣٥٦
باب تفصيل ما تقدّم ذكره ٣٥٨
باب أحكام السهو ٣٦١
باب ما يجوز الصلاة فيه ٣٦٦
أبواب الزيادات ٣٦٦
باب فضل الصلاة ٣٦٦

باب المواقيت ٣٦٦
باب كيفيّة الصلاة ٣٧٢
باب أحكام السهو ٣٧٦
باب من الزيادات ٣٧٦
باب العمل في ليلة الجمعة ٣٧٧
باب أحكام الجماعة ٣٧٨
باب فضل شهر رمضان ٣٧٩
باب صلاة الخوف ٣٨٠
باب الصلاة على الأموات ٣٨١
باب الزيادات ٣٨١
باب الصلاة في السفر ٣٨٢
في الزيادات باب صلاة الكسوف ٣٨٢
باب الصلاة على الأموات ٣٨٣
كتاب الزكاة ٣٨٣
باب زكاة الذهب ٣٨٤
باب زكاة الحنطة ٣٨٥
باب زكاة الإبل ٣٨٦
باب زكاة البقر ٣٨٦
باب تعجيل الزكاة ٣٨٦
باب أصناف أهل الزكاة ٣٨٦
باب مستحقّ الزكاة ٣٨٧
باب من تحلّ له ٣٨٧
باب وقت زكاة الفطرة ٣٨٨

باب كمّية الفطرة ٣٨٨
باب وجوب إخراج الزكاة ٣٨٨
باب من الزيادات في الزكاة ٣٨٩
باب مستحقّ عطاء الجزية ٣٩٠
باب الخراج ٣٩٠
باب الأنفال من الزيادات ٣٩٢
كتاب الصيام ٣٩٣
باب فرض الصيام ٣٩٣
باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ٣٩٤
باب فضل صيام يوم الشكّ ٣٩٧
باب القول والدعاء ٣٩٨
باب ما يفسد الصيام ٣٩٨
باب الكفّارة ٣٩٨
باب حكم المسافر ٤٠٠
باب العاجز عن الصيام ٤٠٢
باب حكم المغمي عليه ٤٠٤
باب من أسلم ٤٠٤
باب حدّ المرض ٤٠٤
باب حكم العلاج للصائم ٤٠٥
باب حكم الساهي ٤٠٦
باب قضاء شهر رمضان ٤٠٦
باب الاعتكاف ٤٠٧
باب وجوه الصيام ٤٠٨

باب صيام ثلاثة أيّام ٤٠٩
باب صوم الأربعة ٤٠٩
باب صيام شعبان ٤٠٩
باب الزيادات ٤١٠
كتاب الحجّ ٤١٤
باب وجوب الحجّ ٤١٤
باب ثواب الحجّ ٤١٥
باب ضروب الحجّ ٤١٥
باب العمل والقول عند الخروج ٤١٩
باب المواقيت ٤١٩
باب صفة الإحرام ٤٢٠
باب دخول مكّة ٤٢٢
باب الطواف ٤٢٣
باب الخروج إلى الصفا ٤٢٧
باب الإحرام للحجّ ٤٢٨
باب الغدو إلى عرفات ٤٣١
باب الإفاضة من عرفات ٤٣٢
باب نزول المزدلفة ٤٣٢
باب الذبح ٤٣٣
باب الحلق ٤٣٨
باب زيارة البيت ٤٣٨
باب دخول الكعبة ٤٣٩
باب الوداع ٤٤٠

باب تفصيل فرائض الحجّ ٤٤٠
باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه ٤٤٢
باب الكفّارة عن خطأ المحرم ٤٤٣
باب من الزيادات في فقه الحجّ ٤٤٤
باب الزيادات في فقه الحجّ ٤٤٧
كتاب المزار ٤٥٦
باب نسب رسول الله صلّى الله عليه وآله ٤٥٦
باب فضل زيارته صلّى الله عليه وآله ٤٥٦
باب تحريم المدينة وفضلها ٤٥٨
باب زيارته عليه السلام ٤٥٨
باب فضل الكوفة ٤٥٨
باب فضل الغُسل للزيارة ٤٥٩
كتاب الجهاد ٤٦٠
باب فضل الجهاد وفروضه ٤٦٠
باب أقسام الجهاد ٤٦٠
باب من يجب عليه الجهاد ٤٦٠
باب أصناف من يجب جهاده ٤٦١
باب ما ينبغي لوالي الإمام أن يفعله ٤٦١
باب إعطاء الأمان ٤٦٢
باب الدعوة إلى الإسلام ٤٦٢
باب قتال أهل البغي ٤٦٣
باب المشرك يسلم في دار الحرب ٤٦٤
باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ٤٦٤

باب قتال المحارب واللصّ ٤٦٤
باب سبي أهل الضلال ٤٦٤
باب ارتباط الخيل وآلات الركوب ٤٦٥
باب النوادر ٤٦٥
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٦٦
كتاب الديون ٤٦٨
باب الديون وأحكامها ٤٦٨
باب القرض ٤٦٨
باب الكفالات ٤٦٩
كتاب القضايا والأحكام ٤٦٩
باب من إليه الحكم وأقسام القضاة ٤٦٩
باب البيّنتين ٤٧٠
باب البيّنات ٤٧٠
باب من الزيادات في القضاء ٤٧٣
كتاب المكاسب ٤٧٤
باب المكاسب ٤٧٤
باب اللقطة والضالّة ٤٧٨
كتاب التجارات ٤٧٨
باب فضل التجارة وآدابها ٤٧٨
باب عقود البيع ٤٧٩
باب بيع المضمون ٤٧٩
باب البيع بالنقد والنسيئة ٤٨٢
باب ابتياع الحيوان ٤٨٦

باب بيع الثمار ٤٨٧
باب بيع الواحد بالاثنين ٤٨٩
باب الغرر والمجازفة ٤٩٤
باب بيع الماء ٤٩٥
باب حكم الأرضين ٤٩٧
باب الرهون ٥٠٠
باب الوديعة ٥٠٢
باب العارية ٥٠٢
باب المزارعة ٥٠٢
باب الإجارات ٥٠٥
باب الزيادات بعد الإجارة ٥٠٦
كتاب النكاح ٥٠٨
باب ضروب النكاح ٥٠٨
باب تفصيل أحكام النكاح ٥٠٨
باب من أحلّ الله نكاحه ٥١١
باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب دون الأنساب ٥١٣
باب ما يحرم من النكاح ٥١٥
باب العقود على الإماء ٥١٦
باب المهور والأُجور ٥١٦
باب عقد المرأة على نفسها النكاح ٥١٧
باب السنّة في عقود النكاح ٥١٨